٣٠٠١ ـ (إنْ أُدْخِلْتَ الجنَّةَ ؛ أُتِيتَ بفَرسٍ من ياقُوتَة لهُ جناحانِ ، فَحُمِلْتَ عليهِ ، ثُمَّ طار بِكَ حَيْثُ شِئْتَ) .

أخرجه الترمذي (٢٥٤٧) ، والطبراني (٤/٢١٥/٤٠٧٥) ، وعنه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٦١/٤٢٣) من طريق واصل بن السائب عن أبي سَوْرة عن أبي أيوب قال :

أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ ، فقال : يا رسول الله ! إني أحب الخيل ، أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . وقال الترمذي :

«هذا حديث حسن ، ليس إسناده بالقوي ، ولا نعرفه من حديث أبي أيوب إلا من هذا الوجه ، وأبو سورة ـ هو ابن أخي أيوب ـ يُضعَّف في الحديث ، ضعّفه يحيى بن معين جداً ، قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : أبو سورة هذا منكر الحديث ؛ يروي مناكير عن أبي أيوب لا يتابع عليها» .

قلت : وواصل أيضاً ضعيف كما في «التقريب» .

فإن قيل : كيف يحسّن الترمذي الحديث مع تضعيفه لإسناده؟!

والجواب : أنه لا غرابة في ذلك ؛ لأن التحسين المذكور إنما هو بالنظر لشواهده ، وقد ساق الترمذي أحدها في الباب من طريق عاصم بن علي : حدثنا المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! هل في الجنة من خيل؟ قال :

«إنِ اللهُ أدخلك الجنة ؛ فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت» .

قال : وسأله رجل فقال : يا رسول الله ! هل في الجنة من إبل؟ قال : فلم يقل له مثلما قال لصاحبه ، قال :

«إنْ يدخلك الله الجنة ؛ يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ، ولذّت عينك» .

حدثنا سُويد بن نصر : أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن سابط عن النبي ﷺ بمعناه . وهذا أصح من حديث المسعودي .

قلت : وإسناد الموصول ضعيف ؛ لضعف المسعودي ، ونحوه عاصم بن علي ، إلا أن هذا قد توبع ؛ فقال أحمد (٣٥٢/٥) : ثنا يزيد : ثنا المسعودي به .

وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٣٨/١٠٧/١٣) ، وأخرجه الطيالسي (٨٠٦/١٠٨) ، وأبو نعيم (٤٢٥) ، والبيهقي في «البعث» (٤٣٥ ـ ٤٣٧) . وأما المرسل فإسناده صحيح ، فهو شاهد قوي لحديث الباب .

وللحديث شاهد آخر موصول من حديث عبدالرحمن بن ساعدة رضي الله عنه مرفوعاً . قال المنذري (٢٦٩/٤) ، ثم الهيثمي (٤١٣/١٠) :

«رواه الطبراني ، ورواته ثقات» .

وقد أخرجه أبو نعيم (٤٢٤) ، وفي «معرفة الصحابة» (١/٤٨/٢) ، والبيهقي (٤٣٩) من طرق عن حَنَش بن الحارث عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن ساعدة . ولم يذكر أبو نعيم في رواية له (عبدالرحمن بن ساعدة) . وقال البيهقي :

«ورواه الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن سابط الجمحي عن النبي ﷺ مرسلاً» .

وأشار إلى ترجيحها ، وهو ما رجحه الترمذي آنفاً .

وقال الحافظ في ترجمة (عبدالرحمن بن ساعدة) من «الإصابة» :

«وهو المحفوظ» .

وهكذا رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٧١/٧٧ ـ نعيم) ، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢٤٤/٧٨) من طريق سفيان به مرسلاً .

والخلاصة : أنه إذا ضم إلى هذا المرسل الصحيح حديث المسعودي المسند عن بريدة رضي الله عنه ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الحسن على أقل تقدير . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وللجملة الأخيرة من حديث بريدة شاهد من حديث المغيرة بن شعبة في حديثه المرفوع في أدنى أهل الجنة منزلة بلفظ :

«فقال في الخامسة : رضيت رب ! فيقول : هذا لك وعشرة أمثاله ، ولك ما اشتهت نفسك ، ولذت عينك . .» الحديث .

أخرجه مسلم (١٢١/١) .

٣٠٠٢ ـ (إنَّ الحُورَ في الجنَّةِ يَتَغَنَّينَ يَقُلْنَ :

نَحْنُ الحُورُ الحِسَانْ هدِينا لأزواجٍ كِرام) .

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/١/٤) ، وابن أبي داود في «البعث والنشور» (رقم : ٧٥) ، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٤٢) من طرق عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عون بن الخطاب بن عبدالله بن رافع عن ابنٍ لأنس

ابن مالك : أنَّ أنسَ بن مالكٍ . . . مرفوعاً .

وعون هذا لم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك صنع ابن أبي حاتم (٣٨٦/١/٣) ، ولعله في «ثقات ابن حبان» ، فإن يدي لا تطوله الآن[1] .

وظني أن الهيثمي أشار إلى توثيق ابن حبان إياه بقوله في «المجمع» (٤١٩/١٠) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله **وثقوا**» .

وابنُ أنسٍ - رضي الله عنه - : لم يُسَمَّ .

(**تنبيه**) : قد ذكر الطبراني أن الحسن بن داود المنكدري تفرد به عن ابن أبي فديك ، وهذا إنما هو بالنسبة لما أحاط علمه ، وإلا فهو عند غيره من غير طريقه عنه كما أشرت إلى ذلك بقولي المتقدم : «من طرق» .

وكذلك رواه أبو نعيم ، ومن طريقه : الضياء المقدسي في «صفة الجنة» (١٨٢/٣) ، وابن أبي الدنيا كما في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (٤/٢) .

ثم إن الحديث قد روي من حديث عبدالله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي أمامة الباهلي ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وقد خرجتها وتكلمت على أسانيدها في «الروض النضير» برقم (٤٩٦) ، وأقواها حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

«إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ، ما سمعها أحد قط ، إن مما يغنين :

نحن الخَيْرات الحسان　　　أزواج قـــوم كـــرام

ينظـرن بِقُرّة أعيــان .

---

(١) ثم رأيته فيه (٢٧٩/٧) .

وإن مما يغنين به :

نحن الخالدات فلا يَمُتْنَهْ نحن الآمنـات فلا يَخَفْنَهْ

نحن المقيمات فلا يَظْعَنَّهْ» .

رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» (رقم ٥٠٤٩) ، ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (ق٥٩/١ ـ ٢) ، وكذا الواحدي في «الوسيط» (١/١١/١) ، ورجاله ثقات رجال الستة ؛ غير شيخ الطبراني أبي رفاعة عُمارة بن وَثِيمة المصري ؛ فإني لم أجد له ترجمة كما كنت ذكرت في «الروض» ؛ خلافاً لما يوهمه إطلاق المنذري والهيثمي .

مِنْ آدابِ الاسْتِئذَانِ

٣٠٠٣ـ (كانَ إذا جاءَ البابَ يستأذِنُ لم يستقبِلْهُ ، يقولُ : يمشي مع الحائطِ حتى يستأذِنَ فَيُؤذنُ لهُ أو ينصرِفُ) .

أخرجه الإمام أحمد (١٨٩/٤ ـ ١٩٠) وابنه عبدالله (١٨٩/٤ـ١٩٠) قال : حدثني أبي : ثنا الحكم بن موسى ـ قال عبدالله : وسمعته أنا من الحكم ـ : ثنا بقية قال : وحدثني محمد بن عبدالرحمن اليَحْصَبي قال : سمعت عبدالله بن بُسْر صاحب النبي ﷺ يقول . . . فذكره .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨) ، وأبو داود (٥١٨٦) من طرق أخرى عن بقية به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات قد صرح فيه بقية بالتحديث ، ولا يضره قول ابن حبان في «الثقات» عن اليحصبي هذا :

«لا يعتد بحديثه ما كان من حديث بقية ، ويحيى بن سعيد دونه ؛ بل يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه» .

قلت : وذلك لأمرين :

الأول : أن بقية قد صرّح بالتحديث كما عرفت ، وإنما يخشى من عنعنته ، وقد زالت .

والآخر : أنه قد تابعه إسماعيل بن عياش قال : ثنا محمد بن عبدالرحمن الحميري به ، ولفظه :

«كان إذا أتى بيت قوم أتاه مما يلي جداره ، ولا يأتيه مستقبلاً بابه» .

أخرجه أحمد أيضاً ، وكذا ابنه عبدالله بإسنادهما السابق : ثنا الحكم : ثنا إسماعيل بن عياش به .

وهذا إسناد صحيح ؛ فإن ابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ؛ فإن محمد بن عبدالرحمن هذا ـ وهو ابن عِرْق ، شامي حمصي ـ قال دُحيم :

«ما أعلمه إلا ثقة» .

ووثقه ابن حبان أيضاً كما تقدم .

وقد رواه من طريقه الطبراني في «الكبير» بلفظ : عن عبدالله بن بسر : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لا تأتوا البيوت من أبوابها ، ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا ، فإن أُذن لكم فادخلوا ؛ و إلا فارجعوا» .

قال الهيثمي (٨/٤٤) :

«رواه الطبراني من طرق ، ورجال هذا رجال «الصحيح» ؛ غير محمد بن عبدالرحمن بن عرق ، وهو ثقة» .

وقال المنذري (٣/٢٧٣) :

«رواه الطبراني في «الكبير» من طرق أحدها جيد» .

قلت : وأنا أخشى أن يكون شاذاً بهذا اللفظ ؛ لأنه مخالف للفظ الأول ؛ فإنه من قوله ﷺ ، وذاك من فعله ، وقد اتفق عليه ثقتان ، فلينظر .

ولعلّ من هذا القبيل زيادة أبي داود في اللفظ الأول :

«يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم . وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور» .

وظني أنها مدرجة . والله أعلم .

٣٠٠٤ - (كانَ في [مَفْرِقِ] رَأْسِهِ شَعَرَاتٌ إذا دَهَنَ رأسَهُ لم تَتَبيَّنْ ، وإذا لم يَدهنْهُ تَبيَّنَ) .

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٤١٧ - ترتيبه) : حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة ، وذكر شيب النبي ﷺ قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٣٤٤) ، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٧ - طبع سوريا) ، والنسائي في «الزينة» (٨/١٥٠) ، وابن سعد في «الطبقات» (١/٤٣٣) ؛ كلهم عن الطيالسي به .

وتابعه حماد بن سلمة عن سماك به نحوه ، والزيادة له .

أخرجه الترمذي (٤٣) ، والحاكم (٦٠٧/٢) ، وأحمد (٩٠/٥ و٩٢ و٩٥ و١٠٠ و١٠٣ و١٠٤) من طرق عنه . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي . وحقه أن يقولا :

«على شرط مسلم» .

٣٠٠٥ - (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد شَمِطَ مُقدَّمُ رأسِهِ ولحيتِه ، فإذا ادَّهَنَ ومشَطَ لم يتبيَّنْ ، وإذا شَعِثَ رأسُهُ تَبيَّنَ ، وكانَ كَثيرَ الشَّعرِ واللِّحيةِ ، فقالَ رجُلٌ :

وَجهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قال : لا ؛ بلْ كانَ مِثْلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ مُسْتَديراً ، قال :

وَرأيتُ خاتَمهُ عِندَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الحمامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ) .

أخرجه مسلم (٢٣٤٤) ، وأحمد (١٠٤/٥) من طرق عن إسرائيل عن سماك : أنه سمع جابر بن سمرة يقول . . . فذكره . وعزاه النابلسي في «الذخائر» للنسائي في «الزينة» ، ولعله من أوهامه ؛ فإنه ليس فيه ، وكان من الممكن أن يكون فيه من «الكبرى» له ، ولكن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» لم يعزه إلا لمسلم !

ثم رأيته فيه (٥٠/٨) بالقطعة الأولى منه .

٣٠٠٦ - (كانَ أَحَبَّ الشَّرابِ إليهِ ﷺ الحُلوُ البارِدُ) .

أخرجه أحمد (٣٨/٦ ، ٤٠) : ثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت : . . . فذكرته .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وسفيان هو ابن عيينة ، ومن طريقه أخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ـ ٢٠٥) ، وأبو الشيخ في «أخلاقه ﷺ» (ص٢٢٧ و٢٢٨) ، والحاكم (١٣٧/٤) وصححه ، والترمذي أيضاً في «السنن» (رقم ـ ١٨٩٦) ، وأعلّه بالإرسال فقال :

«هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً» .

ثم ساقه من طريق عبدالله بن المبارك : أخبرنا معمر ويونس عن الزهري : أن رسول الله ﷺ سئل : أي الشراب أطيب؟ قال : «الحلو البارد» .

وقال : «وهكذا روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهذا أصح من حديث ابن عيينة رحمه الله» .

وما ذكره عن عبدالرزاق هو كذلك في «مصنفه» (٤٢٦/١٠) مرسلاً ، وهو الأرجح من الروايتين عن الزهري . وقد ذكر الحاكم للرواية الموصولة شاهداً من طريق عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . وكذلك أخرجه أبو الشيخ .

قلت : ولكنه لا يصلح شاهداً لشدة ضعفه ، ولذلك تعقبه الذهبي بقوله عقبه : «قلت : عبدالله هالك» .

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١١/٢) :

«يروي عن هشام بن عروة ، روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، ويأتي عن هشام بن عروة ما لم يحدّث به هشام قط ، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه» .

قلت : فهو بهذا اللفظ منكر عن هشام بن عروة ، والمحفوظ ما رواه أبو أسامة وغيره عن هشام به بلفظ :

«كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل» .

أخرجه أحمد (٥٩/٦) ، والشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في كتابي الجديد «مختصر الشمائل النبوية» (١٦٤) .

لكني وجدت لحديث الترجمة شاهداً من رواية إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سئل : أي الشراب أطيب؟ قال :

«الحلو البارد» .

أخرجه أحمد (٣٣٨/١) .

قلت : ورجال إسناده رجال «الصحيحين» ؛ غير الرجل الذي لم يُسمَّ ، وهو تابعي ، فمثله يستشهد به . والله أعلم .

وقد تقدّم الحديثُ مخرّجاً - في المجلّد الخامس برقم (٢١٣٤) - ؛ فاقتضى التنبيه .

٣٠٠٧- (سيكونُ بعدي خلفاءُ يَعملونَ بما يَعلمونَ ، ويَفعلون ما يُؤمرُونَ ، وسيكونُ بعدي خلفاءُ يَعملونَ بما لا يَعلمون ، ويَفعَلون ما لا يُؤمرُونَ ، فَمَنْ أنكرَ عليهم برئَ ، ومن أمسك بيده سلم ، ولكنْ من رضِيَ وتابَعَ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٤١٣/٤) : حدثنا أبو بكر بن زنجويه : نا أبو المغيرة عبدالقدوس : نا الأوزاعي : حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وأخرجه البيهقي في «السنن» (١٥٧/٨ ـ ١٥٨) من طريق أبي المغيرة وغيره عن الأوزاعي به . وكذا أخرجه ابن حبان (٦٦٢٤/٢٢٩/٨ و٦٦٢٥) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي بكر هذا ، واسمه محمد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي ، وهو ثقة اتفاقاً .

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمر ، رواه الطبراني في «الأوسط» ؛ لكن فيه مسلمة بن علي ، وهو متروك كما في «المجمع» (٢٧٠/٧) .

ولآخره شاهد آخر من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ :

«ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف (وفي رواية : كره) برئَ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع» . قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : «لا ؛ ما صلوا» .

رواه مسلم (٢٣/٦) ، وأبو عوانة (٤٧١/٤ ـ ٤٧٣) ، والبيهقي أيضاً ، وأبو داود (٤٧٦٠) ، والترمذي (٢٢٦٦) وقال : «حديث حسن صحيح» ، وأحمد (٢٩٥/٦ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٢١) ، ومن طريقه : المزي في «تهذيبه» ، والطبراني في «الكبير» (٣٣١/٢٣) من طريق ضَبَّة بن محصن عنها .

(تنبيه) : وقع في آخر حديث أم سلمة هذا في «صحيح الجامع» (٣٦١٨) زيادة : «لم يبرأ» ، ولا أصل لها عند أحد ممن ذكرنا ، فلتُحذف .

ثم بعد سنين من هذا التخريج ، وقفت على طعن في إسناد حديث أم سلمة هذا من محقق «رياض الصالحين» المدعو حسان عبدالمنان ، فقد علق على الحديث بقوله (ص١٢٩/٨٩) :

«في صحته نظر ؛ فإن في إسناده ضبة بن محصن ، وفيه جهالة حال ، ولم أر له غير هذا الحديث مما اتصل إليه بإسناد صحيح» !

فأقول ـ والله المستعان ـ :

لقد كنت أسمع عن هذا الرجل ومجازفاته في الطعن في الأحاديث الصحيحة ، وأنه وضع لنفسه قواعد ـ بزعمه ـ ينطلق منها في تضعيفها ، وأحياناً يتساهل فيقويها ـ اتباعاً للهوى ـ غير ملتزم في ذلك القواعد العلمية التي وضعها العلماء ، فكنت أتريث حتى نجد من آثاره ما ندينه به ؛ حتى صدر كتابه ، فتأكدت من ذلك ، وصدَّق الخُبر الخَبر ، ولا أريد الإفاضة في ضرب الأمثلة ، فالمجال ضيق الآن ، فحسبنا الآن قوله المذكور أعلاه ؛ فإنه يكفي للدلالة على ما تقدم ، وذلك من وجوه :

الأول : زعمه أنّ ضَبة بن محصن مجهول الحال ؛ فإنه مما لم يقله قبله أحد ، ولا هو مما يساعد عليه قواعد هذا العلم وصنيع الحفاظ العارفين به .

الثاني : أن ضبة هذا قد وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن خلفون الأندلسي : «ثقة مشهور» ، وكذلك وثقه كل من صحّح حديثه ؛ إما بإخراجه إياه في «الصحيح» كمسلم وأبي عوانة ؛ أو بالنص على صحته كالترمذي .

الثالث : أنه قد روى عنه جمع من الثقات مثل عبدالرحمن بن أبي ليلى ، والحسن البصري ، وقتادة ، وميمون بن مهران ، فلو أنه لم يوثقه من سبق ذكرهم لكانت رواية هؤلاء الثقات عنه كافيةً في إثبات عدالته ، والاحتجاج بحديثه ؛ ما دام أنه لم يرو منكراً ، ولا سيما وهو من التابعين إن لم يكن من كبارهم ؛ كما يدل على ذلك صنيع الحفاظ المتأخرين في أمثالهم ، ولذلك صرح الذهبي في

«الكاشف» بأنه : «ثقة» ، والحافظ في «التقريب» بأنه : «صدوق» .

الرابع : لو سلمنا جدلاً بأنه مجهول الحال ـ كما زعم مدعي التحقيق ـ فمثله يصحح حديثه ؛ أو على الأقل يحسن بالشواهد والمتابعات التي منها حديث الترجمة ، وإن كان ليس فيه جملة الصلاة ، فإنه يشهد لها حديث عوف ابن مالك عند مسلم من طريق مسلم بن قَرَظَة عنه ، وفيه : أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال : «لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة» . وقد مضى تخريجه برقم (٩٠٧) ؛ إلا أن المحقق المزعوم أعلّه أيضاً بمثل ما أعلّ حديث أم سلمة ، فقال في تعليقه عليه (٥٠١/٢١٨) :

«في إسناده مسلم بن قرظة ، وهو مجهول الحال . وانظر الحديث المتقدم برقم (١٢٩)» . يعني : حديث أم سلمة .

وهذا مما يدل الباحث على أنه قد وضع لنفسه قاعدة تضعيف أحاديث الثقات الذين تفرد ابن حبان بتوثيقهم ـ في حد علمه ـ ولو كان أحدهم من رجال «الصحيح» ، وروى عنه جمع من الثقات ، ووثقه بعض الحفاظ المتأخرين ! فالمحقق المزعوم ـ بجهله وعُجْبه وغروره ـ يضرب بكل ذلك عُرْض الحائط ! فإن القول في ابن قرظة هذا وحديثه كالقول في ضبة بن محصن وحديثه ، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات : رزيق بن حيان ، وربيعة بن يزيد ، ويزيد بن يزيد بن جابر ؛ كما في «تاريخ البخاري» (٢٧٠/١/٤ ـ ٢٧١) وساق له هذا الحديث ، و«جرح ابن أبي حاتم» (١٩٢/١/٤) ، و«ثقات ابن حبان» (٣٩٦/٥) ، و«تاريخ ابن عساكر» (٤٨٢/١٦) ، ولذلك جزم الذهبي في «الكاشف» بأنه «ثقة» ، وصحح حديثه هذا مسلم وأبو عوانة وابن حبان ، وكذلك البيهقي بإقراره لتصحيح مسلم ، ثم هو إلى ذلك من كبار التابعين المشهورين ؛ كما يدل على

ذلك أقوال مؤلفي «الطبقات» ؛ فقد روى ابن عساكر عن ابن سعد أنه أورده في (الطبقة الثانية) من تابعي الشام . وعن أبي زرعة الدمشقي أنه ذكره في الطبقة التي تلي أصحاب النبي ﷺ وهي العليا . وهكذا قال يعقوب الفسوي في «المعرفة» (٣٣٣/٢) . وقد احتج أحمد في عدم جواز الخروج على الأئمة بهذا الحديث ، وذكر أنه جاء من غير وجه كما رواه عنه الخلال في «السنة» (١ - ١٢٩/٣ - تحقيق الزهراني) .

وجملة القول ؛ أن الرجل واسع الخَطْو جدّاً في تضعيف الأحاديث الصحيحة دون الاعتماد على القواعد العلمية ، وفي كثير من الأحيان يتشبث في التضعيف ببعض الأقوال المرجوحة ، كما فعل في إعلاله لحديث أبي قتادة مرفوعاً (رقم ٩٥٧) : «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية» بأن الراوي عن أبي قتادة - وهو عبدالله بن معبد الزماني - لا يعرف له سماع من أبي قتادة ! وهو تابعي ثقة ، والمعاصرة كافية في الاتصال ، ولم يُرْمَ بالتدليس ، فلا أدري هل هو يجهل هذا ؛ أم هو التجاهل؟!

كما تجاهل الشواهد التي تؤكد صحته ، وقد خرجته مع شواهده في «إرواء الغليل» (١٠٨/٤ - ١١٠) . وقد وصل به التجاهل والطغيان في التضعيف للأحاديث الصحيحة إلى أن ضعّف حديث العرباض بن سارية : «أوصيكم بتقوى الله . .» الحديث ، وفيه : «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، عَضّوا عليها بالنواجذ . .» الحديث . قال (ص٧٩) :

«**صححه الترمذي وابن حبان والحاكم** ، وضعفه ابن القطان لجهالة حال عبدالرحمن بن عمرو السلمي ، وإليه أميل» !

كذا قال ـ هداه الله ـ وقد تجاهل الحقائق التالية :

الأولـــى : أن عبدالرحمن هذا روى عنه أيضاً جمع من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وذكره مسلمة في (الطبقة الأولى) من التابعين ، ووثقه أيضاً كل الحفاظ الذين صرّحوا بصحة حديثه ـ وهم جمع سيأتي تسميتهم ـ غير الثلاثة الذين سماهم هذا المكابر ، وصرح الذهبي في «الكاشف» بأنه «صدوق» .

الثانية : أنه لم يتفرد به ؛ فقال الحاكم (٩٧/١) :

«وقد تابع عبدالرحمن بن عمرو على روايته عن العرباض اثنان من الثقات الأثبات من أئمة أهل الشام : حجر بن حجر الكلاعي ويحيى بن أبي المطاع القرشي» .

ثم ساق إسناده إليهما ، وقال عقب ذلك :

«وقد صح هذا الحديث والحمد لله» .

ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده صحيح إلى يحيى القرشي ، وهو ثقة ، وقد صرح بالسماع من العرباض عند الحاكم وابن ماجه أيضاً وابن أبي عاصم .

الثالثة : أنه صحح الحديث ـ غير الذين تقدم ذكرهم ـ جمع من الحفاظ مثل البزار ، فقال :

«حديث ثابت صحيح» .

والهروي في «ذم الكلام» ، فقال :

«هذا من أجود حديث أهل الشام» .

وابن عبدالبر حافظ المغرب ؛ قال :

«حديث ثابت» .

ومنهم الضياء المقدسي في «جزء اتباع السنن واجتناب البدع» .

وقد ذكرت أقوالهم بعد أن خرجت الحديث في «الإرواء» كما تقدم ، وهو على علم بذلك ؛ فإنه كثير الرجوع إلى هذا الكتاب وغيره من تآليفي والاستفادة منها كشيخه ؛ كما يعلم ذلك كل من وقف على تخاريجهما ، ثم «لا حمداً ولا شكوراً» كما يقال في بعض البلاد ، وإنما هو الغمز واللمز وتتبع العثرات مقروناً بالحسد والحقد الدفين ؛ كما ينبئك به عن ذلك إطلاقه على السلسلتين «الصحيحة» و«الضعيفة» كلّما عزا إليهما قال : «صحيحته» ، «ضعيفته» ؛ تقليداً منه للمتعصب الحاقد الشيخ حبيب الأعظمي ثم الغماري الصغير : السقاف ! «فيا عجباً لوبْر تدلّى علينا من قَدوم ضال»[1] يتعالى على هؤلاء الحفاظ ، ويخطئهم وهو كما قيل : «ليس في العير ، ولا في النفير» ، وما ذلك منه إلا تشوفاً وحباً للظهور ؛ متجاهلاً قول العلماء : «حب الظهور يقصم الظهور» . وذاك ـ والله ـ منتهى العجب والغرور ! كيف لا ؛ وهذا أستاذه ومعلمه ـ الذي يسبح بحمده ! ويتمسح به ويداهنه ، ويتفاخر بموافقته إياه في عشرات الأحاديث[2] ـ لم يسعه إلا أن يصرح بصحة الحديث في تعليقه على «صحيح ابن حبان/الإحسان» (١/١٧٨ ـ ١٧٩) ، و«السير» (٣/٤٢٠ و١٧/٢٨٣) ، ولو وجد سبيلاً ـ هو الآخر ـ للمخالفة لم يقصر !! فما أشبهه بذلك الضال السقاف الذي يضلل أئمة السلف ، ويخالف الحفاظ ؛

---

(١) من كلام أبان بن سعيد القرشي في قصته عند البخاري (٤٢٣٧ - فتح) وغيره ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٤٣٤ - ٢٤٣٥) .

(٢) انظر الاستدراك (١١ - ص٧١١) في آخر المجلد الثاني من «الصحيحة» الطبعة الجديدة .

فيضعِّف ما صححوه من الأحاديث كحديث : «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» ! ولا يكتفي بذلك ؛ بل يخالف شيوخه الغماريين الذين صححوه أيضاً ! كما تراه محققاً في الاستدراك رقم (١٢) في آخر المجلد الثاني من «الصحيحة» الطبعة الجديدة بفضل الله تعالى ومنّته .

(تنبيه) : ثم وقفت على حديث يخالف ظاهره حديث عوف بن مالك الناهي عن منابذة الأئمة والحكام بالسيف ، فرأيت أن أبين حاله خشية أن يتشبث به بعض الجهلة من خوارج هذا الزمان ، أو ممن لا علم عنده بهذا العلم الشريف وفقه الحديث ؛ ألا وهو ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٣٩ - ٤٠) من طريق الهَيَّاج بن بِسطام عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

«سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك» .

وهذا إسناد ضعيف بمرة ؛ ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف مختلط ، والهياج ابن بسطام - وهو الخراساني - متفق على ضعفه ؛ بل اتهمه ابن حبان ؛ فقال : «يروي الموضوعات عن الثقات» . وبه أعله الهيثمي (٥/٢٢٨) .

أقول : وهذا الحديث قد عزاه السيوطي لابن أبي شيبة أيضاً ؛ يعني في «المصنف» ، ولم أره فيه بعد البحث الشديد ، فإن صح إسناده عنده أو غيره كان لا بد من تأويل قوله : «نابذهم» أي : بالقول والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لا بالسيف ؛ توفيقاً بينه وبين حديث عوف كما تقتضيه الأصول العلمية والقواعد الشرعية ، وإن لم يصح نبذناه لشدة ضعف إسناده . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٠٠٨ - (يُؤْتَى بالرجلِ مِن أهلِ الجنةِ ، فيقولُ [اللهُ] له : يا ابنَ آدمَ ! كيف وجدتَ مَنزلَكَ؟ فيقولُ : أَيْ ربِّ ! خيرَ منزل ، فيقولُ : سَلْ وتمنَّ ، فيقولُ : ما أسألُ وأتمنى؟ إلا أن تَرُدَّني إلى الدنيا فَأُقتَلَ في سبيلِكَ عَشْرَ مراتٍ . لِمَا يَرَى من فضل الشهادة (وفي طريقٍ بلفظِ : منَ الكرامةِ) .

ويُؤتَى بالرجلِ منْ أهلِ النارِ ، فيقولُ [اللهُ] له : يا ابنَ آدمَ ! كيف وجدتَ منزلكَ؟ فيقولُ : أي ربِّ ! شرَّ منزل ، فيقولُ [الربُّ عز وجل] له : أَتَفْتَدي منه بِطِلاعِ الأرضِ ذهباً؟ فيقولُ : أي ربِّ ! نعم . فيقولُ : كَذَبْتَ ؛ قدْ سألتُكَ أَقَلَّ من ذلكَ وأَيْسَرَ فلم تفعل . فَيُرَدُّ إلى النارِ) .

أخرجه أحمد (٣/٢٠٧ - ٢٠٨ و٢٣٩) ، وابن حبان (٩/٢٢٤/٧٣٠٦) ، والحاكم (٢/٧٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في «الترغيب» (٢/١٨٩) ، وهو كما قالوا ، والزيادات الثلاث للحاكم .

وللنسائي في أول (الجهاد) الشطر الأول منه فقط ، وهو رواية لأحمد (٣/١٢٦ و١٣١ و١٥٣ و٢٨٤) من هذا الوجه .

ورواه البخاري (٢٨١٧) ، ومسلم (٦/٣٥) ، وابن حبان (٧٣٠٧) وأحمد أيضاً (٣/١٠٣ و١٧٣ و٢٥١ و٢٧٦ و٢٧٨) من طريق قتادة عن (وفي رواية : سمعت) أنس بن مالك يقول . . . فذكره . وفيها اللفظ الآخر . وفي رواية أخرى عن قتادة بأتم مما هنا ، وقد تقدمت برقم (١٧٢) مقرونة برواية أبي عمران الجوني عن أنس .

وذكرت له هناك طريقاً ثالثاً من رواية مسلم والنسائي عن ثابت عن أنس ـ نقلاً عن «الفتح» ـ ونفيت ثمة وجودها في «مسلم» ، واستظهرت أن تكون رواية النسائي في «الكبرى» ، وقد تأكدت الآن من النفي المذكور ، وتَبَيَّنْتُ أن رواية النسائي هي بالشطر الأول من حديث الترجمة ، وليس له علاقة بالحديث المتقدم ، كما أن لمسلم بإسناد حديث الترجمة حديثاً آخر تقدم برقم (١١٦٧) ؛ أظنه اشتبه على الحافظ بذاك . والله أعلم .

(طِلاع الأرض) ؛ أي : ما يملؤها حتى يطلع عنها ويسيل ؛ كما في «النهاية» . وقال الحافظ في «الفتح» (٧/٥٢) :

«أي : ملؤها ، وأصل (الطلاع) : ما طلعت عليه الشمس ، والمراد هنا ما يطلع عليها ويشرف فوقها من المال» .

٣٠٠٩ ـ (كان يُنتَبذُ له في سِقَاءٍ ، فإذا لم يَكُنْ سِقَاءٌ فَتَوْرٌ من حجارةٍ) .

أخرجه أحمد (٣/٣٠٧) : ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير : سمعه من جابر . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا أن البخاري قرن أبا الزبير بغيره ـ واسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي ـ وهو ثقة حافظ مدلس ، لكن قد صرّح سفيان عنه بأنه سمعه من جابر ، وهذه فائدة هامة خلا منها «صحيح مسلم» وغيره من «السنن» وغيرها ، ولذلك خرّجته ، ولعلو إسناده .

وقد تابعه زكريا بن إسحاق : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله به نحوه .

أخرجه أحمد أيضاً (٣٨٤/٣) : ثنا روح : ثنا زكريا به .

وهذا صحيح أيضاً .

ثم أخرجه هو (٣٠٤/٣ و٣٢٦ و٣٧٩) ، ومسلم (٩٨/٦) ، وأبو داود (١٣٢/٢ - التازية) ، والنسائي (٢٢٧/٢ و٢٢٩) ، والدارمي (١١٦/٢) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، وأبو يعلى (١٧٦٩) بالشطر الثاني ، والطيالسي في «مسنده» (١٧٥١) بالشطر الأول ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٢١/١٤٠/٨) بتمامه ، وزاد :

«قال أشعث : و(التور) : من لحاء الشجر» .

قلت : وهذا تفسير غريب هنا على الأقل ! فإن المعروف في كتب اللغة مثل «النهاية» وغيره أنه : «إناءٌ مِنْ صُفْرٍ أو حجارةٍ» .

فالظاهر أن ذلك من أوهام أشعث هذا ، وهو ابن سوّار الكوفي .

٣٠١٠ - (كانَ يصومُ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنعتُهُ في دُبَّاءٍ ، ثم أَتَيْتُهُ به ، فإذا هو يَنِشُّ ، فقال :

اضْرِبْ بهذا الحائطَ ، فإنَّ هذا شرابُ مَنْ لا يؤمنُ بالله واليوم الآخر) .

أخرجه أبو داود (١٣٤/٢) ، ومن طريقه : البيهقي (٣٠٣/٨) ، والنسائي (٣٢٧/٢) عن هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد : ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبدالله بن حسين عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أن هشاماً فيه ضعف ، وقد خالفه الوليد

ابن مسلم فقال : عن صدقة أبي معاوية عن زيد بن واقد به دون الصيام والفطر .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٩) .

وصدقة أبو معاوية ـ وهو ابن عبدالله السمين ـ ضعيف ، بخلاف صدقة بن خالد ـ وهو الأموي أبو العباس ـ ؛ فهو ثقة ، فإن كان هشام قد حفظه فالإسناد جيد ؛ لأن شيخه زيد بن واقد ثقة من رجال البخاري .

وأما خالد بن عبدالله بن حسين فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه ثقتان آخران ، وقال البخاري : «سمع أبا هريرة» ؛ كما في «التهذيب» .

قلت : ذكره في «التاريخ الكبير» (١٥٧/١/٢) ، ثم رواه معلقاً ، ووصله أحمد في «الأشربة» (١٥٣/٦٨) : حدثنا الهيثم بن خارجة قال : حدثنا ابن علاق ـ وهو عثمان بن حصن[1] ـ عن زيد بن واقد قال : حدثني خالد بن حسين مولى عثمان ابن عفان قال : سمعت أبا هريرة يقول : علمت . . الحديث .

ووصله البيهقي من طريق أخرى عن الهيثم .

وتابعه علي بن حجر : حدثنا عثمان بن حصن .

أخرجه النسائي (٣٣٤/٢) .

وهذا إسناد جيد أيضاً ؛ فإن الهيثم وابن عَلاق ثقتان .

ولزيد بن واقد إسناد آخر أصح من هذا ؛ فقال منصور بن أبي مزاحم : نا يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد قال : حدثني قزعة : حدثني أبو هريرة به .

---

(١) في «التاريخ» : (عثمان بن عبدالرحمن) .

أخرجه الدارقطني (٤/٢٥٢/٣٢) من طريقين عن منصور به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، وقزعة هو ابن يحيى البصري .

وله شاهد مرسل يرويه الأوزاعي : حدثني محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر :

أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى النبيَّ ﷺ بنبيذ جَرٍّ ينشُّ فقال : «اضرب به الحائط . .» الحديث مثله .

أخرجه أبو يعلى (١٣/٧٢٥٩) ، وأحمد (٨٩/٢٣٩) ، والبيهقي ، وقال :

«ولو كان إلى إحلاله ـ بصب الماء عليه ـ سبيل ؛ لما أمر بإراقته . والله أعلم» .

قلت : وهو مرسل قوي الإسناد ، فيزداد به الحديث قوة على قوة ، وقد أشار النسائي إلى أنه صحيح عنده ؛ فقال عقبه :

«وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة ، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفَرَق قبلها . ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها ، وبالله التوفيق» .

ووافقه أبو الحسن السندي الحنفي في «حاشيته» عليه ، فقال :

«وهو المعتمد عند علمائنا الحنفية ، والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة ، وما كان قبلها فحلال قد ردّه المحققون ؛ كما ردّه المصنف رحمه الله تعالى» .

عائشةُ زوجتُهُ ﷺ في الجنةِ

٣٠١١ـ (أما ترضَيْنَ أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟ قلت : بلى والله ! قال : فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة) .

أخرجه ابن حبان (٧٠٥٣ ـ الإحسان) ، والحاكم (١٠/٤) من طريق سعيد ابن يحيى الأموي : حدثني أبي : حدثني أبو العنبس سعيد بن كثير عن أبيه قال : حدثتنا عائشةُ أن رسول الله ﷺ ذكر فاطمة ، قالت : فتكلمت أنا ، فقال . . . فذكره . وقال الحاكم :

«أبو العنبس هذا ثقة ، والحديث صحيح» .

ووافقه الذهبي . وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٠٨/٧) لابن حبان وحده ، وسكت عنه .

وللجملة الأخيرة منه **طريق أخرى** عن عائشة .

أخرجه الترمذي (٣٨٧٥) ، وابن حبان أيضاً (٧٠٥٢) من طريق ابن أبي مليكة عنها . وقال الترمذي :

«حديث غريب» .

طريق ثالث : عن يوسف بن يعقوب الماجشون : حدثني أبي عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عنها .

أخرجه ابن حبان (٧٠٥٤) ، والحاكم (١٣/٤) ، وقال :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

طريق رابع : عن أبي سلمة الماجشون عن أبي محمد مولى الغفاريين عنها نحوه .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦٥/٨) .

وله شواهد من حديث ابن عباس وعمار عند البخاري (٣٧٧١ و٣٧٧٢) .

وقد تقدّم حديثُ الترجمةِ برقم (٢٢٥٥) - مختصراً - .

٣٠١٢- (نهى عَنِ اتِّباعِ النساءِ الجنائزَ ، وقال : ليسَ لَهُنَّ في ذلك أَجرٌ) .

أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٤٩٣/٦) : ثنا السَّخْتِياني : ثنا شيبان بن فَرُّوخ : ثنا طَيِّب بن سلمان ، قال : سمعت عمرة تقول : سمعت عائشة تقول . . . فذكره .

قلت : أورده في ترجمة الطيب هذا ولم يزد . وقال في «الميزان» :

«قال الدارقطني : بصري ضعيف» .

وتعقبه الحافظ في «اللسان» بتوثيق ابن حبان ، وبقول الطبراني في «الأوسط» :

«بصري ثقة» .

قلت : وأنا أرى - والله أعلم - أن الحديث صحيح ؛ لأن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير السختياني - وهو عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني - وهو ثقة حافظ مترجم في «التذكرة» ، فليس في السند من ينظر فيه سوى الطيب هذا ، وقد روى عنه أيضاً بشر بن محمد أبو أحمد السكري ؛ كما في «الجرح» . وهو صدوق كما في «الميزان» ، فمثله تطمئن النفس لحديثه إذا وافق الثقات . وأرى أن حديثه هذا بمعنى حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :

«كنا نُنْهَى (وفي رواية : نهانا رسول الله ﷺ) عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا» .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص٩٠ - المعارف) .

فهذا شاهد قوي للحديث ؛ فإن قولها :

«ولم يعزم علينا» .

كأنه بمعنى قوله ﷺ :

«ليس لهن في ذلك أجر» .

على أن هذا القدر منه وجدت له شاهداً آخر يرويه صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب : ثنا عباد بن صهيب عن الحسن بن ذكوان عن سليمان بن الربيع عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«ليس للنساء أجر في اتباع الجنائز» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/٢٣١/١/٨٥٧٥) وقال :

«تفرد به الحسن بن ذكوان» .

قلت : وهو كما في «التقريب» :

«صدوق يخطئ ، وكان يدلس» .

وأعله الهيثمي بقوله (٣/٢٨) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه مجاهيل» .

قلت : كأنه يشير إلى صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب والراوي عنه

موسى بن عيسى الجزري - وهو شيخ الطبراني فيه - ؛ فإني لم أجد لهما ترجمة ؛ إلا أن صهيباً قد غمزه عبدان بالتلقين ؛ كما يأتي قريباً .

وعباد بن صهيب مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، واتهمه ابن حبان ، وجزم الذهبي في «الميزان» بأنه أحد المتروكين ، وذكر الخلاف فيه عند الأئمة ، وزاد عليه الحافظ في «اللسان» ، وذكر عن عبدان أنه قال :

«لم يكذبه الناس ، وإنما لقّنه صهيب بن محمد بن صهيب أحاديث في آخر الأمر» .

وسليمان بن الربيع يحتمل أنه العدوي البصري الذي روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن بريدة .

وفي «تاريخ البخاري» (١٢/٢/٢) :

«سليمان أبو الربيع الهَمْداني أو الهَمَذاني ، سمع سعيد بن جبير وأبا عبدالرحمن السلمي . روى عنه ابن المبارك ، منقطع» .

فيحتمل أن يكون هو هذا ويكون أداة النسبة (ابن) محرفاً من أداة الكنية (أبي) . والله أعلم .

وهذا أورده ابن حبان في (أتباع التابعين) من «ثقاته» (٣٨٩/٦) .

وأورد الذي قبله في (التابعين) (٣٠٩/٤) . وأورد قبله (٣٠٤/٤) (سليمان بن أبي هند مولى زيد بن الخطاب القرشي ، كنيته أبو الربيع ، يروي عن عمر بن الخطاب وخَبَّاب بن الأرتّ . روى عنه محمد بن جحادة ، وإسماعيل بن سميع) .

قلت : فيحتمل أن يكون هؤلاء الثلاثة واحداً . والله أعلم .

وقد وجدت له متابعاً ضعيفاً ـ بل متروكاً ـ ؛ يرويه أبو عتبة أحمد بن الفرج : ثنا بقية بن الوليد : ثنا أبو عائذ ـ وهو عُفَيْر بن مَعْدان ـ : ثنا عطاء بن أبي رباح به .

أخرجه البيهقي (٦٣/٤) ساكتاً عنه ، ولعل ذلك من أجل عُفير بن معدان ؛ فإنه متفق على تضعيفه . ونحوه أحمد بن الفرج ، وراجع لترجمتيهما «الضعيفة» المجلد الأول .

ولعل بمعنى الحديث ما رواه الصباح أبو عبدالله عن جابر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

«ليس للنساء في الجنازة نصيب» .

أخرجه البزار (٧٩٣/٣٧٦/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٤٥/ ١١٣٠٩) .

وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف .

والصباح أبو عبدالله لم أعرفه ، وبه أعله الهيثمي فقال (١٣/٣) :

«لم أجد من ذكره» .

وأما الحافظ فقال في «مختصر الزوائد» (٣٤٨/١) :

«الصباح ضعيف» .

وختاماً أقول :

هذه الشواهد إن لم تُفِدْ ؛ فالعمدة في ذلك حديث أم عطية . والله أعلم .

٣٠١٣ـ (كانَ فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرحٌ فَجَزِعَ ، فأخذ سِكِّيناً فحَزَّ بها يَدَهُ ، فما رَقَأَ الدَّمُ حتى مات ، قال الله تعالى : بادَرَني عَبْدي بنفسِهِ ، حَرَّمْتُ عليه الجنةَ) .

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٦٣ ـ فتح) : حدثنا محمد قال : حدثنا حجاج : حدثنا جرير عن الحسن : حدثنا جندب بن عبدالله في هذا المسجد ، وما نسينا منذ حدثنا ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وعلّقه في «كتاب الجنائز» (١٣٦٤) فقال : وقال حجاج بن مِنْهال : حدثنا جرير بن حازم به مختصراً .

والحجاج هذا من رجال الشيخين ؛ بل هو من شيوخ البخاري ، وقد علقه عليه ، ووصله في الموضع المشار إليه آنفاً ، ولذلك قال الحافظ تعليقاً منه على هذا المعلّق :

«وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة» .

وشيخ البخاري (محمد) هو ابن معمر ، وقيل : هو الذهلي ؛ كما قال الحافظ .

قلت : وقد توبع ؛ فقال الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٦٤/١٦١/٢) : حدثنا علي بن عبدالعزيز : ثنا حجاج بن المنهال به .

وتابعه وهبُ بن جرير : حدثنا أبي . . فذكره .

أخرجه مسلم ، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٢٧/٩٦/٣) .

ثم أخرجه مسلم (٧٥/١) ، وأحمد (٣١٢/٤) من طريقين آخرين عن الحسن به نحوه .

(تنبيه) : في هذا الإسناد فائدة هامة لم أر من نبّه عليها ، بل وقع في بعض الكتب ما ينافيها ، فقد قال ابن أبي حاتم في ترجمة الحسن البصري بعد أن ذكر عن أبيه : أنه سمع من جمع من الصحابة ، ولم يسمع من جمع آخر منهم ، قال أبو حاتم :

«ولم يصح له السماع من جندب» .

وحكاه الحافظ عنه في «التهذيب» وأقره ! بينما تعقبه المزي في أصله «تهذيب الكمال» بتصريحه بالتحديث في هذا الإسناد !

وكأنه لم يقع لهم ؛ أو على الأقل لم يستحضروا هذا الإسناد ؛ بل هذه الأسانيد التي صحت عن الحسن بتصريحه بسماعه من جندب ، ومؤكداً ذلك بقوله : «في هذا المسجد . .» .

وهناك أحاديث أخرى صرح فيها الحسن رحمه الله بسماعه من جندب رضي الله عنه ؛ كالحديث الذي في «معجم الطبراني» (رقم ١٦٦٠) .

وقد تقدّم حديثُ الترجمة برقم : (١٤٨٥) .

٣٠١٤ ـ (١ـ إذا اقتربَ الزمانُ لم تَكَدْ رُؤيا المسلمِ تَكذبُ .

٢ـ وأَصْدَقُهُم رؤيا أصدقهم حديثاً .

٣ـ ورؤيا المسلمِ جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوةِ .

قال : وقال :

٤ـ الرؤيا ثلاثةٌ : فالرؤيا الصالحةُ بُشْرَى منَ الله عز وجل ، والرؤيا تَحزِينٌ من الشيطانِ ، والرؤيا منَ الشيء يُحَدِّثُ به الإنسانُ نفسَهُ .

٥ـ فإذا رأى أحدُكُم ما يَكرَهُ فلا يُحَدِّثْهُ أحداً ، وَلْيَقُمْ فَلْيصلِّ .

قال :

٦ـ وأُحِبُّ القَيْدَ في النومِ ، وأَكْرهُ الغُلَّ ، القَيْدُ : ثباتٌ في الدِّين) .

أخرجه الإمام أحمد (٥٠٧/٢) : ثنا يزيد : أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وروى الدارمي (١٤٥/٢) من طريق مخلد بن حسين عن هشام به الفقرة (١ و٢ و٤ و٥) فقط .

وتابعه أيوب عن محمد بن سيرين به ، ليس فيه : «قال : وقال» .

أخرجه الترمذي (٢٢٧١) : حدثنا نصر بن علي : حدثنا عبدالوهاب الثقفي : حدثنا أيوب به . وقال :

«حديث حسن صحيح» .

وتابعه قتيبة بن سعيد : حدثنا عبدالوهاب به ؛ إلا أنه لم يذكر الجملة (٣) .

أخرجه أبو داود (٥٠١٩) .

وتابعه محمد بن أبي عمر المكي : حدثنا عبدالوهاب الثقفي بتمامه ؛ إلا أنه

شك في رفع الجملة الأخيرة فقال :

«فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين؟» .

أخرجه مسلم (٥٢/٧) .

وتابعه معمر عن أيوب به مع الشك المذكور ؛ إلا أنه قدَّم وأَخَّر ؛ فجعل الجملة الثالثة مكان السادسة .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢١١/١١ ـ ٢١٢) ، ومن طريقه : مسلم ، والحاكم (٣٩٠/٤) ، وأحمد (٣٦٩/٢) ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد ولم يخرجاه» !

كذا قال ! وقد وهم في استدراكه على الشيخين ، أما بالنسبة لمسلم فظاهر ، وأما بالنسبة للبخاري فلما يأتي . وكأنه لذلك عزاه الذهبي في «التلخيص» للشيخين فأصاب .

وتابعه سفيان بن عيينة عن أيوب ببعضه ، فرواه إبراهيم بن بشار الرمادي عنه بالجمل الثلاث الأولى والسادسة موقوفاً .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٠٨/٦١٤/٧ ـ الإحسان) .

وقال الحميدي في «مسنده» (١١٤٥/٤٨٤) : ثنا سفيان بالجملة الخامسة فقط ، وقال :

«فليصل ركعتين» !

فزاد : «ركعتين» ، وهي شاذة ـ إن لم تكن مقحمة من بعض النساخ ؛ لأنها لم ترد في شيء من طرق الحديث حسب علمي ، ومن ذلك الطريق الآتية .

وتابع أيوبَ عوفٌ قال : حدثنا محمد بن سيرين به نحوه ، وزاد ونقص ، وأوقف حديث النفس ؛ مما يدل أن الراوي لم يضبط ولم يحفظ نص الحديث ، وقد رفع منه الجملة الأولى والثالثة .

أخرجه البخاري (١٢/٤٠٤/٤٠١٧) عن معتمر عنه .

وقد تكلم عليه الحافظ إسناداً ومتناً بكلام طويل ، فليرجع إليه من شاء الاطلاع عليه ، وقد ذكر عن الخطيب أنه قال :

«والمتن كله مرفوع إلا ذكر القيد والغل ؛ فإنه قول أبي هريرة ، أُدْرِجَ في الخبر» .

وتابعه هوذة بن خليفة عن عوف بالجملة الرابعة والخامسة ، وزاد :

«فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه ؛ فَلْيَقُصّها إن شاء» .

وقد سبق تخريجه برقم (١٣٤١) .

وتابعه الأوزاعي عن ابن سيرين بالجملة الأولى والثانية .

أخرجه ابن ماجه (٣٩١٧) .

وتابعه قتادة عنه بالجملة الرابعة والخامسة .

أخرجه مسلم ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١١/٩١٠) .

وتابع ابنَ سيرين أبو سلمة عن أبي هريرة بالجملة الرابعة .

أخرجه النسائي أيضاً (٥٠٩/٩٠٣) . وإسناده صحيح .

٣٠١٥ـ (فُتِحَ اليومَ مِنْ ردمِ يأجوجَ ومأجوجَ مِثْلُ هذه . وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ [وَضَمَّها]) .

أخرجه البخاري (٧١٣٦) ، ومسلم (٨/١٦٦) من طريق ابن أبي شيبة في

«المصنف» (١٩١١٧/٦٢/١٥) ، وأحمد (٣٥١/٢ و٥٢٩ ـ ٥٣٠) - والزيادة له - من طرق عن وهيب : حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال . . . فذكره .

ووُهَيبٌ هذا هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري : ثقة ثبت ، وكان تغيَّر قليلاً بِأَخَرَةٍ ، ولا يضره ذلك لا كثيراً ولا قليلاً ؛ وبخاصة في هذا الحديث ؛ فإن له شاهداً صحيحاً من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها عند الشيخين وغيرهما ، وفيه بيان صفة عقد وهيب بلفظ :

«وحَلَّقَ بإصبعه الإبهام والتي تليها» .

وقد مضى تخريجه برقم (٩٨٧) .

وفي الحديث إشارة قوية إلى أن السد سيفتح من يأجوج ومأجوج يوم يأذن الله لهم بذلك ؛ كما في قوله تعالى : **﴿فإذا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكّاءَ وكانَ وَعْدُ رَبِّي حَقّاً﴾** ، وقد جاء التصريح بالفتح المذكور في حديث صحيح مضى تخريجه برقم (١٧٣٥) ، وفيه تفصيل الفتح المشار إليه ، وأنهم يحفرونه ويخرجون على الناس . ومع أن إسناده صحيح ، وقد صححه جمع من الحفاظ كما تقدم بيانه هناك ومنهم الحافظ ابن كثير ، فإن هذا قد ادّعى أنه متن منكر مخالف لقوله تعالى : **﴿فَمَا اسْطاعُوا أن يَظْهَرُوه وَمَا استطاعُوا لَهُ نَقْباً﴾** ! وهو وهم غريب منه رحمه الله ؛ لأن النفي فيه هو فيما مضى ، والمثبت في الحديث إنما هو فيما يأتي ؛ كما كنت بينت في ردي عليه هناك ، وهو ظاهر لا يخفى على كل ذي عقل ولُبّ ، فلا جرم أن الحافظ ابن كثير نفسه رجع عن دعواه تلك ، وأجاب بنحو الجواب الذي أجبت به آنفاً ، ومع هذا كله ؛ فقد كابر الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه

على هذا الحديث الصحيح في «الإحسان» (١٥/٢٤٣ ـ ٢٤٤) ، فإنه مع تصريحه بأن إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ زعم ـ تقليداً منه لابن كثير ـ أن في رفعه نكارة ! ثم نقل كلام ابن كثير في إنكاره وتبنّاه ؛ متجاهلاً رجوع ابن كثير عنه ! ثم إنه لم يكتفِ بذلك ، فغلبته شهوته في الرد والنقد ، فختم تعليقه بنسبة الوهم إليَّ في تصحيحي لهذا الحديث وردي على ابن كثير ! دون أن يجيب عن الرد ولو بكلمة ؛ سوى مجرد ادعاء الوهم ؛ مما لا يعجز عنه أحد مهما بلغ به الجهل . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٣٠١٦ ـ (لا تقومُ الساعةُ على أحدٍ يقولُ : الله ، الله . وفي طريقٍ : لا إلهَ إلا اللهُ) .

أخرجه مسلم (١/٩١) ، وأبو عوانة (١/١٠١) ، وابن حبان (١٩١١) ، وأحمد (٣/١٦٢) ، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٣٩٦/٥٢٤) ، وعن غيره أيضاً ؛ كلهم من طريق عبدالرزاق ، وهذا في «المصنف» (١١/٤٠٢/٢٠٨٤٧) قال : عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وتابعه حماد بن سلمة عن ثابت به .

أخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، وابن حبان (٨/٢٩٩/٦٨١٠ ـ الإحسان) ، وأحمد (٣/٢٥٩ و٢٦٨) ، وأبو يعلى (٦/٢٣٤/٣٥٢٦) ، والبيهقي أيضاً (٥٢٥) ، والحاكم (٤/٤٩٥) .

وتابعه حميد عن أنس به .

أخرجه الترمذي (٢٢٠٧) ، والحاكم (٤/٤٩٤) ، وأحمد (٣/١٠٧ و٢٠١) من طرق عنه ، وإسناده ثلاثي ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ! ووافقه الذهبي !

وتابعه سنان بن سعد عن أنس به ، وزاد :

«ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» .

أخرجه الحاكم أيضاً ، والخطيب في «التاريخ» (٣/٨٢) من طريق ابن لهيعة ـ زاد الأول : وعمرو بن الحارث ـ عن يزيد بن أبي حبيب عنه . وقال :

«صحيح على شرط مسلم» .

وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : سنان لم يرو له مسلم» .

وأقول : هذا نقد قاصر ؛ فإن الرجل مختلف فيه ، فقد قال في «الكاشف» :

«ليس بحجة ، وعن ابن معين : ثقة» .

وقال في «المغني» :

«ضعفوه ، ولم يترك» .

وقال الحافظ :

«صدوق له أفراد» .

وقد وجدت للحديث شواهد :

الأول : عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به .

أخرجه الحاكم من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي : ثنا بهز بن أسد : ثنا شعبة : أنبأ علي بن الأقمر قال : سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبدالله به . وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي .

وأقول : الثقفي ليس على شرطهما ، وبهز بن أسد ليس من شيوخهما ، فهو صحيح فقط إن سلم من الشذوذ أو المخالفة .

الثاني : عن عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص مجموعاً : أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٠٥) من طريق عثمان بن عبدالله بن عمر الأموي : ثنا يحيى بن أيوب الثقة : حدثني هشام بن حسان وليث بن أبي سليم ، وآخران سماهما ، كل واحد منهما يقول : سمعت أبا الحجاج ـ يعني : مجاهداً ـ يقول : عن عبدالله بن عباس . . إلخ . وقال :

«هذا حديث صحيح ثابت من حديث أنس بن مالك ، غريب عن مجاهد مجموعاً عنهم ، تفرد به يحيى بن أيوب» .

قلت : هو الغافقي المصري ، وهو ثقة ، فإن كان محفوظاً عنه كما يشعر به تعصيبُ أبي نعيم التفردَ به ؛ فالسند صحيح ؛ لكني في شك كبير من ذلك لغرابته ، ولأن الأموي الراوي عنه متهم بالوضع ، وله ترجمة سيئة في «الميزان» و«لسانه» . والله أعلم .

الثالث : عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث سنان بن سعد عن أنس المتقدم .

أخرجه الخطيب (٨/٢٦٢) من طريق حكيم بن نافع الرقي عن عطاء الخراساني عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عطاء ـ هو ابن أبي مسلم الخراساني ـ قال الحافظ : «صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس» .

والرقي ضعيف مترجم في «الميزان» و«اللسان» .

وجملة القول في هذه الشواهد ؛ أنه ليس فيها ما تطمئن النفس لصحته ، ولكنها إن لم تنفع وتعطي الحديث قوة على قوة ؛ فلن تضر .

ثم إن اللفظ الآخر : «لا إله إلا الله» هو لابن حبان من طريق عبدالرزاق ، وأحمد من طريق حماد بن سلمة في رواية ، والحاكم من طريق حميد . وقد عزاه الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان» (٢٦٢/١٥) لمسلم فوهم !

كما وهم فيه المعتدي على حقوقي وكتبي ومشاريعي ؛ ألا وهو صاحب المكتب الإسلامي ، وقد نَبَّهْتُ مضطراً على بعض اعتداءاته في بعض كتاباتي ؛ لعله يؤوب إلى رشده ويتوب إلى ربه ، ومن ذلك أنه اختصر «السنن الأربعة» اختصاراً مخلاً - بل فاضحاً - ، ونقل إليها مراتب أحاديثها التي كنت وضعتُها عليها من صحة وضعف ، وقدمتها - أعني : هذه «السنن» المحققة - إلى مدير مكتب التربية العربي الخليجي بطلب رسمي منه ، ثم لا أدري كيف وقع ما يأتي بيانه؟! أكان ذلك باتفاق بين المكتبين؟! أم هو أمر دُبِّر بليل؟! المهم أني فوجئت بأن (الصاحب) المشار إليه استغلّ مشروعي المقدّم إلى مكتب التربية ، وأصدر ما أسماه بـ «صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند»! وكذلك فعل ببقية «السنن» بقسميها «الصحيح» و«الضعيف» ، قائلاً في ذلك كله : «تأليف محمد ناصر الدين الألباني» ! وهو كذب ومتاجرة غير شريفة باسم الألباني ، وله سابقة أخرى من مثلها ! فإن الاختصار منه وليس مني ، وفيه أوهام وتخليطات وجهالات كثيرة جداً لا يمكن إحصاؤها ، وإنما نذكر شيئاً منها - بالمناسبة تعرض - للتعريف والعبرة كمثل هذا الحديث ؛ فإن (الصاحب) أورده في «صحيح الترمذي» (١٧٩٨/٢٤٢/٢) ؛ وقال تحته مختصراً كلام الترمذي :

«للحديث سند آخر نحوه» !

قلت : وهذا خلاف الواقع عند الترمذي ؛ فإنه ليس للحديث فيه إلا طريق واحدة عن حميد عن أنس كما تقدم .

والأخرى : أن الترمذي إنما رواه من طريق أخرى عن حميد عن أنس ؛ وليس عن أنس كما أوهم ! وقال الترمذي عقبها :

«نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصحّ من الأول» .

فليتأمل القارئ الفرق بين كلام الترمذي وكلام ذاك المختصر ! فإنه نسب - بجهله - إلى الترمذي ما ليس عنده : «سند آخر» ! واحتفظ من كلامه ما لا قيمة له تذكر : «نحوه» ! وأعرض عن قوله : «ولم يرفعه ، وهذا أصح» .

ولو كان على شيء من العلم لما وقع في هذه التخليطات ، ولعلّق على هذا القول الأخير منه بما يناسب الطرق المتقدمة عن أنس ، وهي كلها مرفوعة ، ثم هو مع هذه الجهالات - وغيرها كثير كما سبقت الإشارة إلى ذلك - نسبها إلى الألباني . فإلى الله المشتكى ، وبه العياذ من الحَوْر بعد الكَوْر !

٣٠١٧- (مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتي دَيْناً ، ثُمَّ جَهَدَ في قضائِهِ فماتَ ولم يَقْضِهِ ؛ فأنا وَلِيُّهُ) .

أخرجه أحمد في «المسند» (٧٤/٦ و١٥٤) ، وأبو يعلى (٤٨٣٨/٢٥٢/٨) ، والطبراني في «الأوسط» (١٠/ ١٥٧ - ١٥٨) ، والبيهقي في «السنن» (٢٢/٧) و«الشعب» (٤٠٣/٤) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ : ثنا سعيد بن أبي أيوب : ثنا عقيل بن خالد الأيلي - زاد البيهقي : ويونس بن يزيد الأيلي - عن

ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة : أنها قالت : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لا علة فيه ، فالعجب من ابن حبان كيف لم يورده في «صحيحه»؟! ومن الحاكم كيف لم يستدركه على الشيخين؟! وقال المنذري في «الترغيب» (٣/٣٣) :

«رواه أحمد بإسناد جيد ، وأبو يعلى ، والطبراني في (الأوسط)» .

وتبعه الهيثمي (٤/١٣٢) في العزو إلى هؤلاء الثلاثة ، لكنه قال :

«ورجال أحمد رجال الصحيح» .

وفي تخصيصه الإمام أحمد بالذكر دون أبي يعلى فيه نظر عندي ؛ فإن إسناده كذلك . قال : «حدثنا هارون بن معروف : حدثنا أبو عبدالرحمن : حدثنا سعيد به» ؛ فهذا أيضاً على شرط «الصحيحين» ؛ لأن سعيداً هذا هو سعيد بن أبي أيوب المصرَّح به في الإسناد المتقدم ، وهارون بن معروف من رجال الشيخين أيضاً .

٣٠١٨ - (يا ضَمْرَةُ ! أَتَرَى ثَوْبَيْكَ مُدْخلَيْكَ الجنةَ؟ فقال : لَئِنِ استغفرتَ لي يا رسولَ اللهِ ! لا أَقْعُدُ حتى أَنْزِعَهُما عَنِّي . فقالَ النبيُّ ﷺ : اللهمَّ ! اغفر لضَمْرةَ بنِ ثَعْلَبَةَ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/٣٣٦ - ٣٣٧) ، وأحمد (٤/٣٣٨ - ٣٣٩) ، والبزار (٣/٢٧٥/٢٧٤٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٣٦٩/٨١٥٨) من طرق عن بقية بن الوليد عن سليمان بن سُليم الكناني عن يحيى بن جابر عن ضمرة بن ثعلبة :

أنه أتى النبي ﷺ وعليه حُلّتان من حُلَل اليمن ، فقال . . . فذكره ، والسياق لأحمد ، وفي آخره :

«فانطلق سريعاً حتى نزعهما عنه» .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وإنما يُخشى من عنعنة بقية ، وقد صرّح بالتحديث عند البخاري والبزار والطبراني ، ويحيى بن جابر تابعي معروف ، وقد صرّح بالتحديث عند البخاري ، فاتصل الإسناد وصحّ الحديث ، والحمد لله .

ومن هذا التحقيق يتبين أن قول المنذري في الحديث (١١١/٣) :

«رواه أحمد ، ورواته ثقات إلا بقية» .

إعلال خاص بـ «مسند أحمد» ؛ مع ما فيه من الإجمال في الإشارة إلى علته ، وقد أوضحها الهيثمي في قوله (١٣٦/٥) :

«رواه أحمد ، ورجاله ثقات إلا أن بقية مدلس» .

لكنه في مكان آخر سكت عنها بمرة ، فقال (٣٧٩/٩) :

«رواه أحمد والطبراني» !

٣٠١٩ - (لا يَبلُغُ عَبْدٌ حَقيقةَ الإيمانِ حتى يَعْلَمَ أنَّ ما أصابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وما أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصيبَهُ) .

أخرجه البزار (٣٣/١/٢٧/١ كشف الأستار) : حدثنا عمرو : ثنا سليمان بن عبدالرحمن : ثنا سليمان بن عتبة قال : سمعت يونس بن ميسرة بن حلبس يحدث عن أبي إدريس عن أبي الدرداء - ، فذكر حديثاً بهذا الإسناد ، ثم قال :

وبإسناده ـ عن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره . وقال البزار :

«وإسناده حسن» .

وأقره الحافظ في «مختصر الزوائد» (١/٧٦) ، وهو كما قال أو أعلى ؛ فإن رجاله ثقات كلهم ؛ على ضعف يسير في ابن عبدالرحمن ، وهو ابن بنت شرحبيل ؛ من رجال البخاري .

وعمرو ـ شيخ البزار ـ الظاهر أنه ابن علي المتقدم عند البزار قبل أحاديث (ص١٢ و١٥) ، وهو الفلاس الحافظ .

وقد توبع ؛ فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٢٤٦ - بتحقيقي) ، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٦٦٠) من طريق هشام بن عمار : حدثنا سليمان بن عتبة السلمي به .

وللحديثِ شواهدُ ؛ تُنظر فيما تقدم من هذه «السلسلة» (٢٤٣٩) ، وفي «ظلال الجنَّة» (١١١) و(٢٤٥ ـ ٢٤٧) .

٣٠٢٠ ـ (لَيْسَ ذاكُمُ النِّفَاقَ) .

أخرجه البزار (١/٣٤/٥٢) ، وأبو يعلى (٦/١٠٥/٣٣٦٩) من طريقين عن الحارث بن عبيد عن ثابت عن أنس قال :

قالوا : يا رسول الله ! إنا نكون عندك على حال ؛ فإذا فارقناك كنّا على غيره ! فقال :

«كيف أنتم وربَّكم؟» .

وقال أبو يعلى : «ونبيَّكم؟» .

قالوا : الله ربنا (وفي أبي يعلى : أنت نبينا) في السر والعلانية . قال . . . فذكره .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير الحارث بن عبيد ، وهو أبو قدامة الإيادي المؤذن ، وهو ضعيف ، قال أحمد :

«مضطرب الحديث» .

قلت : وذلك ظاهر في روايته لهذا الحديث ، ولذلك قال الذهبي في «الكاشف» :

«ليس بالقوي ، وضعفه ابن معين» .

ولكن قد تابعه غسان بن بُرْزِين الطَّهَوي : حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال :

غدا أصحاب النبي ﷺ ذات يوم فقالوا : يا رسول الله ! هلكنا وربِّ الكعبة ! فقال :

«وما ذاك؟» .

قالوا : النفاق ! النفاق ! قال :

«ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله؟» .

قالوا : بلى . قال :

«ليس ذاك النفاق» .

ثم عادوا الثانية ، فقالوا : يا رسول الله ! هلكنا وربِّ الكعبة ! قال :

«وما ذاك؟» .

قالوا : النفاق ! النفاق ! قال :

«ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله؟» .

قالوا : بلى . قال :

«ليس ذاك النفاق» .

قال : ثم عادوا الثالثة ، فقالوا : يا رسول الله ! هلكنا وربِّ الكعبة ! قال :

«وما ذاك؟» .

قالوا : النفاق ! قال :

«ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله؟» .

قالوا : بلى . قال :

«ليس ذاك النفاق» .

قالوا : إنا إذا كنا عندك كنّا على حال ، وإذا خرجنا من عندك همتنا الدنيا وأهلونا ! قال :

«لو أنكم إذا خرجتم من عندي تكونون على الحال الذي تكونون عليه ؛ لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة» .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٠٤/٥٨/٦) : حدثنا عبدالواحد : حدثنا غسان بن بُرزين به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات كلهم ، وعبدالواحد هو ابن غياث ، وثابت هو البناني .

وقد تابعه قتادة عن أنس مختصراً ، وقد مضى برقم (١٩٦٥) .

٣٠٢١ ـ (لَمَّا كانَ ليلة أُسْرِيَ بِي ، وأصبحتُ بمكة فَظِعْتُ بِأَمْري ، وعَرَفْتُ أنَّ الناسَ مُكَذِّبيَّ . فَقَعَدَ معتزلاً حزيناً . قال : فَمَرَّ عَدُوُّ الله أبو جَهْلٍ ، فجاءَ حتى جلس إليه ، فقالَ له ـ كالمستهزئِ ـ : هَلْ كانَ مِنْ شيءٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :

نعم .

قال : ما هو؟ قال :

إنّه أُسْرِيَ بِي الليلةَ .

قال : إلى أين؟ قال :

إلى بيتِ المقدسِ .

قال : ثم أصبحتَ بين ظَهْرانَيْنَا؟ قال :

نعم .

فلم يَرَ أنه يُكَذِّبُهُ مخافةَ أنْ يجْحَدَهُ الحديثَ إذا دعا قومَهُ إليه ، قال : أرأيتَ إنْ دعوتُ قومَكَ تُحَدِّثُهُم ما حَدَّثْتَني؟ فقال رسول الله ﷺ :

نعم .

فقال : هَيَّا مَعشَرَ بني كَعْبِ بنِ لُؤَيّ ! فانتفضتْ إليه المجالسُ ، وجاءوا حتى جَلَسُوا إليهما ، قال : حَدِّثْ قومَكَ بما حَدَّثْتَنِي . فقال رسول الله ﷺ :

إنِّي أُسْرِيَ بي الليلةَ .

قالوا : إلى أين؟ قال :

إلى بيتِ المقدسِ .

قالوا : ثم أصبحتَ بين ظَهْرَانَيْنا؟ قال :

نعم .

قال : فَمِنْ بين مُصَفِّقٍ ، ومِنْ بين واضعٍ يَدَهُ على رأسِهِ متعجباً للكذبِ ؛ زعم !

قالوا : وهلْ تستطيعُ أنْ تَنْعَتَ لنا المسجد - وفي القومِ مَنْ قَدْ سافَرَ إلى ذلكَ البلدِ ورأى المسجدَ -؟! فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

فذهبتُ أَنْعَتُ ، فما زلتُ أَنْعَتُ حتى الْتَبَسَ عليَّ بعضُ النَّعْتِ . قال : فَجِيءَ بالمسجدِ وأنا أنظُرُ حتى وُضِعَ دُونَ دار عقالٍ - أو عقيلٍ - ، فنعتُّه وأنا أنظرُ إليه - قال : وكان مع هذا نعتٌ لم أحفظه - قال : فقال القوم : أما النعت ؛ فوالله ! لقد أصاب) .

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٨٥/٣٧٧/٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٤٦/٤٦١/١١) ، وأحمد (٣٠٩/١) ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣٠٩/١) ، والحربي في «غريب الحديث» (٢/١١٥/٥) ، والبزار (١/٤٥ - ٤٦) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٨٢/١٦٧/١٢) و«الأوسط» (٢٦٢٣/٢/١٣٦/١) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٦٣/٢) من

طرق عن عوف عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . وقال البزار والطبراني :

«لا يروى عن عبدالله بن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عوف» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ؛ بل قال ابن كثير في «التفسير» (٣/١٥) :

«أحد الأئمة الثقات» .

ومثله زرارة بن أوفى ، فالسند صحيح كما قال السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٥٥) ، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٨/٣٩٢) ، واقتصر في مكان آخر (٧/١٩٩) على تحسين إسناده !

٣٠٢٢ـ (ذاكَ رجلٌ أرادَ أمراً فَأَدْرَكَهُ . يعني : حاتِماً الطائيَّ) .

أخرجه البزار (١/٦٤/٩٢ ـ الكشف) ، وابن عدي في «الكامل» (٥/٣٥٢) ، وتمام في «الفوائد» (ق٢٣٨/١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٦٤) من طريق عبيد بن واقد القيسي : حدثنا أبو مُضَرَ الناجي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال :

ذُكر حاتم عند النبي ﷺ فقال . . . فذكره . وقال ابن عدي والدارقطني :

«لا يرويه غير عبيد بن واقد» .

قلت : ضعفه أبو حاتم ، وتبعه الذهبي والعسقلاني .

وقال الدارقطني ـ كما نقله ابن عساكر ـ :

«حديث غريب، تفرد به أبو مضر الناجي، ويقال: اسمه (حماد)، ولم يروه عنه غير عبيد».

قال ابن عساكر:

«سماه غير الدارقطني (شيبة)، وفرق الحاكم أبو أحمد بين (أبي مضر الناجي)، وبين (أبي مضر حماد)، ولم يذكر (الناجي)، وإنما أسماه».

ثم ساق ابن عساكر من طريق أخرى عن عبيد بن واقد فقال: (أبي مضر شيبة الناجي).

وهكذا ذكره الحافظ المزي في شيوخ عبيد بن واقد، ولم أجد لشيبة هذا ترجمة؛ بخلاف حماد أبي مضر؛ فقد ترجمه البخاري ترجمة مختصرة، وتبعه ابن أبي حاتم والدولابي (١١٦/٢)؛ ثلاثتهم برواية عبدالوهاب الخفاف فقط عنه، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وترجم الأولان في «الكنى» لـ (أبي مضر) دون أن يسمياه بروايته عن الحسن وابن سيرين، وعنه سليمان الجرمي القافلاني، ولم يذكرا فيه أيضاً جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٦٥/٧)، فيحتمل أن يكون هو الناجي هذا. والله أعلم.

وبالجملة، فلم يتبين لي اسم (أبي مضر) هذا، ولا تحرر عندي حاله، وعلة الحديث الظاهرة إنما هي (عبيد) الراوي عنه. والله أعلم.

لكن للحديث شاهد من حديث عدي بن حاتم:

أخرجه أحمد (٢٥٨/٤)، وابن حبان (٦٨/٤٥)، وغيرهما، وهو مخرج في حديث له في «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٨٢)، فهو به حسن ـ على الأقلّ ـ إن شاء الله تعالى.

تَغَيُّرُ الناسِ والنِّفاقُ

٣٠٢٣ - (إنّكم لتعملونَ أعمالاً هي أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ ؛ كُنَّا نَعُدُّها على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ من المُوبقات) .

أخرجه أحمد (٣/٣) ، والبزار (١/٧٢/١٠٨) من طريق عباد بن راشد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله رجال «الصحيح» ، ولولا بعض الكلام في حفظ عباد بن راشد ؛ لحكمت عليه بالصحة ، فالإسناد حسن ، وقد أشار إلى هذا الهيثمي بقوله (١٠٦/١) :

«رواه البزار ، وفيه عباد بن راشد ؛ وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أبو داود وغيره» .

وأشار إلى ذلك أيضاً الحافظ بقوله فيه :

«صدوق له أوهام» .

وقد فات الهيثمي في الموضع المشار إليه أن يعزوه لأحمد ، ولكنه استدرك ذلك في مكان آخر ؛ إلا أنه هناك لم يعزه للبزار ! فقال (١٠/١٩٠) :

«رواه أحمد ، ورجاله رجال (الصحيح)» .

وقد جاء الحديث بإسنادين صحيحين عن صحابيين آخرين :

أحدهما : أنس بن مالك ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن مهدي عن غيلان عنه .

أخرجه البخاري (١١/٣٢٩/٦٤٩٢) ، وأحمد (٣/١٥٧) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٤٥٤/٧٢٥٨) .

والأخرى : عن سعيد بن زيد : ثنا علي بن زيد قال : أنس بن مالك يقول . . . فذكره نحوه ؛ لكنه قال :

«من الكبائر» مكان : «الموبقات» .

لكن علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ فيه ضعف .

وبهذا اللفظ رواه الإسماعيلي في «المستخرج» من طريق أخرى عن مهدي ، وهو ابن ميمون . لكن قال الحافظ :

«وكأنه ذكره بالمعنى» .

والآخر : قال أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٣/١٣٥٣) : حدثنا قرة وسليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي قتادة العدوي عن عبادة ـ بن قرص[1] ـ أو قال سليمان : ابن قرط ـ وكانت له صحبة ـ قال :

«والله إنكم لتعملون . .» إلخ .

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٢٦٠) من طريق الطيالسيِّ ، وأحمد (٥/٧٩) من طريقين آخرين عن سليمان بن المغيرة به ، وزاد في رواية :

«فقلت لأبي قتادة : كيف لو أدرك زماننا هذا؟ فقال أبو قتادة : لكان لذلك أَقْوَلَ» .

---

(١) الأصل : (قرط) ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، والتصويب من «مسند أحمد» و«شعب البيهقي» وغيرهما .

قلت : كذا هو في «المسند» ، وكذلك هو في نقل الهيثمي (١٠/١٩٠) عنه ، ولم يظهر لي المعنى ، فأخشى أن يكون في أصله سَقْطٌ ، ثم قال في تخريجه :

«رواه أحمد وقال : (عبادة) ، والطبراني وقال : (عباد) ـ والله أعلم ـ وبعض أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال (الصحيح)» .

قلت : وهو إسناد متصل صحيح .

وقد أخرجه أحمد قبيل هذا الإسناد ، وفي مكان آخر (٣/٤٧٠) ، وكذا الدارمي (٢/٣١٥) ، والبخاري في «التاريخ» (٣/٢/٩٤) ، والبيهقي (٦١٤١) من طريق أيوب عن حميد بن هلال قال : قال عبادة بن قرص به ، وزاد :

«قال : فذكر ذلك لمحمد بن سيرين ، فقال : صدق ، وأرى جر الإزار منها» .

قلت : وقوله : «قال : قال عبادة» صورته صورة تعليق ، فالظاهر أنه لم يسمعه من عبادة ، ويؤيده الطريق الأولى ؛ فإن بينهما (أبا قتادة العدوي) كما رأيت .

٣٠٢٤ ـ (مُعَلِّمُ الخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لهُ كُلُّ شيءٍ حتى الحِيتانُ في البحارِ) .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٨٥/١/٦٣٥٥) : حدثنا محمد بن علي الصائغ قال : ثنا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي قال : ثنا أبو إسحاق الفَزاري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره ، وقال :

«لم يروه عن الأعمش إلا أبو إسحاق الفزاري» .

قلت : وهو ثقة حافظ من رجال الشيخين ، واسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ومثله الأعمش ، واسمه سليمان بن مهران .

وأبو سفيان من رجالهما أيضاً ، واسمه طلحة بن نافع الواسطي .

وأما ابن زرارة الرقي ؛ فروى عنه جمع من الثقات ، وذكره غير واحد من الحفاظ في شيوخ البخاري ، وقال الحافظ :

«صدوق ، تكلم فيه الأزدي بغير حجة» .

وأورده ابن حبان في «الثقات» (٨/١٠٠) وقال :

«مات سنة (٢٣٠)» .

وهذا مما يستدرك على «تهذيب الحافظ» ؛ فإنه لم يعزه إلى «الثقات» مطلقاً .

وأما محمد بن علي الصائغ ؛ فهو ممن أكثر الطبراني من الرواية عنهم من شيوخه ، فروى عنه في «الأوسط» فقط نحو مئة وخمسين حديثاً . وترجمه الحافظ الذهبي في «السير» (١٣/٤٢٨) بـ

«المحدث الإمام الثقة . . .» .

ومما سبق من بيان حال رواة إسناد هذا الحديث يتبين أنه إسناد صحيح والحمد لله . وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٢٤) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه إسماعيل بن عبدالله بن زرارة ، وثقه ابن حبان ، وقال الأزدي : منكر الحديث . ولا يلتفت إلى قول الأزدي في مثله ، وبقية رجاله رجال (الصحيح)» .

قلت : وقد فات هذا الحديث الصحيح على الحافظ المنذري ، فذكر مكانه في «الترغيب» (١/٦٠) حديث البزار عن عائشة بهذا اللفظ ، وفاته أيضاً أن في إسناده عند البزار (١/٨٢/١٣٣) محمد بن عبدالملك عن الزهري عن عروة عنها . ومحمد هذا ـ هو ابن عبدالملك الأنصاري ـ كذاب كما قال الهيثمي .

وذكره ابن حبان في «الضعفاء» وقال (٢/٢٦٩) :

«يروي عن ابن المنكدر ونافع والزهري ، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه» .

وقد أحسن السيوطي حين أورد الحديث في «الجامع الصغير» من رواية الطبراني عن جابر ، والبزار عن عائشة . وأصاب المناوي في إعلاله إسناد البزار بذاك الكذاب . وأخطأ في إعلاله حديث جابر بقوله في «الفيض» :

«إسماعيل . . قال الأزدي : منكر الحديث ، وإن وثقه ابن حبان» !

وظني أنه لو وقف على ترجمة إسماعيل في «التهذيب» وكثرة من روى عنه ، وفيهم بعض الحفاظ ، وتصديق الحافظ إياه ، وإنكاره على الأزدي قوله المذكور ـ لو أنه وقف على هذا كله ؛ لما وقع في هذا الخطأ الذي اغتر به ـ فيما يبدو ـ الشيخ الغماري ؛ فلم يورد الحديث فيما سماه بـ «الكنز الثمين» ، وفيه أحاديث كثيرة ضعيفة ، وبعضها موضوعة ؛ كما بينت كثيراً منها في «الضعيفة» وغيرها ، ويتعامى عن ذلك كله من يدّعي التتلمذ عليه ، وهو الملقب بـ (السقاف) ، فلا يذكر له ولا عثرة واحدة عقدية أو حديثية أو فقهية مع كثرتها ! بينما يراه المنصفون قد تفرغ للرد على الألباني بالبهت والافتراء ؛ مما أشعرهم أن وراء الأكَمة ما وراءها ، هداه الله إن كان ضالاً يطلب الهداية من الله ، وقصم الله ظهره إن كان منافقاً يريد الكيد والمكر بالإسلام والمسلمين ، وصدق الله : ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ واللهُ خَيْرُ الماكِرِينَ﴾ .

ثم إن المناوي كأنه ظهر له فيما بعدُ خطؤه ؛ فقال في «التيسير» الذي ألفه بعد «الفيض» :

«إسناده حسن» . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وله شاهد من حديث مكحول مرسلاً .

أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٨٨) بسند حسن عنه . ووصله الترمذي (٢٦٨٦) ، والبيهقي في «الشعب» (٢/٢٦٢/١٦٩٦) ، وابن عبدالبر في «الجامع» (١/٣٥ ـ ٣٨) من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة ، وفي سنده ضعف ، وانظر التعليق على «المشكاة» (٢١٣) .

جوَازُ السَّمَرِ في العِلْمِ

٣٠٢٥ ـ (كانَ يُحَدِّثُنا عامَّةَ ليلِهِ عن بني إسرائيل ؛ لا يقومُ إلا لعُظم صلاةٍ) .

أخرجه الحاكم (٢/٣٧٩) ، وأحمد (٤/٤٣٧ و٤٤٤) ، والبزار (١/١١٩ ـ ١٢٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٢٠٧/٥١٠) من طريق أبي هلال : ثنا قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين قال . . . فذكره . وقال البزار :

«خالف هشام أبا هلال في هذا الحديث ، وهشام أحفظ» .

وهو كما قال ؛ فإن أبا هلال ـ واسمه محمد بن سليم الراسبي ـ فيه ضعف من قبل حفظه ؛ خرّج له البخاري تعليقاً ، وأما هشام ـ وهو ابن أبي عبدالله الدَّستُوائي ـ فهو ثقة ثبت احتج به الشيخان ، وقد خالف أبا هلال في إسناده ؛ فجعل (عبدالله بن عمرو) مكان (عمران بن حصين) .

أخرجه أبو داود (٣٦٦٣) ، وأحمد (٤/٤٣٧) من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات رجال

الشيخين ؛ غير أن البخاري إنما روى لأبي حسان ـ وهو الأعرج ـ تعليقاً ، واسمه مسلم ابن عبدالله ، وقد صححه ابن خزيمة ؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (٢١٣/١) وأقره .

وبما ذكرنا من التخريج تعلم خطأ الحاكم في قوله في حديث أبي هلال :

«صحيح الإسناد» ! وإن وافقه الذهبي !

ومثله الهيثمي ؛ فإنه قال (١٩١/١) :

«رواه البزار وأحمد ، والطبراني في «الكبير» ، وإسناده صحيح» .

فهذا خطأ لما سبق بيانه ؛ إلا أن يقصد إسناد أحمد عن هشام ، وهذا بعيد جداً عن المعروف من أسلوبه ، لا سيما وقد أخرجه أبو داود ، فهو ليس من شرط «المجمع» !

وأن قوله في مكان آخر (٢٦٤/٨) :

«رواه أحمد ، وإسناده حسن» .

قد يكون صواباً ؛ لولا مخالفة أبي هلال لهشام الدستوائي .

واعلم أن السمر ـ وهو التحدث في الليل ـ منهي عنه في غير ما حديث عنه ﷺ ، ولذلك ترجمت لجوازه في العلم بهذا الحديث ، ولذلك فما عليه جماهير الناس اليوم من السمر وراء التلفاز وأمثاله ؛ هو من الفتن التي أصابت العالم الإسلامي في العصر الحاضر ، نسأل الله السلامة من كل الفتن ؛ ما ظهر منها وما بطن ؛ إنه سميع مجيب .

ومن تلك الأحاديث التي أشرت إليها قوله ﷺ :

«لا سمر إلا لمصَلٍّ أو مُسافر» .

وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده ، وقد أعله الحافظ في «الفتح» بجهالة راوٍ في سند أحمد ، وهو كذلك ، ولكن كان عليه أن يقويه بالشواهد كما هي عادته ، ولذلك بدا لي أنه لا بُدَّ من التنبيه عليه ؛ خشية أن يغتر به من لا علم عنده ، وقد خرجته في (المجلد الخامس) من «الصحيحة» برقم (٢٤٣٥) ، يسر الله طبع ما وراءه بمنه وكرمه ، ثم طبع المجلد السادس منه ، والحمد لله .

٣٠٢٦- (يأتي الشيطانُ أَحَدَكُم فَيَنْقُرُ عِنْدَ عِجانِهِ[1] ، فَلا يَنصرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوتاً ، [أو يَجِدَ ريحاً]) .

أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١/٩٨/٥) : حدثني أبو مصعب عن عبدالعزيز بن محمد عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله رجال «الصحيح» ، وأبو مصعب اسمه أحمد ابن أبي بكر الزهري المدني .

وتابع عبدَالعزيز بن محمد - وهو الدراوردي - أبو أويس - واسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس - عن ثور بن زيد به نحوه مطولاً ، وفيه الزيادة .

أخرجه البزار في «مسنده» (٢٨١/١٤٧/١) من طريق إسماعيل بن صبيح : ثنا أبو أويس به .

وتابع إسماعيلَ بن صبيح إسماعيلُ بن أبي أويس : حدثني أبي به ؛ إلا أنه زاد فيه : عن ثور بن زيد عن داود بن الحصين عن عكرمة .

---

(١) (العِجَانُ) : ما بين الدبر والأنثيين ؛ قاله الحربي .
وذكره في «النهاية» بصيغة التمريض : «قيل» ، وجزم بأنه الدبر .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢٢٢/١١٥٥٦) .

ثم أخرجه (١١/٣٤١/١١٩٤٨) من طريق عمرو بن مخلد : ثنا بشر بن المفضل : ثنا خالد عن عكرمة به مختصراً ، وفيه الزيادة .

وهذه متابعة قوية من خالد ، وهو ابن ذكوان ، أو ابن مهران الحذاء ، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين ؛ غير أن عمرو بن مخلد لم أعرفه .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (٣/٩٦) ، وأبو يعلى (٢/٤٤٣/١٢٤٩) من طريق عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه .

وعلي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف ؛ لكن لا بأس به في الشواهد ، وتابعه الزهري على الجملة الأخيرة منه :

«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

أخرجه ابن ماجه (٥١٤) بإسناد رجاله ثقات ؛ لكنهم أعلوه .

ولهذه الجملة شاهدان من حديث عبدالله بن زيد وأبي هريرة مخرجان في «الإرواء» (١/١٤٤ ـ ١٤٥) .

وشاهد ثالث من حديث عبدالله بن مسعود موقوفاً نحوه ، وهو في حكم المرفوع .

أخرجه عبدالرزاق (١/١٤١/٥٣٦) ، وابن أبي شيبة (١/٤٢٩) ، وإسناده صحيح .

٣٠٢٧ ـ (خَطَبَنا ابنُ مسعودٍ فقالَ :

كيفَ تَأْمُرُونِّي أقرأُ على قراءةِ زيد بنِ ثابتٍ بعَدما قرأتُ مِنْ فِي رسولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وسَبْعينَ سُورَةً ، وإنَّ زيداً مع الغِلْمانِ له ذُؤابَتان؟!) .

أخرجه النسائي (٢٧٧/٢) : حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا أبو شهاب قال : حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأبو شهاب اسمه عبد ربه بن نافع الكناني الخياط ، وسعيد بن سليمان هو الواسطي الحافظ .

وتابعه عبدالواحد : ثنا سليمان الأعمش به دون الطرف الأول منه .

أخرجه أحمد (٤١١/١) .

قلت : ورجاله ثقات أيضاً رجال الشيخين ؛ لكنهم تكلموا في رواية عبدالواحد ـ وهو ابن زياد ـ عن الأعمش خاصة ؛ لكن موافقته لما رواه غيره عن الأعمش تدل على أنه قد حفظه .

وللأعمش إسناد آخر ؛ فقال عبدة بن سليمان : عنه عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال : قال عبدالله بن مسعود :

«على قراءة مَنْ تأمروني أقرأ ؟ لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين . .» الحديث .

أخرجه النسائي ، وابن حبان (٧٠٢٤ ـ الإحسان) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٣٧/٧١/٩) .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير هبيرة بن يريم ؛ فإنه لا بأس به كما في

«التقريب» ؛ إلا أن أبا إسحاق ـ وهو عمرو بن عبدالله السبيعي ـ مدلس ، وقد عنعنه .

وله فيه شيخ آخر ، فقال سفيان : عن أبي إسحاق عن خُمير بن مالك قال : قال عبدالله :

«قرأت من في رسول الله ﷺ . .» الحديث .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٠٠/١٠١١٢) ، وأحمد (١/٣٨٩ و٤٠٥) ، والطبراني (٨٤٣٥) ، والحاكم (٢/٢٢٨) ، وصححه والذهبي .

ورجاله ثقات ؛ إلا أن خُميراً لم يوثقه غير ابن حبان (٤/٢١٤) ، وذكر له راوياً آخر غير أبي إسحاق .

وتابع سفيان جمع عند الطبراني ، والطيالسي (٥٤/٤٠٥) .

وله طرق أخرى عن ابن مسعود ؛ منها : عن زر بن حبيش قال : قال عبدالله ابن مسعود . . فذكره مثل لفظ خمير .

أخرجه الطبراني (٨٤٤١) من طريق محمد بن أبي عبيدة : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي رزين عنه .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك ، وأبو عبيدة والد محمد اسمه عبدالملك بن مسعود الهذلي المسعودي .

وتابع أبا رزين عاصم بن بهدلة مختصراً بلفظ :

«أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ، ولا ينازعني فيها أحد» .

أخرجه الطيالسي (٤٧/٣٥٣) ، وأحمد (١/٤٥٣ و٤٥٧) ، والطبراني (٨٤٤٢) من طريق حماد بن سلمة عنه .

وهذا إسناد حسن . ورواه أبو يعلى (٤٩٨٥) من طريق آخر عنه .

وبقية الطرق عند الطبراني ، وأبي يعلى (٥٠٥٢) .

وأصله من الطريق الأولى من طرق أخرى عن الأعمش عند البخاري (٥٠٠٠) ، ومسلم (١٤٨/٧) بلفظ :

«والله ! لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم» .

والسياق للبخاري .

٣٠٢٨ـ (كانَ يَمُرُّ بالقِدْرِ فَيَأْخُذُ العَرْقَ فُيصِيبُ منه ، ثم يصلي ولَمْ يتوضَّأْ ولم يَمَسَّ ماءً . وفي روايةٍ : فما توضَّأَ ولا تَمَضْمَضَ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠/١) وعنه أبو يعلى (٤٢٧/٧/ ٤٤٤٩) ، وأحمد (١٦١/٦) قالا : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالعزيز بن رفيع عن عكرمة وابن أبي مليكة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ . . . فذكره ، والسياق لأحمد .

قلت : وهذا إسناد صحيح غاية ، وعلى شرط الشيخين ، والعجب كيف لم يخرجه الحاكم مستدركاً إياه على الشيخين؟!

والرواية الأخرى : أخرجها البزار في «مسنده» (٢٩٨/١٥٣/١) : حدثنا أحمد ابن منصور بن سيار : ثنا يحيى بن يعلى : ثنا زائدة به .

وهذا صحيح أيضاً ، ابن سيار ـ وهو الرمادي ـ ثقة اتفاقاً ، ويحيى بن يعلى ـ وهو المحاربي ـ ثقة ومن رجال الشيخين أيضاً .

وللحديث بهذه الرواية شاهد من حديث ابن عباس قال :

«رأيت رسول الله ﷺ يأكل عَرْقاً من شاة ، ثم صلى ولم يتمضمض ولم يمس ماءً» .

أخرجه ابن حبان (١١٥/٢٣٦/٢) ، وأحمد (٢٥٣/١ و٢٨١) من طريقين عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه .

ومحمد هذا - وهو العامري القرشي - ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك سائر الرواة ، فالسند صحيح ، والحمد لله .

وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق أخرى عن ابن عباس مختصراً دون ذكر المضمضة ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٨٢ و١٨٤ و١٨٥) .

ثم وجدت للحديث طريقاً آخر يرويه أبو مروان العثماني قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه به .

أخرجه ابن حبان أيضاً (١١٣٩) .

ورجاله ثقات ؛ غير أبي مروان العثماني ، واسمه محمد بن عثمان بن خالد الأموي ، وهو صدوق يخطئ ، فمثله يستشهد به .

٣٠٢٩- (يا أبا ذر . . ! يُجْزِئُكَ الصَّعيدُ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الماءَ عِشْرِينَ سَنَةً (وفي روايةٍ : عَشْرَ سِنِينَ) ، فإذا وَجَدْتَهُ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٥٥/١٩٨/٢ - ط) : حدثنا أحمد قال : حدثنا مقدم قال : حدثنا القاسم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :

كان أبو ذر في غُنَيْمة له بـ (الربذة) ، فلما جاء ؛ قال له النبي ﷺ :

«يا أبا ذر !» .

فسكت ، فرددها عليه ، فسكت ، فقال :

«يا أبا ذر ! ثكلتك أمك» .

قال : إني جنب . فدعا له الجارية بماء ، فجاءته ، فاستتر براحلته واغتسل ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ :

«يجزئك . .» الحديث .

وأخرج المرفوع منه البزار في «مسنده» (١/١٥٧/٣١٠ ـ كشف الأستار) : حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي : حدثني عمي القاسم بن يحيى ابن عطاء بن مقدم : ثنا هشام بن حسان به . ولفظه :

«الصعيد وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ؛ فليتق الله وليُمِسَّه بَشَرَهُ ؛ فإن ذلك خير» . وقال :

«لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ومقدم ثقة معروف النسب» .

وقال الطبراني :

«تفرد به مقدم» .

قلت : وهو ثقة كما قال البزار وغيره ، وهو من شيوخ البخاري في «الصحيح» ، وكذا عمه ثقة من رجاله ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، فالإسناد صحيح ، وصححه ابن القطان كما في «التلخيص الحبير» (١/١٥٤) ، وعقب عليه بقوله :

«لكن قال الدارقطني في «العلل» : إن إرساله أصح» .

ويشهد له حديث أبي ذر نفسه مطولاً عند أبي داود وغيره ، وصححه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (١/١٨١/١٥٣) ، و«صحيح أبي داود» (٣٥٨ ـ ٣٦٠) .

٣٠٣٠ ـ (كانَ إذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ، كانَ أَوَّلُ ما يُعَلِّمُنَا الصلاةَ ، أو قال : عَلَّمَهُ الصلاةَ) .

أخرجه البزار في «مسنده» (١/١٧١/٣٣٨) : حدثنا أبو كريب : ثنا أبو معاوية : [ثنا] أبو مالك الأشجعي عن أبيه قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات :

١ـ أبو كريب ـ هو محمد بن العلاء الكوفي ـ ثقة حافظ من رجال الشيخين .

٢ـ أبو معاوية ـ هو محمد بن خازم الكوفي ـ من رجال الشيخين ؛ قال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره» .

قلت : وقد توبع كما يأتي .

٣ـ أبو مالك الأشجعي ـ اسمه سعد بن طارق بن أشيم ـ ثقة من رجال مسلم ، وأبوه صحابي معروف ، أخرج له مسلم في «صحيحه» حديثين ، والطبراني سبعة عشر حديثاً بحذف المكرر ، ولأحمد ستة منها ، وبعضها في «السنن» ، وفي الكثير منها تصريحه بسماعه من النبي ﷺ .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» مختصراً فقال : (٨/٣٨٠/٨١٨٦) : حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك : ثنا الحسن بن حماد

الحضرمي : ثنا مروان بن معاوية : ثنا أبو مالك الأشجعي به . ولفظه :

«كان الرجل إذا أسلم على عهد النبي ﷺ علموه الصلاة» .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً :

١ـ ابن أبي الدميك هذا بغدادي ثقة ، ترجمه الخطيب في «تاريخه» .

٢ـ والحسن بن حماد الحضرمي بغدادي أيضاً ، وثقه ابن حبان والخطيب والذهبي .

٣ـ مروان بن معاوية ـ هو الفزاري الكوفي ـ ثقة من رجال الشيخين .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٣/١) :

«رواه الطبراني والبزار في «الكبير» ، ورجاله رجال (الصحيح)» .

كذا وقع فيه على القلب ، ولعل الأصل : «الطبراني في (الكبير)» .

ثم إن زيادة [ثنا] في إسناد البزار قد سقطت من «كشف الأستار» ؛ فاستدركتها من «مختصر الزوائد» (ص٤٠) من مصورة عندي ، وكذلك أثبتها محقق المطبوعة منه (١٨٨/١) ، وذكر في التعليق أنها سقطت من (س) .

وانظر – لمزيدٍ من الفائدة – ما تقدّم من هذه «السلسلة» (٢٩٥٣) .

٣٠٣١ ـ (صَلَّى على مَيِّتٍ بعدَ موتِه بثلاثٍ) .

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٧/٧٨/٢) ، ومن طريقه : البيهقي في «سننه» (٤٦/٤) ، والخطيب في «تاريخه» (٤٥٥/٧) عن الحسن بن يونس الزيات : ثنا إسحاق بن منصور : ثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحسن بن يونس الزيات ، وكان ثقة كما قال الخطيب ، وذكر أنه روى عنه جمع من الثقات مثل : ابن خزيمة وابن صاعد والمحاملي .

قلت : ومنهم البزار في «مسنده» (١/٢٠٩/٤١٥) .

لكن أشار الدارقطني والبيهقي إلى أن لفظة «بثلاث» شاذة ؛ خالف هريم فيها جمعاً من الثقات لم يذكروها ، وصرح بذلك الحافظ فقال في «الفتح» بعد أن ذكر لفظين آخرين : «بليلتين» ، و : «بعد شهر» (٣/٣٠٥) :

«وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه» .

وهو كما قال رحمه الله ، وقد كنت خرجت بعض الطرق المشار إليها في «الإرواء» (٣/١٨٣/٧٣٦/٢) ، وبعضها صريحة الدلالة على ما قال .

لكني أقول :

إن حديث الترجمة يشهد له أحاديث ؛ أقواها حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد ، فماتت ، ففقدها النبي ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام؟ فقيل : إنها ماتت . فقال :

«هلا كنتم آذنتموني؟» .

فأتى قبرها وصلّى عليها .

رواه الشيخان ، وغيرهما كابن ماجه والبيهقي والسياق لهما ، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (١١٣ ـ المعارف) .

ففيه أنه صلى عليها بعد أيام من موتها ، فهي ثلاثة أو أكثر ؛ ففيه جواز الصلاة على الميت وهو في قبره ، وأن ذلك لا يشمله النهي عن الصلاة إلى القبور ؛ كما هو مبين في غير هذا الموضع ، وأن الجواز لا يقيَّد بيوم أو ليلة ، وإنما بعلمه الحادث بالوفاة والدفن . وقد أفاض الحافظ المغربي ابن عبدالبر في كتابه «التمهيد» (٢٧٩/٦) في ذكر الأحاديث الواردة في الباب بأسانيدها ـ كما هي عادته ـ وبيان مذاهب الأئمة الفقهاء حولها ، ووجهة نظرهم فيها ، ثم ختم ذلك بخلاصة ما انتهى إليه من فقهها ، فقال :

«من صلى على قبر ، أو على جنازة قد صلي عليها ؛ فمباح له ذلك ؛ لأنه قد فعل خيراً لم يحظره الله ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وافعَلُوا الخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] ، وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر ، ولم يأت عنه نسخه ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، فمن فعل فغير حرجٍ ، ولا معنَّف ، بل هو في حِلٍّ وسَعَةٍ وأجر جزيل إن شاء الله ، إلا أنه ما قَدم عَهْدُه فمكروه الصلاة عليه ؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك ، وأكثر ما روي فيه شهر» .

٣٠٣٢ ـ (كانَ إذا كانَ راكعاً أو ساجداً قال : سبحانَكَ وبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ) .

أخرجه البزار في «مسنده» (٥٤٢/٢٦٣/١ ـ كشف الأستار) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٠٢/١٩٢/١٠) ، و«الأوسط» أيضاً (٨٣١/١٢٩/١) ، وكذا في «الدعاء» (٥٩٣/١٠٦٦/٢) ؛ لكنه لم يذكر (راكعاً) عن زيد بن أبي أُنَيْسة عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله قال :

كان نبيكم . . الحديث ، وقال البزار والطبراني ـ واللفظ له ـ :

«لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبدالله بن جعفر» .

قلت : وهو الرقي ، وهو ثقة من شيوخ البخاري ومسلم ، وكذلك من فوقه ؛ غير أن حماد بن أبي سليمان إنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» ، فالحديث حَسَنُ الإسناد ، صحيح بشاهده المذكور ـ آنفاً ـ .

(تنبيه) : وقع (حماد) هكذا غير منسوب عند الطبراني ، فلما أراد الهيثمي أن ينسبه وقع منه أخطاء ، فلزم بيانها ؛ فإنه قال (٢/١٢٧) :

«ورجال الطبراني رجال «الصحيح» ؛ خلا حماد بن سليمان ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط» .

فأقول :

أولاً : ليس في الرواة مطلقاً ـ بله من وصف بالاختلاط ـ من يسمى (حماد ابن سليمان) ، وقد يخطر في البال أنه أراد (حماد بن سلمة) ، وهو بعيد جداً ؛ لأن الهيثمي استثناه من رجال «الصحيح» ، وهو منهم ، روى له مسلم محتجاً ، واستشهد به البخاري ، ثم إنه لم يرمه أحد بالاختلاط ، وهو إمام من أئمة السنة رحمه الله تعالى .

ومن الغريب أن هذا الخطأ انطلى على المعلق على «مسند أبي يعلى» (٩/١٤٩) ؛ فنقله عن الهيثمي دون أي تعليق عليه ! بخلاف المعلق على «دعاء الطبراني» ؛ فإنه لحظ أن فيه شيئاً ؛ فطبع جنب الاسم علامة التعجب هكذا : « . . حماد بن سليمان ، (كذا) . .» .

وقد عرفت أنه (حماد بن أبي سليمان) ؛ وقع هكذا في «مسند البزار» ، وهو

أبو إسماعيل الأشعري الكوفي الفقيه ، ومن الرواة عن زيد بن أبي أنيسة ، كما في «تهذيب المزي» .

ثانياً : عزاه الهيثمي لـ «أوسط الطبراني» دون «معجمه الكبير» ، وهو تقصير ؛ فقد أخرجه فيه ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ بإسناده ومتنه .

هذا ؛ وقد تنبَّهنا بعد تخريج الحديث أنه كان مخرَّجاً ومطبوعاً في (المجلد الخامس) من هذه «السلسلة» برقم (٢٠٨٤) ، وفي الإعادة إفادة إن شاء الله ؛ وبخاصة أن هنا زيادة لم ترد هناك .

٣٠٣٣ـ (صلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صلاةِ القائمِ) .

قلت : قد صح هذا عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ في «الصحيحين» و«السنن» وغيرهما ، وقد خرجت الكثير منها قديماً في «الروض النضير» (٥٨٥ و٧٧٦) ، و«صحيح أبي داود» (٨٧٦ ـ ٨٧٨) ، و«الإرواء» (٢/٢٠٦/٤٥٥) ، ولكني وقفت على رواية عزيزة عن صحابي آخر ـ هو عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ـ لنكتة سيأتي بيانها ، وقد عزاه السيوطي للطبراني وحده فقصر . وبعد هذا فإني أقول :

لقد وجدت للحديث عدة طرق :

الأولى : الزهري أن عبدالله بن عمر قال :

قدمنا المدينة ؛ فأصابنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوساً ، فخرج النبي ﷺ عليهم عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوساً ، فقال . . . فذكره .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٤٧١/٤١٢٠) عن معمر ، وابن أبي

شيبة (٥٢/٢) عن عبيدالله بن عمر ؛ كلاهما عنه به .

قلت : وهذا إسناد صحيح لولا الانقطاع بين الزهري وابن عمر ؛ فإنه لم يدركه ، وقد وصله بعض الضعفاء كما يأتي .

الثانية : قال البزار في «مسنده» (٥٦٧/٢٧٤/١) : حدثنا يوسف بن محمد ابن سابق : ثنا الحسين بن علي : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين ؛ غير ابن سابق هذا ، وقد أورده ابن حبان في (الطبقة الرابعة) من «الثقات» (٢٨٢/٩) ، وكناه بـ «أبي بكر القرشي الكوفي» ، وقال :

«يروي عن وكيع ، حدثنا عنه شيوخنا» .

فهو معروف غير مجهول .

الثالثة : يرويه أبو صالح الحراني : ثنا عبدالرزاق بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال . . . فذكره .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٢٢/٢٨٢/١٢) .

قلت : وهذا ضعيف جداً ؛ عبدالرزاق بن عمر ـ هو أبو بكر الثقفي الدمشقي ـ قال الحافظ في «التقريب» :

«متروك الحديث عن الزهري ، لين في غيره» .

فالعمدة على الطريق التي قبله .

وأبو صالح الحراني ـ هو عبدالغفار بن داود ـ ثقة من رجال البخاري .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٩) :

«رواه البزار والطبراني في «الكبير» ، وإسناده حسن» !

قلت : وهذا التخريج والتحسين يدل ظاهرهما على أمرين منكرين :

أحدهما : أن إسناد البزار والطبراني واحد ، وهذا خلاف الواقع .

والآخر : أن إسناد الطبراني هو الحسن ، والصواب العكس تماماً كما تقدم .

وقد انطلى الأمر على الشيخ الأعظمي ؛ فنقله عن الهيثمي في تعليقه على «مسند البزار» دون أي تعقيب ! ثم جاء من بعده الأخ حمدي السلفي وأخذ منه ما يتعلق بالطبراني فقال في تعليقه عليه :

«قال في «المجمع» (٢/١٤٩) : وإسناده حسن» !!

ولا لوم عليه من حيث فهمه لعبارة الهيثمي ؛ لكن كان عليه أن يدرس الإسناد وهو بين يديه !

فهذه الأوهام والتنبيه عليها كان من أقوى الأسباب التي حملتني على تخريج حديث ابن عمر هذا ؛ مع صحته واستفاضته عن الصحابة الآخرين ، رضي الله عنهم أجمعين .

٣٠٣٤ـ (يكونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ ستينَ سنةً ﴿أَضاعُوا الصلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فسوفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ .

ثم يكونُ خَلْفٌ يَقْرَأُون القرآنَ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُم .

ويَقْرَأُ القرآنَ ثلاثةٌ : مؤمنٌ ، ومنافقٌ ، وفاجرٌ) .

أخرجه ابن حبان (٢/٦٧/٧٥٢ ـ الإحسان) ، والحاكم (٢/٣٧٤ و٤/٥٤٧) ،

وعنه البيهقي في كتابيه «الشعب» (٢/٥٣٣)، و«الدلائل» (٦/٤٦٥)، وأحمد (٣/٣٨ ـ ٣٩) من طريق بشير بن أبي عمرو الخولاني أنّ الوليد بن قيس حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره. وقال: قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ فقال:

«المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به». وقال الحاكم:

«صحيح، رواته حجازيون وشاميون أثبات». ووافقه الذهبي.

(تنبيه): لم يورد الهيثمي هذا الحديث في كتابه «مجمع الزوائد» بعد أن بحثت عنه في مظانه منه، ولم يورده زغلول في «فهارس مجمع الزوائد»، وكذلك لم يورده الهيثمي في كتابه الآخر: «موارد الظمآن»، فاستدركته عليه فيه، ومثله عشرات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٣٠٣٥ ـ (كُتِبتْ عنده سورةُ ﴿النجم﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ سَجَدَ، وسَجَدْنا معه، وسَجَدَتِ الدَّوَاةُ والقَلَمُ).

أخرجه بهذا التمام البزار في «مسنده» (١/٣٦٠/٧٥٣ ـ كشف الأستار): حدثنا محمد بن عبدالرحيم: ثنا مسلم الجرمي: ثنا مَخْلد بن حسين عن هشام عن محمد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كُتبت عنده.. الحديث. وقال البزار:

«لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد عن هشام».

قلت: وهما ثقتان من رجال مسلم.

ومسلم الجرمي هو ابن أبي مسلم الجرمي، واسم أبيه (عبدالرحمن)، بيض

له ابن أبي حاتم (٤/١/١٨٨) ، وترجمه الخطيب في «التاريخ» (١٣/١٠٠) برواية جمع من الحفاظ عنه ؛ منهم أبو يحيى صاعقة - وهو محمد بن عبدالرحيم الراوي عنه هنا - ، ومنهم موسى بن هارون الحافظ ، وقال :

«مات سنة أربعين (يعني ومئتين) ، وكتبت عنه ببغداد» .

وقال الخطيب :

«وكان ثقة» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/١٩٨) وقال :

«ربما أخطأ» .

وأخرج له في «صحيحه» عدة أحاديث ، وهذه أرقامها (٤٤١ و٤٤٣٤ و٥٦٩٣ و٧٣٤٠ ـ الإحسان) ، وأحدها تقدم برقم (٢٨٠١) ، وله حديث آخر عند البزار (٢/٨٦/١٢٦٥) حسن إسناده الحافظ ، ولم يعرفه الهيثمي فيهما ، وأما هنا فقال (٢/٢٨٥) :

«رواه البزار ، ورجاله ثقات» !

وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥٤) .

وعلى هذا فالإسناد جيد . وكذا قال المنذري (٢/٢١٢/٣٧) .

وقد توبع ؛ فأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٠٨) ، والدارقطني في «سننه» (١/٤٠٩/١١) من طريقين آخرين عن مخلد بن الحسين به مختصراً بلفظ :

«سجد رسول الله ﷺ بآخر ﴿النجم﴾ ، و[سجد معه من حضره من] الجن والإنس والشجر» .

وعزاه السيوطي في «الدر» (٦/١٢١) لابن مردويه فقط !

وفي سجوده ﷺ في ﴿النجم﴾ أحاديث أخرى بعضها في «الصحيحين» ؛ كحديث ابن مسعود ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٦٧) . لكن في سجود أبي هريرة معه ﷺ فائدة عزيزة تبطل قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد وهو في المدينة ؛ لتأخر إسلام أبي هريرة رضي الله عنه ، ولذلك ؛ ذكر الحافظ هذا الحديث ، وأتبعه بقوله ـ بعد أن وثق رجاله كما تقدم ـ :

«وروى ابن مردويه في «التفسير» بإسناد حسن عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة ﴿النجم﴾ ، فسأله؟ فقال : إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها . وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة . وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر : أنه سجد في ﴿إِذَا السماءُ انشَقَّتْ﴾ . ومن طريق نافع عن ابن عمر : أنه سجد فيها . وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل» .

واعلم أنه قد روي سجود الدواة والقلم في رؤيا رآها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حين قرأ فيها سورة ﴿ص﴾ في حديث رواه أحمد وغيره ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٧١٠) و«صحيح أبي داود» تحت الحديث (١٢٧١) ، فقد يقال : لعل ذكر سجود الدواة والقلم في حديث الترجمة وهم من بعض رواته ؛ دخل عليه حديث في حديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٠٣٦ - (إنَّ الشيطانَ قَدْ خَلَفَكَ في أهلكَ ، فاذهبْ بهذا العُرْجُونِ ، فَأَمْسِكْ به حتى تأْتِيَ بَيْتَكَ ، فَخُذْهُ مِنْ وراءِ البيتِ فاضْرِبْهُ بالعُرْجُونِ[1]) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٥ - ٦) من طريق عاصم بن عمر ابن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال :

كانت ليلة شديدة الظلمة والمطر ، فقلت : لو أني اغتنمت هذه الليلة شهود العتمة مع النبي ﷺ ! ففعلت ، فلما انصرف النبي ﷺ أبصرني ومعه عرجون يمشي عليه ، فقال :

«ما لك يا قتادة ! ههنا هذه الساعة؟» .

قلت : اغتنمت شهود الصلاة معك يا رسول الله ! فأعطاني العرجون ، فقال . . . فذكره ، فخرجت من المسجد ، فأضاء العرجون مثل الشمعة نوراً ، فاتَّضأت به ، فأتيت أهلي فوجدتهم رقوداً ، فنظرت في الزاوية فإذا فيها قنفذ ، فلم أزل أضربه بالعرجون حتى خرج .

قلت : ورجاله كلهم ثقات مترجمون في «التهذيب» ؛ غير أن عمر بن قتادة أورده البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما من رواية ابنه عاصم هذا ، ولم يذكروا فيه جرحاً ، وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٤٦/٥) ، وابنه عاصم تابعي معروف مات سنة (١١٩) ، فيكون أبو عمر من كبار التابعين ، فمثله يستشهد به .

وقد توبع ، فأخرجه الطبراني أيضاً (١٣/١٩ - ١٤) من طريق سويد بن عبدالعزيز عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن قتادة بن النعمان به نحوه .

---

(١) وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق ؛ كما في «النهاية» .

وهذا وإن كان إسناده واهياً لحال ابن أبي فروة والراوي عنه ؛ فإن للحديث شاهداً قويّاً يرويه فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي سعيد بهذا الحديث نحوه دون ذكر (القنفذ) ، وفيه :

«خذ هذا فسيضيء أمامك عشراً وخلفك عشراً» .

أخرجه أحمد (٣/٦٥) ، والبزار (١/٢٩٦ - ٢٩٧) مطولاً ؛ فيه قصة العراجين ، والنهي عن البصق أمامه ، ونسيان ساعة الجمعة ، وقد أخرج شيئاً منه ابن خزيمة (٨٨١ و١٧٤١) ، والحاكم (١/٢٧٩) ، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» ! ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا ؛ لولا أن فليحاً هذا فيه كلام من جهة حفظه ، ولذلك لم يزد الذهبي في «الكاشف» على قوله فيه :

«قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي» .

وقال الحافظ :

«صدوق كثير الخطأ» .

وقد تفرد - فيما علمت - بجملة نسيانه ﷺ لساعة الإجابة يوم الجمعة ، ولذلك كنت خرجتها في «الضعيفة» (١١٧٧) .

وأما روايته لقصة قتادة هذه ؛ فإني لما وجدت لها هذه الطريق من رواية عاصم ابن عمر عن أبيه ؛ انشرح الصدر واطمأنت النفس لصحتها ، فبادرت إلى إخراجها هنا ؛ كمعجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام . وقد قال الهيثمي في حديث الترجمة (٢/٤١) :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله موثقون» .

ثم قال في حديث أبي سعيد (١٦٧/٢) :

«رواه أحمد والبزار . . ورجالهما رجال (الصحيح)» .

٣٠٣٧ ـ (كانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ في يَدِهِ) .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٧/١) : أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي وقتيبة بن سعيد قالا : أخبرنا عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عامر ابن عبدالله بن الزبير عن أبيه : أن النبي ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات على ضعف في حفظ ابن لهيعة معروف ؛ لكن قتيبة بن سعيد من الثقات الذين صحح العلماء حديثهم عن ابن لهيعة ؛ لأنه كان يروي عنه من كتابه وليس من حفظه ؛ كما تقدم تحقيق ذلك عن الذهبي في غيرما موضع ، فلا داعي للإعادة .

والحديث أخرجه البزار في «مسنده» (٣٠٦/١ ـ ٣٠٧) ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٢٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٣/٤) من طرق أخرى عن ابن لهيعة به . وقال البزار :

«لا نعلمه عن ابن الزبير إلا من هذا الطريق» .

قلت : ولفظ البغوي :

«كان يخطب بمخصرة» .

وبهذا اللفظ أورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٧/٢) ، وقال :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، والبزار ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام» .

وأقول : وهكذا وقع لفظه في «مختصر زوائد البزار» للحافظ (١/٢٩٤/٤٤٨) ، بخلاف لفظه في «كشف الأستار» ؛ فإنه بلفظ :

«كان يشير بمخصرة إذا خطب» .

وهذا منكر عندي بلفظ «يشير» ، فلا أدري هذه الزيادة ثابتة عند البزار - فيكون من أوهامه - أو هي خطأ من بعض النساخ ؛ أو لعل أصله : «يمسك» فتحرف على الناسخ؟! والله أعلم .

هذا ؛ وللحديث شواهد كثيرة تزيده قوة على قوة ؛ قد ذكرت بعضها في «الإرواء» (٣/٧٨ و٩٩) ، وخرجت الكثير الطيب منها في «الضعيفة» (٢/٣٨٠ - ٣٨٣) ، وبينت فيها أن اعتماده على العصا لم يكن وهو ﷺ على المنبر . فراجعه ؛ فإنه مهم .

٣٠٣٨ - (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ [يومَ الفِطْرِ] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ) .

أخرجه البزار في «مسنده» (١/٣١٢/٦٥١) : حدثنا إبراهيم بن هانئ : ثنا محمد بن عبدالواهب عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع - كوفي مشهور - عن الأعمش عن مسلم بن صُبَيْحٍ عن ابن عباس قال . . . فذكره . وقال :

«لا نعلمه إلا بهذا الإسناد» .

قلت : وهو إسناد صحيح ، خفي حال بعض رجاله على الهيثمي ؛ فقال (٢/١٩٩) - بعد أن ذكره بهذا اللفظ وبلفظ «أوسط الطبراني» الآتي - :

«وفي إسناد البزار من لم أعرفه» .

فتعقبه الحافظ في «مختصر الزوائد» ، فقال عقبه (١/٢٩٩) :

«قلت : لا أدري من عَنَى بهذا ؟! فكلهم ثقات معروفون ، والإسناد متصل !» .

وأقول : من الظاهر عندي أنه يعني شيخ البزار إبراهيم بن هانئ ، أو شيخ شيخه محمد بن عبدالواهب ، أو كليهما معاً ؛ فإن من فوقهما من رجال «التهذيب» ، فيستبعد جداً أن يخفى عليه حال أحدهم ، ومع ذلك فإني أستغرب خفاء حالهما عليه ! فإنه ممن رتب كتاب «الثقات» لابن حبان على الحروف ، وهما في «ترتيبه» : الأول منهما في الجزء الأول ، والثاني في الجزء الثالث ، فالمتوقَّعُ أن يكون على علم بهما ، أو على الأقل أن يراجع «ترتيبه» ! فسبحان الله ! ﴿**لا يَضِلُّ رَبِّي ولا يَنْسَى**﴾ .

أما إبراهيم بن هانئ ؛ فهو أبو إسحاق النيسابوري ، أورده ابن حبان في (الطبقة الرابعة) من «الثقات» (٨/٨٣) ، وقال :

«روى عنه البغداديون ، كان من إخوان أحمد ممن يجالسه على الحديث والدين» .

وله ترجمة جيدة في «تاريخ بغداد» (٢/٢٠٤ ـ ٢٠٦) ، وروى توثيقه عن أحمد والدارقطني ، توفي سنة (٢٦٥) .

وأما شيخه محمد بن عبدالواهب ؛ فهو أبو جعفر الحارثي ، وهو بغدادي أيضاً ، ذكره ابن حبان أيضاً في «الثقات» (٩/٨٣) برواية الحافظ البغوي عنه ، ثم قال :

«ربما أخطأ» .

وترجمه الخطيب أيضاً (٢/٣٩٠ ـ ٣٩٢) برواية جمع آخر عنه من الحفاظ ، وروى توثيقه عن صالح جزرة ، مات سنة (٢٢٩) ، ووثقه البزار أيضاً .

وللحديث طرق أخرى ؛ فرواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال :

«من السُّنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تُخْرِجَ الصدقة وتَطْعَمَ شيئاً قبل أن تخرج» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٤١ - ١٤٢) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ لكن الحجاج مدلس ، وقد عنعن .

وتابعه ابن جريج عن عطاء به ؛ إلا أنه قال :

« . . . حتى تَطْعَمَ ، ولا يوم النحر حتى ترجع» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٣٨/١٠٠٦ - مجمع البحرين) من طريق إسحاق بن عبدالله التميمي الأذني : ثنا إسماعيل ابن علية عن ابن جريج به . وقال :

«تفرد به إسحاق» .

قلت : ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/١٢٠) من رواية بلال بن العلاء عنه . وبلال هذا لم أجده لا عنده ولا عند غيره ، فهو وشيخه إسحاق من المجهولين . فقول الهيثمي :

«وإسناد الطبراني حسن» غير حسن ؛ لا سيما وابن جريج قد عنعن . لكنه قد صح عنه التصريح بالتحديث ، فقال عبدالرزاق (٣/٣٠٥/٥٧٣٤) ، وعنه أحمد (١/٣١٣) : أنا ابن جريج : أنبأنا عطاء : أنه سمع ابن عباس يقول :

إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يَطْعَمَ فليفعل .

قال : فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس ، فآكل من طرف الصريقة الأُكلة ، أو أشرب اللبن أو الماء .

قلت : فعلامَ يؤوَّل هذا؟ قال : سمعه ـ أظن ـ عن النبي ﷺ .

قال : كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضَّحاء ، فيقولون : نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وروى ابن أبي شيبة (٢/١٦١) من طريق عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال :

إذا خرجت يوم العيد ـ يعني : الفطر ـ ؛ فكُلْ ولو تمرة .

وإسناده صحيح ، وعبدالله هذا هو الأنصاري أبو الوليد .

وفي معنى حديث الترجمة ما رواه البيهقي (٣/٢٨٣) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال :

كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحر .

فإن (المسلمون) في هذا الأثر إنما هم أصحاب النبي ﷺ الذين تلقوا هذه السنة من النبي ﷺ ، وهي المقصودة بقول ابن عباس : «من السنة» ؛ كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث .

على أن للحديث شواهد كثيرة صريحة الرفع إلى النبي ﷺ ؛ كحديث أنس :

«كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» .

رواه البخاري وغيره . وزاد بعض الضعفاء :

«سبع تمرات» .

ولذلك خرجته في الكتاب الآخر (٤٢٤٨) .

(تنبيه) : قوله : (عبدالواهب) هكذا وقع في «كشف الأستار» ، وكذا في أثناء ترجمته في «تاريخ بغداد» ، وفي ترجمة (عبد ربه) من «تهذيب الحافظ المزي» (٤٨٦/١٦) ، وهو الصواب .

ووقع في «ثقات ابن حبان» ، و«ترتيبه» للهيثمي ، وفي أول ترجمته من «التاريخ» ، و«مختصر الزوائد» : (عبدالوهاب) ، وهو تصحيف ، ومن الدليل على ذلك أن الخطيب كان قد ترجم قبله لجمع ؛ منهم ثلاثة يسمون بـ (محمد بن عبدالوهاب) ، ثم عقد فصلاً خاصاً فقال :

«ذكر مفاريد الأسماء على التعبد» .

فذكر تحته ـ أول ما ذكر ـ (محمد بن عبدالواهب) هذا ، فلو كان الصواب كما وقع فيه تحته مباشرة (ابن عبدالوهاب) لم يذكره هنا ؛ وإنما مع الثلاثة المشار إليهم هناك ، فهذا دليل قاطع على أنه تحرف على الطابع أو الناسخ ، ويؤيده أنه جاء على الصواب في أثناء الترجمة كما تقدم : (ابن عبدالواهب) ، وإن كنت لا أعلم أن من أسماء الله (الواهب) إلا اشتقاقاً ، فهذا شيء آخر ، وفيه نظر لا يخفى على أهل العلم .

ثم وقفت على حديث آخر لمحمد بن عبدالواهب هذا ، فبادرت إلى إخراجه لعزته ، ولتأكيد الصواب المذكور في اسمه ، فانظره برقم (٣٠٤٠) .

٣٠٣٩ـ (ما أَنْعَمَ اللهُ على قومٍ نِعْمَةً إلا أصبحُوا بها كافرِينَ) .

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٠٢/١٥٧/٢) : حدثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة : ثنا أبو اليمان : ثنا إسماعيل بن عياش . ح

وحدثنا أبو زرعة الدمشقي : ثنا علي بن عياش : ثنا عبدالرحمن بن سليمان ابن أبي الجون ، قالا :

ثنا راشد بن داود الصنعاني عن أبي عثمان الصنعاني عن أبي الدرداء قال :

قحط المطر على عهد رسول الله ﷺ ، فسألناه أن يستقي لنا ، [فاستقى] ، فغدا النبي ﷺ ، فإذا هو بقوم يتحدثون يقولون : سُقينا بنجم كذا وكذا ! فقال النبي ﷺ . . . فذكره .

وأخرجه البزار في «مسنده» (١/٣١٦/٦٥٨ ـ كشف الأستار) : حدثنا إبراهيم [هو][١] ابن [هانئ : ثنا][٢] محمد بن إسماعيل بن عياش : حدثني أبي : حدثني راشد بن داود الصنعاني به . وزيادة : [فاستسقى] منه .

قلت : فهذان طريقان إلى راشد بن داود الصنعاني ـ وهو صدوق له أوهام ـ عن أبي عثمان الصنعاني ـ واسمه شراحيل بن مرثد ـ وهو ثقة مخضرم ، فهو من الطريق الأولى عنه جيد ؛ لأن رجاله كلهم ثقات ؛ لأن إسماعيل بن عياش ثقة صحيح الحديث في روايته عن الشاميين ، وهذه منها .

وهو من الطريق الأخرى عنه حسن لذاته ، أو على الأقل حسن لغيره ؛ لأن ابن أبي الجون صدوق يخطئ ؛ كما في «التقريب» ، فهو قوي بمتابعة إسماعيل بن عياش له .

وللحديث شواهد يزداد بها قوة على قوة :

الأول : عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً نحوه ، رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣/١٤٤/٦٨١) .

(١ و٢) سقطتا من «الكشف» ، واستدركتهما من «مختصر الزوائد» (١/٣٠٧) .

وفي رواية عنه قال :

مُطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فلما أصبح رسول الله ﷺ قال : «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قال :

ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، فأما من آمن بي وحمدني على سقياي ؛ فذلك الذي آمن بي وكفر بالكواكب ، وأما الذي قال : مُطرنا بنوء كذا ؛ فذلك الذي آمن بالكواكب وكفر بي - أو كفر نعمتي -» .

أخرجه أبو عوانة (١/٢٦ - ٢٧) ، والنسائي (١/٢٢٧) ، والحميدي في «مسنده» (٨١٣/٣٥٦) .

الثاني : عن أبي هريرة نحو حديث زيد مختصراً .

أخرجه مسلم (١/٥٩ - ٦٠) من طريقين عنه ، والنسائي ، والبيهقي (٣/٣٥٨) ، وأحمد (٢/٣٦٢ و٣٦٨) من أحدهما عنه .

الثالث : عن ابن عباس قال :

مُطر الناس على عهد النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

«أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر ، قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا . قال : فنزلت هذه الآية : ﴿**فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ**﴾ حتى بلغ ﴿**وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم أَنَّكُم تُكَذِّبُونَ**﴾ [الواقعة/٧٥ - ٨٢]» .

أخرجه مسلم (١/٦٠) ، وأبو عوانة ، والبيهقي من طريق عكرمة بن عمار : حدثنا أبو زميل قال : حدثني ابن عباس . .

وهذا إسناد حسن ؛ فإن عكرمة هذا مع كونه من رجال مسلم ففي حفظه

كلام ، ولذلك قال الحافظ :

«صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب» .

(تنبيه) : أعل الهيثمي الطريق الأولى عن أبي الدرداء بابن عياش ؛ فقال (٢١٢/٢) :

«رواه البزار ، والطبراني في «الكبير» ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وفيه كلام» .

فأقول : هذا الإعلال ليس بشيء ؛ لما تقدم ذكره أنه صحيح الحديث عن الشاميين ، فالكلام فيه إنما هو إذا روى عن غيرهم ؛ كما صرح به كبار الأئمة كأحمد والبخاري وغيرهم . وأما الشيخ الأعظمي فتعقبه في تعليقه على «كشف الأستار» بقوله :

«قلت : الذي بين أيدينا فيه محمد بن إسماعيل لا إسماعيل» !

فأقول : بل فيه إسماعيل أيضاً ، والشيخ إنما أُتِي من وقوفه مع ظاهر السند الذي بين يديه ، ولم يتنبه للسقط الذي وقع فيه ، ولست أدري هل هو كذلك في الأصل الذي طبع عليه ، أم قدم كذلك مطبوعاً إليه فعلق بما تقدم عليه ؟! وأيهما كان فأحلاهما مر ؛ إذ كان عليه أن يدرك أن محمد بن إسماعيل لم يدرك راشد بن داود الصنعاني ، أو على الأقل لم يذكروا رواية له عنه ، وإنما لأبيه إسماعيل ، ولم يذكروا لمحمد رواية عن أحد إلا عن أبيه ، فهذا وحده كان يكفيه منبهاً لو كان مُحَقِّقاً حقّاً !

وإنما لم يعله الهيثمي بمحمد هذا ؛ لأنه ـ والله أعلم ـ متابَع من أبي اليمان عند الطبراني في «المعجم الكبير» أيضاً . ومن المؤسف أن المجلد الذي فيه أحاديث أبي الدرداء لم يطبع بعدُ حتى نتحقق مما ذكرته . والله أعلم .

٣٠٤٠ ـ (كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَر) .

أخرجه البزار في «مسنده» (١/٣٣٠ ـ ٣٣١) : حدثنا إبراهيم بن هانئ : ثنا محمد بن عبدالواهب : ثنا أبو شهاب عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ . . فذكره ، وقال :

«لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه ، ومحمد ثقة مشهور بالعبادة» .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأبو شهاب اسمه عبد ربه بن نافع ، وهو ومن فوقه من رجال «الصحيح» ، واللذان دونه ثقتان كما تقدم بيانه قريباً عند الحديث (٣٠٣٨) . وقد استفدنا هنا فائدة مهمة ؛ وهي توثيق البزار لمحمد ابن عبدالواهب ، فلتُضم إلى توثيق ابن حبان وغيره ممن ذكرت هناك . كما أن تكرر هذا الاسم هنا يؤكد ما رجّحته هناك أن الصواب فيه (عبدالواهب) وليس (عبدالوهاب) ، فتنبه .

وقد كنت ذكرت هناك أنه خفي حاله وحال إبراهيم الراوي عنه على الهيثمي ، فلعله تبين له الحال فيما بعد ؛ فقد عقب على قول البزار الموثق لمحمد هذا بقوله (٢/١٩٩) :

«قلت : وبقية رجاله ثقات» .

ومن طريقه : أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» بلفظ أتم ؛ فقال (١/٢٠٥/٢) : حدثنا موسى بن هارون : نا محمد بن عبدالواهب الحارثي به ، ولفظه :

«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، أخر المغرب وعجل العشاء ، فصلاهما جميعاً» . وقال :

«لم يروه عن عوف إلا أبو شهاب ، تفرد به محمد بن عبدالواهب» .

قلت : وهذه متابعة قوية لإبراهيم بن هانئ من موسى بن هارون ، وهو حافظ ثقة ، فإسناد الطبراني صحيح أيضاً ، فالعجب من الهيثمي كيف خص إسناد البزار بالتوثيق وإسناد الطبراني أولى به؟! لأن موسى بن هارون أوثق وأحفظ وأشهر من إبراهيم بن هانئ إلى درجة أن هذا لم يعرفه الهيثمي كما تقدمت الإشارة إليه .

هذا ؛ وللحديث شواهد كثيرة ؛ منها : عن أبي هريرة مثل حديث الترجمة .

أخرجه البزار (رقم ٦٨٧) بإسنادين عن محمد بن أبان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه ، وقال :

«تفرد به محمد بن أبان» .

قلت : وهو ابن صالح القرشي الجعفي الكوفي ، ضعفه ابن معين وغيره .

ومنها : عن عبدالله بن مسعود به .

أخرجه البزار أيضاً (٦٨٥) وغيره ، وتقدم تخريجه تحت الحديث (٢٨٣٧) .

ومنها : عن معاذ بن جبل نحو حديث موسى بن هارون ، وتقدم تخريجه في (المجلد الأول) رقم (١٦٤) ، وهو مخرج في «الإرواء» أيضاً (٥٧٨) .

واعلم أن الجمع المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو الجمع الحقيقي ، وهو تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الأخرى ؛ كالظهر والعصر مثلاً ، يصليان معاً في وقت العصر ، وكذلك القول في صلاة المغرب مع العشاء ، وفي ذلك أحاديث صحيحة صريحة ، وأصرح من ذلك أحاديث جمع التقديم الذي يعني تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر وصلاتهما فيه معاً ، وكذلك القول في صلاة

العشاء مع المغرب ، فإن هذا الجمع لا يتصور فيه الجمع الصُّوري ، ومن أَجْلَى أمثلته الجمع في المطر الثابت في السنة ؛ فإنه لا يتصور إلا بجمع التقديم ، وفي ذلك كله أحاديث كثيرة صحيحة ؛ قد خرجت بعضها في غير موضع من تآليفي ، ومنها تحت حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً (٢٨٣٧) ، ومنها حديث أنس في «الإرواء» (٥٧٩/٣٢/٣) .

٣٠٤١ - (لا تُصَلُّوا حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ ؛ فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ) .

أخرجه أحمد (٢١٦/٥) وابنه أيضاً ، والبخاري في «كنى التاريخ» (١٠٧/١٥) ، والبزار في «مسنده» (١/٣٣٦ - ٣٣٧) ، وكذا أبو يعلى (١٤٣/٣/ ١٥٧٢) ، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦٨/١/١٠٦/٢) من طرق عن هارون بن معروف : ثنا عبدالله [بن وهب] : أخبرني مخرمة [بن بكير] عن أبيه عن سعيد ابن نافع قال :

رآني أبو بشير الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس ؛ فعاب علي ذلك ونهاني ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : فذكره . . . وقال البزار :

«لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وسعيد لا نعلمه حدث عنه إلا بكير» .

قلت : يشير إلى أنه مجهول لا يعرف ، ويؤيده أن البخاري وابن أبي حاتم لما ترجماه لم يذكرا راوياً عنه سواه ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٩١/٤) !

وسائر رواته ثقات رجال مسلم .

لكن الحديث صحيح ؛ له شواهد كثيرة من حديث علي وعمرو بن عتبة وغيرهما ، وهي مخرجة في «الصحيحة» (٣١٤) ، و«الإرواء» (٢/٢٣٧) ، و«صحيح أبي داود» (١١٥٨) ، وإنما خرجته من الوجه المذكور للكشف عن هوية صحابيه الأنصاري ، فأقول :

اختلفت المصادر المذكورة في ضبط كنيته ، فهي عند أحمد وابنه والبخاري والطبراني كما تقدم (أبو بشير) .

وعند أبي يعلى (أبو هبيرة) !

وأما البزار ؛ فلا أدري الذي وقع فيه ؛ فإن أصله ليس تحت يدي ، بل ولا وقفت عليه[1] ، وإنما عمدتي فيما أعزو إليه مطبوعة مؤسسة الرسالة ، ولا أثق بها كثيراً لقلة التحقيق فيها ، وكثرة أوهام المعلق عليها ، ومن ذلك هذه الكنية ، فقد وقعت فيها مخالفة لما تقدم هكذا (أبو اليَسر) . وعلق عليها الشيخ الأعظمي فيما قيل :

«بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ، نبهت عليه لأنه في الأصل بسكون السين» .

كذا قال ! وأنا أظن أن الشيخ أو المعلق لم يحسن قراءة الأصل ، وأنه ربما كان هكذا (أبو النسر) هكذا بالإهمال ، وكذا هو في «مجمع الزوائد» (٢/٢٢٦) بزيادة نقطة من تحت مع إهمال السين ، وهذا عندي أقرب ، فهو (أبو البشر) ؛ أي بإعجام السين ؛ على قاعدة بعض النساخ قديماً ؛ حيث كانوا يهملون المعجم اعتماداً منهم

---

(١) وإنما عندي نسخة مصورة ناقصة يبدأ الموجود منها من كتاب البيوع ، ويغلب عليها إهمال التنقيط ، فمثلاً (يحيى بن أيوب) هكذا هو فيها دون النقط .

على التلقي والحفظ ، وإنما قلت : «أقرب» ؛ لأنني وجدت هذا الحديث في ترجمة (أبي بِشْر الأنصاري) من «الإصابة» ؛ قال :

«ذكره ابن أبي خيثمة ، وأخرج له . . (فساق الحديث ، ثم قال :) ، وغاير ابن أبي خيثمة بينه وبين (أبي بَشِير) الأنصاري الآتي المخرج حديثه في «الصحيحين» ، فهذا أوله كسرة ثم سكون ، والآتي فتحة ثم كسرة ، ووحّد بينهما ابن عبدالبر» . ونحوه في «تهذيب التهذيب» .

وحديث «الصحيحين» الذي أشار إليه هو بلفظ : «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت» ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٠) .

والخلاصة ؛ أن صحابي هذا الحديث هو (أبو بشير الأنصاري) ؛ كما في رواية الجماعة ، وأن رواية من كناه بـ (أبي بشر) أو (أبي هبيرة) شاذة ، وأما تكنيته فيه بـ (أبي اليَسر) فلم يروه أحد ، وإنما هو من أوهام المعلق . والله الموفق ، لا إله إلا هو .

مَنْعُ المرأةِ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي بالإشارةِ إليها

٣٠٤٢ـ (كانَ يُصلي بهم ذاتَ يوم ، فمَرَّتِ امرأةٌ بالبطْحاءِ ، فأشارَ إليها أَنْ تَأَخَّرِي ، فَرَجَعَتْ حتى صَلَّى ، ثُمَّ مَرَّتْ) .

أخرجه أحمد (٢١٦/٥) من طريق عبدالله ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥١/٢٩٤/٢٢) من طريق يحيى بن بكير : ثنا ابن لهيعة : حدثني حَبَّان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد وأبي بشير الأنصاري أن رسول الله ﷺ . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه روى لابن

لهيعة مقروناً ؛ لكنة ثقة في نفسه ، صحيح الحديث إذا روى العبادلة عنه ، وهذا قد رواه عنه أحدهم : عبدالله ـ وهو ابن المبارك ـ وغفل عن هذا الهيثمي فأعله بقوله (٢/٦٠) :

«وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام» !

مِنْ تَوَاضُعِه ﷺ وَجُودِه

٣٠٤٣ ـ (إِنَّكَ وَطِئْت بنَعْلِكَ على رِجْلي بالأمسِ فَأَوْجَعْتَني ، فَنَفَحْتُكَ بالسَّوْطِ ، فَهَذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً فَخُذْها بِها) .

أخرجه الدارمي (١/٣٤ ـ ٣٥) من طريق محمد بن إسحاق : حدثني عبدالله ابن أبي بكر عن رجل من العرب قال :

زحمت رسول الله ﷺ يوم حنين ، وفي رجلي نعل كثيفة ، فوطئت على رجل رسول الله ﷺ ؛ فنفحني نفحة بسوط في يده ، وقال :

«بسم الله ، أوجعتني» .

قال : فبتّ لنفسي لائماً أقول : أوجعتُ رسولَ الله ﷺ ، فبت بليلة كما يعلم الله ، فلما أصبحنا إذا رجل يقول : أين فلان؟ قال : قلت : هذا والله الذي كان مني بالأمس . قال : فانطلقت وأنا متخوف ، فقال لي رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلاّ أنه إنما أخرج لابن إسحاق متابعة ، ولكنه قد صرح بالتحديث ؛ فأمنا بذلك تدليسه ، فهو حجة ؛ ولا سيما في السيرة النبوية .

٣٠٤٤ـ (لـمَّا جاءَ نَعْيُ النَّجَاشِيِّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

صَلُّوا عليهِ . قالوا : يا رسولَ اللهِ ! نُصَلِّي على عَبْدٍ حَبَشِيٍّ [ليس بمسلم]؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿وإنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ للهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾) .

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٨٨/٣١٩/٦) من طريق أبي بكر ابن عياش ، والبزار في «مسنده» (٨٣٢/٣٩٢/١) ، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٠٤) ، والدارقطني في «الأفراد» (ج٣ رقم ٣٦ ـ منسوختي) من طريق المعتمر ابن سليمان ؛ كلاهما عن حميد عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وله طريق أخرى عن أنس ، وشاهد من مرسل قتادة .

أما الطريق ؛ فهي من رواية مؤمل بن إسماعيل : نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عنه قال :

لما مات النجاشي قال النبي ﷺ : «استغفروا لأخيكم» . فقال بعض الناس : يأمرنا أن نستغفر له وقد مات بأرض الحبشة؟! فنزلت . .

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/١٠٠/٢) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٢٦/١/١٥٠/١) ، وقال :

«لم يروه عن حماد إلا مؤمل» .

قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه ، بذلك وصفه غير واحد من الحفاظ

المتقدمين والمتأخرين . وأما قول الهيثمي (٣/٣٨) ـ بعد أن ساقه بلفظ البزار ، وهو بنحو المذكور أعلاه ـ :

«رواه البزار ، والطبراني في «الأوسط» ، ورجال الطبراني ثقات» .

فهو منتقد من وجوه :

الأول : أنه أطلق توثيق مؤمل هذا ، وليس بجيد لما ذكرت آنفاً ، بل ولا هو من عادته ؛ فقد جرى على حكاية الخلاف فيه ، وإذا ذكر عن أحد أنه وثقه أتبعه بقوله : «وضعفه الجمهور» ، أو ذكر من خالفه ، وتجد جملة أقواله ـ أو من أقواله ـ في ذلك في (المجلد الثالث) من فهرس الأخ الفاضل أبي هاجر لـ «مجمع الزوائد» (٣/٤٠٤ ـ ٤٠٥) .

الثاني : أن توثيقه لرجال الطبراني دون رجال البزار يشعر إشعاراً قويّاً أن إسناد البزار لا يستحق التوثيق ، والواقع خلاف ذلك تماماً ، ولعل السبب أن البزار ساقه بسندين له عن حميد ؛ الأول فيه كلام كما يأتي دون الآخر ، ولم يتنبه لهذا ! فقال البزار (١/٣٩٢/٨٣٢) : حدثنا محمد (!) بن عبدالرحمن بن المفضل (!) الحراني : ثنا عثمان بن عبدالرحمن : ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ . ح وحدثنا أحمد بن بكار الباهلي : ثنا المعتمر بن سليمان : ثنا حميد الطويل . . إلخ .

قلت : فهذا الإسناد الثاني رجاله ثقات ، أما حميد والمعتمر ؛ فمن رجال الشيخين المشهورين .

وأما أحمد بن بكار الباهلي ؛ فذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٣) ، وقال : «مستقيم الحديث» .

قلت : وهذا توثيق منه معتبر قائم على سبر حديث الرجل ، وليس على أصله الشاذ القائم على توثيق المجهولين ، فانتبه ، فالإسناد صحيح لا غبار عليه ، ولذلك قلت : لعل الهيثمي لم يتنبه له ولم نره عَيَّنَهُ كما ذكرت آنفاً .

ثم بدا لي شيء آخر ، وهو أنه لعله لم يقف على توثيق ابن حبان المذكور ؛ فقد مر بي كثير من الرواة لم يعرفهم الهيثمي ، مع أنهم مترجمون في كتاب «ثقات ابن حبان» الذي عني هو به عناية خاصة ، فرتبه على الحروف تسهيلاً للمراجعة !

ثم قوي عندي هذا الاحتمال حينما وجدته قال في حديث آخر للبزار (١٤٤٥) أورده في «المجمع» (٤/٢٦٢) :

«رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال (الصحيح)» .

فتعقبه الحافظ في «مختصر الزوائد» فقال (١/٥٦٨) :

«قلت : هو ثقة ، ولكن قد بين البزار علة هذا الإسناد ؛ فقال : أخطأ فيه عثمان بن عثمان ؛ إنما يرويه هشام عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه» .

قلت : وحجاج بن حجاج هذا مجهول ، لم يرو عنه غير عروة ، وقد أخطأ بعض المتأخرين فصحح حديثه ، وقد شرحت ذلك في «ضعيف أبي داود» (٣٥١) .

وخلاصة هذا الوجه الثاني ؛ أن إسناد البزار صحيح ، ما كان ينبغي للهيثمي أن يسكت عنه .

والوجه الثالث : أنه لم ينبه على اختلاف متن الطبراني عن متن البزار ، وأنه كان ينبغي أن يسوق متن الأول لثقة رجاله عنده دون متن الآخر ، والله الهادي .

وبهذا ينتهي الكلام على الطريق الأخرى عن أنس .

وأما الشاهد ؛ فهو الذي يرويه الطبري في «التفسير» (١٤٦/٤) من طريقين عن قتادة : أن النبي ﷺ قال :

«إن أخاكم النجاشي قد مات ؛ فصلوا عليه» . قالوا : نُصَلِّي على رجل ليس بمسلم؟ فنزلت . .» .

وهو مرسل صحيح كما تقدم .

وبمعناه حديث وحشي بن حرب في «كبير الطبراني» (٣٦١/١٣٦/٢٢) ، وإسناده ضعيف .

ونحوه حديث أبي سعيد الخدري في «أوسط الطبراني» (٤٧٨٢/٢/٢٨٤/١) ، وإسناده ضعيف جداً . وفيما تقدم كفاية .

(**تنبيه**) : حديث الطبراني في «الأوسط» لم يذكره الهيثمي في «مجمع البحرين» ، وله أمثال .

وقد بقي الكلام على إسناد البزار الأول لننظر فيه ؛ هل للهيثمي في عدم كلامه عنه وجه من النظر؟ فأقول :

أولاً : عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان الراوي عن حميد ؛ قال الذهبي في «المغني» :

«صدوق ، وقال أحمد : ليس بالقوي» .

وقال الحافظ :

«صدوق يخطئ» .

قلت : فمثله حسن الحديث ، وبخاصة إذا توبع كما هنا .

ثانياً : عثمان بن عبدالرحمن ـ وهو الطرائفي ـ ؛ وقد وثقه ابن معين وغيره ، ومن تكلم فيه لم يذكر جرحاً يُقدَّم على التعديل ، بل إن بعضهم ذكر ما يدل على الضعف من بعض شيوخه ؛ كمثل قول البخاري :

«يروي عن قوم ضعاف» .

ولذلك لم يضعفه الحافظ ؛ فقال في «التقريب» ملخصاً به ما يؤخذ من مجموع أقوال المحدِّثين فيه :

«صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، فضعِّف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين» .

قلت : فهو حسن الحديث أيضاً إذا كان من فوقه حجة كما هو الشأن هنا .

ثالثاً : محمد بن عبدالرحمن بن المُفَضَّل الحراني . هكذا وقع الأصل ، وكذلك هو في «مختصر الزوائد» (١/٣٦٠/٥٨٩) ، فالظاهر أنه من البزار ، أو الهيثمي تبعه عليه الحافظ ، والصواب (أحمد بن عبدالرحمن بن الفضل) ، هكذا ذكره الحافظ المزي في ترجمة (الطرائفي) من «تهذيبه» ، وترجمه الخطيب البغدادي في «التاريخ» (٤/٢٤٣) برواية جمع من الثقات الحفاظ عنه ـ كابن صاعد وغيره ـ ثم قال :

«وما علمت من حاله إلا خيراً» .

ونقله السمعاني في نسبة (الكُزبُراني) ، وقد تحرفت في «التاريخ» إلى «الكريزاني» ؛ فلتصحح .

وبعد الاطلاع على حال هؤلاء الرواة الثلاثة ؛ نستطيع أن نتوصل إلى القول بأن هذا الإسناد حسن لذاته ؛ صحيح بغيره . والله ولي التوفيق .

٣٠٤٥ - (رَشَّ على قَبْرِ ابْنِه إبراهيمَ [الماءَ]) .

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٢٤/٣٠٤) ، ومن طريقه : البيهقي في «السنن» (٣١١/٣) من طريقين عن عبدالعزيز بن محمد عن عبدالله بن محمد - يعني ابن عمر - عن أبيه مرسلاً .

وأبوه - هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - صدوق من أتباع التابعين . لكن قد جاء موصولاً بإسناد آخر لعبدالعزيز بن محمد ، فقال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٨٢/١/٨٠/٢) : حدثنا محمد بن زهير الأُبُلِّيُّ ؛ قال : نا أحمد بن عبدة الضبي قال : نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به . وقال :

«لم يروه عن هشام بن عروة إلا الدراوردي ، تفرد به أحمد بن عبدة» .

قلت : وهو ثقة من شيوخ مسلم ، وكذلك من فوقه كلهم ثقات من رجاله ، فالإسناد صحيح إذا كان محمد بن زهير الأبلي قد توبع كما يشعر بذلك قول الطبراني المذكور ، وإلا فهو حسن ؛ لأن الأبلي هذا فيه كلام ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

«قال الدارقطني : أخطأ في أحاديث ، ما به بأس . وقال ابن غلام الزهري : اختلط قبل موته بسنتين ، مات سنة ثمان عشرة وثلاث مئة ، أدخل عليه شخص حراني حديثاً» .

وأما قول المعلق على «مجمع البحرين» (١٣٨/٢) بعد أن ذكر قول الدارقطني :

«وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : «يخطئ ويهم» ، توفي سنة (٣١٨) . اللسان (١٧٠/٥) والميزان (٥٥١/٣)» !

فهو من عجائب الأوهام ، وإليك البيان :

أولاً : ليس لمحمد بن زهير الأبلي هذا ذكر في «ثقات ابن حبان» مطلقاً ، بل ليس فيه بهذا الاسم (محمد بن زهير) ؛ إلا مترجَم واحد لم ينسب ، ومن التابعين ؛ كما حققته في «تيسير الانتفاع» ؛ فلا أدري كيف وقع له هذا؟!

ثانياً : إذا رجعت إلى المصدرين اللذين أحال عليهما ؛ لم تجد فيهما ذكراً لابن حبان وقوله !

ثالثاً : ليس من أسلوب العلماء تقديم المتأخر طبقة على المتقدم فيها ، فالصواب تقديم «الميزان» على «اللسان» كما لا يخفى .

ثم إن في رش النبي ﷺ الماء على قبر ابنه وغيره أحاديث أخرى كنت خرجتها في «الإرواء» (٢٠٥/٣ - ٢٠٦) ، وكلها معلولة ؛ لم أجد فيها يومئذ ما يقويها ، فلما وجدت هذا الحديث في «أوسط الطبراني» بادرت إلى تخريجه تقوية لها . والله هو الموفق ، لا رب سواه .

٣٠٤٦ - (الراعي يَرْمِي بالليلِ ، ويَرْعَى بالنهارِ) .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤١٥/١) ، وابن عدي في «الكامل» (٨/٥) ، والبيهقي في «السنن» (١٥١/٥) من طريق ابن وهب : أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ عمر بن قيس هو المعروف بـ (سندل) ، وهو متروك .

وقد رواه ابن وهب عن شيخين آخرين مرسلاً .

١ـ فقال : أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح : أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل .

أخرجه البيهقي . وهذا إسناد صحيح مرسل إن كان ابن جريج سمعه من عطاء ـ كما هو الظنُّ الراجح ـ .

٢ـ وقال أيضاً : أخبرني يحيى بن أيوب عن عُمارة بن غَزِيَّة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مثله .

أخرجه البيهقي أيضاً .

وهذا إسناد صحيح مرسل رجاله رجال «الصحيح» .

ويشهد له مسند مسلم بن خالد : ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ مثل حديث ابن جريج .

أخرجه البزار في «مسنده» (١١٣٩/٣٢/٢) ، والبيهقي أيضاً .

قلت : وهذا إسناد جيد عندي في الشواهد ، رجاله كلهم رجال مسلم ؛ غير مسلم بن خالد وهو الزَّنجي ، وهو فقيه صدوق كثير الأوهام ؛ كما قال الحافظ ، ونحوه قول الذهبي :

«صدوق يهم» .

وأما قول ابن التركماني في «الجوهر النقي» متعقباً البيهقيَّ بقوله :

«قلت : ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها ، ولا يحتج بشيء منها . .» .

ثم أعل المسنَدَين بعمر ومسلم ، والمرسَلَيْن بالإرسال ، وهذا تعقب مخالف للأصول ؛ فإن قوله : «ولا يحتج بشيء منها» يصدق على كل حديث قوي بمجموع طرقه ؛ مفرداتها ضعيفة ضعفاً يسيراً كما هنا ؛ باستثناء طريق عمر بن قيس ، فالتضعيف والحالة هذه مخالف لما عليه العلماء قاطبة من تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد ، وهذا أمر واضح جداً عند كل من شم رائحة هذا العلم الشريف ، وبخاصة على قواعد الحنفية الذين يرون الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقاً ؛ سواءً جاء مسنداً من طريق أخرى أو لا ؛ خلافاً لمذهب الشافعي الذي يحتج بالحديث المرسل إذا جاء موصولاً من طريق آخر كما هنا ، فالحديث صحيح على المذهبين ؛ لولا التعصب وحب التعقب !

وقد تقدّم الحديثُ في هذه «السلسلة» (٢٤٧٧) .

٣٠٤٧ - (أرأيتَ لو كانَ على أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ؟ قال : نَعَمْ . قالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ) .

أخرجه ابن حبان (٦/١٢١/٣٩٧١ - الإحسان) من طريق حكيم بن سيف ، والطحاوي في «المشكل» (٣/٢٢١) ، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٥/ ١٢٣٣٢) من طريقين آخرين ؛ ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمرو عن الأعمش عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي مات ولم يحج ؛ أفأحج عنه؟ قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

ثم أخرجه ابن حبان (٣٩٨٣ و٣٩٨٦) من طريقين عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال . . . فذكره نحوه ؛ إلا أنه قال :

«إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ؛ أفأحج عنه؟ قال :

«نعم ؛ فحج عنه» .

ورجاله ثقات ؛ لكنْ سماكٌ مضطرب الحديث عن عكرمة ، فلا يحتج به إلا في المتابعات والشواهد ، وقد توبع في الطريق الأولى ؛ إلا في قوله : «لا يستطيع الحج» ، وقد جاء من طريق أخرى ؛ فقال محمد بن كُريب عن أبيه عن ابن عباس قال : أخبرني حُصين بن عوف قال :

قلت : يا رسول الله ! إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج . . . الحديث .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٨) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٤/٤٦٨/٢٥٢١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٣١/٣٥٤٨ و٣٥٤٩) .

ومحمد بن كريب ضعيف .

وله عند الطبراني (٣٥٥٠) طريق أخرى عن الحصين .

وسنده ضعيف أيضاً .

لكن له شاهد صحيح من حديث أبي رَزِين ، انظره في «المشكاة» (٢٥٢٨) .

ويغني عن ذاك الضعيف حديث ابن عباس عن أخيه الفضل ـ المتفق عليه ـ ، وإن كان فيه أن السائل المرأة الخثعمية ، فالخطب في ذلك سهل ، ولا سيما وفي بعض الروايات أن السائل رجل ، وجمع الحافظ بينهما بما تراه في «الفتح» (٤/٦٨) ،

وفي بعض ما ذكره نظر عندي ؛ لا مجال لذكره الآن ، والمهم أن جوابه ﷺ واحد في كل هذه الروايات ، وسواء بعد ذلك أكان السائل رجلاً أو امرأة ، والمسؤول عنه أباً أو أمّاً ؛ فلا يلحق بهما غيرهما ؛ إلا إذا كان معذوراً وأوصى كما هو مذهب مالك ، وعليه يحمل حديث شبرمة ، وتفصيل هذا لا مجال له الآن .

ثم رأيت للحديث طريقاً آخر ، يرويه ابن إسحاق : حدثني خالد بن كثير أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن عبدالله بن عباس حدثه :

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيه؟ قال :

«احجج عنه ؛ ألا ترى أنه لو كان عليه دين . .» الحديث .

أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٠/١١٤) .

قلت : إسناده حسن .

ويزيده قوة أنه رواه من طريق شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء .

ثم أخرج له شاهداً من حديث عَبَّاد بن راشد : نا ثابت عن أنس بن مالك :

أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال :

هلك أبي ولم يحج؟ قال : «أرأيت . . » الحديث .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٢٣١/٧٤٨) و«الأوسط» (١/٨/١/٩٨) وقال :

«لم يروه عن ثابت إلا عباد» .

كذا قال ! وقد توبع كما يأتي ، وهو صدوق له أوهام من رجال البخاري ، فهو

إسناد حسن ، ويرتقي إلى الصحة بمتابعة صدقة بن موسى عن ثابت به .

أخرجه البزار في «مسنده» (٢/٣٦/١١٤٤) ، وقال :

«لا نعلم رواه عن ثابت إلا صدقة ، وهو بصري ، ليس به بأس ، ولم يتابع على هذا ، واحتمل حديثُه» .

كذا قال ! فهو في جانب ، وقول الطبراني في جانب ، وصدق الله : ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِنَ العِلْمِ إلا قَليلاً﴾ [الإسراء/٨٥] .

وقد تعقبه الحافظ في «مختصر الزوائد» (١/١/٤٦٨/٧٩) بقوله :

«قلت : بل هو ضعيف ؛ لكن توبع» .

كذا جزم هنا بضعفه ـ وهو صدقة الدقيقي ـ . ونحوه قول الذهبي في «الكاشف» : «ضُعّف» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق له أوهام» .

٣٠٤٨ـ (كانَ رجلٌ مِمَّنْ كانَ قبلَكُم لم يعملْ خيراً قطُّ ؛ إلا التوحيدَ ، فَلَمَّا احْتُضِرَ قالَ لأهلِه : انظروا : إذا أنا متُّ أنْ يُحرِّقُوهُ حتى يَدَعُوه حُمَماً ، ثم اطحنُوهُ ، ثم اذْرُوهُ في يوم ريح ، [ثم اذْروا نصفَهُ في البَرِّ ، ونصفَهُ في البحرِ ، فوالله ؛ لئنْ قَدَرَ اللهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّهُ عذاباً لا يُعَذِّبُهُ أحداً منَ العالَمينَ] ، فلما ماتَ فَعَلُوا ذلكَ به ، [فَأَمَرَ اللهُ البَرَّ فَجَمَعَ ما فيهِ ، وأمرَ البحرَ فَجَمَعَ ما فيهِ] ، فإذا هو [قائمٌ] في قَبْضَةِ اللهِ ،

فقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : يا ابنَ آدمَ ! ما حَمَلَكَ على ما فَعَلْتَ؟ قال : أيْ رَبِّ ! مِنْ مَخَافَتِكَ (وفي طريق آخر : مِنْ خَشْيَتِكَ وأَنْتَ أَعْلَمُ) ، قال : فَغَفَرَ له بها ، ولَمْ يَعْمَلْ خيراً قَطُّ إلا التوحيدَ) .

أخرجه أحمد (٢/٣٠٤) : ثنا أبو كامل : ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وغير واحد عن الحسن وابن سيرين عن النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل عن أبي هريرة ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي كامل ، وهو مظفر بن مدرك الخراساني ، وهو حافظ ثقة اتفاقاً .

وحماد هو ابن سلمة ، وله في هذا الحديث إسنادان آخران :

أحدهما : عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن وائل عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه :

أن رجلاً لم يعمل من الخير شيئاً قط إلا التوحيد . . الحديث .

أخرجه أحمد (١/٣٩٨) هكذا موقوفاً[1] . وهو في حكم المرفوع كما لا يخفى ، وكأنَّ أحمد رحمه الله أشار إلى ذلك بأن عقب عليه بإسناده إياه من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : بمثله .

والآخر : عن أبي قَزَعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

«إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم رَغَسَهُ الله تبارك وتعالى مالاً وولداً حتى

---

(١) وكذلك رواه أبو يعلى (٥١٠٥) من طريق آخر عن ابن مسعود موقوفاً . وسنده حسن في الشواهد .

ذهب عصر وجاء عصر ، فلما حضرته الوفاة قال : أيْ بَنِيَّ ! أيَّ أب كنت لكم؟ قالوا : خيرَ أب . قال : فهل أنتم مُطيعِيَّ؟ قالوا : نعم . قال : انظروا : إذا مت أن تحرقوني حتى تدعوني فحماً ، قال رسول الله ﷺ : ففعلوا ذلك . ثم اهرسوني بالمهراس - يومئ بيده - ، قال رسول الله ﷺ : ففعلوا - والله ! - ذلك . ثم اذروني في البحر في يوم ريح ؛ لعلّي أُضِلُّ اللهَ تبارك وتعالى . قال رسول الله ﷺ : ففعلوا - والله ! - ذلك ، فإذا هو في قبضة الله تبارك وتعالى ، فقال : يا ابن آدم ! ما حملك على ما صنعت؟ قال : أي رب ! مخافتك . قال : فتلافاه الله تبارك وتعالى بها» .

أخرجه أحمد (٤/٤٤٧ و٥/٣) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٧٣/٤٢٧) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وأقول : إن رواية حماد بن سلمة لهذا الحديث بأسانيد ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة مما يدل على أنه كان من كبار الحفاظ ؛ كما يدل على أن الحديث كان مشهوراً بين الأصحاب . ويؤكد هذا أنه جاء عن أبي هريرة من طرق أخرى ، وعن صحابة آخرين .

أما الطرق عن أبي هريرة :

١- فرواه أبو الزناد عن الأعرج عنه مرفوعاً نحوه .

أخرجه مالك (٢٣٨/١) ، ومن طريقه : البخاري (٧٥٠٦) ، ومسلم (٩٧/٨) ، والخطيب في «التاريخ» (٣٨٩/٤) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٨/١٨) ، كلهم عن مالك به . والزيادات والطريق لمسلم .

٢ـ الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري (٣٤٨١) ، ومسلم (٨/٩٧ ـ ٩٨) ، والنسائي (١/٢٩٤) ، وابن ماجه (٤٢٥٥) ، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/٢٨٣/٢٠٥٤٨) ، وأحمد (٢/٢٦٩) ، وابن صاعد في «زوائد الزهد» (٣٧٢/١٠٥٦) .

وأما الصحابة :

١ و ٢ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعته ﷺ يقول . . . فذكر نحوه . قال عقبة بن عمرو :

وأنا سمعته يقول ذاك ، وكان نباشاً .

أخرجه البخاري (٣٤٥٢) ، وأحمد (٥/٣٩٥) ، والبيهقي في «الشعب» (٥/٤٣٠/٧١٦٠) ، والطبراني (١٧/٢٣١ ـ ٢٣٥) .

ورواه النسائي ، وابن حبان (٢/٢٢/٦٥٠) عن حذيفة وحده ، وهو رواية للبخاري (٦٤٨٠) .

٣ـ أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ : أنه ذكر رجلاً فيمن سلف . . الحديث نحوه ، وفيه :

«وإنْ يقدرِ اللهُ عليه يعذِّبْه» .

وفيه :

«فأخذ مواثيقهم على ذلك» .

أخرجه البخاري (٦٤٨١ و٧٥٠٨) ، ومسلم ، وابن حبان (٦٤٩) ، وأحمد (٣/٦٩ ـ ٧٠ و٧٧ ـ ٧٨) ، وابن عبدالبر (١١/٣٩) ، والطبراني (٦/٣٠٦) .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/٢٨٤/١٠٠١ و٨/٤٦٩/٥٠٥٥) من طريق أخرى ضعيفة عن أبي سعيد به مختصراً .

٤ـ سلمان رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٣٠٦/٦١٢٣) عقب حديث أبي سعيد الخدري ، وأحال في لفظه عليه ، فقال :

«نحوه ، وقال : اذروا نصفي في البر ، ونصفي في البحر» .

وكذلك رواه البخاري (٦٤٨١) في آخر حديث أبي سعيد أيضاً ، ولكنه لم يذكر هذه الزيادة بتمامها ، وهي ثابتة في حديث أبي هريرة ـ كما تقدم ـ من الطريق المتفق عليه ، فلا ريب في صحتها .

واعلم أن قوله في حديث الترجمة : «إلا التوحيد» مع كونها صحيحة الإسناد ، فقد شكك فيها الحافظ ابن عبدالبر من حيث الرواية ، وإن كان قد جزم بصحتها من حيث الدراية ، فكأنه لم يقف على إسنادها ؛ لأنه علقها على أبي رافع عن أبي هريرة ، فقال رحمه الله (١٨/٤٠) :

«وهذه اللفظة ـ إن صحت ـ رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل ، وإن لم تصح من جهة النقل ؛ فهي صحيحة من جهة المعنى ، والأصول كلها تعضدها ، والنظر يوجبها ؛ لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار ؛ لأن الله عز وجل قد أخبر أنه ﴿لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لمن مات كافراً ، وهذا ما لا مدفع له ، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة .

والدليل على أن الرجل كان مؤمناً قوله حين قيل له : «لم فعلت هذا؟» فقال : «من خشيتك يا رب !» . والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق ، بل ما تكاد تكون إلا

لمؤمن عالم ؛ كما قال الله عز وجل : ﴿**إنَّما يخشى اللهَ مِنْ عبادِهِ العُلَماءُ**﴾ ، قالوا : كل من خاف الله فقد آمَنَ به وعَرَفَه ، ومستحيل أن يخافه من لا يُؤْمِنُ به . وهذا واضح لمن فهم وأُلهم رشده .

وأما قوله : «لئن قدر الله علي» ؛ فقد اختلف العلماء في معناه ؛ فقال منهم قائلون : هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل ، وهي القدرة ، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير ، قالوا : ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل ، وآمن بسائر صفاته وعرفها ؛ لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً . قالوا : وإنما الكافر مَنْ عاند الحق لا مَنْ جَهِلَهُ . وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين .

وقال آخرون : أراد بقوله : «لئن قدر الله علي» من القدر الذي هو القضاء ، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء . قالوا : وهو مثل قول الله عز وجل في ذي النون : ﴿**إذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ**﴾ .

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان :

أحدهما : أنها من التقدير والقضاء .

والآخر : أنها من التقتير والتضييق .

وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية فهو جائز في تأويل هذا الحديث في قوله : «لئن قدر الله علي» ، **فأحد الوجهين** تقديره : كأن الرجل قال : لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ؛ ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري .

والوجه الآخر : تقديره : والله ! لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ليكونن ذلك . ثم أمر بأن يحرق بعد موته من إفراط خوفه .

وأما جهل هذا الرجل بصفة من صفات الله في علمه وقدره ؛ فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن القدر . ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به ، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ، أو يكونوا حين سؤالهم عنه غير مؤمنين .

وروى الليث عن أبي قبيل عن شُفَيٍّ الأصبحي عن عبدالله بن عمرو بن العاص - فذكر حديثاً في القدر ، وفيه : فقال أصحاب رسول الله ﷺ : فأي شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه؟[1] - ، فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ - وهم العلماء الفضلاء - سألوا عن القدر سؤال متعلِّم جاهل ؛ لا سؤال متعنِّت معانِد ، فعلَّمهم رسول الله ﷺ ما جهلوا من ذلك ، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه ، ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات ؛ لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان ، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم ، ولجعله عموداً سادساً للإسلام ، فتدبر واستعن بالله .

فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول ووعيته ، وقد أديت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله ولم آلُ ، وما أبرئ نفسي ، وفوق كل ذي علم عليم . وبالله التوفيق» .

هذا كله كلام الحافظ ابن عبدالبر ، وهو كلام قوي متين يدل على أنه كان إماماً في العلم والمعرفة بأصول الشريعة وفروعها ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً .

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٤٨) ، و«المشكاة» (٩٦) ، وحديث عمران الذي أشار إليه متفق عليه ، وهو مخرج في «ظلال الجنة» (٤١٢ و٤١٣) ، وفيه حديث عمر (١٧٠) .

وخلاصته ؛ أن الرجل النباش كان مؤمناً موحِّداً ، وأن أَمْرَهُ أولادَهُ بحَرْقِهِ . . . إنما كان إما لجهله بقدرة الله تعالى على إعادته ـ وهذا ما أستبعده أنا ـ أو لفرط خوفه من عذاب ربه ، فغطى الخوف على فهمه ؛ كما قال ابن الملقن فيما ذكره الحافظ (١١/٣١٤) ، وهو الذي يترجح عندي من مجموع روايات قصته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسواء كان هذا أو ذاك ؛ فمن المقطوع به أن الرجل لم يصدر منه ما ينافي توحيده ، ويخرج به من الإيمان إلى الكفر ؛ لأنه لو كان شيء من ذلك لما غفر الله له ؛ كما تقدم تحقيقه من ابن عبدالبر .

ومن ذلك يتبين بوضوح أنه ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاط به . ومن الأمثلة على ذلك : الرجل الذي كان قد ضلت راحلته ، وعليها طعامه وشرابه ، فلما وجدها قال من شدة فرحه :

«اللهم ! أنت عبدي وأنا ربك»[1] !

وفي ذلك كله رد قوي جداً على فئتين من الشباب المغرورين بما عندهم من علم ضحل :

الفئة الأولى : الذين يطلقون القول بأن الجهل ليس بعذر مطلقاً ، حتى ألَّف بعضُ المعاصرين منهم رسالة في ذلك ! والصواب الذي تقتضيه الأصول

---

(١) رواه مسلم (٨/٩٣) ، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥/٨٧) وصححه من حديث أنس ، وعزاه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/٥) لمسلم من حديث النعمان بن بشير أيضاً بزيادة «اللهم ! أنت . .» ، وهو وهم ؛ فإنه عنده دون الزيادة ، وكذلك أخرجه أحمد (٤/٢٧٣ و٢٧٥) عن النعمان ، والبخاري ، ومسلم أيضاً من طريق أخرى عن أنس مختصراً ، وأخرجاه من حديث ابن مسعود مطولاً ؛ غير أن البخاري أوقفه . ومسلم ، وابن حبان (٢/٩/٦٢٠ - الإحسان) ، وأحمد (٢/٣١٦ و٥٠٠) عن أبي هريرة مختصراً نحو روايتهما عن أنس .

والنصوص التفصيل ؛ فمن كان من المسلمين يعيش في جوٍّ إسلاميٍّ علميٍّ مصفى ، وجهل من الأحكام ما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة ـ كما يقول الفقهاء ـ فهذا لا يكون معذوراً ؛ لأنه بلَغَتْهُ الدعوة وأقيمت الحجة . وأما من كان في مجتمع كافر لم تبلغه الدعوة ، أو بلَغَتْه وأسلم ؛ ولكن خفي عليه بعض تلك الأحكام لحداثة عهده بالإسلام ، أو لعدم وجود من يبلغه ذلك من أهل العلم بالكتاب والسنة ؛ فمثل هذا يكون معذوراً . ومثله ـ عندي ـ أولئك الذين يعيشون في بعض البلاد الإسلامية التي انتشر فيها الشرك والبدعة والخرافة ، وغلب عليها الجهل ، ولم يوجد فيهم عالم يبين لهم ما هم فيه من الضلال ، أو وجد ولكن بعضهم لم يسمع بدعوته وإنذاره ؛ فهؤلاء أيضاً معذورون بجامع اشتراكهم مع الأولين في عدم بلوغ دعوة الحق إليهم ؛ لقوله تعالى : ﴿**لأُنْذِرَكُمْ بِهِ ومَنْ بَلَغَ**﴾ ، وقوله : ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ ، ونحو ذلك من الأدلة التي تفرّع منها تبَنّي العلماء عدم مؤاخذة أهل الفترة ؛ سواءً كانوا أفراداً أو قبائل أو شعوباً ؛ لاشتراكهم في العلة ؛ كما هو ظاهر لا يخفى على أهل العلم والنُّهى .

ومن هنا يتجلى لكل مسلم غيور على الإسلام والمسلمين عظم المسؤولية الملقاة على أكتاف الأحزاب والجماعات الإسلامية الذين نصبوا أنفسهم للدعوة للإسلام ، ثم هم مع ذلك يَدَعون المسلمين على جهلهم وغفلتهم عن الفهم الصحيح للإسلام ، ولسان حالهم يقول ـ كما قال لي بعض الجهلة بهذه المناسبة ـ : «دعوا الناس في غفلاتهم» ! بل وزعم أنه حديث شريف !! أو يقولون ـ كما تقول العوام في بعض البلاد ـ : «كل مين على دينه ، الله يعينه» ! وهذا خطأ جسيم لو كانوا يعلمون ، ولكن صدق من قال : «فاقد الشيء لا يعطيه» !

والفئة الثانية : نابتة نبتت في هذا العصر ؛ لم يؤتوا من العلم الشرعي إلا نزراً يسيراً ، وبخاصة ما كان منه متعلقاً بالأصول الفقهية ، والقواعد العلمية المستقاة من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح ، ومع ذلك ؛ اغتروا بعلمهم فانطلقوا يبدِّعون كبار العلماء والفقهاء ، وربما كفَّروهم لسوء فهم أو زلة وقعت منهم ، لا يرقبون فيهم ﴿**إلاً ولا ذِمَّةً**﴾ ، فلم يشفع عندهم ما عرفوا به عند كافة العلماء من الإيمان والصلاح والعلم ، وما ذلك إلا لجهلهم بحقيقة الكفر الذي يخرج به صاحبه من الإيمان ؛ ألا وهو الجحد والإنكار لما بلغه من الحجة والعلم ؛ كما قال تعالى في قوم فرعون : ﴿**فَلَمَّا جاءتهُم آياتُنا مُبْصِرَةً قالُوا هَذَا سحرٌ مُبينٌ . وجَحَدُوا بِها واسْتَيقَنتها أَنْفُسُهُم**﴾ [النمل/١٣- ١٤] . وقال في الذين كفروا بالقرآن : ﴿**ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللهِ النَّارُ لَهُم فِيها دَارُ الخُلْدِ جَزَاءً بما كانُوا بآياتِنا يَجْحَدُونَ**﴾ [فصلت/٢٨] . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه (٤٣٤/١٦ ـ مجموع الفتاوى) :

«لا يجوز تكفير كل من خالف السنة ؛ فليس كل مخطئ كافراً ؛ لا سيما في المسائل التي كثر فيها نزاع الأمة» .

يشير إلى مثل مسألة كلام الله وأنه غير مخلوق ، ورؤية الله في الآخرة ، واستواء الله على عرشه ، وعلوه على خلقه ؛ فإن الإيمان بذلك واجب ، وجحدها كفر ، ولكن لا يجوز تكفير من تأولها من المعتزلة والخوارج والأشاعرة بشبهة وقعت لهم ؛ إلا من أقيمت عليه الحجة وعاند .

وهذا هو المثال بين أيدينا : الرجل النباش ؛ فإنه مع شكه في قدرة الله على بعثه غفر الله له ؛ لأنه لم يكن جاحداً معانداً ؛ بل كان مؤمناً بالله وبالبعث على الجملة دون تفصيل لجهله . قال شيخ الإسلام بعد أن ساق الحديث برواية

«الصحيح» وذكر أنه حديث متواتر (١٢/٤٩١) :

«وهنا أصلان عظيمان :

أحدهما : متعلق بالله تعالى ؛ وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير .

والثاني : متعلق باليوم الآخر ؛ وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ، ويجزيه على أعماله . ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملاً صالحاً ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ ؛ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح» .

ولهذا ؛ فإني أنصح أولئك الشباب أن يتورعوا عن تبديع العلماء وتكفيرهم ، وأن يستمروا في طلب العلم حتى ينبغوا فيه ، وأن لا يغتروا بأنفسهم ، ويعرفوا حق العلماء وأسبقيتهم فيه ، وبخاصة من كان منهم على منهج السلف الصالح كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، وألفِتُ نظرهم إلى «مجموع الفتاوى» فإنه «كُنَيْف مُلِئَ علماً» ، وبخاصة إلى فصول خاصة في هذه المسألة الهامة (التكفير) ، حيث فرَّق بين التكفير المطلق وتكفير المعين ، وقال في أمثال أولئك الشباب :

«ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ؛ إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع . يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه» .

يعني الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق . ومن قال : إن الله لا يُرى في الآخرة ، وأمثالهم .

فأقول : وملاحظة هذا الفرق هو الفيصل في هذا الموضوع الهام ، ولذلك فإني أحث الشباب على قراءته وتفهمه من «المجموع» (١٢/٤٦٤ ـ ٥٠١) الذي ختمه بقوله :

«وإذا عُرف هذا ؛ فتكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم ـ بحيث يحكم عليه أنه من الكفار ـ لا يجوز الإقدام عليه ؛ إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت مقالتهم لا ريب أنها كفر . (يعني : الدعاة إلى البدعة) .

وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين) ؛ مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض . فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ـ وإن أخطأ وغلط ـ حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة» .

هذا ؛ وفي الحديث دلالة قوية على أن الموحد لا يخلد في النار ؛ مهما كان فعله مخالفاً لما يستلزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال ؛ كالصلاة ونحوها من الأركان العملية ، وإن مما يؤكد ذلك ما تواتر في أحاديث الشفاعة ؛ أن الله يأمر الشافعين بأن يخرجوا من النار من كان في قلبه ذرة من الإيمان . ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن الله تبارك وتعالى يخرج من النار ناساً لم يعملوا خيراً قط . ويأتي تخريجه وبيان دلالته على ذلك ، وأنه من الأدلة الصريحة الصحيحة على أن تارك الصلاة المؤمن بوجوبها يخرج من النار أيضاً ولا يخلد فيها ، فانظره بالرقم (٣٠٥٤) .

٣٠٤٩ـ (رُدُّوهُ على صاحبِهِ (يعني : التمرَ الريانَ) ، فَبِيعُوهُ (يعني : التمرَ الرديءَ) بعينٍ ، ثم ابتاعوا التمرَ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٩٣/٢/٧٥/١) : حدثنا أحمد قال : نا محمد بن الحسن بن تسنيم قال : نا روح بن عبادة ، قال : نا أبو الفضل كثير بن يسار قال : نا ثابت البناني قال : نا أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ أتي بتمر ريان ، فقال :

«أنى لكم هذا؟» .

فقالوا : كان عندنا تمر بعل ، فبعنا صاعين بصاع ، فقال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٣١٧/١٠٨/٢) : حدثنا محمد بن معمر : ثنا روح بن عبادة به ، دون قوله : «بعين ، ثم . .» . وقال الطبراني :

«لم يروه عن ثابت إلا كثير أبو الفضل ، تفرد به روح» .

قلت : هو ثقة من رجال الشيخين ، وكذا ثابت .

وأما كثير بن يسار أبو الفضل ، فقد روى عنه جمع من الثقات ؛ كما في «تهذيب الحافظ» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٣١/٥ و٣٥٠/٧) ، فالسند صحيح .

ثم رأيت الحديث قد أخرجه البخاري في ترجمة كثير هذا من «التاريخ» (٢١٤/١/٤) من طريق عبدالله بن أبي الأسود : نا روح بن عبادة قال : ثنا كثير بن يسار أبو الفضل - قال عبدالله : وأثنى عليه سعيد بن عامر خيراً - قال : أخبرنا ثابت به .

قلت : وهذه فائدة من عبدالله ـ وهو ابن محمد بن أبي الأسود البصري ، من شيوخ البخاري ـ ، وهو ثقة حافظ .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مثله .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٣٤) ، وأحمد (٣/٤٥) من طريق سعيد بن المسيب عنه .

وإسناده صحيح .

وأخرجه مسلم (٥/٤٨) ، والبيهقي (٥/٢٩٦) من طريق أبي نضرة عنه نحوه .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً نحوه أتم منه ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٥/١٩٠/١٣٤٠) ، و«أحاديث البيوع» .

(تنبيهات) :

الأول : (أحمد) شيخ الطبراني الراوي عن (محمد بن الحسن بن تسنيم) هو (أحمد بن محمد بن صدقة أبو بكر البغدادي) ، وهو ثقة حافظ ، وشيخه (محمد ابن الحسن بن تسنيم) صدوق ، ولذلك حسن إسناده الهيثمي كما يأتي . وتداخل اسمه في اسم شيخه فصار ابناً له في مصورة «مجمع البحرين» هكذا : (أحمد بن محمد بن الحسن بن تسنيم) ! ولم يتنبه لذلك محققه ، فوقع كذلك في مطبوعته (٤/٢٠/٢٠٢٧) ! وترتب عليه أنه لم يجد ترجمته ، ولا وجد الحديث في «المعجم الأوسط» !!

وأيضاً فقد وقع في تعليقه هو عليه تحريف وسقط لما ترجم لـ (كثير بن يسار) ،

فقال : «وقال ابن حجر : أثنى عليه كثيراً» !

الثاني : أورد الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٣/٤) برواية البزار المختصرة ، وقال عقبها :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ؛ إلا أنه قال : «ردوه على صاحبه فبيعوه بعين ، ثم ابتاعوا التمر» . وإسناده حسن» .

فسقط من الطابع ذكر البزار ، فالصواب :

«رواه [البزار ، و] الطبراني . .» .

ولم يتنبه لهذا السقط الدكتور الطحان في تعليقه على «المعجم الأوسط» (٢٣١/٢) ، فنقله كما رآه في «المجمع» دون أي تعليق عليه ! وكذلك فعل من قبله الشيخ الأعظمي في تعليقه على «زوائد البزار» للهيثمي ، ولكنه عقب عليه ـ ضِغْثاً على إبَّالة ـ فقال (١٠٨/٢) :

«لم يعزه الهيثمي للبزار وعنده حرفاً بحرف» !

وهذا مما يدل على بالغ غفلته ، وإلا لما قال : « . . حرفاً بحرف» ورواية البزار أمامه مختصرة عن رواية الطبراني ، وقد ذكرهما الهيثمي معاً ؛ إلا أن الأولى لم تقع معزوة للبزار خطأً مطبعيّاً ، فلو أنه تنبه لصنيع الهيثمي هذا لنجا من الوقوع في هذين الخطأين : «حرفاً بحرف» ، و«لم يعزه الهيثمي» !!

ثالثاً : سقط من «كشف الأستار» قول البزار عقب الحديث :

«لا نعلم رواه عن ثابت إلا كثير» .

وهو ثابت في «مختصر الزوائد» للحافظ (٥١٧/١) .

كراهةُ النُّخاعةِ في المسجدِ وتَخْلِيقُهُ

٣٠٥٠ - (ما أحسنَ هذا !) .

أخرجه النسائي (١١٩/١) ، وابن ماجه (٧٦٢) من طريق عائذ بن حبيب عن حميد عن أنس :

أن النبي ﷺ رأى نخامة في قِبْلة المسجد ، فغضب حتى احمرّ وجهه ، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها ، وجعلت مكانها خَلوقاً ، فقال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وحميد - وهو الطويل - وإن كان رمي بالتدليس ؛ فقد ذكروا أن ما يرويه عن أنس بالعنعنة فإنما تلقاه عنه بواسطة ثابت البناني الثقة .

٣٠٥١ - (حَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بني الحارِثِ) .

أخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص١٢٤ - ١٢٥) من طريق ابن لهيعة عن عتبة بن أبي حكيم عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ **قال** . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مرسل ، ولكنه قد جاء موصولاً من حديث عمرو ابن عَبَسة مرفوعاً به في حديث له في مدح بعض القبائل وذم أخرى .

أخرجه أحمد (٣٨٧/٤) : ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان بن عمرو : حدثني شريح ابن عبيد عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن عمرو بن عبسة السلمي . وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (ص١٩٣) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وقد تابعه معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي بتمامه .

أخرجه الحاكم (٤/٨١) وقال :

«غريب المتن ، صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

ثم رواه الإمام أحمد من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن رجل عن عمرو بن عَبَسَةَ به .

ورجاله ثقات ؛ غير الرجل الذي لم يسمَّ .

والحديث قال الهيثمي (٥/٤٣) :

«رواه أحمد متصلاً ومرسلاً والطبراني ، ورجال الجميع ثقات» .

ثم ساقه بتمامه وفيه موضع الشاهد منه ، ثم قال :

«رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي ؛ قال الذهبي : «حمل عنه الناس وهو مقارب الحال» ، وقال النسائي : «ضعيف» . وبقية رجاله رجال «الصحيح» ، وقد رواه بنحوه بإسناد جيد عن شيخين آخرين» .

(تنبيه هام) : وقع حديث الترجمة سهواً في «ضعيف الجامع» (٧٢٢٥) ، وهو من حق «صحيح الجامع» ، فلينقل إليه ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

٣٠٥٢ - (يُؤتَى بالرجلِ يومَ القيامةِ فيُقالُ : اعرِضوا عليه صغارَ ذُنُوبِهِ . فتُعرَضُ عليه ، ويُخَبَّأُ عنه كبارُها ، فيُقالُ : عملتَ يومَ كذا وكذا ؛ كذا وكذا ، وهو مُقرٌّ لا يُنكرُ ، وهو مُشفِقٌ مِنَ الكبارِ ، فيُقالُ : أَعطُوهُ مكانَ كُلِّ سيئةٍ عَمِلَها حَسَنَةً . قال : فيقولُ : إنَّ لي ذنوباً ما أراها هَهُنا .

قال أبو ذرٍّ : فلقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُهُ) .

أخرجه وكيع في «الزهد» (٢/٦٥١/٣٦٧) : حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

ومن طريق وكيع أخرجه أحمد (٥/١٥٧) ، وهناد في «الزهد» (٢/١٥٥/٢١١) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/١٧٠) ، ومسلم أيضاً (١/١٢٢) ، إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ عبدالله بن نمير الآتي ، وفيه زيادة في أوله .

وشذ الحسين بن حريث ؛ فقال : حدثنا وكيع به ، وزاد الزيادة بلفظ :

«إني لأعلم آخر رجل يدخل الجنة ، وآخر رجل يخرج من النار ؛ يؤتى بالرجل . .» الحديث .

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢/٢٠ بشرح الشيخ القاري) ، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٥/١٩٢ - ١٩٣) .

والحسين بن حريث ثقة من رجال الشيخين ، لكن النفس لم تطمئن لمخالفته لرواية الجماعة عن وكيع . أقول هذا بالنسبة لروايته إياها عن وكيع ، وإلا فقد رواه غيره عن الأعمش .

أولاً : عبدالله بن نمير : حدثنا الأعمش به ، ولفظه :

«إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ، وآخر أهل النار خروجاً منها ؛ رجل يؤتى به . .» الحديث .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والبيهقي في «السنن» (١٠/١٩٠) ، وفي «الأسماء والصفات» (ص٥٤) .

ثانياً : أبو معاوية محمد بن خازم : ثنا الأعمش به ؛ إلا أنه قال :

« . . يؤتى برجل . .» الحديث .

أخرجه أحمد (١٧٠/٥) ، ومسلم أيضاً ـ ولم يسق لفظه ـ ، والترمذي في «السنن» (٢٥٩٩/٢٦١/٨) ، وابن حبان (٧٣٣١/٢٣٣/٩ ـ الإحسان) ، وابن جرير في «تفسيره» (٣٠/١٩) ؛ إلا أنه قال :

« . . قال : يؤتى برجل . .» .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

ثالثاً : أبو يحيى الحمّاني قال : ثنا الأعمش به مثل لفظ ابن نمير .

أخرجه أبو عوانة .

واسم أبي يحيى عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني ، وهو صدوق يخطئ من رجال الشيخين .

فقد اختلف على الأعمش في متن هذا الحديث ؛ فابن نمير والحماني قالا :

« . . آخر أهل النار خروجاً منها رجل يؤتى . .» .

وظاهره أن الرجل الذي يؤتى به هو الأول الذي ذكر قبله ، وهذا مشكل جدّاً كما سيأتي بيانه .

وقال أبو معاوية :

« . . يؤتى برجل» .

فظاهره أنه غير الرجل الأول ، وأكد ذلك بقوله في رواية ابن جرير :

« . . قال : يؤتى برجل» .

فهذا صريح في أنه رجل آخر غير الأول ؛ لأنه استأنف الحديث عنه ، وفصله عن الذي قبله ، وأكد ذلك وكيع في حديث الترجمة ؛ فإنه ابتدأ الحديث عنه دون الرجل الأول .

وأما أن رواية ابن نمير والحماني مشكلة ؛ فمما لا يخفى على المتأمل ؛ فإنها تدل على أن الرجل مع كونه قد بُدِّلَتْ سيئاته حسنات ؛ فهو آخر من يخرج من النار ، وآخر من يدخل الجنة ! وهذا مما لا يستقيم في العقل .

وقد تكلم العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «طريق الهجرتين» (ص٢٤٧ ـ ٢٥٠) ، ورد على من احتج بالحديث (حديث مسلم) أن التبديل المذكور في آية الفرقان : ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِم حَسَنَاتٍ﴾ ، إنما هو يوم القيامة ، ورجح أن ذلك في الدنيا بتحول التائب من أعماله القبيحة إلى أضدادها وهي حسنات ، فأصاب في ذلك وأجاد ، ولكنه لم يتعرض لإزالة الإشكال ؛ بل إنه قال في صدد الرد المذكور (ص٢٤٨) :

«وهو صريح في أن هذا الذي قد بدلت سيئاته حسنات قد عذب عليها في النار ؛ حتى كان آخر أهلها خروجاً منها ، فهذا قد عوقب على سيئاته ، فزال أثرها بالعقوبة ، فبدل مكان كل سيئة بحسنة» !

فهذا إشكال جديد في كلامه ، فإنه يؤكد أن التبديل كان بعد العقوبة !!

وقد أكد الإشكال ابن جرير رحمه الله ؛ فإنه قال بعد أن رجح تفسير الآية بما تقدم عن ابن القيم :

«وإنما قلنا : ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن الأعمال السيئة قد كانت مضت على ما كانت عليه من القبح ، وغير جائز تحويل عين قد مضت بصفة إلى خلاف ما كانت عليه ؛ إلا بتغييرها عما كانت عليه من صفتها في حال أخرى ، فيجب إن فعل ذلك كذلك أن يصير شرك الكافر الذي كان شركاً في الكفر بعينه إيماناً يوم القيامة بالإسلام ، ومعاصيه كلها بأعيانها طاعة ، وذلك ما لا يقوله ذو حجى» .

وقد أشار الشيخ علي القاري رحمه الله إلى الإشكال في «المرقاة» (٥/٢٧٢) ، وأجاب عنه بقوله :

«ويمكن أن يقال : فعل بعد التوبة ذنوباً استحق بها العقاب (!) وإما وقع التبديل له من باب الفضل من رب الأرباب ، والثاني أظهر» !

قلت : لو كان كذلك لم يعذب ولم يكن آخر من يخرج من النار ! وكأنه أخذ الجواب الثاني من ترجمة ابن حبان للحديث ؛ فإنه قال :

«ذكر إبدال سيئات من أحب من عباده في القيامة بالحسنات» .

فأقول : وهذا إنما يصح على رواية أبي معاوية التي فصلت ، وجعلت الرجل الذي بدلت سيئاته حسنات غير الرجل الأول الذي هو آخر من يخرج من النار . وبذلك يزول الإشكال من أصله ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(تنبيه) : زاد أبو عوانة في رواية في آخر الحديث :

«ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِم حَسَنَاتٍ﴾» .

وإسناده هكذا : حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي قال : ثنا وكيع بسنده المتقدم .

وابن أبي رجاء هذا اسمه أحمد بن محمد بن عبيد الله الطرسوسي ، وقد وثقه النسائي ، وقال مرة :

«لا بأس به» .

قلت : فمثله تقبل زيادته ؛ لولا أنه خالف كل الذين رووه عن وكيع - وعلى رأسهم الإمام أحمد كما تقدم - ؛ فإنهم لم يذكروها ، فكانت زيادة شاذة إسناداً ومنكرة متناً ؛ لمخالفتها للمعنى الصحيح للآية أولاً ؛ ولأنها تؤكد الإشكال ثانياً . والله أعلم .

٣٠٥٣- (لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ لو أَكثَرُوا مِنَ السَّيِّئاتِ . قالوا : بِمَ يا رسول الله؟ قال : الذينَ بَدَّلَ اللهُ سَيِّئاتِهم حَسَناتٍ) .

أخرجه الحاكم (٢٥٢/٤) من طريق الفضل بن موسى عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . وقال :

«أبو العنبس هذا : سعيد بن كثير ، وإسناده صحيح» .

ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، وتقدم لسعيد وأبيه حديث آخر برقم (٣٠١١) ، وصححاه أيضاً . وكثير هو ابن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق ، رضيع عائشة ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، فهو صدوق ، ولم يعرفه ابن القيم ولا عرف ابنه سعيداً ؛ فقد ساق الحديث في «طريق الهجرتين» (ص٢٤٨) من طريق أبي حفص المستملي عن محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة : حدثنا الفضل بن موسى القطيعي به . ثم قال :

«لا يثبت مثله ، ومن أبو العنبس؟ ومن أبوه؟!» .

قلت : وهذا منه عجيب ! فإنهما من رجال البخاري في «الأدب المفرد» ورجال أبي داود ، والأول وثقه جمع ، منهم ابن معين ، والآخر عرفت من وثقه وأنه صدوق .

والحديث عزاه في «الدر المنثور» (٥/٧٩) لابن أبي حاتم وابن مردويه .

وفيه إشارة إلى فضل الله عز وجل ورحمته بمن يشاء من عباده الذين يبدل يوم القيامة سيئاتهم حسنات ؛ كما في الحديث الذي قبله . والله أعلم .

حديثُ الشفاعةِ وأنَّها تشملُ تاركي الصلاةِ منَ المسلمين

٣٠٥٤ - (إذا خَلَصَ المؤمنونَ من النارِ وأَمِنُوا ؛ فـ[والذي نفسي بيده !] ما مُجَادَلَةُ أحَدِكُم لصاحبِهِ في الحقِّ يكونُ له في الدنيا بأشدَّ من مجادلةِ المؤمنينَ لربِّهم في إخوانِهِمُ الذينَ أُدْخِلُوا النارَ . قال : يقولونَ : ربَّنا ! إخوانُنَا كانُوا يُصلُّون معنا ، ويصومون معنا ، ويَحُجُّون معنا ، [ويُجاهدون معنا] ، فأدخلتَهم النارَ . قال : فيقولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا من عَرَفْتُم منهم ، فيأتُونهم ، فَيَعْرِفونَهُم بِصُورِهِم ، لا تأكلُ النارُ صُوَرَهُم ، [لَمْ تَغْشَ الوَجْهَ] ، فَمِنْهم مَنْ أَخَذَتْهُ النارُ إلى أنصافِ ساقَيْهِ ، ومِنْهم من أخذتْه إلى كَعْبَيْهِ[1] [فَيُخرِجُونَ مِنْها بشراً كثيراً] ، فيقولونَ : رَبَّنا ! قد أَخْرَجنا مَنْ أَمَرتنا . قال : ثم [يَعُودون فيتكلمون فـ] يقولُ : أَخرِجُوا من كان في قلبهِ مِثقالُ دينارٍ منَ الإيمانِ . [فيُخرِجُون

(١) الأصل : «كفيه» . وعلى الهامش : «في «مسلم» : ركبتيه» .

قلت : والتصويب من «المسند» ، و«النسائي» ، و«ابن ماجه» . وفي «البخاري» : «قدميه» . وفي رواية مسلم سويد بن سعيد ، وهو متكلم فيه .

خَلقاً كثيراً] ، ثم [يقولون : رَبَّنا ! لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أَمَرْتَنا . ثم يقولُ : ارجعوا ، فـ] مَنْ كانَ في قلبِه وَزنُ نصف دينارٍ [فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخرِجونَ خَلْقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربَّنا ! لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا . . .] ، حتى يقولَ : أَخرجُوا مَنْ كانَ في قلبِه مثقالُ ذَرَّةٍ . [فيُخْرجونَ خَلْقاً كثيراً] ، قال أبو سعيد : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بهذا الحديث فَلْيَقْرَأْ هذه الآيةَ : ﴿إنَّ اللهَ لا يَظلِمُ مثقالَ ذَرَّةٍ وإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها ويُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظيماً﴾ [النساء/٤٠] ، قالَ : فيقولونَ : رَبَّنا ! قَدْ أَخْرَجْنا مَنْ أَمَرْتَنا ، فَلَمْ يَبْقَ في النارِ أحدٌ فيه خيرٌ . قالَ : ثم يقولُ اللهُ : شَفَعَتِ الملائكةُ ، وشَفَعَتِ الأنبياءُ ، وشَفَعَ المؤمنونَ ، وبَقِيَ أَرْحَمُ الراحمينَ . قال : فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النارِ ـ أو قالَ : قَبْضَتَينِ ـ ناساً لم يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ ؛ قد احْتَرَقُوا حتى صاروا حُمَماً . قالَ : فَيُؤْتَى بِهِم إلى ماءٍ يُقالُ له : (الحياةُ) ، فَيُصَبُّ عليهم ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ ، [قَدْ رَأَيْتُمُوها إلى جانبِ الصخرةِ ، وإلى جانبِ الشجرةِ ، فما كانَ إلى الشمسِ منها كانَ أخضرَ ، وما كان منها إلى الظلِّ كانَ أبيضَ] ، قال : فَيَخْرُجُونَ مِنْ أجسادِهِم مِثْلَ اللؤلؤِ ، وفي أعناقِهِمُ الخاتَمُ ، (وفي روايةٍ : الخواتِمُ) : عُتَقاءُ اللهِ . قال : فيُقالُ لَهُمُ : ادْخُلُوا الجنةَ ؛ فما تَمنَّيتُم وَرَأيتُم مِنْ شيءٍ فَهُو لَكُم [ومثلُهُ مَعَهُ] . [فيقولُ أهلُ الجنة : هؤلاءِ عُتقاءُ الرحمنِ أَدْخَلَهُمُ الجنةَ بغيرِ عملٍ عَمِلُوهُ ، ولا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ] . قال : فيقولونَ : رَبَّنا ! أَعطَيْتَنا ما لم تُعْطِ أحداً مِنَ العالمينَ . قال : فيقولُ : فإن لكم عندي أفْضَلَ منه . فيقولون : رَبَّنا ! وما أَفْضَلُ

مِنْ ذلكَ؟ [قال :] فيقولُ : رِضائي عَنْكُم ؛ فلا أَسْخَطُ عَليكم أبداً) .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/٤٠٩ ـ ٤١١) : أخبرنا معمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد (٣/٩٤) ، والنسائي (٢/٢٧٠) ، وابن ماجه (رقم ٦٠) ، والترمذي (٢٥٩٨) - مختصراً - ، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص١٨٤ و٢٠١ و٢١٢) ، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم : ٢٧٦) .

وتابعه محمد بن ثور عن معمر به ، لم يسق لفظه ، وإنما قال : بنحوه . يعني : حديث هشام بن سعد الآتي تخريجه .

أخرجه أبو عوانة .

وتابعه سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم به أتم منه ، وأوله :

«هل تضارُّون في رؤية الشمس والقمر . .» الحديث بطوله .

أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ، ومسلم (١/١١٤ ـ ١١٧) ، وابن خزيمة أيضاً (ص٢٠١) ، وابن حبان (٧٣٣٣ ـ الإحسان) .

وحفص بن ميسرة عن زيد .

أخرجه مسلم (١/١١٤ ـ ١١٧) ، وكذا البخاري (٤٥٨١) ؛ لكنه لم يسقه بتمامه ، وكذا أبو عوانة (١/١٦٨ ـ ١٦٩) .

وهشام بن سعد عنه .

أخرجه أبو عوانة (١/١٨١ ـ ١٨٣) بتمامه ، وابن خزيمة (ص٢٠٠) ، والحاكم

(٤/٥٨٢ ـ ٥٨٤) وصححه ، وكذا مسلم (١/١١٧) ؛ إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ حديث حفص بن ميسرة نحوه .

وتابع عطاءً[1] : سليمانُ بن عَمرو بن عبيد العِتْواري ـ أحد بني ليث ، وكان في حجر أبي سعيد ـ قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره نحوه مختصراً ، وفيه الزيادة الثالثة .

أخرجه أحمد (٣/١١ ـ ١٢) ، وابن خزيمة (ص٢١١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/١٧٦/١٦٠٣٩) ، وعنه ابن ماجه (٤٢٨٠) ، وابن جرير في «التفسير» (١٦/٨٥) ، ويحيى بن صاعد في «زوائد الزهد» (ص٤٤٨/١٢٦٨) ، والحاكم (٤/٥٨٥) وقال :

«صحيح الإسناد على شرط مسلم » ! وبيض له الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ؛ لأن فيه محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث .

أقول - بعد تخريج الحديث هذا التخريج الذي قد لا تراه في مكان آخر ، وبيان أنه متفق عليه بين الشيخين وغيرهما من أهل «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» - :

فيه فوائد جمة عظيمة ؛ منها شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين أدخلوا النار بذنوبهم ، ثم في غيرهم ممن هم دونهم على اختلاف قوة إيمانهم .

ثم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين ، فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه . ولقد توهم بعضهم أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار ! قال الحافظ في «الفتح» (١٣/٤٢٩) :

---

(١) ووقع في رسالتي «حكم تارك الصلاة» (ص٣١ - المطبوعة) : «وتابع زيداً . . .» ، وهو سهوٌ وسبقُ قَلَم .

«ورُدَّ ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ؛ كما تدل عليه بقية الأحاديث» .

قلت : منها قوله ﷺ في حديث أنس الطويل في الشفاعة أيضاً :

«فيقال : يا محمد ! ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع . فأقول : يا رب ! ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله . فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله» .

متفق عليه ، وهو مخرج في «ظلال الجنة» (٢/٢٩٦/رقم : ٨٢٨) .

وفي طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه :

« . . وفرغ الله من حساب الناس ، وأدخل من بقي من أمتي النار ، فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون بالله شيئاً؟ فيقول الجبار عز وجل : فبعزتي لأعتقنهم من النار . فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا ، فيدخلون في نهر الحياة ، فينبتون . .» الحديث .

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في «الظلال» تحت الحديث (٨٤٤) ، وله فيه شواهد (٨٤٢ ـ ٨٤٣) ، وفي «الفتح» (١١/٤٥٥) شواهد أخرى .

وفي الحديث رد على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه :

«لم تغش الوجه» ، ونحوه الحديث الآتي بعده : «إلا دارات الوجوه» : أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج ؛ إذ لا علامة له ! ولذلك تعقبه الحافظ بقوله (١١/٤٥٧) :

«لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة ؛ لعموم قوله : «لم يعملوا خيراً قط» ،

وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في (التوحيد)» . يعني هذا .

وقد فات الحافظ رحمه الله أن في الحديث نَفْسِهِ تعقباً على ابن أبي جمرة من وجه آخر ؛ وهو أن المؤمنين كما شفَّعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى ، فأخرجوهم من النار بالعلامة ، فلما شُفِّعوا في المرات الأخرى ، وأخرجوا بشراً كثيراً ؛ لم يكن فيهم مصلون بداهة ، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانه . وهذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى .

وعلى ذلك ؛ فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة ـ إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله ـ لا يخلد في النار مع المشركين ، ففيه دليل قوي جداً أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله : ﴿إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لمنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/٤٨ ، ١١٦] ، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٦/٢٤٠) حديثاً صريحاً في هذا من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ :

«الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة . .» الحديث ، وفيه :

«فأما الديوان الذي لا يغفره الله ؛ فالشرك بالله ، قال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ﴾ [المائدة/٧٢] .

وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً ؛ فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه ؛ من صوم يوم تركه ؛ أو صلاة تركها ؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء . .» الحديث . وقد صححه الحاكم (٤/٥٧٦) ، وهذا وإن كان غير مُسَلَّم عندي ـ لما بينته في «تخريج شرح الطحاوية» (رقم : ٣٨٤) ـ ؛ فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح : حديث الترجمة . فتنبه .

إذا عرفت ما سلف يا أخي المسلم ! فإن عجبي حقاً لا يكاد ينتهي من إغفال

جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ؛ ألا وهي : هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا؟ لقد غفلوا جميعاً ـ فيما اطلعت ـ عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته ، لم يذكره من هو حجة له ، ولم يجب عنه من هو حجة عليه ، وبخاصة منهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين في كتابه القيم : «الصلاة» ، وجواب كل منهم عن أدلة مخالفه ؛ فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير ؛ إلا مختصراً اختصاراً مخلاً لا يُظهر دلالته الصريحة على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضاً ، فقد قال رحمه الله :

«وفي حديث الشفاعة : «يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال : لا إله إلا الله» . وفيه : «فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط . . .» .

قلت : وهذا السياق ملفق من حديثين ؛ فالشطر الأول هو في آخر حديث أنس المتفق عليه ، وقد سبق أن ذكرت (ص١٣١) الطرف الأخير منه ، والشطر الآخر هو في حديث الترجمة :

«فيقبض قبضة من النار ناساً لم يعملوا لله خيراً قط . .» .

وأما أن اختصاره اختصار مخل ؛ فهو واضح جداً إذا تذكرت أيها القارئ الكريم ما سبق أن استدركته على الحافظ (ص١٣٢) متمماً به تعقيبه على ابن أبي جمرة ، مما يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها ، وأنهم أخرجوهم من النار ، فهذا نص قاطع في المسألة ؛ ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة ؛ التي منها : عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية ، وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع

فيهم بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين ؛ لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم ؛ خلافاً للكفار الذين لا يصلون تديناً وعقيدة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾؟! [القلم/٣٥ ـ ٣٦] .

لِما تقدم كنت أحب لابن القيم رحمه الله أن لا يُغفل ذكر هذا الحديث الصحيح كدليل صريح للمانعين من التكفير ، وأن يجيب عنه إن كان لديه جواب ، وبذلك يكون قد أعطى البحث والإنصاف للفريقين دون تحيز لفئة .

نعم ؛ إنه لَممَّا يجب علي أن أُنَوِّهَ به أنه عقد فصلاً خاصاً «في الحكم بين الفريقين ، وفصل الخطاب بين الطائفتين» ، يساعد الباحث على تفهم نصوص الفريقين فهماً صحيحاً ؛ فإنه حقق فيه تحقيقاً رائعاً ما هو مسلَّم به عند العلماء ؛ أنه ليس كل كفر يقع فيه المسلم يخرج به من الملة . فمن المفيد أن أقدم إلى القارئ فقرات أو خلاصات من كلامه تدل على مرامه ، ثم أعقب عليه بما يلزم مما يلتقي مع هذا الحديث الصحيح ، ويؤيد المذهب الرجيح .

لقد أفاد رحمه الله أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود واعتقاد .

وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبُّه ؛ يضاد الإيمان .

وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة ؛ فهو من الكفر العملي قطعاً .

(قلت : قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحياناً ، وذلك إذا اقترن به ما يدل على فساد عقيدته ؛ كاستهزائه بالصلاة والمصلين ، وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها ، كما سيأتي ، فتذكر هذا ؛ فإنه مهم . ثم قال :)

ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد .

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني ، والسارق ، وشارب الخمر ، وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، وإذا نفى عنه اسم الإيمان ؛ فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد .

(قلت : لكني أرى أنه لا يصح أن يطلق على أمثال هؤلاء لفظة الكفر ؛ فيقال مثلاً : من زنى فقد كفر ، فضلاً عن أنه لا يجوز أن يقال : فهو كافر ، حتى على تارك الصلاة وعلى غيره ممن وصف في الحديث بالكفر ، وقوفاً مع النص ـ ودفعاً لإيهام الوصف بالكفر الاعتقاديّ ـ ، ومن باب أولى أن لا يقال : كافر حلال الدم !

قال بعد أن ذكر الحديث الصحيح : «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر») :

ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ؛ كما لا يخرج الزاني والشارب من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله ، وبالإسلام والكفر ولوازمهما .

ثم ذكر الأثر المعروف عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافرونَ﴾ : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .

(قلت : زاد الحاكم : إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كفر دون كفر . وصححه هو (٣١٣/٢) والذهبي . وهذا قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم من الغلاة . ثم قال ابن القيم رحمه الله :)

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر ، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يَسلم المسلمون من لسانه ويده ، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً ؛ وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان .

(قلت : نفي التسمية المذكورة عن تارك الصلاة فيه نظر ؛ فقد سمى الله تعالى الفئة الباغية بالمؤمنة في الآية المعروفة : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** .﴾ مع قوله ﷺ في الحديث المتقدم : «وقتاله كفر» ، فكما لم يلزم من وصف المسلم الباغي بالكفر نفي اسم المؤمن عنه فضلاً عن اسم المسلم ، فكذلك تارك الصلاة ؛ إلا إن كان يقصد بذلك أنه مسلم كامل ، وذلك بعيد . قال :)

نعم ، يبقى أن يقال : فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره ، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه .

فهل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟ هذا سر المسألة .

(قلت : ثم أشار إلى الأدلة التي كان ذكرها للفريق الأول المكفر ، ثم قال :)

وهي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة .

(فأقول : يبدو لي جليّاً أن ابن القيم رحمه الله بعد بحثه القيم في التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي ، وأن المسلم لا يخرج من الملة بكفر عملي ؛ لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة ؛ مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم ؛ لأنها كلها لا تدل إلا على الكفر العملي . ولذلك لجأ أخيراً إلى أن يتساءل : هل ينفعه إيمانه؟ وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟

وإن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة ، فأين الجواب عن كون الصلاة شرطاً لصحة الإيمان؟ أي : ليس فقط شرط كمال ؛ فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة ؛ خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار ؛ مع تصريح الخوارج بتكفيرهم ، فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان ، وأن تاركها مخلد في النار ؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا ، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه .

ولعل ابن القيم رحمه الله بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة ؛ وأنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى .

وعليه ؛ فتارك الصلاة كسلاً لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أن كفره كفر اعتقادي ، فهو في هذه الحالة فقط يكفر كفراً يخرج به من الملة ؛ كما تقدمت الإشارة بذلك مني . وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل) ؛ فإنه قال :

«ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول : اقتلوني ولا أصلي أبداً !» .

قلت : وعلى مثل هذا المُصِرِّ على الترك والامتناع عن الصلاة ـ مع تهديد الحاكم له بالقتل ـ يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفِّر للتارك ، وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين ، ويلتقون على كلمة سواء : أن مجرد الترك لا يكفِّر ؛ لأنه

كفر عملي لا اعتقادي ؛ كما تقدم عن ابن القيم ، وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل ـ ، فقال في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٨) ـ وقد سئل عن تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟

فأجاب رحمه الله ببحث طويل ملئ علماً ؛ لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحديثنا هذا ؛ فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يُقتل عند جمهور العلماء : مالك والشافعي وأحمد ؛ قال - :

«وإذا صَبَر حتى يقتل ؛ فهل يقتل كافراً مرتداً ؛ أو فاسقاً كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين حُكيا روايتين عن أحمد ؛ فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن معتقداً لوجوبها ؛ يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي ، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ؛ ويقال له : إن لم تصلِّ وإلا قتلناك . وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام .

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرّاً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها ، فهذا كافر باتفاق المسلمين ؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة ؛ كقوله ﷺ : «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» . رواه مسلم . . . فمن كان مصرّاً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط ؛ مسلماً مقرّاً بوجوبها ، فإن اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل ؛ هذا داع تامٌّ إلى فعلها ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإن كان قادراً ولم يصلِّ قط ؛ عُلم أن الداعي في حقه لم يوجد ، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل . لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور

توجب تأخيرها ، وترك بعض واجباتها ، وتفويتها أحياناً . فأما من كان مصرّاً على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ؛ فهذا لا يكون مسلماً .

لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديثُ الذي في «السنن» ، حديثُ عبادة عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ؛ من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ؛ إن شاء عذبه ؛ وإن شاء غفر له»[1] .

فالمحافظ عليها : الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى .

والذي يؤخرها (الأصل : ليس يؤخرها) أحياناً عن وقتها ، أو يترك واجباتها ؛ فهذا تحت مشيئة الله تعالى . وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث»[2] .

وعلى هذا المحمل يدل كلام الإمام أحمد أيضاً ؛ الذي شهر عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل ، وكلامه يدل على خلاف ذلك ؛ بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح ، كيف وهو قد أخرجه في «مسنده» كما أخرج حديث عائشة بمعناه كما تقدم؟! فقد ذكر ابنه عبدالله في «مسائله» (ص٥٥) قال :

---

(١) حديث صحيح مخرج في «صحيح أبي داود» (٤٥١ و١٢٧٦) .

(٢) يشير - رحمه الله - إلى قوله ﷺ : «أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ؛ يقول ربنا عز وجل لملائكته - وهو أعلم - : انظروا ؛ في صلاة عبدي أتمَّها أم نقصَها؟ فإن كانت تامة كُتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ؛ هل لعبدي من تطوُّع؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم» .

وهو حديث صحيح ، مخرج في «صحيح أبي داود» (٨١٠) . (الناشر) .

«سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً؟ قال :

والذي يتركها لا يصليها ، والذي يصليها في غير وقتها ؛ أدعوه ثلاثاً ؛ فإن صلى وإلا ضربت عنقه ، هو عندي بمنزلة المرتد . .» .

قلت : فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة ، وإنما بامتناعه من الصلاة مع علمه بأنه سيقتل إن لم يصلِّ ، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة ، فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي ، فاستحق القتل .

ونحوه ما ذكره المجد ابن تيمية - جد شيخ الإسلام ابن تيمية - في كتابه «المحرر في الفقه الحنبلي» (ص٦٢) :

«ومن أخّر صلاة تكاسلاً لا جحوداً أُمر بها ؛ فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى ؛ وجب قتله» .

قلت : فلم يكفر بالتأخير ، وإنما بالإصرار المنبئ عن الجحود . ولذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في «مشكل الآثار» في بابٍ عقده في هذه المسألة ، وحكى شيئاً من أدلة الفريقين ، ثم اختار أنه لا يكفر ؛ قال (٤/٢٢٨) :

«والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلي ، ولا نأمر كافراً أن يصلي ، ولو كان بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام ، فإذا أسلم أمرناه بالصلاة ، وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ؛ ما قد دل على أنه من أهل الصلاة ، ومن ذلك أمر النبي ﷺ الذي أفطر في رمضان يوماً متعمداً بالكفارة التي أمره بها وفيها الصيام ؛ لا يكون الصيام إلا من المسلمين . ولما كان الرجل يكون مسلماً إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس ، ومن صيام رمضان كان كذلك ، ويكون كافراً بجحوده لذلك ، ولا يكون كافراً بتركه إياه بغير جحود منه له ، ولا يكون

كافراً إلا من حيث كان مسلماً ، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام ؛ فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام» .

قلت : وهذا فقه جيد ، وكلام متين لا مرد له ، وهو يلتقي تماماً ما تقدم من كلام الإمام أحمد رحمه الله الدال على أنه لا يكفر بمجرد الترك ؛ بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها ، وإن مما يؤكد ما حملت عليه كلام الإمام أحمد ؛ ما جاء في كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» للشيخ علاء الدين المرداوي ؛ قال رحمه الله (٤٠٢/١) ـ كالشارح لقول أحمد المتقدم آنفاً : «أدعوه ثلاثاً» ـ :

«الداعي له هو الإمام أو نائبه ، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله ، ولا يكفر على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم» .

وممن اختار هذا المذهب أبو عبدالله بن بَطَّة ؛ كما ذكر ذلك الشيخ أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي في كتابه «الشرح الكبير على المقنع» للإمام موفق الدين المقدسي (٣٨٥/١) ، وزاد أنه أنكر قول من قال بكفره . قال أبو الفرج :

«وهو قول أكثر الفقهاء ؛ منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي . .» .

ثم استدل على ذلك بأحاديث كثيرة أكثرها عند ابن القيم ، ومنها حديث عبادة المتقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال عقبه :

«ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة» .

قلت : ويؤكد ذلك حديث الترجمة وحديث عائشة تأكيداً لا يدع لأحد شكاً أو شبهة ، فلا تنسَ . ثم قال أبو الفرج :

«ولأن ذلك إجماع المسلمين ؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه ، ولا مُنع ميراثَ مورِّثه ، ولا فُرِّقَ بين زوجين لِتَرْكِ الصلاة من أحدهما ـ مع كثرة تاركي الصلاة ـ ! ولو كفر لثبتت هذه الأحكام ، ولا نعلم خلافاً بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد[1] . وأما الأحاديث المتقدمة (يعني : التي احتج بها المكفرون كحديث : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة») ؛ فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة ؛ كقوله ﷺ : «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» . . وأشباه هذه مما أريد به التشديد في الوعيد . قال شيخنا رحمه الله (يعني : الموفق المقدسي) : وهذا أصوب القولين . والله أعلم» .

قلت : ونقله الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله في حاشيته على «المقنع» لابن قدامة (١/٩٥ ـ ٩٦) مقرّاً له .

ومع تصريح الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١/٢٩٢) بتكفير تارك الصلاة عمداً ، وأنه يستحق القتل ، ويجب على إمام المسلمين قتله ؛ فقد بين في «نيل الأوطار» أنه لا يعني كفراً لا يغفر ، فقال بعد أن حكى أقوال العلماء واختلافهم ، وذكر شيئاً من أدلتهم (١/٢٥٤ ـ ٢٥٥) :

«والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره ؛ فلأن الأحاديث صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم (!) وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق .

ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون ؛ لأنا نقول : لا يمنع أن

---

(١) قلت : الراجح أنه لا يقضي ؛ كما حقَّقه ابن تيمية رحمه الله (٢٢/٤٦) .

يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ؛ ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سمَّاها الشارع كفراً . فلا مُلْجِئَ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها» .

ولقد صدق رحمه الله . لكن ذهابه إلى جواز إطلاق اسم (الكافر) على تارك الصلاة ؛ هو توسع غير محمود عندي ؛ لأن الأحاديث التي أشار إليها ليس فيها الإطلاق المدعى ، وإنما فيها : «فقد كفر» ، وما أظن أن أحداً يستجيز له أن يشتق منه اسم فاعل فيقول فيه : (كافر) ، إذن ؛ لزمه أن يطلقه أيضاً على كل من قيل فيه : «كَفَر» ؛ كالذي يحلف بغير الله ، ومن قاتل مسلماً ، أو تبرأ من نسب ، ونحو ذلك مما جاء في الأحاديث .

نعم ؛ لو صح ما رواه أبو يعلى وغيره عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

«عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ؛ عليهن أسس الإسلام ؛ من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان» .

أقول : لو صح هذا ؛ لكان دليلاً واضحاً على جواز إطلاقه على تارك الصلاة ، ولكنه لم يصح كما كنت بينته في «السلسلة الضعيفة» (٩٤) .

والخلاصة ؛ أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم ، وإنما هو فاسق ، أمره إلى الله ؛ إن شاء عذبه ؛ وإن شاء غفر له ، وحديث الترجمة نص صريح في ذلك لا يسع مسلماً أن يرفضه .

وأن من دعي إلى الصلاة ، وأنذر بالقتل ؛ إن لم يستجب فقتل ؛ فهو كافر يقيناً حلال الدم ، لا يُصَلَّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، فمن أطلق

التكفير فهو مخطئ ، ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ ، والصواب التفصيل .

فهذا الحق ليس به خفاءُ ... فدعني عن بنيات الطريق

وبعد ؛ فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح ؛ لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَيَغْفِرُ ما دونَ ذلكَ لمنْ يشاءُ﴾ ؛ كما فعل بعضهم أخيراً بتاريخ (١٤٠٧هـ) ، فقد تعاون اثنان من طلاب العلم : أحدهما سعودي ، والآخر مصري ، فتعقباني في بعض الأحاديث من المئة الأولى من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ؛ منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المتقدم برقم (٨٧) ولفظه :

«يَدْرُسُ الإسلام كما يَدْرُسُ وشْيُ الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نسك ، ولا صدقة ، ولَيُسْرَى على كتاب الله عز وجل في ليلة ؛ فلا يبقى منه آية ، وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير ، والعجوز ؛ يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : «لا إله إلا الله» ، فنحن نقولها» .

قال صلة بن زفر لحذيفة : ما تغني عنهم «لا إله إلا الله» وهم لا يدرون ما صلاة ، ولا صيام ، ولا نسك ، ولا صدقة؟! فأعرض عنه حذيفة ، ثم رددها عليه ثلاثاً ، كلَّ ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة! تنجيهم من النار (ثلاثاً) .

قلت : فسوّدا في تضعيف هذا الحديث ثلاث صفحات كبار في الرد عليَّ لتصحيحي إياه ، لم يجدا ما يتعلقان به لتضعيفه ؛ إلا أنه من رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ؛ بحجة أنه كان يرى الإرجاء ! وأن الحديث موافق لبدعة الإرجاء !!

وهذا من الجهل البالغ ، ولا مجال الآن لبيانه إلا مختصراً ؛ فإن أبا معاوية مع كونه ثقة محتجاً به عند الشيخين ؛ فإنه قد توبع من ثقة مثله ، ثم إنّ الحديث لا صلة له بالإرجاء مطلقاً ، وهما إنما ادعيا ذلك لجهلهما بالعلم ، وكيف يكون كذلك وقد صححه الحاكم والذهبي ، وكذا ابن تيمية والعسقلاني والبوصيري؟! ولئن جاز في عقلهما أنهم كانوا في تصحيحهم إياه جميعاً مخطئين ؛ فهل وصل الأمر بهما أن يعتقدا بأنهم يصححون ما يؤيد الإرجاء؟! تالله إنها لإحدى الكُبَر ؛ أن يتسلط على هذا العلم من لا يحسنه ، وأن يضعِّف ما يصححه أهل العلم !

وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه ؛ أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة ، وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها ؛ كلا ؛ ليس في الحديث شيء من ذلك ، بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثاً في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين ، وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم ، فقد سألني أحدهم هاتفياً عن امرأة تزوجها ، وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع ! وقريباً سألني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يُسوِّغ له أن يخالف العلماء ! سألني عن ابنه أنه كان يصلي جنباً بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم ؛ لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة ! وقد قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١) :

«ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به ؛ لم يعذبه الله على ما لم يبلغه ؛ فإنه إذا لم يعذر على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فإنه [أن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى ، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك» .

ثم ذكر أمثلة طيبة ؛ منها : المستحاضة ؛ قالت : إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم؟ فأمرها بالصلاة زمن دوام الاستحاضة ، ولم يأمرها بالقضاء .

قلت : وهذه المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ، وحديثها في «الصحيحين» وغيرهما ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٨١) .

ومثلها : أم حبيبة بنت جحش زوجة عبدالرحمن بن عوف ، واستحيضت سبع سنين ، وحديثها عند الشيخين أيضاً ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» أيضاً (٢٨٣) .

وثمة ثالثة ؛ وهي حمنة بنت جحش ، وهي التي أشار إليها ابن تيمية ؛ فإن في حديثها : «إنِّي أستحاض حيضة كثيرة شديدة ؛ فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم . .» الحديث . أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب «السنن» بإسناد حسن ، وصححه جمع ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٩٣) ، و«الإرواء» (١٨٨) .

هذا ؛ وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه ؛ لشديد ارتباطه به ودلالته أيضاً على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك ، ولكن هكذا قُدِّرَ ؛ قال عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص٥٦/١٩٥) :

«سألت أبي عن رجل فَرَّطَ في صلوات شهرين؟ فقال :

يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات ، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها ؛ فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ، ولا يضيع مرتين ، ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها ؛ إلا إن كثر عليه ، ويكون ممن يطلب المعاش ، ولا يقوى أن يأتي بها ؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه ، ثم يعود إلى

الصلاة ؛ لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها ، فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة» .

فانظر أيها القارئ الكريم ! هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه ؛ أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك الصلاة ؛ بل صلوات شهرين متتابعين ! بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش .

وهذا عندي يدل على شيئين : **أحدهما** ـ وهو ما سبق ـ : أنه يبقى على إسلامه ، ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت .

والآخر : أن حكم القضاء دون حكم الأداء ؛ لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد ـ بل ولا من هو دونه في العلم ـ يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش . والله سبحانه وتعالى أعلم .

واعلم أخي المسلم ! أن هذه الرواية عن الإمام أحمد ـ وما في معناها ـ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولاً ؛ ولخصوص الإمام أحمد ثانياً ؛ لقوله رحمه الله : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ، وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جداً ؛ كما تراها في كتاب «الإنصاف» (١٠/٣٢٧ ـ ٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة ، ومع اضطرابها ؛ فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة ، وإذ الأمر كذلك ؛ فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة والمبينة لمراده رحمه الله ؛ وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبدالله .

ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك ؛ وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى ؛ لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج

تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة . وبهذا صرح كثير من كبار علماء الحنابلة المحققين ؛ كابن قدامة المقدسي ـ كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه ـ ، ونص كلام ابن قدامة :

«وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً ؛ لم يكفر» .

كذا في كتابه «المقنع» ، ونحوه في «المغني» (٢٩٨/٢ ـ ٣٠٢) في بحث طويل له ؛ ذكر الخلاف فيه وأدلة كل فريق ، ثم انتهى إلى هذا الذي في «المقنع» ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، وعليه مؤلف «الشرح الكبير» و«الإنصاف» كما تقدم .

وإذا عرفت الصحيح من قول أحمد ؛ فلا يرد عليه ما ذكره السُّبْكي في ترجمة الإمام الشافعي ؛ من «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٢٠/١) ، قال :

«حُكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة ؛ فقال له الشافعي : يا أحمد ! تقول : إنه يكفر؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافراً فبِمَ يسلم؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه !! قال : يسلم بأن يصلي . قال : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها . فانقطع أحمد وسكت» .

فأقول : لا يرد هذا على أحمد رحمه الله لأمرين :

أحدهما : أن الحكاية لا تثبت ، وقد أشار إلى ذلك السبكي رحمه الله بتصديره إياها بقوله : «حُكي» ، فهي منقطعة .

والآخر : أنه ذكر بناءً على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة ، وهذا لم يثبت عنه كما تقدم بيانه ، وإنما يرد هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتكفير بمجرد الترك ! وأَمَلِي أنهم سيرجعون عنه بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصحيح ؛ وعلى قول أحمد وغيره من كبار أئمة الحنابلة الموافق له ؛

فإنه لا يجوز تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه ؛ حتى يتبين منه أنه جاحد ولو بعض ما شرع الله ؛ كالذي يُدْعَى إلى الصلاة فإن استجاب وإلا قتل كما تقدم . ويعجبني بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في «الفتح» (١٢/٣٠٠) عن الغزالي أنه قال :

«والذي ينبغي الاحتراز منه : التكفير ؛ ما وجد إليه سبيلاً ؛ فإن استباحة دماء المسلمين المقرِّين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد» .

هذا ؛ وقد بلغني أن بعضهم لما أُوقِف على هذا الحديث ؛ شك في دلالته على نجاة المسلم التارك للصلاة من الخلود في النار مع الكفار ، وزعم أنه ليس له ذكر في كل الدفعات التي أخرجت من النار . وهذه مكابرة عجيبة تذكرنا بمكابرة متعصبة المذاهب في رد دلالات النصوص انتصاراً للمذهب ؛ فإن الحديث صريح في أن الدفعة الأولى شملت المصلين بعلامة أن النار لم تأكل وجوههم ، فما بعدها من الدفعات ليس فيها مصلون بداهة ، فإن لم ينفع مثل هذا بعض المقلدين الجامدين ؛ فليس لنا إلا أن نقول : ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الجاهِلِينَ﴾ .

(تنبيه) : ابن قدامة رحمه الله من جملة الذين فاتهم الاستدلال بهذا الحديث الصحيح للمذهب الصحيح في عدم تكفير تارك الصلاة كسلاً . لكن العجيب أنه ذكر حديثاً آخر لو صح لكان قاطعاً للخلاف ؛ لأن فيه أن مولى للأنصار مات وكان يصلي ويدع ، ومع ذلك أمر ﷺ بغسله والصلاة عليه ودفنه ، وهو وإن كان قد سكت عنه ؛ فإنه قد أحسن بذكره مع إسناده من رواية الخلال ؛ الأمر الذي مكنني من دراسته والحكم عليه بما يستحق من الضعف والنكارة ، ولذلك أودعته في الكتاب الآخر : «الضعيفة» (٦٠٣٦) .

بعد كتابة ما تقدم بأيام أطلعني بعض إخواني على كتاب بعنوان هام : «فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار» تأليف عطاء بن عبداللطيف بن أحمد ، ففرحت به فرحاً كبيراً ، وازداد سروري حينما قرأته ، وتصفحت بعض فصوله ، وتبين لي أسلوبه العلمي وطريقته في معالجة الأدلة المختلفة ؛ التي منها ـ بل هي أهمها ـ تخريج الأحاديث وتتبع طرقها وشواهدها ، وتمييز صحيحها من ضعيفها ؛ ليتسنى له بعد ذلك إسقاط ما لا يجوز الاشتغال به لضعفه ، والاعتماد على ما ثبت منها ، ثم الاستدلال به أو الجواب عنه ، وهذا ما صنعه الأخ المؤلف جزاه الله خيراً ؛ خلافاً لبعض المؤلفين الذي يحشرون كل ما يؤيدهم دون أن يتحروا الصحيح فقط ؛ كما فعل الذين ردوا علي في مسألة وجه المرأة من المؤلفين في ذلك من السعوديين والمصريين وغيرهم . أما هذا الأخ (عطاء) ؛ فقد سلك المنهج العلمي في الرد على المكفرين ؛ فتتبع أدلتهم ، وذكر ما لها وما عليها ، ثم ذكر الأدلة المخالفة لها على المنهج نفسه ، ووفق بينها وبين ما يخالفها بأسلوب رصين متين ، وإن كان يصحبه أحياناً شيء من التساهل في التصحيح باعتبار الشواهد ، ثم التكلف في التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على عدم كفر تارك الصلاة ؛ كما فعل في حديث أبي الدرداء في الصلاة : «فمن تركها فقد خرج من الملة» . فإنه بعد أن تكلم عليه وبين ضعف إسناده ؛ عاد فقواه بشواهده ، وهي في الحقيقة شواهد قاصرة لا تنهض لتقوية هذا الحديث ، ثم أغرب فتأول الخروج المذكور فيه بأنه خروج دون الخروج !! وله غير ذلك من التساهل والتأويل ؛ كالحديث المخرج في «الضعيفة» (٦٠٣٧) .

والحق ؛ أن كتابه نافع جدّاً في بابه ؛ فقد جمع كل ما يتعلق به سلباً أو إيجاباً ، قبولاً أو رفضاً ؛ دون تعصب ظاهر منه لأحد أو على أحد ، وأحسن ما فيه

الفصل الأول من الباب الثاني ؛ وهو كما قال : «في ذكر أدلة خاصة تدل على أن تارك الصلاة لا يخرج من الملة» ! وعدد أدلته المشار إليها (١٢) دليلاً ، ولقد ظننت حين قرأت هذا العنوان في مقدمة كتابه أن منها حديث الشفاعة هذا ؛ لأنه قاطع للنزاع كما سبق بيانه ، ولكنه - مع الأسف - قد فاته كما فات غيره من المتقدمين على ما سلف ذكره .

غير أنه لا بد لي من التنويه بدليل من أدلته لأهميته وغفلة المكفرين عنه ؛ ألا وهو قوله ﷺ :

«إن للإسلام صُوىً ومناراً كمنار الطريق . .» الحديث ، وفيه ذكر التوحيد ، والصلاة وغيرها من الأركان الخمسة المعروفة والواجبات ، ثم قال ﷺ :

«فمن انتقص مِنْهُنَّ شيئاً ؛ فهو سهم من الإسلام تركه ، ومن تركهن ؛ فقد نبذ الإسلام وراءه» .

وقد خرجه المومى إليه تخريجاً جيداً ، وتتبع طرقه ؛ وبين أن بعضه صحيح الإسناد ، ثم بين دلالته الصريحة على عدم خروج تارك الصلاة من الملة . فراجعه وراجع الكتاب كله ؛ إن كان عندك شك في المسألة .

وقد كنت خرجته قديماً برقم (٣٣٣) منذ أكثر من ثلاثين سنة ، واستفاد هو منه - كما هو شأن المتأخر مع المتقدِّم - ولكنه لم يشر إلى ذلك أدنى إشارة ، ولقد كان يحسن به ذلك ؛ ولا سيما أنه خصني بالنقد في بعض الأحاديث ، وذلك مما لا يضرني البتة ؛ بل إنه لينفعني أصاب أم أخطأ ، وليس الآن مجال تفصيل القول في ذلك .

والخلاصة ؛ أن حديثنا هذا حديث الشفاعة حديث عظيم ، ومن ذلك دلالته

القاطعة على أن تارك الصلاة ـ مع إيمانه بوجوبها ـ لا يخرج من الملة ، وأنه لا يخلد في النار مع الكفرة الفجرة .

ولذلك ؛ فإني أرجو مخلصاً كل من وقف على هذا الحديث وغيره مما في معناه أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها ، والموحدين لله تبارك وتعالى ؛ فإن تكفير المسلم أمر خطير جداً كما تقدم . وعليهم فقط أن يذكِّروا بعظمة منزلة الصلاة في الإسلام بما جاء في ذلك في الكتاب والأحاديث النبوية ، والآثار السلفية الصحيحة ، فإن الحكم قد خرج ـ مع الأسف ـ من أيدي العلماء ، فهم لذلك لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل في تارك واحد للصلاة ؛ بله جمع من التاركين ؛ ولو في دولتهم فضلاً عن الدول الإسلامية الأخرى ! فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة ، وهو لعله يتوب إذا كان مؤمناً بها ، فإذا آثر القتل عليها ؛ دل ذلك على أن تركه كان عن جحد ، فيموت ـ والحالة هذه ـ كافراً ؛ كما تقدم عن ابن تيمية ، فامتناعه منها في هذه الحالة دليل عملي على خروجه من الملة . وهذا مما لا سبيل إلى تحقيقه اليوم مع الأسف ، فليقنع العلماء ـ إذن من الوجهة النظرية ـ على ما عليه جمهور أئمة المسلمين ؛ بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها ، وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة ؛ فلا عذر لأحد بعد ذلك **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور/٦٣] .

ثم طَبَعْتُ هذا البحث في رسالة خاصة بعنوان «حكم تارك الصلاة» فنفع الله بها من شاء من عباده ، واستنكر بعض المؤلفين ما فيه من الحكم : أن تارك الصلاة كسلاً ـ مع إيمانه بها ـ ليس بكافر ؛ لمخالفته إياه عقيدة ، فهو بهذا الاعتبار مخالف له ، وهو عمل قلبي ، والله عز وجل ضمن أن لا يضيعه ؛ كما قال أبو سعيد في

الحديث هذا : «فمن لم يصدق بهذا الحديث ؛ فليقرأ هذه الآية : **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . .﴾**» . وبالنظر إلى تركه الصلاةَ فهو مشابه للكفار عملاً ؛ الذين يتحسرون يوم القيامة ، فيقولون وهم في سقر : **﴿لَمْ نَكُ مِنَ المصَلِّينَ . ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المسْكِينَ﴾** ، فكفره كفر عملي ؛ لأنه عمل عمل الكفار ، فهو كالتارك للزكاة ، وقد صح الحديث أيضاً أن مانع الزكاة يعذب يوم القيامة بماله الذي كان منعه ، ثم يساق إما إلى الجنة وإما إلى النار ، ولكن المؤلف المشار إليه ـ هدانا الله وإياه ـ تأول هذا الحديث كما تأول حديث المانع للزكاة تأويلاً عطل دلالته الصريحة على ما ذهبنا إليه من الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ؛ مع أنه قد صح هذا عن ابن عباس وبعض تلامذته ، وجرى عليه مَن بعدهم من أتباع السلف ؛ كابن القيم وشيخه ؛ كما تقدم في هذا البحث ، ومع ذلك لم يعرِّج عليه المومى إليه مطلقاً ، ولو لردِّه ، ولا سبيل له إليه ! والله عز وجل يقول : **﴿أَفَنَجْعَلُ المسْلِمينَ كَالمجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾**؟ وكذلك صرف المؤلف المذكور نظره عن حديث : «إن للإسلام صوى . .» الصريح في التفريق بين : «من ترك سهماً ؛ فهو سهم من الإسلام تركه» ؛ وبين «من ترك الأسهم كلها ؛ فقد نبذ الإسلام كله» ؛ فلم يتعرض له بجواب . ولا أستبعد أن يحاول تأويله أو تضعيفه ؛ كما فعل بغيره من الأحاديث الصحيحة .

وبالجملة ؛ فمجال الرد عليه واسع جدّاً ، ولا أدري متى تسنح لي الفرصة للرد عليه ، وبيان ما يؤخذ عليها فقهاً وحديثاً؟ وإن كنت أشكر له أدبه ولطفه وتبجيله لكاتب هذه الأحرف ؛ ودفاعه عن عقيدة أهل الحديث في أن الإيمان يزيد وينقص ، وإن كان قد اقترن به أحياناً شيء من الغلو والمخالفة ، والاتهام بالإرجاء ؛ مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفة جذرية ، فأقول : الإيمان يزيد وينقص ، وإن

الأعمال الصالحة من الإيمان ، وإنه يجوز الاستثناء فيه ؛ خلافاً للمرجئة ، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء ! فقلب بذلك وصية النبي ﷺ : «وأتبع السيئة الحسنة تمحها . .» ! فقلت : ما أشبه اليوم بالبارحة !

فقد قال رجل لابن المبارك : «ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر ؛ أمؤمن هو؟ قال : لا أخرجه من الإيمان . فقال الرجل : على كبر السن صرت مرجئاً ! فقال له ابن المبارك : إن المرجئة لا تقبلني ! أنا أقول : الإيمان يزيد وينقص . والمرجئة لا تقول ذلك . والمرجئة تقول : حسناتنا متقبلة . وأنا لا أعلم تُقبلت مني حسنة؟ وما أحوجك إلى أن تأخذ سَبُّورة فتجالس العلماء» . رواه ابن راهويه في «مسنده» (٣/٦٧٠ - ٦٧١) .

قلت : ووجه المشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشراك بالقول مع المرجئة في بعض ما يقوله المرجئة ؛ أنا بقولي بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً ، وابن المبارك في عدم تكفيره مرتكب الكبيرة ! ولو أردت أن أقابله بالمثل لرميته بالخروج ؛ لأن الخوارج يكفرون تارك الصلاة وبقية الأركان الأربعة ! و﴿أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجاهِلِينَ﴾ .

٣٠٥٥ - (إنَّ قوماً يَخرجونَ مِنَ النارِ ؛ يَحترقونَ فيها إلا داراتِ وجوهِهِم ، حتى يَدْخلوا الجنةَ) .

أخرجه أحمد (٣/٣٥٥) : ثنا أبو أحمد الزبيري : حدثنا قيس بن سُلَيْمٍ العنبري : حدثني يزيد الفقير : حدثنا جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم (١/١٢٢ - ١٢٣) ، وأبو عوانة (١/١٨٠) ، وفيه قصة .

ورواه الآجري (ص٣٣٣) من طريق أخرى عن يزيد نحوه، وأحمد (٣٣٠/٣) من طريق سعيد بن المهلب عن طلق بن حبيب عن جابر به، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٨) مختصراً، وسعيد هذا مجهول.

وأخرجه مسلم والطيالسي في «مسنده» (١٧٠٣) من طريق حماد بن زيد قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله ﷺ:

«إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة»؟ قال: نعم.

وهذا الحديث والذي قبله لم يوردهما السيوطي في «الجامع الصغير»، ولا في «الزيادة عليه»، وأورد هذا في «الجامع الكبير»، وعزاه للطيالسي فقط!

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١٢٤٥)، وابن حبان (٧٤٤٠/٢٨٣/٩) من طريق سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ: ثنا عمرو بن دينار به نحوه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٩ و٨٤٠)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٣٤) من الطريقين.

وأخرجه البخاري (٦٥٥٨) من طريق حماد مختصراً.

٣٠٥٦ ـ (ما أَشْخَصَ أبصارَكم عني؟ قالوا: نَظَرْنا إلى القمرِ، قال: فكيف بكم إذا رأيتم اللهَ جَهْرَةً؟!).

أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص٢٦٣ ـ ٢٦٤): حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا الحسن بن يحيى بن كثير العنبري قال: حدثني أبي يحيى بن كثير قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أسلم العجلي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ـ عن النبي ﷺ ـ قال:

بينما هو يعلمهم من أمر دينهم إذْ شَخَصَتْ أبصارهم ، فقال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ؛ أبو بكر بن أبي داود ـ وهو السجستاني ـ حافظ ابن حافظ .

وسائرهم ثقات من رجال «التهذيب» .

وهذا شاهد قوي لحديث البخاري (٧٤٣٥) عن جرير بن عبدالله قال : قال النبي ﷺ :

«إنكم سترون ربكم عِياناً» .

ولمَّا أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٣٣/٢٩٦/٢) من طريق أبي شهاب الحناط (الأصل : الخياط) بسنده الصحيح عن جرير ؛ قال الطبراني :

«لفظة : «عياناً» تفرد بها أبو شهاب ، وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين» .

قلت : وقد تابعه جمع على أصل الحديث دون الزيادة ، ولذلك فقد كنت حكمت عليها في «ظلال الجنة» (٤٦١/٢٠١/١) بالشذوذ ، والآن فقد رجعت عن ذلك لهذا الشاهد القوي ، ولعله لذلك احتج به الحافظ في «الفتح» (٤٢٦/١٣) ، ولم يعله بالشذوذ . والله أعلم .

والحديث أورده السيوطي بلفظ البخاري في «الجامع الكبير» ، ولم يعزه إلا للطبراني ! وقد رواه غيرهما كما تراه في «الظلال» .

وفيه رد على المعتزلة والإباضية المنكرين لهذه النعمة العظيمة : رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، وعلى المثبتين لها الذين تأولوها بمعنى العلم . انظر «الفتح» .

٣٠٥٧ ـ (اقرأُوا القرآنَ ، ولا تَغْلُوا فيه ، ولا تَجْفُوا عنه ، ولا تأكلُوا به ، ولا تستكثرُوا به) .

أخرجه أحمد (٣/٤٢٨) : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام ـ يعني : الدَّستُوائي ـ قال : حدثني يحيى بن أبي كثير (الأصل : نمير !) عن أبي راشد الحُبْراني قال : قال عبدالرحمن بن شبل : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان يحيى سمعه من أبي راشد الحبراني ؛ فإنه موصوف بشيء من التدليس ؛ لكن قد صح في بعض الروايات عنه أنه تلقاه عن زيد بن سلام بن أبي سلام (ممطور الحبشي) عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني كما يأتي .

ثم أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة (٢/٤٠٠ ـ ٤٠١) قالا : ثنا وكيع عن الدستوائي به .

وتابعه أيوب عن يحيى عن أبي راشد به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/١٤٣/١/٢٧٤١) .

وأخرجه أحمد (٣/٤٤٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٠) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/٨٨/١٥١٨) ، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٩٧٠٧) من طريق أبان : حدثنا يحيى بن أبي كثير : حدثني زيد عن أبي سلام عن الحبراني به .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل ، وقال الحافظ (٩/١٠١) ـ بعدما عزاه لأحمد وأبي يعلى ـ :

«وسنده قوي» .

وتابعه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به .

وقد تقدّم تخريج هذا الحديث برقم (٢٦٠) بنحو آخر ، وفي تخريجه هنا زيادة بيان ومصادر أخرى اقتضاه التمهيد لتخريج الحديث التالي .

وثمة حديث آخر ساقه الإمام أحمد وغيره بهذا السند أيضاً ؛ تقدم تخريجه برقم (٣٦٦) .

٣٠٥٨ـ (إنّ الفُسَّاقَ هم أهلُ النارِ . قيل : يا رسولَ الله ! ومَنِ الفساقُ؟ قال : النساءُ . قال رجلٌ : يا رسولَ الله ! أَوَلَسْنَ أُمَّهاتِنا وأخواتِنا وأزواجَنا؟ قال : بلى ؛ ولكنّهنّ إذا أُعْطِينَ لم يَشْكُرْنَ ، وإذا ابْتُلِينَ لم يَصْبِرْنَ) .

أخرجه أحمد بإسناد الحديث الذي قبله .

وكذلك أخرجه الحاكم (٦٠٤/٤) من طريق مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام به . وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» ! ووافقه الذهبي !

قلت : وهو من أوهامهما ؛ فإن أبا راشد الحبراني ـ الراوي له عن عبدالرحمن ابن شبل ـ ليس من رجالهما وإن كان ثقة . ونحوه في «المجمع» (٣٩٤/١٠) .

ثم إن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير ؛ لكن قد تبين في تخريج الحديث الذي قبله أنه سمعه من زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد . وكذلك وقع له في هذا الحديث ؛ فقد أخرجه الحاكم (١٩٠/٢ ـ ١٩١) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده (هو أبو سلام : ممطور) قال :

كتبَ معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل : أنْ علِّم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ . فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره . وقال :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

قلت : كذا في رواية معمر لم يذكر فيها : «أبا راشد الحبراني» . وكذلك رواه عنه أحمد (٣/٤٤٤) ، وابن عساكر في «التاريخ» (٩/٩٧٧) وقال :

«رواه أبان بن يزيد العطار مختصراً عن يحيى بن أبي كثير ، وزاد في إسناده أبا راشد الحبراني» .

ثم ساق إسناده بالحديث الذي قبله من طريق أبي يعلى ، وليس فيه قصة معاوية . ثم قال :

«وكذا رواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد» .

ثم ساق إسناده من طريق محمد بن شعيب : حدثني معاوية بن سلام عن أخيه عن جده عن أبي سلام عن أبي راشد قال :

كنا مع معاوية . . . فذكر الحديث مختصراً .

ثم رواه من طريق الربيع بن نافع : نا معاوية بن سلام به .

٣٠٥٩ ـ (إنّ اللهَ عز وجل إذا أرادَ رحمةَ أُمَّةٍ من عبادِه قَبَضَ نبيَّها قبلها ، فجعله لها فَرَطاً وسَلَفاً بين يديها ، وإذا أراد هلكةَ أُمَّةٍ عذَّبَها ونبيُّها حَيٌّ ؛ فأَهْلَكَها وهو يَنظرُ ؛ فأَقرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِها حينَ كذَّبُوهُ وعَصَوْا أمرَهُ) .

أخرجه مسلم (٧/٦٥) معلقاً ، فقال : وحُدثت عن أبي أسامة ـ وممن روى

ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري : حدثنا أبو أسامة ـ : حدثني بُريد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ فإنهما أخرجا أحاديث كثيرة عن أبي أسامة بإسناده هذا ؛ لولا أنه منقطع بين مسلم وأبي أسامة ؛ فإنه لم يذكر من الذي حدثه عنه ؛ لكنه قد جزم بأنه رواه عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري ، وقد وصله جمع عنه .

فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨/٢٢٣/٦٦١٣ و٩/١٧٢/٧١٧١ ـ الإحسان) ، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٩٦) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٧٧) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٥١٨/٢) من طرق عن الجوهري به .

ذكره ابن عدي في ترجمة (بريد بن عبدالله بن أبي بردة الأشعري) ، وقال :

«وبريد بن عبدالله قد اعتبرت حديثه ؛ فلم أر فيه حديثاً منكراً ، وأنكر ما روى هذا الحديث ، وهذا طريق حسن رواه ثقات ، وقد أدخله قوم في «صحاحهم» ، وأرجو أن لا يكون ببريد هذا بأس» .

قلت : قد أخرج له الشيخان كما ذكرت آنفاً ، وقال الذهبي في «الكاشف» :

«صدوق» . وقال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة يخطئ قليلاً» .

ثم إن أبا أسامة ـ واسمه حماد بن أسامة ـ قد تابعه يحيى بن بريد بن أبي بردة عن أبيه .

أخرجه ابن عدي (٧/٢٦٨١) من طريق القواريري عنه .

ويحيى هذا مختلف فيه ، وترجمته مبسوطة في «اللسان» ، ووقع فيه : «يحيى ابن بردة . .» خطأً ، فالعمدة على رواية أبي أسامة ؛ فإنه ثقة ثبت .

٣٠٦٠ ـ (أَتَعَلَّمُ بها قبرَ أخي ، وأَدْفِنُ إليه مَنْ مات من أهلي . يعني : عثمانَ بنَ مَظْعُونٍ رضي الله عنه) .

أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) ، ومن طريقه : البيهقي (٤١٢/٣) ، وابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (١٠٢/١) عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال :

لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته ، فدُفن ، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ، قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد متصل حسن ؛ للخلاف المعروف في كثير بن زيد المدني هذا ، ولخص ذلك الحافظ بقوله في «التقريب» :

«صدوق يخطئ» .

ولذلك قال في «التلخيص الحبير» (٢٢٩/٥ ـ المنيرية) :

«وإسناده حسن ، ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب ، وهو صدوق ، وقد بين المطلب أن مخبِراً أخبره ، ولم يسمِّه ، ولا يضر إبهام الصحابي . ورواه ابن ماجه ، وابن عدي مختصراً ، من طريق كثير بن زيد أيضاً عن زينب بنت نبيط عن أنس . قال أبو زرعة : هذا خطأ . وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب . ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف» .

وقال النووي في «شرح المهذب» (٢٨٢/٥) بعد أن ساق الحديث :

«فهو مسند لا مرسل ؛ لأنه رواه عن صحابي ، والصحابة رضي الله عنهم كلهم لا تضر الجهالة بأعيانهم ، ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضي الله عنه» .

قلت : قد عرفت أن الرواية عن أنس غير محفوظة ، وأن الصحيح أنه من رواية كثير بن زيد عن المطلب ، هكذا ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٤٨/١ - ٣٤٩) عن أبي زرعة ، ونقلته آنفاً ، وهو عن أنس عند ابن ماجه (١٥٦١) ، و«الكامل» لابن عدي (٢٠٨٩/٦) ، وقال عقبه وفي آخر ترجمة (كثير) :

«ولم أر بحديثه بأساً ، وأرجو أنه لا بأس به» .

قلت : وإذا عرفت ما تقدم من التحقيق ؛ تبين لك أنه أخطأ في هذا الحديث رجلان :

الأول : الحافظ الذهبي ؛ بإعلاله إياه بالإرسال ، فقال في «سير أعلام النبلاء» (١٥٤/١) :

«هذا مرسل» !

وسبب وهمه أنه ذكر الحديث مختصراً دون قول كثير بن زيد : «قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك . .»!

والظاهر أنه ذكره من ذاكرته ، فهذا عذره ، ولكن ما عذر المعلق عليه حين قال :

«وسنده حسن ؛ لكنه مرسل كما قال المؤلف ؛ فإن المطلب هو ابن عبدالله بن المطلب . . تابعي ، وقد أخطأ من ظنه المطلب بن أبي وداعة الصحابي . .»؟!

فأقول : نعم لقد أخطأ مَن ظن ما ذكرتَ ، ولكن ما بالك تبصر القذاة في عين

أخيك ؛ ولا ترى الجذع في عينيك؟! فها أنت تتابع الذهبي في وهمه ، بَدَلَ أن تنبه عليه ، وأنت لا عذر لك ؛ لأنك تشير إلى الحديث برقمه في «السنن» ؛ مشعراً بذلك أنك رجعت إلى الحديث فيه مباشرة ! ومع ذلك لم تر قول المطلب فيه : «قال الذي يخبرني . .» ! فلا عذر لك والحالة هذه ! اللهم ! إلا إذا كان الواقع خلاف ما أشعرت به القارئ ! وكان ذكرك للرقم تزييناً منك للتخريج ! كما تفعل أنت وغيرك من المتشبعين الموهمين للقراء بطول الباع في التحقيق ! ولا تحقيق سوى التحويش والتقميش !! وحينئذٍ فلك عذر كالذهبي ! ولكن شتان ما بين عذريكما ؛ فإن عذره عذر العارفين بالتأليف ـ وبخاصة إذا كان مثل «السير» ـ يكون مقبولاً عندهم ، وأما عذرك ؛ فهو مثل ما يقال : «عذر أقبح من ذنب» !!

والرجل الآخر : البوصيري ؛ فإنه قال في «زوائد ابن ماجه» (٢/٤٠) تحت حديث أنس المشار إليه آنفاً :

«هذا إسناد حسن ، كثير بن زيد مختلف فيه ، وله شاهد من حديث المطلب ابن أبي وداعة ، رواه أبو داود في (سننه)» .

قلت : ووجه الخطأ ظاهر جداً لمن عرف أن حديث المطلب وحديث أنس حديثٌ واحدٌ ، رواهما راوٍ واحد هو كثير بن زيد ، وأنه أخطأ حين قال مرة : «عن أنس» ؛ فكيف يصح أن يُجعل خطؤه شاهداً لصوابه؟! هذا مما لا يعقل !

ومن الغريب حقّاً أن يخفى هذا الخطأ على المعلق المشار إليه آنفاً ، فينقل عن البوصيري تحسينه لسند ابن ماجه ؛ وهو يرى في السطور التي كتبها بيده ـ فيما أظن ـ أن سنده وسند أبي داود مدارهما على الراوي الواحد ، الذي اضطرب هو فيه ! فلو أنه كان يعي ما يكتب ، ويعرف الفرق بين الحديث المعلول وغير المعلول ؛ لما وقع في هذا الخطأ المجسد المجسم !!

وأما قول البوصيري : « . . حديث المطلب بن أبي وداعة » ؛ فهو خطأ تقدم التنبيه عليه في كلام المعلق المذكور ، وقد كنت وقعت أنا أيضاً فيه حين ألفت كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» منذ نحو خمس وعشرين سنة ، ثم نبهني عليه الدكتور الفاضل عبدالعليم عبدالعظيم جزاه الله خيراً ، بناءً على ما في «تحفة الأشراف» للحافظ المزي . ثم لما أعدت النظر في السند وفي ترجمة (كثير بن زيد) تبين لي الخطأ ، وازددت تبصراً حين رأيت ابن سعد قد أخرج الحديث (٣٩٩/٣) مختصراً من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حَنْطَب . . وإن كان رواه عن شيخه محمد بن عمر ، وهو الواقدي ، وهو متروك ، فإنه في مثل ما نحن فيه إن كان لا ينفع ؛ فإنه لا يضر .

وقد أشار غير واحد إلى ثبوت الحديث في الجملة ؛ فقال ابن عبدالبر في ترجمة (عثمان بن مظعون) من «الاستيعاب» :

«وأَعْلَمَ رسولُ الله ﷺ قبرَه بحجر ، وكان يزوره» .

وكذا قال ابن الأثير في «أسد الغابة» .

ووجدت له شاهداً مختصراً أيضاً من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :

رأيت قبر عثمان بن مظعون وعنده شيء مرتفع . يعني : كأنه علم .

أخرجه ابن سعد (٣٩٧/٣) بسند حسن عنه .

وفيه إشارة إلى أن الحجر الذي وضعه رسول الله ﷺ بيده كان باقياً على قبر ابن مظعون رضي الله عنه إلى القرن الثاني الهجري ؛ فإن أبا بكر بن محمد بن حزم هذا مات سنة عشرين ومئة ، ويظهر من قوله : «شيء» أن الحجر لم يكن ظاهراً ، فلعل ذلك من تراكم الأتربة عليه . والله أعلم .

ثم إنه قد ذكر غير واحد : أن عثمان بن مظعون كان أول من دفن في البقيع ، ولم أر ذلك متصلاً من وجه يحتج به ، وأعلى ما وقفت عليه ما أخرجه ابن سعد (٣٩٧/٣) من طريق الواقدي نفسه قال : أخبرنا محمد بن عبدالله عن الزهري عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال :

«أول من دفن بالبقيع من المسلمين عثمان بن مظعون . .» .

وابن ربيعة هذا ولد في عهد النبي ﷺ ؛ لكن السند إليه هالك ؛ لأن الواقدي متروك كما تقدم ، وشيخه محمد بن عبدالله ـ هو ابن أبي سبرة أبو بكر المدني ـ قال الذهبي في «الميزان» :

«قال أحمد : كان يضع الحديث» .

وذكر ابن عبدالبر من طريق الواقدي عن [ابن] أبي سبرة عن عاصم بن عبيدالله عن عبيدالله بن أبي رافع قال . . . فذكره .

وابن أبي رافع هذا تابعي ثقة .

ثم أخرج ابن سعد (٦١٢/٣) من طريق الواقدي أيضاً قال : أخبرنا عبدالجبار ابن عمارة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :

أول من دفن بالبقيع أسعد بن زرارة .

قال الواقدي : هذا قول الأنصار . والمهاجرون يقولون : أول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون .

وعلقه ابن شبة في «تاريخه» (٩٦/١) على الواقدي بإسناد آخر له نحوه مختصراً لم يذكر دفن عثمان .

ثم روى (١٠١/١) بسند فيه متروكان عن شيخ مخزومي يقال له : عمر قال :

كان عثمان بن مظعون رضي الله عنه من أول من مات من المهاجرين ، فقالوا : يا رسول الله ! أين ندفنه؟ قال : «بالبقيع» . قال : فَلَحَدَ له رسولُ الله ﷺ ، وفضل حجر من حجارة لحده ، فحمله رسول الله ﷺ فوضعه عند رجليه ، فلما ولي مروان ابن الحكم المدينة مر على ذلك الحجر ؛ فأمر به فرمي . . إلخ .

وبالجملة ؛ فلا يدرى من هو الصحابي الذي دفن في البقيع أولاً ؛ أهو عثمان ابن مظعون ؛ أم أسعد بن زرارة ؟ على أن ذلك كله مدار روايته على الواقدي المتروك وبأسانيده المختلفة الواهية .

وقد استدل الشافعية وغيرهم بهذا الحديث على أنه يستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره ؛ قالوا : ولأنه يعرف به فَيُزار .

وأقول : ولأنه إذا عرف لم يجلس عليه ولم يدس بالنعال . وقد ترجم له أبو داود بقوله :

«باب في جمع الموتى في قبر ، والقبر يُعَلَّمُ» .

والبيهقي فقال :

«باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت» .

٣٠٦١ - (لا تقومُ الساعةُ حتى تزولَ الجبالُ عن أماكِنها ، وترونَ الأمورَ العِظامَ التي لم تكونوا ترونَها) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨٥٧/٢٥٠/٧) من طريق عُفير بن مَعْدان عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير عُفير بن معدان ، وهو ضعيف كما في «التقريب» .
وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٣٢٦/٧) .

وأقول : قد رواه معمر عن قتادة عن الحسن ـ مرسلاً ـ .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٧٨٠/٣٧٤/١١) ، فالعلة عنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ ؛ فإنه مع اختلاف العلماء في سماعه من سمرة ؛ فإنه قد رماه بعضهم بالتدليس ، وقد عنعنه كما ترى ، فمن المحتمل أنه تلقاه عن ثعلبة بن عِبَادٍ العبدي البصري ؛ فإنه قد رواه الأسود بن قيس عن ثعلبة قال :

«شهدت يوماً خطبة لسمرة بن جندب ، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال :

قلت : فذكر صلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف ، ثم خطبته بعدها ، وفيها :

«والله ! لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ؛ آخرهم الأعور الدجال . . .
ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم وتساءلون بينكم :
هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ؟ وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على إِثْرِ ذلك يكون القبض» .

أخرجه أحمد ، والطبراني (٢٢٥/٧ ـ ٢٣١) ، وبعض أصحاب «السنن» ، وصححه ابن خزيمة (١٣٩٧/٣٢٥/٢) ، وابن حبان (٢٨٥٢ و٢٨٥٦ ـ الإحسان) ، والحاكم (٣٢٩/١) .

ورجاله ثقات ؛ غير ثعلبة هذا ؛ لم يوثقه غير ابن حبان (٩٨/٤) ، ولم يرو عنه غير الأسود هذا ؛ وهو مخرج في «ضعيف أبي داود» (٢١٦) .

لكن له طريق أخرى يتقوى بها من رواية جعفر بن سعد بن سمرة عن خُبيب ابن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«سوف ترون قبل أن تقوم الساعة أشياء تستنكرونها عظاماً ؛ يقولون : هل كنا حدثنا بهذا؟ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى ، واعلموا أنها أوائل الساعة . . .» حتى قال : «سوف ترون جبالاً تزول قبل حق الصيحة» .

أخرجه البزار (٤/١٤٣/٣٣٩٧) ، والطبراني في «الكبير» (٧/٣١٩/٧٠٨٣) من طريقين عن جعفر بن سعد . .

قلت : وهو إسناد ضعيف ؛ خبيب هذا مجهول ، وأبوه ضعيف ، وجعفر ليس بالقوي .

والحديث سكت عليه الحافظ في «الفتح» (١٣/٨٤) ؛ لكنه قال : «أموراً عظاماً لم تحدثوا بها أنفسكم» !

وله شاهد صحيح مختصر جداً من حديث الزهري : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فقام على المنبر ، فذكر الساعة ، فذكر أن فيها أموراً عظاماً ، ثم قال . . الحديث .

أخرجه البخاري (٥٤٠ و٧٢٩٤ ـ فتح) ، وأحمد (٣/١٦٢) .

٣٠٦٢ ـ (لأنْ يُمسكَ أحدُكم يَدَهُ عَنِ الحَصى [في الصلاةِ] خيرٌ له من مئةِ ناقةٍ ؛ كلُّها سُودُ الحَدَقِ ، فإنْ غَلَبَ أحدَكم الشيطانُ فَلْيَمسحْ مَسحةً واحدةً) .

أخرجه أحمد (٣/٣٢٨ و٣٨٤) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ١١٤٣) ،

والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٨٤) من طرق عن ابن أبي ذئب عن شُرَحْبِيلَ ابن سعد عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٥٢/٨٩٧) ، وأحمد أيضاً (٣/٣٠٠) ، وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١١ ـ ٤١٢) ؛ قالوا : ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب به عنه ، قال :

سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة ، فقال :

«واحدة ، ولو تمسك عنها خير لك من مئةِ ناقة سود الحدق» .

قلت : وشرحبيل بن سعد ـ وهو الأنصاري ـ ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، اختلط بأخرة» .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٨٦) :

«رواه أحمد ، وفيه شرحبيل بن سعد ، وهو ضعيف» .

لكن له شاهد من حديث أبي ذر يتقوى به ، فقال الطيالسي في «مسنده» (٦٣/٤٦٩) : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي بصرة الغفاري عن أبي ذر قال :

«مسح الحصى واحدة ، وأن لا تفعلها أحب إلي من مئة ناقة سود الحَدَق» .

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٨٥) وقال :

«ورواه مجاهد عن أبي ذر عن النبي ﷺ في مسح الحصا واحدة . وقيل : عن مجاهد عن أبي وائل عن أبي ذر» .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم .

وقد توبع حماد ؛ فقال عبدالرزاق (٢/٣٩/٢٤٠٢) : عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي بصرة به .

وفي رواية له (٢٤٠٠) عن معمر عن ابن دينار عن رجل سماه عن أبي ذر به . لم يذكر : «عن أبي بصرة» ، ولعله الصواب ؛ فإن الرجل هو أبو بصرة كما في رواية حماد بن سلمة . والله أعلم .

ثم إن الحديث وإن كان موقوفاً ؛ فهو في حكم المرفوع ؛ فإن الأجر الذي فيه لا يقال بمجرد الرأي كما هو ظاهر - والله أعلم - ، وبخاصة أن أصله قد صح مرفوعاً ؛ فقال الطيالسي (٤٧٠) : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر قال :

سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء ؛ حتى عن مسح الحصى؟ فقال : «واحدة» . وكذا رواه عبدالرزاق (٢٤٠٤) .

وإسناده صحيح إن كان مجاهد سمعه من أبي ذر ، فقد قال الطيالسي عقبه :

«وقال سفيان : عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه» .

وقد وصله عبدالرزاق (٢٤٠٣) ، وابن أبي شيبة ، والبزار (١/٢٧٥/٥٧٠) من طريقين عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ذر به ، وزاد في آخره :

« . . وإلا فدع» .

وكذا رواه الطحاوي (٢/١٨٣) ، وأحمد (٥/١٦٣) .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، وقد رواه مرة بإسناد آخر ؛ فقال أحمد (٤٠٢/٥) : ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له : هلال عن حذيفة قال : سألت . . الحديث . وكذا قال ابن أبي شيبة .

والصواب روايته الأولى عن أبي ذر بشهادة رواية أبي بصرة الغفاري ومجاهد عنه . والله أعلم .

وقد رواه أبو الأحوص عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ :

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى ؛ فإن الرحمة تواجهه» .

وهو بهذا اللفظ ضعيف كما حققته في «الإرواء» (٣٧٧/٩٧/٢) .

وفي «صحيح البخاري» (١٢٠٧) ، و«صحيح مسلم» (٥٤٦) ما يشهد له من حديث مُعَيقيب ـ رضي الله عنه ـ .

٣٠٦٣ ـ (إنّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَينيهِ في المنامِ ما لم تَرَيَا) .

أخرجه أحمد (٩٦/٢) ـ واللفظ له ـ ، والبخاري (٧٠٤٣) من طريق عبدالرحمن ابن عبدالله بن دينار ـ مولى ابن عمر ـ عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

قلت : وعبدالرحمن هذا مع كونه من رجال البخاري ؛ ففيه ضعف من قبل حفظه ، وقد مشاه الحافظ في «الفتح» ؛ فقال تحت هذا الحديث (٤٢٠/١٢) :

«مختلف فيه ؛ قال ابن المديني : صدوق . وقال ابن معين : في حديثه عندي ضعف . وقال الدارقطني : خالف فيه البخاريُّ الناسَ ، وليس بمتروك . قلت (الحافظ) :

عمدة البخاري فيه كلام شيخه علي ، وأما قول ابن معين فلم يفسره ، ولعله عنى حديثاً معيناً ، ومع ذلك فما أخرج له البخاري شيئاً إلا وله فيه متابع أو شاهد . .» .

ثم ذكر له متابعاً وشاهداً كما يأتي ، وبذلك يقوى الحديث ؛ وإلا فدفاعه عنه غير مقنع ؛ بل تحيزه فيه للبخاري ظاهر ؛ فقد أغمض نظره عن أقوال أئمة آخرين فيه ذكرهم في «التهذيب» ؛ فقال أبو حاتم :

«فيه لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به» .

وعليه اعتمد الذهبي في «الكاشف» ؛ فلم يذكر غيره .

وقال ابن عدي :

«وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء»[1] .

ولخص ذلك الحافظ نفسه في «التقريب» فقال :

«صدوق يخطئ» .

وذلك يعني أنه من المرتبة الخامسة عنده ؛ كما شرحه في المقدمة ، وهي فيمن يكون حديثه مرشحاً للتحسين بغيره ، فالأرجح من كلامه المتقدم في «الفتح» أن البخاري ما أخرج له إلا في المتابعات والشواهد .

علماً أن في هذا الإطلاق نظراً عندي . والله أعلم .

أما المتابع ؛ فهو أبو عثمان عن عبدالله بن دينار به .

---

(١) انظر «الكامل» لابن عدي (٤/١٦٠٧ - ١٦٠٨) .

أخرجه أحمد (١١٨/٢ ـ ١١٩) من طريق حيوة : أخبرني أبو عثمان به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ فإن أبا عثمان هذا هو الوليد بن أبي الوليد ؛ كما في حديث آخر عند أحمد (٩٧/٢) أخرجه عن حيوة أيضاً : حدثنا أبو عثمان الوليد عن عبدالله بن دينار مرفوعاً بلفظ :

«إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤١) بإسناد أحمد نفسه ، وقال فيه : «حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد . .» ، وكذا رواه ابن حبان (٤٣١) .

وأخرجه مسلم (٦/٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب فقال : عن الوليد بن أبي الوليد عن عبدالله بن دينار به . وفيه قصة لابن عمر .

ووهم الهيثمي ؛ فجزم في «المجمع» (١٧٤/٧) أن أبا عثمان هذا هو العباس ابن الفضل البصري المتروك ! وردَّ ذلك عليه الحافظ في «التعجيل» (ص٥٠٤) ، وتبعه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٤٣/٨ ـ ٢٤٤) ـ جزاهما الله خيراً ـ ، ولكنهما غفلا عن حجة أخرى ـ كما غفل عنها الهيثمي أيضاً ـ ، وهي أن البزار قد أخرج الحديث أيضاً من طريق أبي عثمان باسمه لا بكنيته ؛ فقال في «مسنده» (٢١١/١١٥/١ ـ كشف الأستار) : حدثنا محمد بن مسكين : ثنا سعيد ابن أبي مريم : ثنا نافع بن يزيد عن الوليد بن أبي الوليد عن يزيد بن الهاد عن عبدالله بن دينار به أتم منه ، ولفظه :

«من أفرى الفِرى من ادعى إلى غير والده ، ومن أفرى الفرى من أرى عينيه ما لم ترَ ، **ومن أفرى الفرى من قال علي ما لم أقل**» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٤/١) :

«رواه البزار ، ورجاله رجال (الصحيح)» .

ولم تقع عنده الجملة الأولى منه . وإسناده صحيح على شرط مسلم ؛ لكن زاد في إسناده يزيد بن الهاد بين الوليد وعبدالله بن دينار ، وذكر يزيد بن الهاد فيه محفوظ ؛ فقد رواه حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار بفقرة البر فقط .

أخرجه مسلم أيضاً . فمن الممكن أن يكون الوليد تلقاه أولاً عن ابن الهاد عن ابن دينار ؛ كما في رواية نافع بن يزيد هذه ، ثم تلقاه عن ابن دينار مباشرة ؛ كما في رواية حيوة عند أحمد ، وسعيد بن أبي أيوب عند مسلم . والله أعلم .

والمقصود ؛ أن هذه الروايات الصحيحة تدل على أن الحديث حديث الوليد الثقة ؛ وليس حديث العباس بن الفضل المتروك .

وأما الشاهد ؛ فهو من حديث واثلة بن الأسقع ، وله عنه طرق :

الأولى : عن عبدالواحد بن عبدالله النصري قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره مثل حديث البزار عن ابن عمر .

أخرجه البخاري (٣٥٠٩) ، وأحمد (١٠٦/٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧١/٧٠/٢٢ - ١٨٠) .

الثانية : عن ربيعة بن يزيد قال : سمعت واثلة بن الأسقع به .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٨/١/٣٢ - الإحسان) ، والحاكم (٣٩٨/٤) من طريق أحمد - وهذا في «المسند» (٤٩٠/٣ و٤٩١) - ، والطبراني (١٦٤) ؛ كلهم من طريق معاوية بن صالح عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ! ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم فقط ؛ معاوية لم يخرج له البخاري في «الصحيح» .

الثالثة : عن النضر بن عبدالرحمن بن عبدالله قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول . . . فذكره .

أخرجه أحمد (١٠٧/٤) من طريق محمد بن عجلان عنه .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير النضر هذا ؛ أورده الحافظ في «التعجيل» وقال : «فيه نظر ، وقال في «الإكمال» : مجهول» .

فأقول : لعله تحرف اسمه على القطيعي أو غيره من رواة «المسند» ؛ فقد أخرجه الطبراني (١٧٤/٧١/٢٢) من الوجه الذي أخرجه أحمد : عن محمد بن عجلان قال : سمعت عبدالواحد بن عبدالله قال : سمعت واثلة بن الأسقع به .

فرجع الإسناد إلى الطريق الأولى .

الرابعة : عن عبدالأعلى بن هلال الحمصي عن واثلة بن الأسقع به .

أخرجه الطبراني (٢٢٤/٩٣/٢٢) وفي «الأوسط» (٦٢٩٥/٢/٨٠/٢ - بترقيمي) من طريق طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عنه .

وعبدالأعلى - على هذا - هو السلمي ؛ ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١٢٨/٥) ، وأخرج له في «الصحيح» (٢٠٩٣) حديث : «إني عند الله مكتوب خاتم النبيين . .» الحديث . وقد صححته في «المشكاة» (٥٧٥٩) ، وبيانه في «الضعيفة» (٢٠٨٥) .

لكن طلحة بن زيد ـ وهو الدمشقي ثم الرقي ـ متروك .

الخامسة : عن خصيلة بنت واثلة بن الأسقع قالت : سمعت أبي يقول . . . فذكره مفرقاً دون حديث الترجمة .

أخرجه الطبراني (٢٣٧ و٢٣٨) من طريق محمد بن الأشقر اللخمي عنها .

وابن الأشقر هذا ضعيف ، وخصيلة ـ ويقال : فسيلة ـ لا تعرف ، ولها حديث آخر في «أبي داود» وهو مخرج في «غاية المرام» برقم (٣٠٥) .

٣٠٦٤ ـ (إنّ اللهَ قد غَفَرَ لك كَذِبَكَ بتصديقِكَ بـ «لا إله إلا اللهُ») .

روي من حديث أنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري مرسلاً .

١ـ أما حديث أنس ؛ فيرويه الحارث بن عبيد عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ لرجل :

«يا فلان ! فعلت كذا؟» .

قال : لا والذي لا إله إلا هو ! والنبي عليه السلام يعلم أنه قد فعله ، فقال له . . . فذكره .

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٣٧٤/١٧٥/٣) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٣٦٨/١٠٤/٦) ، والبزار (٣٠٦٨/٧/٤) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٢١٣/١) والسياق له ، وابن عدي في «الكامل» (٦٠٨/٢) ، والبيهقي في «السنن» (٣٧/١٠) .

وقال العقيلي في ترجمة الحارث هذا ـ وهو الإيادي ـ :

«ولا يتابع عليه ، وهذا المتن يروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح أصح من هذا» .

قلت : كأنه يشير إلى حديثٍ آخر - ممّا سنورده - .

وقال البزار :

«لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا الحارث بن عبيد أبو قدامة ، وخالفه حماد بن سلمة ، فرواه عن ثابت عن ابن عُمر» .

قلت : وهو الآتي بعده .

والحارث هذا قد ضعفوه لوهمه ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التقريب» :

«صدوق يخطئ» .

قلت : فمثله يستشهد بحديثه ، ويتقوى بغيره ، ولعل في كلام العقيلي المتقدم ما يشير إلى ذلك . وقد وهم فيه الهيثمي ؛ فقال (١٠/٨٣) بعد أن عزا الحديث للبزار وأبي يعلى :

«ورجالهما رجال (الصحيح)» !

فتعقبه الحافظ فكتب على هامش «المجمع» :

«قلت : فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة ، وهو كثير المناكير ، وهذا منها ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به» .

٢- وأما حديث ابن عمر فيرويه ثابت أيضاً عن عبدالله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ قال لرجل . . الحديث .

أخرجه أحمد (٢/٦٨) ، وأبو يعلى (١٠/٥٥/٥٦٩٠) من طريق عفان : حدثنا حماد : حدثنا ثابت . . قال حماد :

«لم يسمع هذا من ابن عمر ، بينهما رجل» يعني : ثابتاً .

ثم أخرجه أحمد (٢/٧٠ و١١٨) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢/٥٤/ ٨٥٥) ، والبيهقي أيضاً من طرق ثلاثة أخرى عن حماد بن سلمة به دون قول حماد : «لم يسمع . .» .

قلت : ورجاله ثقات على شرط مسلم ؛ لكنه منقطع لتصريح حماد بأن ثابتاً لم يسمعه من ابن عمر . وبهذا أعله الهيثمي .

وقد أعله بعض الناشئين في هذا العلم بعلة عجيبة ! فقال المعلق على «المنتخب» :

«هذا سند رجاله ثقات ؛ لكن في القلب شيء ؛ وذلك لاختلاط حماد بن سلمة (!) ؛ فلم نستطع التمييز هل روى عنه يحيى قبل الاختلاط أم بعده؟» .

قلت : والرد من وجوه :

أولاً : لا نعلم أحداً من أهل العلم وصفه بالاختلاط ؛ وإنما بالتغير ، وهذا لا يضر ، ولذلك لم يذكره ابن الصلاح في المختلطين في آخر كتابه «مقدمة علوم الحديث» ؛ ولا الكيال في كتابه الجامع في هذا المجال : «الكواكب النيرات» ، واحتج به مسلم في الأصول ؛ منها حديثه عن ثابت عن أنس المتقدم برقم (٢٥٩٢) .

ثانياً : قال ابن عدي في آخر ترجمة ثابت من «الكامل» (٢/٥٢٧) :

«كتب عنه الأئمة والثقات ، وأروى الناس عنه حماد بن سلمة ، وما هو إلا ثقة صدوق ، وأحاديثه أحاديث صالحة مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، وله حديث كثير ، وهو من ثقات المسلمين ، وما وقع في حديثه من النكرة فليس ذاك منه ؛ إنما

هو من الراوي عنه ؛ لأنه قد روى عنه جماعة ضعفاء ومجهولون» .

قلت : وهذا الحديث قد رواه عنه أربعة من الثقات : عفان بن مسلم ، ويحيى ابن آدم ، وحسن بن موسى ، وعبدالصمد ـ وهو ابن عبدالوارث ـ ، وعليه ؛ فحديثه هذا عن ثابت صحيح ؛ لولا أنه هو نفسه رحمه الله ذكر أنه منقطع .

ومن عجيب أمر هذا الناشىء ؛ أن في «مسند عبد بن حميد» هذا أكثر من خمسين حديثاً من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وحده ؛ فضلاً عن غيره ، وهاك أرقامها :

(١٢٠٠ و١٢٠٢ و١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٦ و١٢٠٨ و١٢١٤ و١٢٥٦ و١٢٦١ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٧ ـ ١٢٩٩ و١٣٠٥ ـ ١٣٢٨ و١٣٣١ ـ ١٣٣٣ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٨ و١٣٤١ و١٣٥٨ و١٣٨٢ و١٣٨٤ و١٣٨٥) .

فأقول : وفي كل هذه الأحاديث لم أره أعلَّ واحداً منها بحماد بن سلمة ؛ بل إنه صرح بصحة بعضها ، والكثير منها في «صحيح مسلم» ، فما الذي جعله يعل حديثنا هذا به دونها؟! أخشى ما أخشاه أنه استنكر متنه لغرابته ـ وليس له ذلك ـ فنظر في سنده ؛ فلم يجد ما يتعلق به إلا رميه لحماد بالاختلاط ؛ لعدم تفريقه بين التغير والاختلاط كما تقدم ! ولو أنه أعطى البحث حقه أولاً ؛ لوجد العلة منصوصاً عليها في رواية أحمد ـ وقد عزاه إليه ـ وهي الانقطاع ، ولأغناه ذلك عن رمي هذا الإمام بما ليس فيه ! ثم لوجد للحديث من الشواهد ما يقويه ثانياً ؛ ولكن هذا شأن كثير من الناشئين الذين لم يتمرسوا على التحقيق والتفتيش . والله المستعان .

ولحماد بن سلمة إسناد آخر ، وهو الآتي :

٣ ـ وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه أبو يحيى عنه :

أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ المدعي البينة ، فلم يكن له بينة ، فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ! فقال رسول الله ﷺ : «قد فعلت ، ولكن غُفِر لك بإخلاصك قول : لا إله إلا الله» .

أخرجه أبو داود (٣٢٧٥) ؛ وعنه البيهقي ، وأحمد (١/٢٥٣ و٢٨٩ و٢/٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى به .

ثم أخرجه أبو داود (٣٦٢٠) عن أبي الأحوص ـ مختصراً ـ والحاكم (٤/٩٥ ـ ٩٦) عن عبدالوارث ، وأحمد (١/٢٩٩ و٣٢٢) عن شريك ؛ ثلاثتهم عن عطاء به . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : عطاء ـ وهو ابن السائب ـ كان اختلط ، وقد ادعى الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٤/٧٥) أن إسناده صحيح ، وأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وتبعه على ذلك المعلق على «مسند أبي يعلى » (١٠/٥٦) ، ولكن يَرِد عليه أن حماداً سمع من عطاء بعد الاختلاط أيضاً كما استظهر الحافظ في آخر ترجمة عطاء ، فيتوقف فيه .

نعم ؛ قد رواه عن عطاء سفيان الثوري ـ كما علقه البيهقي ، ووصله النسائي في «القضاء» من «السنن الكبرى» ـ من طريق محمد بن إسماعيل بن سمرة ـ وهو ثقة ـ عن وكيع عن سفيان به ، كما في «تحفة المزي» (٤/٣٩٠) . وبهذه الطريق يصير الحديث صحيحاً ؛ لأن سفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط اتفاقاً ، وأبو يحيى ؛ قال أبو داود عقب الحديث :

«اسمه زياد، كوفي ثقة».

ووثقه غيره.

٤ـ وأما مرسل البصري؛ فيرويه أبو عمرو بن نُجَيد: أنبأ أبو مسلم: ثنا الأنصاري: ثنا أشعث عنه:

أن رجلاً فَقَدَ ناقةً له، وادعاها على رجل، فأتى به النبيَّ ﷺ فقال: هذا أخذ ناقتي، فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو ما أخذتها. فقال: قد أخذتها؛ رُدَّها عليه. فردها عليه، فقال النبي ﷺ:

«قد غُفر لك بإخلاصك».

أخرجه البيهقي من طرق عن أبي عمرو بن نجيد، ولم أعرفه الآن[1]، ومن فوقه ثقات:

أبو مسلم ـ هو إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي ـ ثقة حافظ مترجم في «تذكرة الحفاظ» و«تاريخ بغداد».

والأنصاري هو محمد بن عبدالله بن المثنى من رجال الشيخين.

وأشعث هو ابن عبدالملك الحُمْراني، وهو ثقة فقيه.

(فائدة):

قال البيهقي عقب حديث الحسن هذا:

«هذا منقطع، فإن كان في الأصل صحيحاً فالمقصود منه البيان: أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار متى ما صحت العقيدة، وكان ممن سبقت له المغفرة،

---

(١) هو في «السير» (١٦/١٤٦) مفتتحة ترجمتُه بوصفه: «المحدّث الرباني، شيخ نيسابور»! (الناشر).

وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ» .

٣٠٦٥ـ (لا تَحُجُّ امرأةٌ إلا ومعها مَحْرَمٌ) .

أخرجه البزار في «مسنده» : حدثنا عمرو بن علي : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره . فقال رجل : يا نبي الله ! إني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وامرأتي حاجة؟ قال :

«ارجع فحج معها» . كذا في «نصب الراية» (١٠/٢) .

أقول : ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٦/١) من طريق أخرى عن أبي عاصم به إلا أنه لم يسق لفظه .

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠/٢٢٢/٢) من طريق أبي حميد قال : سمعت حجاجاً يقول : قال ابن جريج عن عمرو بن دينار به بلفظ :

جاء رجل إلى المدينة ، فقال النبي ﷺ :

«أين نزلت؟» .

قال : على فلانة ! قال :

«أغلقت عليك بابها؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» .

ورواه البزار (١٤٨٨/١٨٧/٢ ـ كشف الأستار) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٣٨/٢٤٩/١١ و١١٦٣٩) ، و«الأوسط» (٨٥٤٢/٢٢٩/٢ ـ بترقيمي) من طرق عن عمرو بن دينار مختصراً .

ورجال الدارقطني ثقات ، وأبو حميد هو عبدالله بن محمد بن تميم المصيصي ، وقد وثقه النسائي وابن حبان (٣٦٧/٨) .

وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور ، قال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة ثبت ؛ لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته» .

قلت : لكنه قد توبع من أبي عاصم ـ وهو الضحاك بن مخلد النبيل ، الثقة الثبت ـ في جملة الحج كما تقدم .

وأخرجه البزار بتمامه ؛ إلا أنه لم يذكر جملة الحج ، وقال :

«فكره ذلك النبي ﷺ» .

وقال الهيثمي (٤/ ٣٢٦) :

«رجال البزار رجال (الصحيح)» .

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧٦) حديث الترجمة بلفظ الدارقطني وروايته ، وقال :

«وصححه أبو عوانة» .

وذكره في «الدراية» (٢/ ٤) بلفظ الترجمة من رواية البزار ، ثم قال :

«وأخرجه الدارقطني بنحوه ، وإسناده صحيح ، وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بلفظ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» .

قلت : وهذا مخرج في «الإرواء» برقم (٩٩٥) من رواية سفيان عن عمرو به ، وزاد :

«فقال رجل يا رسول الله ! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ؛ وامرأتي تريد الحج؟ فقال :

«اخرج معها» ، وفي رواية : «انطلق فحج مع امرأتك» .

وصححه ابن خزيمة (٢٥٢٩) ، وابن حبان (٢٧٢٠) ، ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ، واستدل به على أنه لا ينبغي للمرأة أن تحج إلا بمحرم ، وقال (١/ ٣٥٨) :

«ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ : وما حاجتها إليك لأنها تخرج مع المسلمين ، وأنت فامض لوجهك ، ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك ، وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به» .

وبهذا قال الحسن البصري وطاوس ؛ أنه لا تحج المرأة إلا مع محرم .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤ و٥) عنهما .

٣٠٦٦ - (كانَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ أسلمَ ؛ ثم ارتدَّ ولَحِقَ بالشركِ ؛ ثم تَنَدَّمَ ، فأرسلَ إلى قومِهِ : سَلُوا رسولَ اللهِ ﷺ : هل له من توبةٍ؟ فجاء قومُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا : إنَّ فلاناً قَدْ نَدِم ، وإنّه أَمَرَنا أنْ نسأَلَكَ : هل له مِنْ توبةٍ ؟ فنزلتْ : ﴿كَيْفَ يَهدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِم . .﴾ إلى قولِهِ : ﴿غفورٌ رحيمٌ﴾ ، فأرسلَ إليهِ [قومُه] ، فأَسلمَ) .

أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠) ، وابن جرير (٣/ ٢٤١) قالا - والسياق للأول ، والزيادة للآخر - : أخبرنا محمد بن عبد الله بن زريع قال : حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال : أنبأنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال . . . فذكره .

وتابع محمداً بشرُ بن معاذ العَقَدي قال : حدثنا يزيد بن زريع به .

أخرجه ابن حبان (١٧٢٨ ـ موارد) .

وتابع يزيدَ حفصُ بن غياث عن داود بن أبي هند به .

أخرجه الحاكم (٢/ ١٤٢ و٤/ ٣٦٦) وقال :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وتابعه أيضاً علي بن عاصم عن داود به ؛ إلا أنه خالف في سياقه فقال :

«ارتد رجل من الأنصار . .» الحديث نحوه ، وفي آخره :

«قال : فكتب بها قومه إليه ، فلما قرئت عليه قال : والله ! ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ ، ولا كذب رسول الله ﷺ على الله عز وجل ، والله أصدق الثلاثة ، قال : فرجع تائباً إلى رسول الله ﷺ ، فقبل ذلك منه ، وخلى سبيله» .

قلت : وعلي بن عاصم صدوق ؛ لكنه كان يخطئ ويصر كما في «التقريب» ؛ فلا يقبل تفرده ومخالفته .

لكنه قد توبع ؛ فأخرجه ابن جرير من طريق حكيم بن جَمِيع عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال :

ارتد رجل من الأنصار . . فذكر نحوه .

كذا فيه ، لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ يزيد بن زريع الذي قبله ، وطرفه الأول مثل طرف حديث علي بن عاصم كما ترى . فالله أعلم ؛ هل نحا نحوه ـ أعني : حديث عاصم ـ أم نحو حديث ابن زريع ؟

لكن قد ساق ابن جرير عقبه شاهداً له من رواية عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال :

جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ ، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه ، فأنزل الله فيه القرآن : ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قوْماً كفروا بَعْدَ إيمانِهم**﴾ إلى ﴿**إلا الذين تابُوا ..**﴾ الآية ، قال : فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه ، فقال الحارث : إنك - والله ! ما علمتُ - لصدوق ، وإن رسول الله لأصدق منك ، وإن الله لأصدق الثلاثة ، قال : فرجع الحارث فأسلم وحسن إسلامه» .

قلت : ورجال إسناده ثقات ، فهو مرسل صحيح . فهو شاهد قوي لحديث علي بن عاصم .

وأخرج له ابن جرير شاهداً آخر بإسناده عن السدي مرسلاً مختصراً .

هذا ؛ وحكيم بن جميع المتقدم قد أورده البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ، من رواية أبي كريب عنه ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢١٢) ، وقال :

«يروي المقاطيع» .

قلت : فكأنه لم يقف على روايته الموصولة هذه .

ولتمام الفائدة لا بد من ذكر الآيات الأربع بتمامها ، وهي في (آل عمران/ ٨٦ - ٨٩) :

﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفرُوا بَعْدَ إيمانِهم وشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ واللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمينَ . أُولئِكَ جَزَاؤُهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ والملائكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خالدِين فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ ولا هُمْ يُنْظَرُونَ . إلا الذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيمٌ**﴾ .

ولا ينافي ذلك قوله تعالى بعدها :

﴿إنَّ الذين كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وأُولئكَ هُمُ الضَّالُّونَ . إنَّ الذين كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأرض ذَهَباً ولو افْتَدَى بِهِ أُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ .

ذلك ؛ لأن المقصود : لن تقبل توبتهم عند الممات كما قال تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الموْتُ قال إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الذين يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [النساء/١٨] .

قاله الحافظ ابن كثير .

٣٠٦٧ - (لولا أنْ أَشُقَّ على أمتي ؛ لَفَرَضْتُ على أمتي السِّوَاكَ كما فَرَضْتُ عليهم الوضوءَ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٠) : حدثنا عَبِيدة بن حُميد قال : حدثنا الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **بعض أصحاب النبي** ﷺ رفعه قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله بن يسار - وهو الجهني الكوفي - وثقه النسائي وابن حبان ، وروى عنه جمع من الثقات ، وجهالة الصحابي لا تضر ، ومن الممكن أن يكون **أبا هريرة** ؛ وإلا فهو شاهد له : يرويه حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ :

«لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» .

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٦/ ٢٩٢٩ - هندية) ، والحاكم (١/ ١٤٦) عنه ، والبيهقي (١/ ٣٦) ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا لفظ : «الفرض» فيه ، وليس له علة» . ووافقه الذهبي .

وعزاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥٩) للنسائي وسكت عنه ، فهو عنده قوي .

ثم أخرجه النسائي (٢٩٣٤) من طريق بقية عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد به .

ثم ساق له الحاكم شاهداً من حديث جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً بلفظ :

« . . لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء» .

وهكذا أخرجه أبو يعلى (١٢/٧١/٦٧١٠) ، والبزار (١/٢٤٣/٤٩٨) ، وأحمد أيضاً (١/ ٢١٤) ؛ إلا أنه لم يقل : «عن العباس» .

وكذا رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٦٤/ ١٣٠١ - ١٣٠٣) .

وفي رواية لأحمد (٣/٤٤٢) عن قُثَم بن تمام - أو تمام بن قُثَم - عن أبيه مرفوعاً . ومدار هذه الوجوه على أبي علي الصيقل ، وهو مجهول ، وسقط هو من إسناد الحاكم ، وثمة وجوه أخرى من الاضطراب عند البيهقي ، وختمها بقوله :

«وهو حديث مختلف في إسناده» .

ومع ذلك صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٣/ ٢٤٦ - ٢٤٨) !

٣٠٦٨ - (فُقدَتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيل ؛ لا يُدرَى ما فَعَلَتْ؟! وإنّي لا أُراها إلا الفَأْرَ ؛ [أَلا تَرَوْنَها] إذا وُضِعَ لها ألبانُ الإبِلِ لم تَشربْ ، وإذا وُضعَ لها ألبانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ؟!) .

أخرجه البخاري (٣٣٠٥) ، ومسلم (٢٢٦/٨) ، وابن حبان (٦٢٢٥ - الإحسان) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٧/٤) ، وأحمد (٢٣٤/٢) ، وأبو يعلى (٦٠٣١/١٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٧١/٢٠٠/١٠) من طريق خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وتابعه هشام عن محمد عن أبي هريرة قال :

«الفأرة مسخ ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم . .» الحديث ، وفيه :

«فقال له كعب : أسمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : أفأنزلت علي التوراة ؟!» .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٢٧٩/٢ و٤١١ و٥٠٧) ، وأبو يعلى مختصراً (رقم ٦٠٦٠ و٦٠٦١) .

وتابعه أيوب عن محمد به .

أخرجه أحمد (٢٨٩/٢) ، وأبو يعلى أيضاً .

وتابعه أيضاً الأشعث عن محمد به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

«أمة من الأمم فقدت ، فالله أعلم الفأر هي أم لا ؟! ألا ترى أنها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تَطْعَمْهُ؟!» .

أخرجه أحمد (٤٩٧/٢) .

قلت : إسناده صحيح ، والأشعث هو ابن عبد الله الحُدّاني البصري .

وتابع ابنَ سيرين أبو سلمة عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ رأى فأرة فقال :

«جِنة ؛ لا أعلم إلا من يهود» !

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٠٢/٥) بهذا اللفظ ، والطحاوي أيضاً بلفظ :

«حنة ؛ ولا أعلم شيئاً حناً إلا من يهود» .

أخرجاه من طريق عمر بن علي عن موسى بن عقبة عنه .

وعمر هذا هو المقدمي ، وكان يدلس تدليساً عجيباً .

و(جنة) : بالجيم في «الكامل» ، وطبعتها سيئة جداً ، وفي «المشكل» : (حنة) بالحاء المهملة ولم يتبين لي المعنى ، ولم تذكر هذه اللفظة في بعض النسخ المصورة من «الكامل» الموجودة في الجامعة الإسلامية .

(فائدة) : من الظاهر أن هذا الحديث كان رأياً منه ﷺ قبل أن يُعْلِمَه الله تعالى أنه لم يجعل لمسخ نسلاً ؛ كما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

«إن الله لم يمسخ شيئاً فيدع له نسلاً أو عاقبة . .» الحديث .

وقد سبق تخريجه تحت الحديث (٢٢٦٤) .

وبهذا جمع بين الحديثين الطحاويُّ وغيره من العلماء .

امرأة أفقه من رجل

٣٠٦٩ - (صَدَقتْ أمُّ طُلَيْقٍ ؛ لو أعطيتَها الجمَلَ كان في سبيلِ الله ، ولو أعطيتَها ناقتكَ كانت وكنتَ في سبيلِ الله ، ولو أعطيتَها مِنْ نفقتِكَ أَخْلَفَكَها اللهُ) .

أخرجه الدَّولابي في «الأسماء والكنى» (١/ ٤١) : حدثنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثني عمر بن حفص بن غِيَاث قال : ثنا أبي قال : حدثني المختار بن فُلْفُلٍ قال : حدثني طلق بن حبيب البصري أن أبا طُلَيق حدثهم :

أن امرأته أم طُلَيق أتته ، فقالت له : حضر الحج يا أبا طليق ! وكان له جمل وناقة ، يحج على الناقة ، ويغزو على الجمل ، فسألَتْه أن يعطيها الجمل تحج عليه؟ فقال : ألم تعلمي أنِّي حبسته في سبيل الله؟! قالت : إن الحج من سبيل الله ؛ فأعطِنيه يرحمك الله ! قال : ما أريد أن أعطيَكِ . قالت : فأعطني ناقتك وحج أنت على الجمل . قال : لا أوثركِ بها على نفسي . قالت : فأعطني من نفقتك . قال : ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أترك (الأصل : أنزل) لكم ، قالت : إنك لو أعطيتني أخلفكها الله .

قال : فلما أَبَيْتُ عليها ، قالت : فإذا أتيتَ رسول الله ﷺ فأَقْرِئْهُ مني السلام ، وأخبره بالذي قلت لك .

قال : فأتيت رسول الله ﷺ ، فأقرأته منها السلام ، وأخبرته بالذي قالت أم طليق ، قال . . . فذكره .

قال : وإنها تسألك يا رسول الله! ما يعدل الحج [معك]؟

قال : «عمرة في رمضان» .

وهذا إسناد جيد ؛ كما قال الحافظ في «الإصابة» ، وعزاه لابن أبي شيبة أيضاً ، والبغوي ، وابن السكن ، وابن منده .

وعزاه في «المطالب» (٣٢٠/١) لأبي يعلى ؛ يعني : في «المسند الكبير» .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٦/٣٢٤/٢٢ و٤٢٥/١٧٣/٢٥) مطولاً ومختصراً بإسناد واحد من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل به ، والزيادة له .

وأخرجه البزار (١١٥١/٣٨/٢) من طريق محمد بن فضيل عن المختار به مختصراً .

وقد وقع مثل هذه القصة لأم معقل مع زوجها أبي معقل ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٧٥/٣) عنها برواية أحمد .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٧) ، والحاكم وغيرهما من حديث ابن عباس نحوه ، وفيه الزيادة بلفظ :

« . . تعدل حجة معي» .

وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٨٧/٣٢/٦) .

وهي في «صحيح البخاري» أيضاً (١٨٦٣) . انظر «مختصر البخاري» (٢٨ ـ جزاء الصيد/٢٥ ـ باب» .

٣٠٧٠ ـ (يا أبا رافعٍ ! إنّها لم تَأْمُرْكَ إلا بخيرٍ . أي : بالوضوءِ من الريحِ) .

أخرجه أحمد (٧٢/٦) ، والبزار (٢٨٠/١٤٦/١) ، والطبراني في «المعجم

الكبير» (٧٦٥/٣٠١/٢٤) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

أتت سَلمى مولاة رسول الله ﷺ - أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها . قالت : قال رسول الله ﷺ لأبي رافع :

«مالك ولها يا أبا رافع؟!» .

قال : تؤذيني يا رسول الله !

فقال رسول الله ﷺ :

«بم آذيتيه يا سلمى؟!» .

قالت : يا رسول الله ! ما آذيته بشيء ؛ ولكنه أحدث وهو يصلي ، فقلت له : يا أبا رافع ! إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ . (وقال الطبراني : إن رسول الله ﷺ قال : «من خرج منه ريح فليُعِدِ الوضوء») ، فقام فضربني ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق - وهو محمد صاحب «السيرة» - وهو حسن الحديث ، وقد صرح بالتحديث ، فأمِنَّا بذلك تدليسه .

٣٠٧١ - (زينبُ خيرُ (وفي روايةٍ : أفضلُ) بناتي ؛ أُصِيبَتْ بي) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٦٣/٢/٢٩٠/١) : حدثنا عبدالرحمن ابن حاتم المرادي قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : ثنا يحيى بن أيوب قال :

حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عمر بن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره ، فبلغ ذلك علي بن حسين فأتاه ؛ فقال : ما حديث يبلغني عنك تنتقص فيه فاطمة؟! فقال عروة : ما أحب أن لي كذا وكذا وأني أنتقص فاطمة حقّاً هو لها ، وأما بعد ذلك فلك علي أن لا أحدث به أبداً . وقال :

«لم يروه عن عمر بن عبدالله بن عروة إلا يزيد بن الهاد» .

قلت : وهما ثقتان من رجال الشيخين ، وكذلك من دونهما ؛ غير المرادي شيخ الطبراني ؛ ففيه كلام ـ كما ترى في «اللسان» ـ ، ولكنه قد توبع ، فالسند صحيح ، فقد أخرجه البزار (٣/٢٤٢/٢٦٦٦) ، والطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» (٢٢/٤٣١/١٠٥١) ، والحاكم (٤/٤٣ ـ ٤٤) من طرق عن سعيد بن أبي مريم به أتم منه بلفظ :

أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب من مكة مع كنانة ـ أو ابن كنانة ـ ، فخرجوا في إِثْرها ، فأدركها هَبَّار بن الأسود ، فلم يزل يطعُن بعيرها برمحه حتى صرعها ، وألقت ما في بطنها ، وهرقت دماً ، فتحملت ، واشتجر فيها بنو هاشم وبنو أمية ، فقالت بنو أمية : نحن أحق بها . وكانت تحت ابنهم أبي العاص ، وكانت عند هند بنت عتبة بن ربيعة ، وكانت تقول لها هند : هذا في سبب أبيك . فقال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة : «ألا تنطلق فتجيء بزينب؟!» . فقال : بلى يا رسول الله ! قال : «فخذ خاتمي فأعطها إياه» ، فانطلق زيد ، فلم يزل يتلطف ، فلقي راعياً ، فقال : لمن ترعى؟ فقال : لأبي العاص . فقال : لمن هذه الغنم؟ فقال : لزينب بنت محمد . فسار معه شيئاً ، ثم قال : هل لك أن أعطيك شيئاً تعطيها إياه ولا تذكره لأحد؟ قال : نعم . فأعطاه الخاتم ، وانطلق الراعي ،

فأدخل غنمه ، وأعطاها الخاتم ، فقالت : من أعطاك هذا؟ قال : رجل . قالت : فأين تركته؟ قال : بمكان كذا وكذا . فسكتت حتى إذا كان الليل خرجت إليه ، فلما جاءته قال لها : اركبي بين يَدَيَّ - على بعيره - ، قالت : لا ؛ ولكن اركب أنت بين يَدَيَّ . فركبَ وركبت وراءه حتى أتت ، فكان رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . وقال الذهبي :

«قلت : هو خبر منكر ، ويحيى ليس بالقوي» .

قلت : هو الغافقي المصري ، وهو مختلف فيه ، وقد ساق أقوال العلماء فيه الحافظ في «التهذيب» ، وفي «مقدمة الفتح» ، ثم قال (١٣/٤٥١) :

«قلت : استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل ، ما له عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره ، واحتج به الباقون» .

وقال في «التقريب» :

«صدوق ربما أخطأ» .

قلت : فمثله حسن الحديث على الأقل ؛ إلا إذا ظهر خطؤه ، وما تبين لي في سياقه لهذه القصة ـ على طولها ـ ما يقضي الحكم على الحديث بالنكارة ؛ إلا أن يكون قوله في حديث الترجمة : «زينب خير بناتي . .» ؛ لأنه بظاهره يعارض قوله ﷺ في مرض موته :

«يا فاطمة ! ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟!» .

أخرجه البخاري (٣٦٢٤ و٦٢٨٦) ، ومسلم (١٤٢/٧ ـ ١٤٤) ، وأحمد (٢٨٢/٦) ، وابن سعد (٢٤٧/٢ ـ ٢٤٨ و٢٦/٨ ـ ٢٧) . واستدركه الحاكم (١٥٦/٣) فوهم ! والغريب أنه اقتصر على تصحيحه فقط ، ولم يقل : «على شرط الشيخين» ! وقد مضى بتمامه برقم (٢٩٤٨) .

وقد أجاب عن التعارض ؛ ووفق بين الحديثين الإمامُ ابنُ خزيمة رحمه الله فيما رواه عنه الحاكم عقب حديث الترجمة بقوله :

«معناه ؛ أي : من أفضل بناتي . . وقد أمليت من هذا الجنس : أن العرب قد تقول : أفضل ؛ تريد : من أفضل ، وفي كتبي ما فيه الغنية والكفاية إن شاء الله عز وجل» .

ثم ذكر الحاكم ـ من رأيه ـ وجهاً آخر في التوفيق ، فليراجعه من شاء .

وبعد تخريجه بسنين ؛ رأيت الحافظ في «مختصر الزوائد» (٣٥٩/٢) قد سبقني إلى تصحيحه . فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

٣٠٧٢ـ (يكونُ في آخرِ أمتي خليفةٌ يَحْثُو المالَ حَثْواً ؛ لا يَعُدُّهُ عَدّاً) .

أخرجه أحمد (٣١٧/٣) : ثنا إسماعيل ـ هو ابن عُلَيَّة ـ عن الجُرَيري عن أبي نضرة قال :

كنا عند جابر بن عبدالله قال :

يوشك أهل العراق أن لا يُجبى إليهم قَفِيز ولا درهم .

قلنا : من أين ذاك؟ قال : من قِبَل العجم يمنعون ذاك .

ثم قال : يوشك أهل الشام أن لا يُجبى إليهم دينار ولا مُدٌّ .

قلنا : من أين ذاك؟ قال : من قِبَل الروم يمنعون ذاك .

قال : ثم أمسك هُنَيَّةً ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وأخرجه مسلم (١٨٥/٨) ، وابن حبان (٦٦٤٧) من طرق عن إسماعيل ابن علية به .

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (ق١١٥/٢) دون حديث الترجمة .

وتابعه عبدالوهاب بن عطاء : أنبأ سعيد بن إياس الجريري به .

أخرجه الحاكم (٤٥٤/٤) بزيادات في المتن وقال :

«صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ؛ إنما أخرج مسلم حديث داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : «يكون في آخر الزمان خليفة يعطي المال ولا يعدّه عدّاً» . وهذا له علة . .» .

ثم ساقه من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد ـ وهو الثقفي ـ (وفي الأصل : عبدالحميد ، وهو تصحيف) : ثنا داود بن أبي هند به ؛ لكنه قال :

«عن جابر أو أبي سعيد . .» على الشك .

وأقول : لي على هذا الكلام ملاحظات :

الأولى : أنه أوهم أن مسلماً لم يخرج حديث الجُريري مطلقاً ، وليس كذلك كما ترى .

الثانية : أن العلة التي أشار إليها ليست قادحة ؛ لأن مسلماً قد أخرج الحديث من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث : حدثنا أبي : حدثنا داود به ؛ إلا أنه قال :

«عن أبي سعيد وجابر بن عبدالله قالا . .» ، هكذا بدون شك .

وكذلك أخرجه أحمد (٣/٣٣٣) .

وهذا أصح ؛ لأن عبدالوارث والد عبدالصمد ثقة ثبت ؛ بخلاف عبدالوهاب ابن عبدالمجيد (وفي الأصل : عبدالحميد ، وهو خطأ مطبعي) ؛ ففيه ما يأتي .

الثالثة : أن عبدالوهاب هذا ـ وإن كان ثقة من رجال الشيخين ؛ فإنه ـ مذكور فيمن كان اختلط ، فلا يُعل بروايته ما رواه الثقة الثبت عبدالوارث .

ثم إن الحديث قد أورده السيوطي في «الجامع الكبير» مفرقاً من حديث جابر دون جملة الشام ، وعزا الجملة الأولى المتعلقة بالعراق لأحمد وأبي عوانة وابن عساكر ، وعزا حديث الترجمة لأحمد ومسلم فقط ، وفي ذكره للجملة الأولى فيه ـ مع كونها موقوفة ـ إشارة منه إلى أنها في حكم المرفوع ، وذلك لأنها من الأمور الغيبية التي لا تقال بالرأي والاجتهاد .

وأيضاً ؛ فإنه يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها ، ومنعت مصر إِرْدَبَّها ودينارها . .» الحديث .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٦٧٩) ، وأخرجه البيهقي (٩/١٣٧) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٤٥٧) .

(**فائدة**) : قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» :

«وفي معنى «منعت العراق» وغيرها قولان مشهوران :

أحدهما : لإسلامهم ، فتسقط عنهم الجزية ، وهذا قد وُجد .

والثاني : أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان ؛ فيمنعون

حصول ذلك للمسلمين . وقد روى مسلم عن جابر : «يوشك أن لا يجبى إليهم قفيز . .» فذكر الحديث ، قال النووي :

«وهذا قد وُجد في زماننا في العراق ، وهو الآن موجود .

وقيل : لأنهم يرتدون في آخر الزمان ؛ فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها .

وقيل : معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان ؛ فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك» .

قلت : وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر من لفظ «المنع» ؛ بخلاف المعنى الأول ، فهو عنه بعيد جداً ؛ لأن من أسلم وسقطت عنه الجزية لا يصح أن يقال فيه : امتنع من أداء ما عليه ؛ كما هو ظاهر بين .

ولقد كان الداعي إلى تخريج هذا الحديث ؛ وبيان أن الموقوف منه في حكم المرفوع ؛ وبيان معناه ؛ أن بعض الناس اليوم ظنوا أن لهذا الحديث علاقة بالفتنة العمياء التي حلّت على المسلمين بسبب اجتياح الجيش العراقي لدولة الكويت ، وما فُرض على العراق من الحصار البري والبحري والجوي ؛ لمنع وصول المُؤَن والأرزاق إليها من البلاد المسالمة لها !

فكثر السؤال عن هذا الحديث بهذه المناسبة ، وهل له علاقة أو ارتباط بهذا الحصار للعراق؟

فأجبت بالنفي ، وبينت لهم معناه بنحو ما تقدم نقله عن الإمام النووي - رحمه الله - .

كتبت هذا نهار الأربعاء : ١ صفر سنة ١٤١١هـ . كفى الله المسلمين شر الفتن ، ما ظهر منها وما بطن .

٣٠٧٣- (مَنْ صبرَ على شِدَّتِها ولأْوَائِها ؛ كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامةِ . يعني : المدينةَ . وفي لفظ :

لا يَصبرُ على لأوَائِها وشدتِها أَحَدٌ إلا كنتُ . .) .

أخرجه الترمذي (٣٩١٨) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/١٦٩ - طبع المجمع العلمي) من طريق المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبيدالله (وفي «التاريخ» : «عبدالله» مكبراً) بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أن مولاةً له أتته فقالت : اشتد علي الزمان ، وإني أريد أن أخرج إلى العراق؟ قال : فَهَلا الشام أرض المنشر (وفي «التاريخ» : المحشر)؟! اصبري لَكاعِ ! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره باللفظ الأول ، وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيدالله» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ؛ بخلاف أخيه عبدالله (المكبَّر) ؛ فإنه ضعيف سيئ الحفظ .

والمعتمر بن سليمان ثقة محتج به في «الصحيحين» ، وفي حفظه ضعف يسير ، وقد خالفه عبيدالله بن عبدالمجيد ، فقال : حدثنا عبيدالله بن عمر عن قَطَن ابن وهب : أن مولاة لابن عمر أتته لتسلِّم عليه لتخرج من المدينة ، وقالت : أخرج إلى الريف ؛ فقد اشتد علينا الزمان ؟ فقال ابن عمر : اجلسي لَكاعِ ! . . الحديث ، لم يذكر الشام .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠/١٦٦/٥٧٨٩) .

قلت : وإسناده صحيح ؛ لولا الانقطاع في إسناده كما سيأتي ، وعبيدالله بن

عبدالمجيد فيه كلام يسير ؛ إلا أنه قد توبع كما سترى .

إلا أن عبيدالله بن عمر قد توبع على إسناده ؛ فقال أحمد (٢/١٥٥) : ثنا عثمان بن عمر : ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «من صبر . .» الحديث .

وكذا أخرجه مسلم (٤/١١٩) من طريق زهير بن حرب : حدثنا عثمان بن عمر به .

وتابعه أيوب عن نافع بلفظ :

«من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ؛ فإني أشفع لمن يموت بها» .

أخرجه الترمذي (٣٩١٧) ، وابن ماجه (٣١١٢) ، وابن حبان (٣٧٣٣ ـ الإحسان) ، وأحمد (٢/٧٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٧/٣٢٤/٢٠٢٠) ، وقال ـ هو والترمذي ـ :

«حديث حسن» . زاد الترمذي : «صحيح غريب» .

ولعبيدالله بن عمر إسناد آخر ؛ يرويه عن قطن بن وهب عن مولاة لعبدالله ابن عمر :

أنها أرادت الجَلاء في الفتنة ، واشتد عليها الزمان ، فاستأمرت عبدالله بن عمر ، فقال : أين؟ فقالت : العراق . فقال : فَهَلا إلى الشام إلى المحشر؟! اصبري لَكاعِ ! . . الحديث مثلَ روايته المتقدمة عن نافع ؛ لكن باللفظ الثاني .

أخرجه ابن عساكر أيضاً من طريق أحمد بن محمد بن سُلَيْمٍ المُخَرِّمي : ثنا الزبير بن بَكَّار بن عبدالله : حدثني أبو ضمرة عن عبيدالله بن عمر به .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير المخرمي هذا فلم أعرفه ، وأخشى أن يكون هو أحمد ابن محمد المخرمي الذي حدث عن عبدالعزيز بن الرماح بسنده الصحيح عن ابن عباس موقوفاً :

لما قتل ابن آدم أخاه قال آدم عليه السلام :

تَغَيَّرَتِ البلادُ ومن عليها　　　فوجهُ الأرض مُغْبَرٌّ قبيحُ

الحديث .

رواه الخطيب في «التاريخ» (١٢٨/٥) ، وذكره الذهبي في ترجمة المخرمي هذا ، وقال :

«هو الآفة أو شيخه» .

وكذا في «اللسان» ، لكن وقع فيه : «المخزومي» ، وهو تحريف .

لكن قد توبع عبيد الله عن قطن ، فقال مالك في «الموطأ» (٨٣/٣) : عن قطن ابن وهب بن عُوَيمر بن الأجدع أن يُحَنَّسَ مولى الزبير بن العوام أخبره :

أنه كان جالساً عند عبدالله بن عمر في الفتنة ، فأتته مولاة له تُسَلِّم عليه ، فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبدالرحمن ! اشتد علينا الزمان . فقال لها عبدالله ابن عمر : اقعدي لُكع ! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لا يصبر . .» الحديث .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١١٩/٤) ، وأحمد (١١٣/٢ و١١٩ و١٣٣) وأبو يعلى (٥٧٩٠/١٦٦/١٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣٠٧/٣٤٧/١٢) .

وله شاهد بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وغيره عند مسلم وغيره ،

وصححه البغوي (٢٠١٩) ، وابن حبان (٣٧٣١ و٣٧٣٢) ، وراجع «مسند أبي يعلى» (١٠/٣٤٧/٥٩٤٣) ، فقد توسع المعلق عليه بذكر طرقه وبعض شواهده .

(تنبيـه) : قد أورد السيوطي حديث الترجمة بلفظيه في «الجامع الكبير» من رواية ابن عساكر وحده ! وهو في «كنز العمال» (١٤/١٦٠/٣٨٢٣١) ، ففاته أن الترمذي رواه ـ كابن عساكر ـ باللفظ الأول !

٣٠٧٤ـ (إذا قال الرجلُ : هَلَكَ الناسُ ؛ فهو أَهْلَكهم) .

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/١٤٨) ، ومسلم (٨/٣٦) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٩) ، وأبو داود (٤٩٨٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٣٢) ، وأحمد (٢/٢٧٢ و٣٤٢ و٤٦٥ و٥١٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٤١) و«أخبار أصبهان» (١/١٥٠ و٢٧٦ و٢/٣٦٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/١٤٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره . وقال البغوي :

«هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم» .

٣٠٧٥ ـ (إنَّ موسى كان رجلاً حَيِيّاً سِتِّيراً ، لا يُرَى مِن جِلْدِهِ شيءٌ استحياءً منه ، فآذاه مَنْ آذاه من بني إسرائيلَ ، فقالوا : ما يَسْتَتِرُ هذا التسترَ إلا من عَيْبٍ بجلدِهِ ؛ إمّا بَرَصٍ ، وإمّا أُدْرَةٍ ، وإمّا آفةٍ . وإنَّ اللهَ أرادَ أنْ يُبرِّئَهُ مما قالوا لموسى ، فَخَلا يوماً وَحْدَهُ ، فَوَضَعَ ثيابَهُ على الحَجَر ، ثم اغتسلَ ، فلما فرغَ أقبلَ إلى ثيابِهِ ليأخذَها ، وإنَّ الحجرَ عَدَا بثوبِهِ ، فأخذَ موسى عصاهُ وطلبَ الحَجَر ، فجعلَ يقولُ : ثوبي حَجَرُ !

ثوبي حَجَرُ ! حتى انتهى إلى مَلإ مِنْ بني إسرائيل ، فرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ ما خَلَقَ اللهُ ، وأَبْرأهُ مما يقولون ، [قالوا : والله ما بموسى من بأس] ، وقامَ الحجرُ ، فأخذَ ثوبَهُ فَلَبِسَهُ ، وطَفِقَ بالحجرِ ضرباً بعصاه ، فوالله ! إنَّ بالحجرِ لَندَباً من أَثَرِ ضَرْبِه ؛ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ، فذلكَ قولُهُ : ﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مما قالوا وَكَانَ عِندَ اللهِ وَجِيهاً﴾) .

أخرجه البخاري (٢٧٨ و٣٤٠٤ و٤٧٩٩) والسياق له ، ومسلم (١/١٨٣ و٧/٩٩) ، وأبو عوانة (١/٢٨١) ، والزيادة لهما ، والترمذي (٣٢١٩) وقال : «حسن صحيح» ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١١) ، وابن جرير الطبري (٢٢/٣٧) ، وأحمد (٢/٣٢٤ و٣٩٢ و٥١٤ و٥٣٥) ، وعبدالله (٢/٣١٥) مطولاً ومختصراً ، والطيالسي (٢٤٦٥) ، والبغوي في «التفسير» (٦/٣٧٨ - ٣٧٩) مختصراً جدّاً من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وللحديث شاهد يرويه علي بن زيد عن أنس به مختصراً .

أخرجه البزار (٣/٦٦ - ٦٧) وقال :

«لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد» .

قلت : وحسنه الحافظ في «مختصر الزوائد» (٢/١٠٣) ؛ لأنه يشهد له حديث أبي هريرة هذا .

(تنبيه) : وقعت للمدعو (حسان عبدالمنان) في تخريج هذا الحديث خبطات عشوائية عجيبة في تعليقه على «إغاثة اللهفان» (٢/٣٩٨ - ٣٩٩) ، فعزا نصفه الأول للشيخين ، ونصفه الآخر للطبري ! وأعله براوٍ تحرف اسمه على الطابع ، فلم

يعرفه (الهدام) ! ثم عزا رواية أخرى - هي في «الصحيح» أيضاً - للطبري ، وأعله براوٍ لا وجود له عنده ! ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُورٍ﴾ . وقد فصلت هذا الذي أجملته هنا في ردي عليه : «النصيحة» (ص٢٧٠) .

٣٠٧٦ - (غَطُّوا الإناءَ ، وأَوْكُوا السِّقاءَ ؛ فإن في السَّنَةِ ليلةً ينزلُ فيها وَباءٌ لا يَمُرُّ بإناءٍ لم يُغَطَّ ولا سِقاءٍ لم يُوكَ ؛ إلا وقعَ فيه من ذلك الوباءِ) .

أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٥٥) : ثنا يونس : ثنا ليث عن يزيد - يعني : ابن الهاد - عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا أن البخاري لم يرو لجعفر ابن عبدالله وشيخه القعقاع إلا في «الأدب المفرد» . وقد أخرج مسلم حديثهما كما يأتي .

وليث هو ابن سعد الإمام المصري .

ويونس هو ابن محمد ، أبو محمد المؤدب ، وهو ثقة ثبت .

والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/١٢٧/٦٠٥٩ - بيروت) من طريق يونس هذا .

وتابع يونسَ : هاشمُ بن القاسم أبو النضر ، وهو ثقة ثبت أيضاً .

أخرجه مسلم (٦/١٠٧) ، ومن طريقه : البغوي في «شرح السنة» (١١/٣٩٢/٣٠٦١) ، وأبو عوانة (٥/٣٣٤) .

وقال البغوي :

«هذا حديث صحيح» .

وتابعه موسى بن داود ـ وهو صدوق له أوهام ـ ، وعلي بن عياش ـ وهو ثقة ثبت ـ عند أبي عوانة .

وسعيد بن سليمان ـ وهو الضبي الواسطي ، ثقة حافظ ـ عند البيهقي .

قلت : وكلهم قالوا في الحديث : «ليلة» .

وخالفهم علي بن نصر الجهضمي : حدثنا ليث بن سعد به ؛ إلا أنه قال :

«يوماً» مكان : «ليلة» .

أخرجه مسلم وحده ، وزاد في آخره :

«قال الليث : فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول» .

وجمع النووي بين الروايتين : «ليلة» و«يوماً» بقوله :

«لا منافاة بينهما ؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر» .

فأقول : كان ينبغي أن يكون الأمر كذلك ؛ لولا أن تتبعنا للرواة عن الليث بن سعد قد دلنا على شذوذ رواية : «يوماً» ؛ لتفرد الجهضمي بها مخالفاً الثقات الخمسة الذين رووه باللفظ الأول ، فاتفاق هؤلاء عليه يدل على وهم الجهضمي وشذوذ روايته ، والشذوذ يثبت بأقل من هذا ؛ كما يعرف ذلك من له ممارسة في هذا العلم الشريف .

ويشبه هذا الشذوذَ ما وقع في حديث عمر ؛ أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف

ليلة . . الحديث ، وفي رواية لمسلم : «يوماً» ، فحكم الحافظ عليها بالشذوذ ؛ مع أن الذي خالف فيها شعبة . انظر «الفتح» (٤/٢٧٤) ، و«صحيح أبي داود» (٢١٣٧) .

وإن مما يؤيد الشذوذ : ما أخرجه مسلم في الباب من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : أخبرني أبو حميد الساعدي قال :

أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمراً ، فقال :

«ألا خمَّرته؟! ولو تَعْرُض عليه عوداً» .

قال أبو حميد : إنما أُمِر بالأسقية أن توكأ ليلاً ، وبالأبواب أن تغلق ليلاً .

قلت : فقول أبي حميد هذا صريح في تخصيص ذلك بالليل ؛ لكن رده النووي بقوله في «شرح مسلم» :

«ما قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه ، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين - وهو مذهب الشافعي وغيره - أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره ، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه - بأن كان مجملاً - فيرجع إلى تأويله ، ويجب الحمل عليه ؛ لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف ، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين ، والأمر بتغطية الإناء عام ؛ فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي ؛ بل يتمسك بالعموم» .

وأقول : ليس هذا من باب التخصيص بمذهب الراوي ؛ وإنما هو من باب التخصيص بالنص ؛ فإن قول أبي حميد : «أُمِر» بالبناء للمجهول في حكم المرفوع ؛ كما هو مقرر في علم المصطلح ؛ كما في «الإرشاد» للنووي نفسه (١/١٦١ - ١٦٣ -

تحقيق الأخ الفاضل عبدالباري السلفي) ، وضربوا لذلك مثلاً بحديث أنس : «أُمِر بلال أن يَشْفَع الأذان ، ويوتر الإقامة» . متفق عليه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٢٥) . بل قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» :

«وقوله : «أُمر» هو بضم الهمزة وكسر الميم ؛ أي : أمره رسول الله ﷺ ، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدِّثين ، وشذ بعضهم فقال : هذا اللفظ وشبهه موقوف ؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ . وهذا خطأ ، والصواب أنه مرفوع ؛ لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي ، وهو رسول الله ﷺ » .

قلت : فقول أبي حميد : «أمر» كقول أنس ولا فرق ، فهو ـ إذن ـ في حكم المرفوع . وأصرح منه رواية ابن حبان (١٢٦٧) بلفظ :

«إنما كنا نؤمر . .» .

٣٠٧٧ ـ (ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنا [الذي نحنُ عليه] شيئاً) .

أخرجه البخاري (٦٠٦٧ و٦٠٦٨) من طريق سعيد بن عُفير ـ والسياق له ـ ويحيى بن بكير ـ والزيادة له ـ قالا : ثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت . . . فذكرته ، زاد ابن عُفير :

«قال الليث : كانا رجلين منافقين» .

وزاد يحيى في أوله :

دخل عليَّ النبي ﷺ يوماً ، وقال . . . فذكره .

وترجم له البخاري بقوله :

«باب ما يجوز من الظن» .

قلت : والحديث مطابق لمفهوم قوله تعالى : ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات/١٢] ؛ أي : ليس كل الظن إثماً . ولهذا ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٣١/١٥) :

«فهذا الحديث يقتضي جواز بعض الظن ؛ كما احتج البخاري على ذلك ؛ لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب أن يُظن به الخير دون الشر» .

وقد استشكل بعضهم ترجمة البخاري للحديث بما سبق ؛ فقال :

«الحديث لا يطابق الترجمة ؛ لأن في الترجمة إثبات الظن ، وفي الحديث نفي الظن» .

حكاه الحافظ في «الفتح» (٤٨٥/١٠) ، ثم رده بقوله :

«والجواب أن النفي في الحديث لظن النفي ؛ لا لنفي الظن ، فلا تنافي بينه وبين الترجمة . وحاصل الترجمة ؛ أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه ؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم المسالم في دينه وعرضه . وقد قال ابن عمر : إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن . ومعناه : أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ ؛ إما في بدنه ، وإما في دينه» .

قلت : وأثر ابن عمر : أخرجه البزار (٤٦٢/٢٢٨/١ و٤٦٣) بإسنادين عن نافع عنه ، وإسناده الثاني عنه صحيح .

ورواه الطبراني (١٣٠٨٥) بسندٍ واه ، ويشهد له قول ابن مسعود في «صحيح مسلم» (١٢٤/٢) :

« . . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» . يعني : صلاة الجماعة .

٣٠٧٨- (يُوشِكُ أنْ تطلبُوا في قُراكُم هذه طَسْتاً مِنْ ماءٍ فلا تَجِدُونَهُ ، يَنْزَوِي كلُّ ماءٍ إلى عُنْصُرِهِ ؛ فيكونُ في الشامِ بَقِيَّةُ المؤمنينَ والماءُ) .

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٠٤/٤) من طريق سفيان : وحدثني المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال : قال عبدالله . . . فذكره موقوفاً عليه ، وقال :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ؛ فإن المسعودي هذا - واسمه عبدالرحمن بن عبدالله ابن عتبة - وإن كان قد اختلط ؛ فقد ذكروا أن رواية سفيان - وهو الثوري - عنه قبل الاختلاط ؛ كما ذكروا أن أحاديثه عن القاسم صحيحة ، وهذا من روايته عنه كما ترى . فراجع إن شئت ترجمته في «التهذيب» و«الكواكب النيرات» (ص٢٨٢ - ٢٩٨) .

والحديث وإن كان موقوفاً ؛ فهو في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ، كما هو ظاهر .

والحديث حمله مؤلف كتاب «المسيح الدجال قراءة سياسية في أصول

الديانات الكبرى» (ص٢١٤) على أنه يكون بعد القحط الذي قال : إنه يأتي بعده الدجال !

وليس فيه ولا في غيره ـ فيما أعلم ـ ما يدل على هذا التحديد ، فيمكن أن يكون قبل ذلك أو بعده ، وهذا لعله هو الأقرب أن يكون بين يدي القيامة .

ومن المفيد هنا أن أنقل إلى القراء ما جاء في الكتاب المذكور (ص٢١٠) فيما يتعلق بنضوب المياه :

«أصدر معهد (ووردوانش) الأمريكي دراسة تشير إلى أن العالم استخرج كميات كبيرة من المياه الجوفية ، وفي (تكساس) و(نيومكسيكو) أصبح هناك احتمال بنضوب المياه الجوفية تماماً في هذه المنطقة ؛ وفي الأقاليم الشمالية يهبط مستوى المياه الجوفية بمقدار ١٢ قدماً كل عام . (الأهرام ١٩٨٥/١٠/١) .

وأشارت دراسة في الولايات الأمريكية أن العالم سوف يتعرض لنقص في موارد المياه التي لا علاج لها ، ولن تفيد الطرق التقليدية في توفير المياه ؛ مثل السدود والخزانات والقنوات . (أهرام ١٩٨٥/١٠/٢) . كما أعلن مركز تحليل المناخ الفيدرالي في الولايات المتحدة في بيان له أن درجة حرارة مياه المحيط الهادي آخذة في الارتفاع . وهذه الظاهرة تؤثر على الأحوال المناخية في جميع أنحاء العالم ، وتؤدي إلى تفاقم حالة الجفاف في إفريقيا واستراليا ، وفيضانات في الصين ، وسيول رعدية في (بيرو) و(أكوادور) ، وعواصف وأعاصير على الولايات المتحدة وكندا وجنوب إفريقيا . (أهرام ١٩٨٦/١٠/١٦)» .

ثم وجدت للمسعودي متابعاً عند عبدالرزاق (٢٠٧٧٩/٣٧٣/١١) عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن ، قال . . لم يقل : «عن أبيه» .

٣٠٧٩ - (يا عـائشـةُ ! العـربُ يومـئـذٍ قليلٌ . (يعني : بين يدي الدجالِ) . فقلت : ما يُجْزِي المؤمنين يومئذٍ من الطعامِ؟ قال : ما يُجْزِي الملائكةَ ؛ التسبيحُ والتكبيرُ والتحميدُ والتهليلُ) .

أخرجه أحمد (٦/٧٥ - ٧٦ و١٢٥) ، وأبو يعلى (٨/٧٨/٤٦٠٧) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ ذكر جهداً شديداً يكون بين يدي الدجال ، فقلت : يا رسول الله ! فأين العرب يومئذ؟ قال . . . فذكره . وزاد :

فأي المال يومئذ خير؟ قال : «غلام شديد يسقي أهله من الماء ، وأما الطعام فلا طعام» .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ، وهو ضعيف .

والحسن - وهو البصري - مدلس كثير التدليس ؛ كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٩٤) ؛ وإن صح ما حكاه (ص١٩٨) عن الحسن أنه سمع من عائشة رضي الله عنها ؛ فلا يفيد مع العنعنة .

لكن للحديث شواهد أو شاهد يتقوى به دون الزيادة في آخر حديث أبي أمامة الطويل في فتنة الدجال عند ابن ماجه (٤٠٧٧) وغيره ، وهو مخرج في «ظلال الجنة» (٣٩١) .

وأزيد هنا فأقول : روى الحاكم (٤/٥٣٦ - ٥٣٧) طرفه الأول ، وقال : «صحيح

على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ! وفيه عمرو بن عبدالله السَّيْباني ؛ أشار في «الميزان» إلى جهالته بقوله :

«ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني» .

وفي «الكاشف» (٢/٣٣٥) بقوله :

«وُثِّق» .

يشير إلى تليين توثيق ابن حبان إياه ؛ لأنه يوثق المجهولين .

وروى الحاكم أيضاً (٤/٥١١) من طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن طعام المؤمنين في زمن الدجال؟ قال : «طعام الملائكة» . قالوا : وما طعام الملائكة؟ قال : «طعامهم مَنْطِقُهم بالتسبيح والتقديس . .» الحديث نحوه . وقال :

«صحيح الإسناد على شرط مسلم» . ورده الذهبي بقوله :

«قلت : كلا ؛ فسعيد متهم تالف» .

ولقد أصاب هنا رحمه الله تعالى .

وشاهد ثالث من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن نحو حديث ابن عمر مختصراً .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٦١٦ - ٦١٧) .

ولجملة العرب شاهد عن أم شريك : عند مسلم (٨/٢٠٧) ، وابن حبان (٦٧٥٩) ، وأحمد (٦/٤٦٢) .

٣٠٨٠ ـ (يَتْبَعُ الدجالَ مِن يهودِ أصبهانَ سبعون ألفاً ؛ عليهم الطيالِسةُ) .

أخرجه مسلم (٢٠٧/٨) ، وابن حبان (٦٧٦٠) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥٠/٢ ـ مصورة المدينة) من طريقين عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري : حدثني أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وخالفهما في الإسناد محمد بن مصعب : حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أنس بن مالك به .

أخرجه أحمد (٢٢٤/٣) ، وأبو يعلى (٣٦٣٩/٦) .

وابن مصعب هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، فلا يحتج بمخالفته .

وقد روي الحديث بلفظ :

«يتبع الدجال من أمتي سبعون . .» الحديث .

وفيه متهم بالكذب ، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٦٠٨٨) ، وهو بظاهره مخالف لهذا الحديث الصحيح ؛ إلا أن يؤول . راجع المصدر المذكور .

وللحديث شاهد قوي من حديث جابر ، وهو الآتي بعده :

٣٠٨١ـ (نِعْمَتِ الأرضُ المدينةُ إذا خرجَ الدجالُ ؛ على كُلِّ نَقْبٍ من أنقابِها مَلَكٌ لا يدخُلُها ، فإذا كانَ كذلك رَجَفَتِ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رجفاتٍ ، لا يبقى منافقٌ ولا منافقةٌ إلا خرجَ إليه ، وأكثَرُ ـ يعني ـ مَنْ يَخْرُجُ إليه النساءُ ، وذلك يومُ التخليصِ ، وذلك يومَ تنفي المدينةُ

الخَبَثَ كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ ، يكونُ معه سبعون ألفاً من اليهودِ ، على كلِّ رجلٍ منهم ساجٌ وسيفٌ مُحلّى ، فَتُضْرَبُ قُبَّتُهُ بهذا الضربِ الذي عند مجتمعِ السيولِ .

ثم قال رسول الله ﷺ :

ما كانت فتنةٌ ـ ولا تكونُ حتى تقومَ الساعةُ ـ أكبرُ من فتنةِ الدجالِ ، ولا من نبيٍّ إلا حذَّرَ أمته ، ولأخْبِرَنَّكُم بشيءٍ ما أخبَرهُ نبيٌّ قبلي . ثم وضعَ يَدَهُ على عَيْنِهِ ، ثم قال : أشهدُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ليس بأعورَ) .

أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٩٢) : ثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو : ثنا زهير عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :

أشرف رسول الله ﷺ على فَلَقٍ من أفلاق الحَرَّة ونحن معه ، فقال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وزهير ـ وهو ابن محمد التميمي ، أبو المنذر الخراساني ـ الراجح فيه أن رواية البصريين عنه مستقيمة ـ كما قال الإمام أحمد وغيره ـ ، وهذه منها ، ولهذا قال ابن كثير في «النهاية» (١٢٧/١) :

«تفرد به أحمد ، وإسناده جيد ، وصححه الحاكم» .

وقال الهيثمي (٣٠٨/٣) :

«رواه أحمد ، والطبراني في «الأوسط» . . ورجاله رجال (الصحيح)» .

قلت : وهذا يوهم أن إسناد الطبراني كإسناد أحمد ، وليس كذلك ؛ فإنه في

«المعجم الأوسط» (١/١١٩/٢/٢٣٥٤) من طريق علي بن عاصم عن سعيد الجُريري عن أبي نضرة عن جابر به نحوه ، ولم يسق لفظه بتمامه .

وعلي بن عاصم مضعف ؛ لإصراره على خطئه كما تقدم مراراً .

وأما الحاكم ؛ فإنما أخرج الشطر الثاني منه (٢٤/١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به . ولم يصرح بتصحيحه ؛ بل ذكره شاهداً لحديث أبي هريرة قال :

«قرأ رسول الله ﷺ : إنه ﴿كان سميعاً بصيراً﴾ ، فوضع إصبعه الدَّعَّاء على عينه ، وإبهامه على أذنه» . وقال :

«حديث صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص٣١) ، ومن طريقه : ابن حبان (١٧٣٢ - موارد) ، والبيهقي في «الأسماء» (١٧٩) ، وأبو داود في «السنة» من آخر كتابه «السنن» (٤٧٢٨) ، وسنتكلم على إسناده هناك إن شاء الله تعالى .

وجملة (الأنقاب) ، و(الثلاثة رجفات) رواها البخاري (١٨٨١) من حديث أنس ، وجملة (التحذير) أخرجها بنحوها (٧١٢٧) من حديث ابن عمر . وجملة (نفي الخَبَثِ) أخرجها (١٨٨٤) من حديث زيد بن ثابت ، و(١٨٨٣) من طريق أخرى عن جابر .

٣٠٨٢ - (لأنَا لِفِتْنَةِ بَعْضِكُم أَخْوَفُ عندي مِن فِتنةِ الدجالِ ، ولَنْ ينجوَ أحدٌ مما قَبْلَها إلا نجا منها ، وما صُنِعَتْ فتنةٌ - منذ كانت الدنيا - صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا لفتنةِ الدجالِ) .

أخرجه أحمد (٣٨٩/٥) : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي قال : سمعت الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال :

ذُكر الدجالُ عند رسول الله ﷺ فقال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إن كان الأعمش سمعه من أبي وائل ؛ فإنّه قد خولف في إسناده ؛ فأخرجه البزار (٣٣٩١ ـ كشف الأستار) ، وكذا ابن حبان (٦٨٠٧ ـ الإحسان) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن حذيفة نحوه ، وزاد في آخره :

«والله ! لا يضر مسلماً ، مكتوب بين عينيه : كافر» .

وإسناده حسن للخلاف المعروف في أبي بكر بن عياش .

لكن تابعه منصور بن أبي الأسود عن الأعمش : رواه البزار (٣٣٩٢) . قال مُخْتَصِرُ «البزار» :

«قلت : فذكر نحوه باختصار» .

فلم ندر ما لفظه ، وما حدود اختصاره؟!

وقد رواه كذلك الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٨٥/٣٠١٧) من طريق حفص بن غياث : ثنا الأعمش به بلفظ :

قال رسول الله ﷺ ـ وذكر الدجال ـ : «مكتوب بين عينيه : كافر ؛ يقرؤه كل مسلم» .

وهذا القدر أخرجه مسلم (٨/١٩٥) ، وأحمد (٥/٣٨٦ و٤٠٤ ـ ٤٠٥) من طريق رِبْعِيٍّ بن حِراش عن حذيفة في آخر حديث له ، وزاد :

«كاتب وغير كاتب» .

والحديث قال الهيثمي (٧/٣٣٥) :

«رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال (الصحيح)» .

٣٠٨٣ - (ليتَ شِعْري ! متى تَخْرُجُ نارٌ مِن اليمنِ من جبلِ الورَاقِ ؛ تضيءُ منها أعناقُ الإبلِ بُروكاً بِبُصْرَى كَضَوْءِ النهارِ) .

أخرجه أحمد (١٤٤/٥) : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي قال : سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن حبيب بن جمَازٍ عن أبي ذر قال :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا (ذا الحليفة) ، فتعجلت رجال إلى المدينة ، وبات رسول الله ﷺ ، وبتنا معه ، فلما أصبح سأل عنهم؟ فقيل : تعجلوا إلى المدينة . فقال :

«تعجلوا إلى المدينة والنساء ! أما إنهم سَيَدَعونها أحسن ما كانت» . ثم قال . . . فذكره .

وأخرجه ابن حبان (١٨٩١ - موارد) من طريق علي بن المديني : حدثنا وهب ابن جرير به ، وزاد - بعد قوله : «أحسن ما كانت» - :

«وقال للذين تخلّفوا معروفاً» . وهي عند البزار في «مسنده» (٥٣/٢ - ٥٤) .

قلت : وهذا إسناد جيد في نقدي ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير حبيب بن جماز ؛ ترجمه البخاري وابن أبي حاتم برواية سماك بن حرب عنه أيضاً ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٩/٤) ، وكذا العجلي فقال (٢٤٥/١٠٦) :

«كوفي تابعي ثقة» .

قلت : وروى عنه عمرو بن قيس أيضاً ؛ كما يأتي قريباً ، فهؤلاء ثلاثة من

الثقات رووا عنه مع توثيق من ذُكر ، وتصحيح ابن حبان لحديثه ، وكذا الحاكم والذهبي كما سيأتي ، فالنفس تطمئن لروايته والحالة هذه ؛ ولا سيما أن لحديثه شواهد كثيرة في الجملة .

ثم أخرجه أحمد : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة عن الأعمش بسنده المذكور عن أبي ذر قال :

كنا مع رسول الله ﷺ . . . فذكر معناه .

وبهذا الإسناد أخرج ابن أبي شيبة (١٥/٧٨/١٩١٦٦) منه حديث الترجمة فقط ، ومن طريقه : أخرجه ابن شَبَّةَ في «أخبار المدينة» (١/٢٨٠) بتمامه .

وأخرجه الحاكم (٤/٤٤٢) من طريق أبي أسامة : حدثني زائدة به بتمامه . وقال :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٩١٦٢) : حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن رجل عن أبي ذر به .

وهذا إسناد جيد أيضاً ؛ لأن الرجل هو حبيب بن جماز المصرَّح به فيما تقدم من الأسانيد .

(تنبيه) : اختلفوا كثيراً في ضبط «جماز» ؛ فقيل هكذا[1] ؛ وقيل : «جمار» ؛ وقيل : «حمار» ، وغير ذلك . انظر «التعجيل» ، والتعليق على «التاريخ» وغيرهما .

وللحديث شاهد من حديث حذيفة بن أَسِيد مرفوعاً بلفظ :

---

(١) وهو ما رجّحه ابن ماكولا (٢/٥٤٧) . (الناشر) .

«إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات . .» الحديث ، وفيه :

«ونار تخرج من قعر عَدَن» . وفي رواية :

«وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» .

أخرجه مسلم (١٧٩/٨) ، وغيره كابن حبان (٦٨٠٤ ـ الإحسان) .

واعلم أن هذه النار التي تخرج من اليمن قبل قيام الساعة ، هي غير النار التي خرجت في المدينة سنة (٦٥٤هـ) وفق قوله ﷺ :

«لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى» .

أخرجه البخاري (٧١١٨) ، ومسلم (١٨٠/٨) ، وابن حبان (٦٨٠٠ ـ الإحسان) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٤٧/١) ، والحاكم (٤٤٣/٤) من حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . وهو من الأحاديث التي خلا منها «مسند أحمد» على سعته .

وللحديث شاهد آخر مختصر من حديث ابن عمر ؛ صححه الترمذي وابن حبان ، وهو مخرج في «فضائل الشام» رقم (١١) ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٧٨/١٥) . وراجع لشرح حديث الشيخين : «فتح الباري» (١٣/٧٨ ـ ٧٩) .

٣٠٨٤ـ (إنَّ الدجالَ يَطْوي الأرضَ كلَّها إلا مكةَ والمدينةَ ، فيأتي المدينةَ فَيَجِدُ بكلِّ نَقْبٍ من أَنْقابِها صُفُوفاً مِن الملائكةِ ، فيأتي سَبْخَةَ الجُرُفِ ، فيضربُ رِواقَهُ ، ثم ترجُفُ المدينةُ ثلاثَ رَجَفاتٍ ، فيخرجُ إليه كلُّ منافقٍ ومنافقةٍ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١/١٢ و١٤٣/١٥) : يونس بن

محمد عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

وأخرجه مسلم (٨/٢٠٦ ـ ٢٠٧) من طريق ابن أبي شيبة ، ولم يسق لفظه بتمامه ، وإنما أحال به على ما قبله من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة : حدثني أنس بن مالك بلفظ :

«ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ؛ إلا مكة والمدينة . .» ، والباقي نحوه .

وأخرجه البخاري (١٨٨١) أيضاً ، ومن طريقه : البغوي في «شرح السنة» (٧/٣٢٦/٢٠٢٢) ، وابن حبان (٦٧٦٥ ـ الإحسان) ، وأحمد (٣/٢٣٨) .

٣٠٨٥ ـ (يا أيُّها الناسُ ! لا تَطْرُقُوا النساءَ ليلاً ، ولا تَغْتَرُّوهُنَّ) .

أخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ١٨٦/ ١٤٨٥ ـ كشف الأستار) : حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ : ثنا محمد بن عبد الله (!) : أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ أقبل من غزوة فقال . . . فذكره ، وقال البزار :

«إنما يُعرف عن ابن عجلان عن نافع ، تفرد به محمد بن عبيد عن عبيد الله» .

قلت : وهما ثقتان من رجال الشيخين ، وكذلك سائر الرواة ، ومحمد بن عبيد ـ هو الطنافسي ـ ؛ ذكره الحافظ المزي في جملة الرواة عن عبيد الله ـ وهو ابن عمر العمري المصغر ـ ، وعليه : فقوله في أول السند : « . . محمد بن عبدالله» كأنه خطأ من الناسخ ، وإنما لم أقل : «من الطابع» ؛ لأنه كذلك وقع في النسخة المصورة .

وقد تابع نافعاً سالم بن عمر ، فقال البزار (١٤٨٦) :

«نسخت من كتاب أحمد بن الفَرَج : عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن [سالم عن] أبيه أن النبي ﷺ نهى أن تطرق النساء ليلاً» .

فلما نظر في الكتاب قال :

«رأيته عندي في موضعين : مَرَّةً : عن سالم عن أبيه ؛ ومَرَّةً : عن سالم»[1] .

قلت : أحمد بن الفرج - وهو أبو عتبة الحمصي - ضعيف ، وقد اضطرب بين وصله وإرساله ، والأول أرجح ، فقد تابعه عليه الحسن بن داود المنكدري قال : ثنا ابن أبي فديك به موصولاً .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٣٣٣) ، وهذه متابعة قوية ؛ فالحسن هذا قال الحافظ في «التقريب» :

«لا بأس به» .

فثبت الإسناد من هذا الوجه أيضاً ، والحمد لله .

وقول البزار : «إنما يُعرف عن ابن عجلان عن نافع» .

لعله يعني من حيث الشهرة ، فلا ينافي صحته من غير طريق ابن عجلان ، فقد تابعه من هو أحفظ وأوثق منه ، وهو عبيد الله العمري كما تقدم .

وتابعه أيضاً عمر بن محمد - وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني - عن نافع بلفظ :

---

(١) كذا الأصل المطبوع ، وفي النسخة المصورة على القلب : تقديم المرة الأخرى على الأولى .

أن رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة قال : «لا تطرقوا النساء» . وأرسل من يؤذّن في الناس أنه قادم بالغداة .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١١٧/٥) ، وكذا ابن خزيمة (٣٤٠/٩) ، والبيهقي (١٧٤/٩) من طريق ابن وهب : أخبرني عمر بن محمد به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأما حديث ابن عجلان فيرويه خالد بن الحارث : ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ نزل العقيق ؛ فنهى عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها ، فعصاه فَتَيان ؛ فكلاهما رأى ما يكره .

أخرجه أحمد (١٠٤/٢) ، والبزار (١٤٨٥) .

قلت : وهذا إسناد جيد ، كما قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٦/٢) .

وللعصيان الذي في هذه الرواية شاهد من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال :

«لا تطرقوا النساء ليلاً» ؛ يعني : إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتي أهله إلا نهاراً . قال : فقدم رسول الله ﷺ قافلاً من سفر ، وذهب رجلان ؛ فسبقا بعد قول رسول الله ﷺ ؛ فأتيا أهليهما ؛ فوجد كل واحد مع أهله رجلاً .

أخرجه الدارمي (١١٨/١) ، والبزار (١٤٨٧) ، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٦/٢٤٥/١١) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه ، والسياق للطبراني .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل زمعة وسلمة ، ولكنهما ليسا شديدي الضعف ، فيستشهد بهما .

وروى أحمد (٣/٤٥١) ، والحاكم (٤/٢٩٣) من طريق أبي سلمة عن عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه : أنه كان في سفر ، فقدم ، فتعجل إلى أهله ليلاً ، فإذا شيء نائم مع امرأته فأخذ السيف ، فقالت امرأته : [إليك إليك عني] ؛ هذه فلانة مشطتني ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك ، فقال النبي ﷺ :

«لا تطرقوا النساء ليلاً» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» .

ورده الذهبي بقوله :

«قلت : ذا مرسل» .

وبينه الهيثمي فقال (٤/٣٣٠) :

«رواه أحمد والطبراني باختصار ، ورجاله رجال «الصحيح» ؛ إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة» .

قلت : لكن له شاهد من حديث جابر قال :

أتى ابن رواحة رضي الله عنه امرأته وامرأة تمشطها ، فأشار بالسيف ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً .

أخرجه أبو عوانة (٥/١١٦) بسند صحيح ، وأصله في «صحيح مسلم» (٦/٥٦) ، ونحوه البخاري (٥٢٤٣) .

ورواه أحمد (٣/٣٩١) من طريق أخرى عن جابر مختصراً مرفوعاً بلفظ :

«لا يطرقن أحدكم أهله ليلاً»

وإسناده صحيح أيضاً .

(تنبيه) : حديث الترجمة أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠١٦/٤٩٥/٧) عن عبيد الله بن عمر به ؛ لكن لم يذكر فيه رسول الله ﷺ ؛ فلا أدري أسقط ذلك من الناسخ أوالطابع ؛ أم الرواية هكذا عنده؟!

وقد وقعت فيه كلمة (يعىروهن) هكذا مهملة الحروف ، وكذلك وقعت في «كشف الأستار» ، ولم يعرف وجهها الشيخ الأعظمي في تعليقه عليه وعلى «المصنف» ، فأهمل إعجامه وتفسيره ، وقد بينها ابن الأثير في «النهاية» ، فقال في مادة (غرر) :

«وفي حديث عمر (!) : «لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن» ؛ أي : لا تدخلوا إليهن على غرة ، يقال : اغتررت الرجل : إذا طلبت غرته ؛ أي : غفلته» .

٣٠٨٦ - (أَلا لا يَبِيتنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثَيِّبٍ ؛ إلا أنْ يكونَ ناكحاً أو مَحْرَماً) .

أخرجه مسلم (٧/٧) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٩/٤) - ومن طريقه : عبد بن حميد (١٠٧٣) - ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/٣٨٦/ ٩٢١٥) ، ومن طريقه : ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٧/١) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/٣٧٦ و١٨٤٨/٣٨٤ و١٨٥٩) ، وعنه ابن حبان (٥٥٨٧ و٥٥٩٠ - المؤسسة) ، وكذا البيهقي (٩٨/٧) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٩/٨) من

طرق عن هُشَيْمٍ : أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال : قال : رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث عندهم جميعاً ، وهو مدلس معروف ، ولا رأيته من رواية الليث بن سعد عنه عند أحد منهم أومن غيرهم ؛ لكنه بمعنى ما رواه عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه :

أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق ـ وهي تحته يومئذ ـ فرآهم ، فكره ذلك ، فَذَكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً ! فقال رسول الله ﷺ :

«إن الله قد برأها من ذلك» . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر ، فقال : «لا يَدْخُلَنَّ رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان» .

أخرجه مسلم (٨/٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٧) ، وفي «فضائل الصحابة» (٢٨٤) ، وابن حبان (٥٥٨٥ ـ المؤسسة) ، والبيهقي (٩٠/٧) ، وأحمد (١٧١/٢ ، ١٨٦ ، ٢١٣) ، وزاد في رواية :

« قال عبد الله بن عمرو : فما دخلت بعد ذلك المقام على مُغِيبَةٍ إلا ومعي واحد أو اثنان» .

(تنبيهات) :

الأول : قوله في حديث الترجمة : «امرأة ثيِّب» ؛ هكذا وقع في «صحيح مسلم» ، و«تاريخ بغداد» ، ورواية للبيهقي . ووقع في رواية أبي يعلى ، وابن حبان : «امرأة في بيت» ، وأما ابن أبي شيبة ، والنسائي فأسقطا اللفظين : «ثيب» و«بيت» ، وهو رواية للبيهقي ! ولعل الراجح من ذلك رواية مسلم ؛ لموافقتها حديث أسماء بنت عميس . والله تعالى أعلم .

قال النووي في «شرح مسلم» :

«قال العلماء : إنما خص (الثيب) بالذكر ، لكونها التي يُدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة ؛ مجانِبَةٌ للرجال أشدَّ مجانَبَةٍ ، فلم يُحتج إلى ذكرها . ولأنه من باب التنبيه ؛ لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة ؛ فالبكر أولى» .

قلت : يعني أنه باب القياس الأولوي ؛ كقوله تعالى في تأديب الولد مع والديه : ﴿**ولا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء/٢٣] ؛ فمن باب أولى أنه لا يجوز له أن يضربهما بكفٍّ !

الثاني : من أوهام السيوطي أوتساهله أنه ذكر الحديث في «الزيادة على الجامع الصغير» بلفظ أبي يعلى المذكور : «في بيت» وعزاه لمسلم فقط ! وهكذا وقع في « الفتح الكبير» تبعاً لأصله ، وكذلك في «صحيح الجامع الصغير» ؛ فليصحَّح .

الثالث : أن بعض المشتغلين بهذا العلم الشريف لا يصارحون قراءهم بالكشف عن علة الإسناد أداءً للأمانة العلمية ، فهذا - مثلاً - المعلق على «الإحسان/ طبعة مؤسسة الرسالة» يقول في تعليقه على الحديث في الموضع الأول منه (٤٠٠/١٢) :

«رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي الزبير فمن رجال مسلم» .

ثم عزاه لمسلم ، ولما جاء دور تعليقه عليه في الموضع الآخر (٤٠٣/١٢) منه ؛ زاد هناك على قوله المذكور :

«وهو مدلس ، وقد عنعن» !

ولم يعزه هنا لمسلم ؛ وإنما أحال في تخريجه على الموضع الأول . ولقد كان حقه أن يذكر هذا هناك أداءً للأمانة ، وإنما لم يفعل لكي لا ينتقده بعض الجهلة - مبطلين - بأنه أعل حديث مسلم ! فكان عاقبة أمره أنه انتقد بحق ! !

٣٠٨٧ - (أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُم عن النارِ ؛ أقولُ : إيَّاكم وجهنمَ ! إيّاكم والحدودَ ! فإذا متُّ فأنا فَرَطُكُم ومَوْعِدُكُم على الحَوْضِ ، فَمَنْ وَرَدَ أَفلحَ .

ويأتي قومٌ فيُؤخَذُ بهم ذاتَ الشمالِ ، فأقولُ : يا ربِّ أمتي ! فيقال : لا تدري ما أَحْدَثُوا بعدَكَ مُرتدِّين على أعقابِهِم) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٧١/١٢٥٠٨) : حدثنا جعفر بن أحمد الشامي الكوفي : ثنا أبو كريب : ثنا مختار بن غسان عن أبي محياة يحيى ابن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، وفيه ما يلي :

١- يعلى - وهو ابن حرملة التيمي والد يحيى - ؛ لم يوثقه غير ابن حبان (٥/٥٥٦) ، ولم يرو عنه غير ابنه .

٢- مختار بن غسان ؛ لم يوثقه أحد ، وذكر له في «التهذيب» راويين آخرين : إبراهيم بن إسماعيل الطلحي ، وأحمد بن علي الأسدي ، ولم أعرفهما .

٣- جعفر بن أحمد الشامي الكوفي ، لم أجد له ترجمة ، وليس من شيوخ الطبراني المشهورين ؛ فإنه لم يرو له في «المعجم الأوسط» (١/١٩٢/١) إلا أربعة أحاديث (٣٥١١ - ٣٥١٤) ؛ أحدها في «المعجم الصغير» (ص ٦٥ - هندية) رقم (٦٣ - الروض النضير) .

ومن هذا البيان يتضح تساهل - أو خطأ - المعلق على «مجمع البحرين» حين قال (١٢٨/٨) تحت حديث ليث بن أبي سليم الآتي :

«لكن رواه الطبراني في «الكبير» (٧١/١٢) بنحوه ، وإسناده حسن» !

والصواب أن يقال :

«إسناده حسن لغيره» .

لرواية ليث المشار إليها ؛ أخرجها البزار (٣٤٨٠/١٧٦/٤) من طريق عبدالواحد ابن زياد عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٥٣/٣٣/١١) ، و«الأوسط» (٣٠٢٢/١/١٦٢/١) وقال :

«لم يرو هذا الحديث إلا عبد الواحد» .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك سائر الرواة ؛ لكن الليث كان اختلط ، فهو ممن يصلح للاستشهاد به ، وقد رواه باسناد آخر ؛ فقال : عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس به مثل رواية يعلى والد يحيى دون الشطر الثاني منه .

أخرجه البزار (١٥٣٦/٢١٠/٢) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٤٥/٢٤٦/٢ و٧٧٣/٣٥٩) مختصراً .

وأخرجه أحمد وابنه عبد الله في زوائده (٢٥٧/١) بالشطر الثاني دون ما قبله إلا مختصراً بلفظ :

«وأنا فرطكم على الحوض ، فمن ورد أفلح . ويؤتى بأقوام . .» الحديث . ومن الغرائب قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٩٤/٤) :

«إسناده صحيح ؛ عبد الملك بن سعيد بن جبير ثقة ؛ أخرج له . .».

فتكلم حول هذا الثقة ، وكان يكفي منه الاشارة إلى ذلك ، وأعرض عن الكلام في الليث بن أبي سليم . ولله في خلقه شؤون .

والشطر الثاني من الحديث قد جاء عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة في «الصحيحين» وغيرهما .

وأما قوله : «أنا فرطكم على الحوض» ؛ فهو متواتر عن النبي ﷺ ، وقد خَرَّجَ الكثير الطيب منها الحافظُ ابنُ أبي عاصم في أول الجزء الثاني من «كتاب السنة» ، فليراجعها من شاء .

(تنبيه) : عرفت مما سبق اختلاف ألفاظ الحديث عند مخرجيه : أحمد والبزار والطبراني في «معجميه» ، واختلاف أحد طريقي «المعجم الكبير» عن الطريق الأخرى عندهم . فمن سوء الكلام والتخريج لهذا الحديث : ما وقع فيه الشيخ الأعظمي في تعليقه على «كشف الأستار» ؛ فإنه لم يبين الفرق بين رواياتهم والاختلاف الذي فيها طولاً وقصراً ، فأوهم أن اللفظ الذي عند أحمد هو لفظ البزار ؛ كما أنه أوهم أنه ليس له طريق آخر غير طريق الليث ، والواقع خلافه كما سبق بيانه .

٣٠٨٨ - (كانَ بَعَثَ الوليدَ بنَ عقبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ إلى بني المُصْطَلِقِ ليأخذَ منهم الصدقاتِ ، وأنه لما أتاهم الخبرُ فَرِحُوا ، وخرجوا ليَتَلَقَّوا رسولَ رسولِ الله ﷺ ، وأنّه لَمَّا حُدِّثَ الوليدُ أنهم خرجوا يَتَلَقَّوْنَهُ رجعَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال :

يا رسولَ الله ! إنَّ بني المُصْطَلِقِ قد مَنَعُوا الصدقةَ .

فَغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك غضباً شديداً ، فبينما هو يُحَدِّثُ نفسَهُ أنْ يَغْزُوَهُم إذ أتاه الوفدُ ، فقالوا :

يا رسولَ الله ! إنَّا حُدِّثنا أنَّ رسولَكَ رجعَ مِن نصفِ الطريقِ ، وإنّا خَشينا أنْ يكونَ إنما رَدَّهُ كتابٌ جاءَهُ منك لغضبٍ غَضِبْتَهُ علينا ، وإنّا نعوذُ بالله من غضبِ الله وغضبِ رسولِه ! وأنَّ رسولَ الله اسْتَعْتَبَهُم (!) وهَمَّ بهم ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل عُذرَهُم في الكتابِ : ﴿يا أَيُّها الذين آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات/٦]) .

أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٥/٧٨) ، والبيهقي في «سننه» (٩/٥٤ ـ ٥٥) ـ والسياق له ـ من طريق عطية بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عطية وبعض من دونه ؛ لكن له شواهد تدل على صحته :

أولاً : ما رواه موسى بن عُبَيْدَةَ عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت :

«بعث رسول الله ﷺ رجلاً في صدقات بني المصطلق . .» الحديث نحوه .

أخرجه ابن جرير .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

ثانيـــاً : ما روى يعقوب بن حميد : ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث الخزاعي عن جده كلثوم عن أبيه علقمة قال :

«بعث إلينا رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط يُصَدِّقُ أموالنا . .» الحديث نحوه ، وفيه :

«وذلك بعد وقعة (المُرَيْسِيع) ، وفيه :

«فقبل منهم الفرائض . . فرجعوا إلى أهليهم ، وبعث إليهم من يقبض بقية صدقاتهم» .

أخرجه ابن أبي عاصم في «الأفراد» (٤/٣٠٩ - ٣١٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٦ - ٧) .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ كما سيأتي بيانه في حديث آخر برقم (٣٢٣٢) . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٧/١١٠) :

«رواه الطبراني بإسنادين ؛ في أحدهما يعقوب بن حميد بن كاسب ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات» .

قلت : الراجح في يعقوب هذا أنه حسن الحديث ؛ كما بينت هناك ، وأما الإسناد الآخر الذي أشار إليه الهيثمي ؛ ففيه يعقوب بن محمد الزهري ؛ فهو ضعيف . ثم إن متنه مختصر جداً ؛ مع زيادة فيه غريبة ، ولفظه برقم (٥) :

عن أبيه : أنه كان في وفد بني المصطلق إلى رسول الله ﷺ في أمر الوليد بن عقبة : أن رسول الله ﷺ قال :

«انصرفوا غير محبوسين ولا محصورين» .

ثالثاً : قال عيسى بن دينار : ثنا أبي أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعي قال :

قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام ، فدخلت فيه وأقررت به ،

فدعاني إلى الزكاة فأقررت بها ، وقلت : يا رسول الله ! أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة ، فمن استجاب لي جمعت زكاته ، فيرسل إليَّ رسول الله ﷺ رسولاً إبَّان كذا وكذا ، ليأتيك ما جمعتُ من الزكاة .

فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له ، وبلغ (الإبان) الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه ؛ احتبس عليه الرسول فلم يأته ؛ فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله ، فدعا بسرواتِ قومِهِ فقال لهم :

إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ وَقَّتَ لي وَقْتاً يُرسلُ إليَّ رسولَهُ لِيقبضَ ما كان عندي من الزكاةِ ، وليس مِن رسولِ الله ﷺ الخُلْفُ ، ولا أَرَى حَبْسَ رسولِهِ إلا مِن سُخطةٍ كانت ، فانطَلِقوا فَنَأتي رسولَ اللهِ ﷺ .

وبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ الوليدَ بنَ عقبةَ إلى الحارثِ ليقبضَ ما كان عنده مما جمعَ من الزكاةِ ، فلما أنْ سارَ الوليدُ حتى بلغَ بعضَ الطريقِ فَرِقَ ، فرجعَ فأتى رسولَ اللهِ ﷺ وقال :

يا رسولَ اللهِ ! إنَّ الحارثَ مَنَعَني الزكاةَ وأرادَ قتلي ! فَضَربَ رسولُ اللهِ ﷺ البَعْثَ إلى الحارِثِ .

فأقبلَ الحارثُ بأصحابِهِ .

حَتَّى إذا استقبلَ البعثَ وفَصَلَ من المدينةَ ؛ لَقِيَهُم الحارثُ ، فقالوا : هذا الحارث ! فلماّ غَشيَهم قال لهم : إلى مَن بُعِثْتُم؟ قالوا : إليك ! قال : ولم؟! قالوا : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان بعثَ إليك الوليدَ بنَ عقبةَ ، فزعمَ أنَّك منَعْتَهُ الزكاةَ وأردتَ قتلَهُ ! قال : لا والذي بعث محمداً بالحق ! ما رأيتُهُ بَتَّةً ولا أتاني .

فلما دخلَ الحارثُ على رسولِ اللهِ ﷺ قال :

«منعتَ الزكاةَ وأردتَ قتلَ رَسُولي؟!» .

قال : لا والذي بعثَكَ بالحقِّ ! ما رأيتُهُ ولا أتاني ، وما أقبلتُ إلا حينَ احتبسَ عَلَيَّ رسولُ رسولِ الله ﷺ ؛ خَشيتُ أنْ تكونَ كانت سُخطةٌ مِنَ الله عز وجل ورسولِه ، قال : فنزلت ﴿الحُجُرات﴾ : ﴿يَا أَيُّها الذين آمَنُوا إنْ جَاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالة فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُم نَادِمِينَ﴾ إلى هذا المكان : ﴿فَضْلاً مِنَ الله ونِعْمةً والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .

أخرجه أحمد (٢٧٩/٤) ، وابن أبي عاصم في «الأفراد» (٢٣٥٣/٣٢٢/٤) ، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١) من طريق محمد بن سابق : ثنا عيسى ابن دينار به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات مترجمون في «التهذيب» . ولذلك قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» :

«إنه من أحسن طرق الحديث» . وقال السيوطي في «الدر المنثور»(٨٧/٦) :

«سنده جيد» .

وسكت الحافظ عنه في ترجمة (الحارث) من «الإصابة» .

وأما في ترجمة (الوليد بن عقبة) ؛ فإنه ـ بعد أن أخرج القصة من وجوه مرسلة ـ قال :

«أخرجها الطبراني موصولة عن الحارث بن أبي ضرار المصطلقي مطوَّلة ، وفي السند من لا يُعرف» !

كذا قال رحمه الله ! فإنه مع تقصيره في اقتصاره على الطبراني دون أحمد

وغيره ـ ممن عزاه إليهم في الموضع الأول ـ فالطبراني قد رواه من ثلاثة طرق عن محمد بن سابق . فهل الجهالة التي أشار إليها هي في محمد بن سابق فمن فوقه ـ وهذا ما لا يتصور صدوره من الحافظ ؛ بل ولا ممن دونه ـ ، أم هي في الطرق الثلاث؟ وهذا كالذي قبله ؛ فإنها لو كانت كلها مجهولة لم يجز إعلال الحديث بها لتضافرها ، فكيف واثنان منها ـ على الأقل ـ صحيحان؟! فكيف وقد رواه أحمد عن محمد بن سابق مباشرة ؟! لا شك أن ذلك صدر من الحافظ سهواً وغفلةً . وكلنا ذاك الرجل : ﴿رَبَّنا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

٣٠٨٩ ـ (إذا بُويعَ لِخليفتيْنِ ؛ فاقتُلُوا الآخِرَ مِنْهُما) .

جاء من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود .

١ـ أما حديث أبي سعيد ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : عن الجُريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

أخرجه مسلم (٦/٢٣) ، وأبو عوانة (٤/٤٦٠) ، والبيهقي في «السنن» (٨/١٤٤) .

والأخرى : عن بشر بن حرب أن ابن عمر أتى أبا سعيد الخدري فقال : يا أبا سعيد ! ألم أُخْبَرْ أنك بايعت أميرين من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد؟ قال : نعم بايعت ابن الزبير ، فجاء أهل الشام فساقوني إلى حُبَيش بن دلجة[1] فبايعته . فقال ابن عمر : إياها كنت أخاف ، إياها كنت أخاف ! ومد بها (حماد) صوته .

(١) انظر : «تاريخ دمشق» (١٢/٨٦) لابن عساكر . (الناشر) .

قال أبو سعيد : يا أبا عبدالرحمن ! أولم تسمع أن النبي ﷺ قال :

«من استطاع أن لا ينام نوماً ، ولا يصبح صباحاً ، ولا يمسي مساءً ؛ إلا وعليه أمير »؟! قال : نعم ، ولكني أكره أن يبايع أميرين من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد .

أخرجه أحمد (٣/٢٩ ـ ٣٠) .

قلت : وبشر بن حرب هذا ضعفه الأكثر ، وقال الذهبي في «الكاشف» : «ضعيف» . وقال الحافظ :

«صدوق فيه لين» .

٢ـ وأما حديث أبي هريرة ؛ فيرويه أبو هلال عن قتادة عن سعيد عنه مثل حديث الترجمة .

أخرجه البزار في «مسنده» (٢/٢٣٥/١٥٩٥) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/٣٢٠/٢٥٣٤ ـ مجمع البحرين) ، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٣) .

وأبو هلال هو محمد بن سُلَيم الراسبي ، صدوق فيه لين ؛ لكنه قد خولف في إسناده . فأخرجه ابن عدي من طريق أبي الوليد عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب به مرسلاً . وذكر ابن عدي عن أبي موسى محمد بن المثنى ـ الراوي له عن أبي الوليد ـ أنه قال :

«قلت لأبي الوليد : فإن أبا هلال حدث عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ! قال لي أبو الوليد : يا أبا موسى ! إنّ أبا هلالٍ لا يحتملُ هذا» .

قلت : يشير إلى ضعف أبي هلال وأنه ليس من القوة بحيث يُحتمل منه إسناده إياه عن أبي هريرة . ولكنه على كلٍّ شاهد مرسل قوي . وأما الهيثمي فقال (١٩٨/٥) :

«رواه البزار ، وفيه أبو هلال ، وهو ثقة ، والطبراني في (الأوسط)» !

٣ـ وأما حديث معاوية ؛ فيرويه الهيثم بن مروان : ثنا زيد بن يحيى بن عُبَيْدٍ : ثنا سعيد بن بَشِير عن أبي بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية في الكلام الذي جرى بينهما في بيعة يزيد بن معاوية :

وأنت يا معاوية ! حدثتني أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا كان في الأرض خليفتان ؛ فاقتلوا آخرهما» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٠/٣١٤/١٩) ، وفي «الأوسط» (٢٥٣٥/٣٢٠/٤ ـ مجمع البحرين) ، وقال :

«لم يروه عن ابن الزبير إلا سعيد ، ولا عنه إلا أبو بشر ، ولا عنه إلا سعيد بن بشير ، تفرد به [زيد بن] يحيى» .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك سائر الرجال ؛ غير سعيد بن بشير ؛ ففيه ضعف لا يمنع من الاستشهاد به ، وأما الهيثمي ؛ فتساهل فيه فقال :

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، ورجاله ثقات» !

٤ـ وأما حديث أنس ؛ فيرويه عمار بن هارون : حدثنا فَضالة بن دينار الشحام : حدثنا ثابت عن أنس .

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٥٧/٣) ، والخطيب في «التاريخ» (٢٣٩/١) ، وقال العقيلي :

«فضالة بن دينار منكر الحديث ، والرواية في هذا الباب غير ثابتة»[1] .

كذا قال ، وأقره الذهبي في «الميزان» ، وتعقبه الحافظ في «اللسان» فقال :

«وهذا هو العجب العجاب ! كيف يقول المؤلف هذا ويقر عليه ؛ والحديث في «صحيح مسلم» ؛ وإن كان من غير هذا الوجه ؟! وقد راجعت كلام العقيلي فلم أر هذا الكلام فيه» .

فأقول : إن كان يعني بالنص فمسلَّم . وإن كان يعني مطلقاً ولو بالمعنى ؛ فهو مردود بما نقلته عن العقيلي آنفاً . ويأتي عنه نحوه في الحديث التالي .

٥- وأما حديث ابن مسعود ؛ فعلقه العقيلي في ترجمة (الحكم بن ظُهير) (٢٥٩/١) عن عاصم عن زِرٍّ عنه به . وقال :

«الحكم بن ظُهير ؛ قال البخاري : منكر الحديث» .

ثم قال العقيلي :

«ولا يصح في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء من وجه ثابت» .

قلت : وهذا نص آخر يؤيد ثبوت كلام العقيلي السابق والذي استنكره الحافظ ونفاه عن العقيلي ، أما الاستنكار فلا شك فيه ، وأما النفي فهو مردود بهذين النصين . ولعل مستند العقيلي في ذلك قول أحمد : «إن هذا الحديث من غرائب الجُريري» ؛ كما نقله الذهبي في ترجمة (الجريري) من «السير» (١٥٥/٦) .

ولكن من المعلوم أن الغرابة قد تجامع الصحة ، فإذا كان الراوي ثقة فلا يضر

---

(١) وفي «الميزان» نقلاً عن العقيلي : «ولم يصح في هذا حديث» . فالظاهر أنه نقله بالمعنى ، أو هو من اختلاف النساخ .

حديثه أن يكون غريباً ، والجريري - واسمه سعيد بن إياس - محتج به في «الصحيحين» ؛ وإن كان اختلط قبل موته بثلاث سنين ، ولكن لم يفحش اختلاطه ، وكأنه لهذا احتج به ابن حبان في «صحيحه» تبعاً لـ«الصحيحين» ، وأكثر هو عنه ، فمثله ينبغي أن يحتج به ما لم يظهر خطؤه ، فإذا توبع أوكان له شواهد - كما هو الشأن في حديثه هذا - ؛ فلا يضر غرابته فيه إن شاء الله تعالى .

على أن له شاهداً أقوى مما تقدم ، ولكنه في المعنى واحد عندي ، وهو حديث عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«من أتاكم وأَمْرُكُم جميعٌ على رَجُلٍ واحدٍ ، يريد أن يَشُقَّ عصاكم ، أو يُفَرِّقَ جماعَتَكُم ؛ فاقْتُلُوه» .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٤/٤٦١ - ٤٦٤) ، وابن حبان (٦/٢٩٤/٤٣٨٩) ، واللفظ لمسلم ، وهو رواية لأبي عوانة ، ورواه بألفاظ أخرى متقاربة ، وكذلك رواه آخرون ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨/١٠٥) .

٣٠٩٠ - (لَيَأْتِيَنَّ على أُمتي زمانٌ يتمنون فيه الدجالَ . قلتُ : يا رسولَ اللهِ بأبي وأمي ! مِمَّ ذَاكَ ؟! قال : مما يَلْقونَ من العناء أو الضناء) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٢٥٩) : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : نا أحمد بن عمر الوكيعي ، قال : نا قَبِيصة بن عُقبة ، قال : نا عُبَيد بن طُفَيل أبو سِيدان العبسي قال : سمعت شداد بن عمار يقول : قال حذيفة : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . وقال :

«لم يروه عن عبيد بن طفيل إلا قبيصة ، تفرد به أحمد بن عمر الوكيعي» .

كذا قال ! وهو ما أحاط به علمه ، وإلا فهو مردود برواية البزار في «مسنده» (١٤٠/٤ ـ كشف الأستار) : حدثنا القاسم بن بشر بن معروف : ثنا قبيصة بن عقبة به ؛ إلا أنه قال : «ربعي بن حراش» مكان «شداد بن عمار» . وقال :

«لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن حذيفة بهذا الإسناد ، وعبيد كوفي مشهور ، حدث عنه جماعة» .

قلت : منهم وكيع وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم ؛ كما في «الجرح» (٤٠٩/٢/٢) ، وأبو أحمد الزبيري ؛ كما في «ثقات ابن حبان» (١٥٧/٧) ، فإذا ضُمَّ إليهم قبيصة هذا ؛ يكون مجموعهم خمسة من الثقات ، وأكثرهم من الحفاظ ، فهو ثقة ، وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة : «لا بأس به» . وقال ابن معين : «صويلح» .

وسائر رجال البزار ثقات من رجال «التهذيب» ؛ غير القاسم بن بشر بن معروف ، ترجمه الخطيب (٤٢٧/١٢) ، وكناه بأبي محمد البغدادي وقال :

«وكان ثقة» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٩/٩) ، فالسند صحيح ، ولا يخدج فيه أنه خالفه أحمد بن عمر الوكيعي في رواية الطبراني ؛ فجعل مكان ربعي بن حراش : «شداد بن عمار» ؛ لأن كلاً من الوكيعي وابن معروف ثقة ، فيجوز أن يكون عبيد بن طفيل رواه عن ربعي بن حراش وشداد بن عمار ، فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وهو عن الأول صحيح كما تقدم ؛ لأنه ثقة مخضرم . وأما شداد فليس بالمشهور ، أورده البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في «الثقات» (٣٥٨/٤) برواية عبيد بن طفيل هذا عنه . وقد كدت أن أرجح رواية عبيد بن طفيل عن ربعي ؛ لأنها أشهر من روايته عن شداد ؛ لولا أنني رأيت الوكيعي قد تابعه البخاري في روايته ، فقال فيها :

«قاله لنا قبيصة : نا عبيد بن طفيل : نا شداد» .

ثم إن شداداً هذا لم يقع والده مسمى عند البخاري ، ووقع في «الثقات» : «عمارة» ، وكذا في «ترتيبه» للهيثمي ، ولعل الصواب ما في «المعجم الأوسط» ؛ فإنه موافق لما في «الجرح» ، والله أعلم .

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» لأبي نعيم عن حذيفة بلفظ :

«يأتي على الناس . .» إلخ ؛ إلا أنه قال : «من الزلازل والفتن والبلايا» .

وإطلاق عزوه لأبي نعيم يعني أنه في «الحلية» ، ولم أجده فيه مستعيناً عليه بفهارسه ، ولا في «أخبار أصبهان» مستعيناً عليه بفهرسي وفهرس غيري . فالله أعلم .

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٨٤ - ٢٨٥) بلفظ الطبراني :

«يأتي على الناس . .» الحديث ؛ إلا أنه وقع فيه : «العناء والعناء» ! هكذا مكرراً ، ويمكن أن يقرأ كذلك من مصورة «المعجم الأوسط» ، ولعل الصواب ما أثبته أعلاه .

٣٠٩١ - (أيُّما أهل بيتٍ مِن العربِ أو العجمِ أرادَ اللهُ بهم خيراً أدخلَ عليهم الإسلامَ ، ثم تقعُ الفِتنُ كأنها الظُّلَلُ ، قال [رجل] : كَلا واللهِ إنْ شاء اللهُ ! قال : بلى والذي نفسي بيدِهِ ! ثم تعودون فيها أساودَ صُبّاً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ) .

أخرجه أحمد (٣/٤٧٧) ، والحميدي (١/٢٦٠/٥٧٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/١٣) ، والبزار في «مسنده» (٤/١٢٤/٣٣٥٣) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/١٩٨/٤٤٣) ، والحاكم (١/٣٤) ، وابن عبد البر في

«التمهيد» (١٠/١٧٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن كُرْز ابن علقمة الخزاعي قال :

قال رجل : يا رسول الله ! هل للإسلام من منتهى ؟ قال . . . فذكره .

وتابعه معمر عن الزهري به .

أخرجه عبد الرزاق (١١/٣٦٢/٢٠٧٤٧) ، ومن طريقه : أحمد ، وكذا الطبراني (رقم ٤٤٢) ، والحاكم أيضاً (٤/٤٥٤) ؛ كلهم عن عبد الرزاق عن معمرٍ به . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وتابعه عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ عن معمر به .

أخرجه الحاكم (١/٣٤) ، ونقل عن الدارقطني أنه يلزم الشيخين إخراجه لصحته عن كرز ؛ وإن كان ليس له راوٍ غير عروة ، فراجعه إن شئت .

ثم أخرجه البزار ؛ والطبراني من طريق أخرى عن الزهري به .

وتابع الزهريَّ عبدُالواحد بن قيس قال : حدثنا عروة بن الزبير به ، وزاد :

«وأفضل الناس يومئذٍ مؤمن معتزل في شِعب من الشِّعاب يتقي ربه تبارك وتعالى ، ويدعُ الناس من شره» .

أخرجه ابن حبان (١٨٧٠ ـ موارد) ، وأحمد أيضاً ، والبزار (٣٣٥٥) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/٥٧٤) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير عبد الواحد بن قيس ؛ فهو مختلف فيه ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق له أوهام ومراسيل» .

قلت : فأخشى أن تكون هذه الزيادة وهماً منه ؛ وإن كان لها أصل في غيره ؛ فقال مالك (٣/١٣٩) : عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطْر ؛ يفر بدينه من الفتن» .

ومن طريق مالك : أخرجه البخاري (رقم ١٩ و٣٣٠٠ و٧٠٨٨) ، وأبو داود (٤٢٦٧) ، والنسائي (٢/٢٧٢ - ٢٧٣) ، وابن حبان (٥٩٢٧ - الإحسان) ، وأحمد (٣/٤٣ و ٥٧) .

وتابعه سفيان بن عيينة عن ابن أبي صعصعة به .

أخرجه أحمد (٣/٦) ، والحميدي (٧٣٣) ، وأبو يعلى (٢/٩٨٣) .

وتابعه جمع آخر عنه به .

رواه البخاري (٣٦٠٠ و٦٤٩٥) ، وأحمد (٣/٣٠) ، وابن أبي شيبة (١٥/١٠) ، وابن ماجه (٣٩٨٠) .

وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد به دون جملة الفتن .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وقد سبق تخريجه برقم (١٥٣١) .

هذا ؛ وقد كنت خرجت حديث أبي سعيد فيما تقدم برقم (٥١) باختصار في متنه ، وذكر مصادره ، فبدا لي أن أتوسع بمناسبة الزيادة المذكورة لحديث الترجمة بصورة أكمل وأفيد إن شاء الله تعالى .

قوله : «شعَف» ؛ بفتح المعجمة والعين المهملة : جمع «شعفة» كـ «أكم» و«أكمة» ، وهي : رؤوس الجبال ؛ كما في «الفتح» (٦٩/١) . ووقع في رواية للبخاري : «أو سعف الجبال» بالسين المهملة ؛ أي : جريد النخل ، ولا معنى له هنا . وهو شك من أحد الرواة ؛ فلا داعي للتوفيق كما فعل الحافظ (٦١٤/٦) .

وقوله : «أساود» جمع «أسْود» ، وهي : الحية ؛ أو أخبث الحيات .

و«صُبّاً» : جمع «صبوب» . قال النضر : إن الأَسْود إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على الملدوغ . «نهاية» .

والحديث أورده الهيثمي (٣٠٥/٧) بالرواية الأخرى أيضاً التي فيها الزيادة ، وقال : «رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد ، وأحدها رجاله رجال (الصحيح)» !

هل يُوَلَّى طالبُ العَمَلِ؟

٣٠٩٢ - (إنَّا - واللهِ ! - لا نُوَلِّي هذا العملَ أحداً سَأَلَهُ ، ولا أحداً حَرَصَ عليهِ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٥٨٧/٢١٥/١٢) : حدثنا أبو أسامة قال : ثنا بُرَيْد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله ﷺ ! أمِّرنا على بعض ما ولاك الله . وقال الآخر مثل ذلك ، قال : فقال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، فرواه مسلم (٦/٦) من طريق «المصنَّف» . وهو ، والبخاري ، وأبو يعلى (٧٣٢٠/٣٠٦/١٣) ، وعنه ابن حبان (٤٤٦٤/٨/٧) من طريق محمد بن العلاء : حدثنا أبو أسامة به ،

وأبو عوانة (٤٠٨/٤) من طرق أخرى عن أبي أسامة به .

وأخرجه هو والشيخان وغيرهما من طريق حميد بن هلال عن أبي بردة به مختصراً ، وفيه قصة . وكذلك رواه أحمد (٤٠٩/٤) .

ثم رواه هو (٤١٧/٤) ، وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه به ، وزاد :

«قال أبو موسى : فاعتذرت مما قالوا ، وأني لم أعلم حاجتهم» .

وقد رُوي بإسناد آخر عن أبي بردة به بلفظ آخر ، وفي إسناده مجهولان واختلاف ، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٦٠٩٠) .

٣٠٩٣ ـ (ما مِن أحَدٍ يسمعُ بي مِن هذه الأمةِ ، ولا يهوديٌّ ، ولا نصرانيٌّ ، فلا يؤمنُ بي ؛ إلا دخلَ النارَ) .

هو من حديث سعيد بن جبير رحمه الله تعالى ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه ثلاثة :

الأول : عنه مرسلاً ؛ قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره ، وزاد : فجعلت أقول : أين مصداقها في كتاب الله ؟! قال : وقلما سمعت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وجدت له تصديقاً في القرآن ؛ حتى وجدت هذه الآية : ﴿ومن يَكفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ : الملل كلها .

أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/١٢) : حدثنا محمد بن عبدالأعلى قال : ثنا محمد بن ثور عن معمر قال : ثني أيوب عنه .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وتابعه ابن عُلَيَّة عند الطبري ، وعبد الوهاب الثقفي عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (ق ١٥٧/ ١) .

الثاني : عنه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بتمامه .

أخرجه الحاكم (٣٤٢/٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمرو البصري عنه . وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» ! ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا من أوهامهما ؛ فإن أبا عمرو هذا ليس من رجال الشيخين ، ولا روى له أحد من بقية الستة . وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥٦/٥) ، وقد روى عنه ثقتان آخران : أمية بن شبل ، وعبد العزيز بن أبي رواد .

الثالث : عنه عن أبي موسى مرفوعاً .

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٠٩) : حدثنا شعبة عن أبي بشر عنه .

ومن طريق الطيالسي أخرجه البزار (١٦/١٦/١ ـ الكشف) .

وتابعه محمد بن جعفر وعفان عند أحمد (٣٩٦/٤ و٣٩٨) ، والرُّوياني في «مسنده» (١/١٠٩/١) ، وابن المبارك عند الطبري .

وتابعهم أبو الوليد : حدثنا شعبة به .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٦٠ ـ الإحسان) ؛ لكن سقطت منه بعض الألفاظ ، ولم يبق منه إلا ما أفسد المعنى :

«من سمَّع يهودياً أو نصرانياً دخل النار» !

ويبدو أن الرواية هكذا وقعت له ، ولذلك ترجم لها بقوله : «ذكر إيجاب النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه» ! وقال البزار عقب الحديث :

«لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا أبو موسى بهذا الإسناد ، **ولا أحسب سمع سعيد من أبي موسى**» .

قلت : وذلك لأن أبا موسى توفي سنة (٥٣) على أكثر ما قيل ، وسعيد بن جبير ولد سنة (٤٦) ؛ فلم يدرك من حياة أبي موسى إلا ست سنين على أكثر تقدير . وهذا مما فات العلائي ؛ فلم يذكره في «جامع التحصيل» ! فليستدرك .

والحديث أخرجه النسائي في «التفسير» من «السنن الكبرى» (٦/٣٦٣ - ٣٦٤) من طريق خالد عن شعبة به .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٦١ - ٢٦٢) بتمامه ؛ لكنه لم يذكر : «الملل كلها» . وقال :

«رواه الطبراني - واللفظ له - ، وأحمد نحوه ، ورجال أحمد رجال «الصحيح» ، والبزار أيضاً باختصار» .

قلت : لكن أحمد ليس عنده إلا المرفوع منه فقط .

ونستخلص من هذا التخريج والتحقيق : أن الأصح من هذه الوجوه الثلاثة : الأول ؛ لاتفاق أيوب والثقفي عليه ، ولا يقاومهما اتفاق شعبة وأبي عمرو البصري على وصله ؛ لاختلافهما ، فجعله الأول من مسند أبي موسى والآخر من مسند ابن عباس . أما شعبة ؛ فلأنه مع وصله إياه ؛ فإنه منقطع بين سعيد وأبي موسى كما تقدم . وأما أبو عمرو ؛ فقد عرفت من ترجمته أنه ليس بالمشهور ؛ فلا يُحتج بما خالف فيه الثقات .

على أنه من الممكن أن يقال : يحتمل أن يكون بين سعيد وأبي موسى : أبو بردة بن أبي موسى ؛ فإن سعيداً كان كتب لأبي بردة حين كان هذا على قضاء الكوفة . والله أعلم .

لكن الحديث على كل حال صحيح ؛ فإن له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وقد مضى لفظه وتخريجه من رواية مسلم وغيره من طريقين عنه برقم (١٥٧) .

وأزيد هنا فأقول : قد أخرجه أبو عوانة أيضاً (١/١٠٤) من الطريقين ، وكذا أحمد (٢/٣١٧ و٣٥٠) ، والبغوي في «شرح السنن» (١/١٠٥) من أحدهما .

(تنبيه) : وقعت أوهام عجيبة حول هذا الحديث يحسن ذكرها :

١ ـ عزاه الحافظ ابن كثير لـ «صحيح مسلم» ، عن أبي موسى الأشعري ! وقلده الحلبيان في «مختصريهما» ، وزاد الصابوني على بَلَدِيِّه ، فقال في الحاشية : «أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري» ! فأوهم القراء ـ كما هي عادته ـ أن التخريج من علمه ! تشبعاً منه بما لم يُعْطَ أولاً . ثم وقع في الخطأ بجهله تقليداً لغيره ثانياً . ثم زاد ضِغْثاً على إِبّالة ؛ فجعل التخريج منه مكان قول ابن كثير : «وفي صحيح مسلم . .» ؛ مع أنه ـ أعني الصابوني ـ كان اختصر هذا القول في المتن بقوله : «في الصحيح» ، فهذا هو اللائق بالمختصر ، وأما الحاشية ؛ فهي بلا شك من التشبع ، وهذا لو كان صواباً . فاللهم هداك !

ولو أنه كان من أهل العلم بالتخريج ؛ لكانت حاشيته تنبيهاً على هذا الخطأ ، وبياناً ؛ لكون الصواب أن مسلماً إنما رواه من حديث أبي هريرة كما تقدم .

٢ ـ وعلى العكس من ذلك ؛ فقد أورد الهيثمي حديث أبي هريرة في «مجمع

الزوائد» (٨/٢٦٢) برواية أحمد، وليس ذلك من شرط كتابه؛ **لأنه في** «صحيح مسلم» ! وادعى أن لفظه غير لفظ أحمد .

٣ـ وعلى النقيض من ذلك؛ اقتصر السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٣٢٥) في عزو حديث أبي هريرة على ابن مردويه فقط ! مع أنه عزاه في «الجامعين» لأحمد ومسلم !

٤ـ قول المعلق على حديث أبي موسى في «الإحسان» (١١/٢٣٨ ـ طبع المؤسسة) :

«إسناده صحيح على شرط الشيخين . . . وهذا الحديث لم أجده عند غير المؤلف» !

فغفل عن الانقطاع الذي بين سعيد بن جبير وأبي موسى، وعن السقط الذي وقع في رواية المؤلف، فأضله عن معرفة الصواب في متن الحديث الذي تقدم بيانه، وحمله على تفسير **الحديث المبتور بتفسير باطل**؛ فقال :

«وقوله : «من سمَّع» يقال : سمعت بالرجل تسميعاً وتَسْمِعَةً : إذا شهَّرته ونددت به» .

فهذا التفسير باطل روايةً ولغةً وشرعاً .

١ـ **أما الرواية**؛ فظاهر من النظر في نص الحديث المذكور أعلاه، ولفظه عند أحمد وغيره من طريق شعبة التي عند ابن حبان :

«من سَمع بي من أمتي، أو يهودي، أو نصراني، ثم لم يؤمن بي؛ دخل النار» .

٢ـ **وأما اللغة**؛ فلا يتفق المعنى الذي ذكره من لفظ الحديث المبتور؛ إلا لو كان بلفظ : «من سَمَّع بيهودي أونصراني»، وإنما هو بلفظ : «من سمَّع يهوديّاً . .»،

فهذا من (الإسماع) ؛ وما ذكره من (التسميع) ، وشتان ما بينهما !

٣ـ ثم إن معنى (التنديد) المذكور في تفسيره إنما هو كناية عن فضح اليهودي أو النصراني وإذاعة عيوبه ؛ فهل هذا موجِب لدخول النار المذكور في الحديث؟! فاللهم هداك !

لقد كان يكفي ذاك المعلق بأن يتأمل فيما ترجم به المؤلف ابن حبان للحديث ؛ ليتبين خطأ تفسيره إياه أولاً ؛ وخطأ الترجمة المبنية على الحديث المختصر اختصاراً مخلاً ثانياً ؛ فإنه قال كما تقدم :

« . . لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه» !

فما قال : « سمع بأهل الكتاب» !

وبهذه المناسبة أقول : لقد أفادني أحد الإخوان ـ جزاه الله خيراً ـ أن الحافظ السخاوي قد سبقني إلى التنبيه على الخطأ الذي وقع فيه ابن حبان ؛ وذلك في كتابه «فتح المغيث» (٢/٢٢١) ـ تحت فصل الاقتصار في الرواية على بعض الحديث ـ ؛ فقال :

«هذا الإمام أبو حاتم بن حبان ـ وناهيك به ـ قد ترجم في «صحيحه» : (إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب مايكرهونه) ، وساق فيه حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : «من سمَّع يهوديّاً أونصرانيّاً دخل النار» . وتبعه غيره فاستدل به على تحريم غيبة الذمي ! وكل هذا خطأ ، فلفظ الحديث : (من سَمع بي من أمتي ، أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي ؛ دخل النار)» .

فإن قيل : هذا الاختصار المخل ؛ هل هو من ابن حبان ، أم من أحد رواته ؟

أقول وبالله التوفيق :

أستبعد جداً أن يكون من ابن حبان ؛ لحفظه وعلمه وفقهه ، وإنما هو - فيما يغلب على ظني - من شيخه (أبي خليفة) ، واسمه (الفضل بن الحباب الجمحي) ؛ فإنه - مع كونه ثقة عالماً - كما قال الذهبي في «الميزان» - ، ومعدوداً من الحفاظ - ؛ فقد ذكر له الحافظ بعض الأخطاء في «اللسان» ، فأرى أن يضم إلى ذلك هذا الحديث . والله أعلم .

ثم إن حديث الترجمة يمكن عدُّه مُبَيِّناً ومفسِّراً لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ مع ملاحظة قوله ﷺ فيه :

«يسمع بي» ؛ أي : على حقيقته ﷺ بشراً رسولاً نبيّاً ، فمن سمع به على غير ما كان عليه ﷺ من الهدى والنور ومحاسن الأخلاق ؛ بسبب بعض جهلة المسلمين ؛ أو دعاة الضلالة من المُنَصِّرِينَ والملحدين ؛ الذين يصورونه لشعوبهم على غير حقيقته ﷺ المعروفة عنه ؛ فأمثال هؤلاء الشعوب لم يسمعوا به ؛ ولم تبلغهم الدعوة ، فلا يشملهم الوعيد المذكور في الحديث .

وهذا كقوله ﷺ : «من رآني في المنام . .» ؛ أي : على حقيقته وصفاته التي كان عليها في حال حياته ، فمن ادعى فعلاً أنه رآه شيخاً كبيراً قد شابت لحيته ؛ فلم يره ؛ لأن هذه الصفة تخالف ما كان عليه ﷺ مما هو معروف من شمائله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

٣٠٩٤ - (إذا عَطَسَ أحدُكم فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوه ، وإن لم يَحْمَدِ اللهَ عز وجل فلا تُشَمِّتُوهُ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٢٥/٦٨٣/٨) - وعنه البيهقي في

«الشعب» (٩٣٣٠/٢٥/٧) ـ، وأحمد (٤١٢/٤) ـ والسياق له ـ؛ قالا : ثنا القاسم ابن مالك أبو جعفر : ثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة قال :

دخلت على أبي موسى في بيت ابنة أم الفضل ، فَعَطَسْتُ ولم يشمِّتْني ، وعطسَتْ فشمَّتَها ، فرجعتْ إلى أمي فأخبرتها ، فلما جاءها قالت : عطس ابني عندك فلم تشمِّتْه ، وعطستْ فشمَّتَّها ؟ فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله تعالى فلم أشمته ، وإنها عطست وحمدت الله فشمَّتُّها ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره . فقالت : أحسنت أحسنت .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم (٢٢٥/٨) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤١) ، والطبراني في «الدعاء» (١٩٩٧/١٦٩٤/٣) ، والحاكم (٢٦٥/٤) وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ! ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، وقد وهما في استدراكه على مسلم !

(فائدة) : قال النووي في «شرح مسلم» :

«هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل بن العباس امرأة أبي موسى الأشعري ، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها ، وولدت لأبي موسى ، ومات عنها ؛ فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها ، وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها» .

(تنبيه) : سقطت لفظة : «ابنة» من «الأدب المفرد» طبعة محب الدين الخطيب ، وطبعة الجيلاني (٣٩٣/٤) فقال : «في بيت أم الفضل بن العباس» . فأظنه من بعض النساخ .

واعلم أن المشهور بين العلماء أن التشميت فرض كفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ؛ لكن قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا عطس أحدكم فحمد الله ؛ فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته . .» .
وفي رواية : «أن يقول : يرحمك الله» .

أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ بالرواية الأولى ـ ، وفي «الأدب المفرد» ـ بالرواية الأخرى ـ ، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٧٩) عن جمع آخر ، وقد صححه ابن حبان (٥٩٧/٤٠١/١) أيضاً ، ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٢١٤ و٢١٥) ، وعنه ابن السني (٢٥١) .

قلت : فهذا نص صريح في وجوب التشميت على كل من سمع تحميده ، فهو فرض عين على الكل ، ومن العجائب أن الحافظ لم يتكلم على هذه المسألة في شرحه لهذا الحديث في «الفتح» (٦٠٧/١٠) !

٣٠٩٥ ـ (كانَ أَبْغَضَ الحديثِ إليهِ . يعني : الشِّعْرَ) .

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٤٩٠) ، وعنه البيهقي في «السنن» (٢٤٥/١٠) : حدثنا الأسود بن شيبان قال : حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال : قيل لعائشة : أكان يُتسامع عند رسول الله ﷺ الشعر؟ قالت . . . فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١٤٢/٧٢٢/٨) ، وأحمد (١٣٤/٦ و١٤٨ و١٨٨ ـ ١٨٩) من طرق عن الأسود به . وزاد أحمد في رواية :

«كان يعجبه الجوامع من الدعاء ، ويدع ما بين ذلك» .

وأخرجها أبو داود وغيره ، وصححها ابن حبان والحاكم والذهبي ، وهي مخرجة في «صحيح أبي داود» (١٣٣٢) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما بينته هناك .

وزاد أحمد أيضاً : «وقالت عائشة : إذا ذكر الصالحون فحيَّ هلاً بعمر» .

وفي رواياته الثلاث : «سألت عائشة . .» ، فصرح بالسماع منها . وهي رواية ابن أبي شيبة ، وقال ابن حبان :

«أبو نوفل اسمه معاوية بن مسلم بن أبي عقرب ، من أهل البصرة» .

والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٩/٨) :

«رواه أحمد ، ورجاله رجال (الصحيح)» .

قلت : ووقع عنده : «سُئلتْ عائشة» بالبناء للمجهول ، ولعله خطأ مطبعي أو من أحد النساخ ؛ فإنه خلاف الواقع في المواضع الثلاثة من «المسند» .

وللحديث شاهد عن قتادة في قوله : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ ، قال : قيل لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت : كان أبغض الحديث إليه ؛ غير أنه كان يتمثل ببيت أخي بني قيس ؛ فيجعل آخره أوله ، وأوله آخره ، فقال له أبو بكر : إنه ليس هكذا ، فقال نبي الله ﷺ :

«إني - والله - ! ما أنا بشاعر ، ولا ينبغي لي» .

أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٩/٢٣) بسند صحيح عن قتادة ، ولكنه لم يسمع من عائشة كما قال أبو حاتم ، فهو مرسل منقطع ، ولكنه - كشاهد - لا بأس به .

٣٠٩٦ - (وأنتم معشرَ الأنصارِ ! فَجَزاكم اللهُ خيراً - أو : أطيب الجزاء - ؛ فإنّكم - ما علمتُ - أَعِفَّةٌ صُبُرٌ ، وَسَتَرونَ بَعْدي أَثَرةً في القَسْمِ والأمرِ ، فاصبروا حتى تَلْقَوْني على الحَوْضِ) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢٧٧ - الإحسان) ، والحاكم (٧٩/٤) ،

وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٧٩) ، ومن طريقه : البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٥٢٠/٩١٣٦) ، وكذا النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٤٠) من طرق عن عاصم بن سُويد بن يزيد بن جارية الأنصاري قال : ثنا يحيى بن سعيد عن أنس ابن مالك قال :

أتى أُسيد بن الحضير النقيب الأشهلي إلى رسول الله ﷺ ، فكلمه في أهل بيت من بني ظَفَر عامتهم نساء ، فقسم لهم رسول الله ﷺ من شيء قسمه بين الناس ، فقال رسول الله ﷺ :

«تركتنا يا أسيد ! حتى ذهب ما في أيدينا ، فإذا سمعت بطعام قد أتاني ؛ فأتني فاذكر لي أهل ذلك البيت ، أو اذكر لي ذاك» .

فمكث ما شاء الله ، ثم أتى رسول الله ﷺ طعام من خيبر : شعير وتمر ، فقسم النبي ﷺ في الناس ، قال : ثم قسم في الأنصار فأجزل ، قال : ثم قسم في أهل ذلك البيت فأجزل ، فقال له أسيد شاكراً له : جزاك الله أيْ رسول الله ! أطيب الجزاء - أو خيراً ؛ يشك عاصم - قال : فقال له النبي ﷺ . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

وأقول : هو كما قالا ، فإن عاصماً هذا قال فيه أبو حاتم :

«شيخ محله الصدق» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٥٩) ، وروى عنه جمع من الثقات ؛ منهم محمد بن الصباح وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعلي بن حجر ، وثلاثتهم رووا الحديث هذا عنه ، ويعقوب بن محمد الزهري كما في «التهذيب» ، وأبو مصعب ؛ هو أحمد بن أبي بكر الزهري المدني كما في «الجرح» ، وعليه ؛ فقول ابن معين فيه :

«لا أعرفه» لا يجرحه إن شاء الله تعالى ؛ فقد عرفه ابن حبان والحاكم والذهبي الذين صححوا حديثه ، وأبو حاتم من قبلهم .

ولبعض حديثه أصل من غير طريقه وشواهد ؛ فروى البخاري وغيره من طريق سفيان وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك مرفوعاً :

«إنكم ستلقون بعدي أثرة ؛ فاصبروا حتى تلقوني» ، زاد من طريق آخر عن أنس ـ وسيأتي قريباً ـ :

«على الحوض» . وهي عند ابن حبان (٧٢٣١) من الطريق الأولى .

وهو مخرج في «ظلال الجنة» (٧٥٢ و١١٠٢ و١١٠٣) .

وروى الترمذي وغيره من طريق أخرى ضعيفة عن أنس عن أبي طلحة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

«أقرئ قومك السلام ؛ فإنهم ـ ما علمتُ ـ أعفة صُبر» .

وصححه في بعض النسخ ، ولا وجه له ؛ إلا أن يعني تصحيحه لشواهده ، فهو مقبول في الشطر الثاني منه ، وهو مخرج في «المشكاة» (٦٢٤٢) ، وذهل الهيثمي ؛ فأورده في «كشف الأستار» (٣/٣٠٤) ، و«المجمع» (١٠/٣٣) من رواية البزار ، وليس على شرط الكتابين .

وأما الشواهد ؛ فقال معمر : عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ :

«الأنصار أعفة صُبر» .

أخرجه عبد الرزاق (١١/٥٥/١٩٨٩٤) .

قلت : وهذا معضل أومرسل .

ووصله يونس عن ابن شهاب : حدثني يزيد بن وديعة الأنصاري أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

أخرجه ابن حبان (٢٢٩٠ ـ موارد و٦٢٦٤ ـ إحسان) .

قلت : ويزيد بن وديعة لا يعرف إلا برواية الزهري ، كذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (٥/٥٣٧) ، وذكره ابن أبي حاتم فبيض له !

وقال ابن أبي شيبة (١٢/١٦٠) : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الأنصار قال :

«أعفة صبر» .

وقد خولف ابن إدريس في إسناده ؛ فقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : حدثنا محمد بن إسحاق عن حُصَين بن عبد الرحمن عن محمود بن لَبِيد عن ابن شفيع ـ وكان طبيباً ـ قال :

دعاني أُسيد بن حُضير ، فقطعت له عرق النَّسا ، فحدثني بحديثين قال :

أتاني أهل بيتين من قومي : أهل بيت من بني ظَفَرٍ ؛ وأهل بيت من بني معاوية ، فقالوا : كلِّم رسول الله ﷺ يقسم لنا أو يعطينا ـ أو نحواً من هذا ـ ، فكلمته ، فقال :

«نعم ، أقسمُ لكل أهل بيت منهم شطراً ، فإن عاد الله علينا عدنا عليهم» .

قال : قلت : جزاك الله خيراً يا رسول الله ! قال :

«وأنتم فجزاكم الله خيراً ؛ فإنكم ـ ما علمتكم ـ أعفة صُبر» .

قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إنكم ستلقون أثرة بعدي» .

فلما كان عمر بن الخطاب قسم حُللاً بين الناس . . إلخ .

أخرجه أبو يعلى (٩٤٥) : حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه : عن ابن أبي زائدة به .

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان (٧٢٧٩) .

ورجاله ثقات ـ على عنعنة ابن إسحاق ـ ؛ غير ابن شُفَيع فلم أجد له ترجمة فيما لدي من المراجع .

ثم رأيتُه مترجماً في «التاريخ الكبير» للبخاري ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٣) عقب رواية ابن شُفَيْع هذا :

«رواه أحمد ، ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وهو ثقة» .

فهو وهم ؛ إما منه وإما من الناسخ ؛ أراد أن يقول : «أبو يعلى» فقال : «أحمد» ؛ فإنه ليس في «مسنده» ؛ وإنما له فيه (٤/٣٥٢ و٣٥٣) من طريق قتادة عن أنس عن أسيد بن حضير مرفوعاً بلفظ :

«إنكم ستلقون بعدي أثرة ؛ فاصبروا . .» الحديث كما تقدم مشاراً إليه بقولي : «زاد من طريق آخر» من رواية البخاري . وأخرجه مسلم أيضاً (٦/١٩) ، وصححه الترمذي (٢١٩٠) .

٣٠٩٧ - (إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعارُكُم : ﴿حم﴾ لا يُنْصَرُونَ) .

هو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، يرويه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه :

الأول : سفيان عنه عن المُهَلَّب بن أبي صُفْرة : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول . . . فذكره .

أخرجه أبو داود (٢٥٩٧) ، والترمذي (١٦٨٢) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٣/٣٥٥) ، والحاكم (١٠٧/٢) وقال :

«وهكذا رواه زهير بن محمد عن أبي إسحاق ، حدثناه . .»

ثم ساق إسناده من طريق أحمد بن يونس : ثنا زهير به . وقال :

«صحيح الإسناد على شرط الشيخين ؛ إلا أن فيه إرسالاً ، فإذا الرجل الذي لم يسمِّه المهلب بن أبي صفرة : البراء بن عازب» .

ثم ساقه من طريق شريك الآتية . والإرسال الذي يشير إليه إنما هو بالنسبة لرواية زهير عنده ؛ فإنها بلفظ : «عن الملهب . . قال : سمعت من يحدث عن النبي ﷺ » ؛ بخلاف رواية سفيان المتقدمة ؛ فإنها صريحة في الاتصال ؛ لقول المهلب : «أخبرني من سمع النبي ﷺ » .

لكن قد خولف أحمد بن يونس في إسناده ، فأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧٢/٢) قال : أخبرنا الحسن بن موسى : أخبرنا زهير به ؛ إلا أنه لم يذكر : «قال : سمعت من يحدث» . فهو مرسل .

وقد توبع الحسن ؛ فقال النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦١٨/٣٩٩) : أخبرني هلال بن العلاء قال : حدثنا حسين قال : حدثنا زهير به .

قلت : وحسين هو ابن عياش ، وهو ثقة ، ومثله الحسن بن موسى - وهو الأشيب - ، فروايتهما مقدمة على رواية أحمد بن يونس ؛ وإن كانت رواية هذا أرجح بالنظر لرواية سفيان المتقدمة وما يأتي .

فقال عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٢٣٣/٩٤٦٧) : عن معمر والثوري عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول . . . فذكره .

وتابعهما شريك عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ ليلة الخندق :

«إني لا أرى القوم إلا مُبَيِّتيكم [الليلة] ؛ فإن شعاركم : ﴿حم﴾ لا ينصرون» .

أخرجه ابن سعد ، والنسائي ، وأحمد (٥/٣٧٧) ، والحاكم أيضاً ؛ إلا أنه قال : عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال :

«إنكم تلقون عدوكم غداً ؛ فليكن شعاركم : ﴿حم﴾ لا ينصرون» .

وقال الحاكم :

«وقد قيل : عن أبي إسحاق عن البراء» .

قلت : وهذا من الخلاف المشار إليه في مطلع هذا البحث ، وهو :

الوجه الثاني : شيبان عن أبي إسحاق عن البراء أن رسول الله ﷺ قال :

«إنكم تلقون عدوكم غداً . .» الحديث ، وزاد : «دعوة نبيكم» .

أخرجه النسائي (٦١٥) : أخبرنا هشام بن عمار عن الوليد عن شيبان . .

قلت : وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ، وهو ثقة من رجال الشيخين .

والوليد هو ابن مسلم الدمشقي ، وهو ثقة أيضاً ؛ لكنه كان يدلس تدليس التسوية ، فيمكن أن يكون هو الذي أسقط المهلب بين أبي إسحاق والبراء ؛ إن لم يكن ذلك من أبي إسحاق نفسه ؛ فإنه كان مدلساً ، ولعله يؤيد ذلك أنه تابع شيبانَ الأجلحُ ؛ فقال : عن أبي إسحاق عن البراء .

أخرجه النسائي (٦١٦) ، والحاكم ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٤/١٢) ، وأحمد (٢٨٩/٤) ، وابن عدي في «الكامل» (٤١٧/١ - ٤١٨) من طرق عن الأجلح به مثل رواية شيبان دون الزيادة .

وسقط من مطبوعة ابن عدي لفظ : «إنكم» ، ووقع فيها أخطاء أخرى نبهت عليها في «فهرس الكامل» الذي أنا في صدد وضعه ، يسر الله لي إتمامه ، وفي هذه الأثناء من العمل فيه قد اكتشفت مئات الأخطاء العلمية والمطبعية ؛ التي تدل دلالة قاطعة على أن القائمين على تصحيح الكتاب ليسوا من العلماء ولا من طلاب العلم الأقوياء ! وقد أعادوا طبع الكتاب طبعة ثالثة ؛ وزعموا أنهم صححوا فيها الأخطاء التي كانت في الطبعة الأولى ! وهذا الحديث من الأدلة الكثيرة على بطلان زعمهم ؛ فإنه في الطبعة الأولى هكذا :

[تلقوا العدو إنْ شاء الله غدوة . .] !

وهكذا وقع في الطبعة الثالثة أيضاً (٤٢٧/١) ؛ مع خطأ جديد وهو :

[تلقوا ص العدو إن شاء الله غدوة . .] !! .

هذا ؛ والأجلح هو ابن عبد الله أبو حُجَيَّة الكندي ؛ فيه كلام من قبل حفظه ،

وقد حكى ابن عدي بعض ما قيل فيه من التضعيف والتوثيق ، ثم ساق له أحاديث هذا أحدها ، ثم قال :

« له أحاديث صالحة غير ما ذكرت ، ولم أجد له شيئاً منكراً مجاوزاً الحد ؛ لا إسناداً ولا متناً ؛ إلا أنه يُعدُّ في شيعة الكوفة ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق» .

الوجه الثالث : قال زهير : حدثنا أبو إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة قال ـ وهو يخاف أن تبيته الحرورية ـ : إن رسول الله ﷺ حفر الخندق ، وهو يخاف أن يبيته أبو سفيان :

«إن بيتم . .» الحديث .

أخرجه النسائي ـ كما تقدم ـ مع ذكر مخالف له في الوجه الأول ، وترجيح رواية النسائي هذه عن زهير .

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف في إسناده إنما هو من أبي إسحاق نفسه ؛ فإنه كان مختلطاً يدلس ، فكان تارة يسنده بذكر الصحابي فيه ولا يسميه ؛ وتارة يسميه ، وتارة يرسله ، وتارة يذكر المهلب بن أبي صفرة بينه وبين الصحابي ، وتارة يدلسه .

وإن مما لا شك فيه عندي ؛ أن الوجه الأول هو الصواب ؛ لأنه من رواية سفيان ـ وهو الثوري ـ ، وهو أحفظ المختلفين على أبي إسحاق من جهة ٍ ؛ ثم إنه روى عنه قبل اختلاطه من جهة ثانية ، وصرح بسماعه من المهلب في رواية عبد الرزاق والحاكم أيضاً ، فأمنا بذلك شر تدليسه واختلاطه ، وتابعه معمر على ذلك من جهة ثالثة .
ولعله لذلك جزم الحافظ ابن كثير بقوله في «التفسير» (٦٩/٤) عقب رواية الثوري :

«وهذا إسناد صحيح» .

وللحديث شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٥٠٤/١٥٤٢٠) : حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا غالب بن سليمان أبو صالح قال : ثنا الزبير بن صراخ قال : قال لنا مصعب بن الزبير ـ ونحن مصافي المختار ـ : ليكن شعاركم : ﴿حم﴾ ، لا ينصرون ؛ فإنه كان شعار النبي ﷺ .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ مصعب بن الزبير أخو عبد الله بن الزبير ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤١٠) ، وسائر رجاله من رجال «التهذيب» ؛ غير الزبير ابن صراخ فلم أعرفه .

العدلُ بينَ الأولادِ الذكورِ والإناثِ حتى في التقبيلِ !

٣٠٩٨ ـ (فَهَلا عَدَلْتَ بينهما؟! يعني : الابنَ والبنتَ) .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٤٦) ، وابن عساكر في «التاريخ» (٤/٦٠١ ـ مصورة المدينة) من طريقين عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال : ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس قال :

كان مع رسول الله ﷺ رجل ، فجاء ابن له فقبّله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه ، قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ معمر والزهري ثقتان لا يُسأل عنهما .

وعبدالله بن معاذ ويعقوب بن حميد صدوقان كما في «التقريب» ؛ إلا أنه قال في الثاني منهما :

«ربما وهم» :

وهذا لا يضر في حديثه ، ولا ينزله عن مرتبة الحسن ؛ كما لا يخفى على أهل العلم بهذا الفن الشريف .

وقد استدل به الطحاوي رحمه الله لقول أبي يوسف رحمه الله : إنه يسوي في العطية بين الأنثى والذكر ؛ خلافاً لمحمد بن الحسن رحمه الله الذي قال : بل يجعلها على قدر المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين ، فرده الطحاوي بما رواه بالسند الصحيح عن النعمان بن بشير : قال رسول الله ﷺ :

«سوُّوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يُسووا بينكم في البر» .

وأخرجه البيهقي (١٧٨/٦) ، ومسلم (٦٦/٥ ـ ٦٧) نحوه ، وابن حبان (٥٠٨٢) .

قال أبو جعفر :

«فيه دليل على أنه أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذَّكَر ، فأراد النبي ﷺ منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر» .

ثم إن العدل المذكور بين الأولاد قد اختلفوا في حكمه ؛ فمن قائل بأنه واجب ، ومن قائل بأنه مستحب ، وهذا مذهب الحنفية ، وانتصر له الطحاوي ، والحق الوجوب كما فصله الحافظ في «الفتح» ؛ فليرجع إليه من شاء البسط ، ويكفي للدلالة على ذلك أن راوي الحديث ـ وهو النعمان بن بشير رضي الله عنه ـ قال في بعض الطرق الصحيحة عنه :

«فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة» .

أخرجه الشيخان ، وهو مخرج في «الإرواء» (٤١/٦) .

وقد تقدّم تخريجُ حديث الترجمة في هذه «السلسلة» (٢٨٨٣) و(٢٩٩٤) ، وما هنا فيه زيادةٌ .

٣٠٩٩ - (ثلاثةٌ لا يَنظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ : العاقُّ لوالديهِ ، ومُدْمِنُ الخَمرِ ، والمنانُ عطاءهُ .

وثلاثةٌ لا يدخلونَ الجنةَ : العاقُّ لوالديهِ ، والدَّيُّوثُ ، والرَّجُلَةُ) .

أخرجه البزار في «مسنده» (٢/٣٧٢ - كشف الأستار) : حدثنا الحسن بن يحيى الأزدي (!) : ثنا محمد بن بلال : ثنا عمران القطان عن محمد بن عمرو عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله معروفون من رجال «التهذيب» ، وفي بعضهم كلام لا يضر ؛ غير الحسن بن يحيى الأزدي ؛ هكذا وقع فيه : «الأزدي» ، وهو محرف من «الأرزّي» ، ففي هذه النسبة أورد الأمير ابن ماكولا (الحسن بن يحيى) هذا في «الإكمال» (١/١٥١) ، وهي نسبة إلى «الرز» ويقال : «الرزي» ؛ كما في «أنساب السمعاني» ، وبهذه النسبة الثانية ترجم في «التهذيب» و«التقريب» ، وقيدها بضم الراء وتشديد الزاي ، وقال :

«صدوق صاحب حديث» .

وذكر في «التهذيب» أنه ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : «مستقيم الحديث ، كان صاحب حديث» .

فأقول : أورده فيمن روى عن أتباع التابعين ؛ أي : في (الطبقة الرابعة) عنده (٨/١٨٠) ، ولم يقع فيه ولا في «ترتيبه» للهيثمي قوله : «مستقيم الحديث» ، ووقع فيه : «الأزدي» ؛ كما وقع في «كشف الأستار» كما تقدم ، وأما في «الترتيب» ؛ فوقع على الصواب : «الأرزي» .

ثم إن ابن حبان لم يجاوز في نسبه أباه يحيى ، ووقع في «التهذيب» منسوباً

إلى جده «هشام» ومكنياً بأبي علي، وكذلك كناه في «الجرح» (٤٤/٢/١)، وقال:

«نزيل الرملة». ثم قال: «محله الصدق، كتبت عنه بالرملة».

وسمى جده «السكن».

وكأن الحافظ ابن حجر لم يقف على هذا؛ فإنه قال:

«وقال ابن عساكر في «النُّبَّل»: أظنه ابن يحيى بن السكن الذي سكن الرملة، فإن كان هو فإنه مات سنة (٢٥٧). قلت: ابن السكن ضعيف جداً، وهو غير هذا قطعاً».

وأقول: لا أدري مستند الحافظ في هذا التعقب؟! مع مخالفته لقول ابن أبي حاتم فيه، وإعراضه عن ذكره إياه في «لسان الميزان»، ولا رأيته في «الميزان» فضلاً عن «التهذيب» وفروعه.

وقد أورد الرزيَّ هذا الذهبيُّ في «الكاشف» وقال:

«ثقة حافظ».

ونحوه قال في «الميزان»، ولم يورد ابن السكن تمييزاً - كما هي عادته - بينه وبين من يشابهه في النسب أو في غيره. والله أعلم.

وقد تابعه عثمان بن طالوت: ثنا محمد بن بلال به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٣/٦): حدثنا محمد: ثنا عثمان به.

قلت: وعثمان بن طالوت هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٤/٨)، ونسبه الجحدري البصري، يروي عن أبي عاصم وأهل بلده، كان أحفظ من أبيه، مات وهو شاب لم يتمتع بعلمه سنة (٢٣٤).

وأما محمد - وهو ابن القاسم كما في حديث آخر قبله عند ابن عدي - ؛ فلم أعرفه .

وللحديث طريق أخرى بلفظ آخر عن سالم به ، وقد مضى برقم (٦٧٤) ، وقد أخرجه البزار أيضاً ، وأشار إليه الهيثمي عقب هذا المتن ، وقال (١٤٨/٨) :

«رواه البزار بإسنادين رجالهما ثقات» .

٣١٠٠ - (مَنْ قال عليّ ما لم أَقُلْ ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار) .

ورد من حديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم بهذا اللفظ ، وأنا سائق ما تيسر لي الوقوف عليه من الطرق عنهم مما يحتج أو يستشهد به .

الأول : عثمان رضي الله عنه ؛ يرويه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت **عثمان** بن عفان رضي الله عنه يقول :

ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه ، ولكني أشهد لسمعته يقول . . . فذكره .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٠٩/٢/٣) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٦/١) ، وأحمد (٦٥/١) ، والبزار (٢٠٥/١١٣/١) .

قلت : وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٣٦٣/١) .

الثاني : أبو هريرة رضي الله عنه ؛ وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

أخرجه ابن ماجه (٣٤) ، وابن حبان (رقم ٢٨ - الإحسان) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على الخلاف المعروف في محمد بن عمرو ، وقد خولف في إسناده ، فقال حصن : حدثني أبو سلمة : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٦٨/١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤٥/٥) من طريق بشر بن بكر : حدثنا الأوزاعي : حدثنا حصن به .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير حصن هذا ؛ قال ابن القطان :

«لا يعرف حاله» .

قلت : فلا يعتد بمخالفته .

الثانية : عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن **أبي هريرة** به .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٢/٨) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) ، والطحاوي (١٧١/١) ، والحاكم (١٠٢/١) ، ومن طريقه البيهقي (١١٢/١٠) ، وأحمد (٣٢١/٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب عنه به . كلهم أخرجوه من طريق عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن ، وزاد أحمد : «من كتابه» .

وزاد زيادة أخرى ؛ وهي أنه أدخل بين بكر بن عمرو وأبي عثمان : عمرو بن أبي نُعَيْمَةَ ، وهي رواية الحاكم ؛ لكن من رواية ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ، وقال الحاكم عقبها :

«تابعه يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو» .

ثم وصله هو والبيهقي والطحاوي من طريقين عن يحيى عن بكر عن عمرو ابن أبي نُعَيمة به .

وتابعه رِشدين : حدثني بكر بن عمرو به .

أخرجه أحمد (٢/٣٦٥) .

وبهاتين المتابعتين تترجح رواية أحمد من كتاب عبد الله بن يزيد التي فيها زيادة عمرو بن أبي نعيمة في الإسناد ، وبذلك ينكشف لي أن الإسناد ضعيف ؛ خلافاً لما كنت ذهبت إليه قديماً في بعض التعليقات ، وذلك لأن عمرو بن أبي نعيمة قال الدارقطني فيه :

«مصري مجهول ، يترك» .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» (٧/٢٢٩) على القاعدة !

وإذا علمت ذلك ؛ ففي حديث ابن أبي نعيمة هذا زيادة عند البخاري وغيره :

«ومن استشاره أخوه المسلم ، فأشار عليه بغير رُشد ؛ فقد خانه ، ومن أفتى فتيا بغير ثبت ؛ فإثمه على من أفتاه» .

وهذه الزيادة عند أبي داود (٣٦٥٧) ، وللدارمي الجملة الثانية منها (١/٥٧٠) ، ولم يذكر في إسناده ابن أبي نعيمة ، وهو إحدى روايتي أبي داود . وقد قال الذهبي في ترجمته من «الكاشف» :

«لا يصح خبره» .

يشير إلى هذا الحديث بهذه الزيادة ، وإلا ؛ فالجملة الأولى منه صحيحة ؛ لما لها من الشواهد والطرق كما تقدم ويأتي .

على أن هذه الجملة قد صحت من طريق أخرى عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«من كذب علي متعمداً ؛ فليتبوأ . .» .

أخرجه البخاري (رقم ١١٠) ، ومسلم (١/٧ ـ ٨) وغيرهما .

ولحديثه طريق أخرى بلفظ الترجمة في مقدمة «موضوعات ابن الجوزي» (٦٢/١) فيها عمر بن صالح برواية خالد بن مخلد عنه .

وعمر هذا أورده ابن أبي حاتم (١١٦/١/٣) بهذه الرواية وقال :

«سألت أبي عنه ؟ فقال : ليس بقوي» .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» (٤٤٣/٨) ، وانظر تعليقي عليه في «التيسير» .

الثالث : عبد الله بن عمرو ؛ رواه يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

أخرجه أحمد (١٥٨/٢ و١٧١) .

قلت : وهذا إسناد حسن .

الرابع : عن عقبة بن عامر ؛ يرويه أبو عُشَّانة : أنه سمع عقبة بن عامر يقول . . . فذكره مرفوعاً .

أخرجه أحمد (١٥٩/٤ و٢٠١) ، والطبراني في «الكبير» (٣٠١/١٧ و٣٠٥/ ٨٣٢ و٨٤٣) من طريقين عنه .

قلت : وإسناده صحيح ، وأبو عُشّانة اسمه حَيُّ بْنُ يُؤْمِنَ ، وهو ثقة ، وقال الهيثمي (١٤٤/١) : «رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات» .

الخامس : الزبير بن العوام ؛ يرويه عَتيق بن يعقوب : حدثنا أبي : حدثني الزبير بن خُبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

قال ابن الزبير لأبيه : يا أبت ! حدثني عن رسول الله ﷺ حتى أحدث عنك ؛ فإن كل أبناء الصحابة يحدث عن أبيه ، قال :

يا بني ! ما من أحد صحب النبي ﷺ بصحبة إلا وقد صحبته بمثلها أو أفضل ، ولقد علمت يا بني ! أن أمك أسماء بنت أبي بكر كانت تحتي ، ولقد علمت أن عائشة بنت أبي بكر خالتك ، ولقد علمت أن أمي صفية بنت عبد المطلب ، وأن أخوالي حمزة وأبو طالب والعباس ، وأن رسول الله ﷺ ابن خالي ، ولقد علمت أن عمتي خديجة بنت خويلد كانت تحته ، وأن ابنتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولقد علمت أن أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة ، وأن أم صفية وحمزة : هالة بنت وهب ، ولقد صحبته بأحسن صُحْبَةٍ والحمد لله ، ولقد سمعته يقول . . . فذكر الحديث .

أخرجه ابن حبان (٦٩٨٢ ـ المؤسسة) ، والحاكم (٣/٣٦١) ، وسكت عنه هو والذهبي ، وأقول :

إسناده ضعيف ؛ لجهالة ـ أو ضعف ـ الزبير بن خبيب ـ بالخاء المعجمة كما في «الإكمال» ، ووقع في «الكامل» و«الميزان» و«اللسان» وغيرها بالحاء المهملة ! ـ لم يرو عنه غير اثنين ، وقال الذهبي :

«فيه لين» . وانظر «الضعيفة» رقم (٦١٠٠) فقد رجّحت فيه أنه صدوق .

ويعقوب ـ هو ابن صُدَيق بن موسى الزُّبيري المدني ـ والد عتيق ، ولم أجد له ترجمة ، وأما ابنه عتيق فهو ثقة ، وثقه الدارقطني ، وروى عنه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٥٢٧) ، وترجم قبله لآخر (٨/٢٢٥) ، وسمى أباه «محمداً» ، فظن الحافظ في «اللسان» أن ابن حبان لم يعرف نسبه ، وهو وهم من

الحافظ ؛ خفي عليه الترجمة الأولى التي ساق فيها نسبه ، ولكنه جعلهما اثنين ؛ وهما واحد ؛ كما حققته في «التيسير» .

والحديث في «صحيح البخاري» (رقم ١٠٧) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال : أما إني لم أُفارقه ، ولكن سمعته يقول . . . فذكره بلفظ :

«من كذب عليّ ؛ فليتبوأ . .» الحديث ، وهو بهذا اللفظ متواتر كما في «الجامع الصغير» وغيره ، وزاد فيه أحمد ، وأبو يعلى (رقم ٦٦٧) :
«متعمداً» .

وهي زيادة محفوظة فيه ؛ وإن كان الرواة اختلفوا فيه على شعبة ؛ كما أفاده الحافظ (١/٢٠٠ ـ ٢٠١) ، وأيده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٣/٧ ـ ٨) ، ولا ينافي الاختلاف المذكور أن الزيادة صحت في الحديث عن غير شعبة ؛ كما توهم المعلق على «مسند أبي يعلى» (٢/٣١) ، فأخرجها أبو داود في «سننه» (٣٦٥١) من طريق أخرى عن عامر بن عبد الله به ؛ كما سنحققه إن شاء الله تعالى في «صحيح أبي داود» .

وقد ثبتت في رواية جمع آخر من الصحابة رضي الله عنهم ؛ منهم أبو هريرة في رواية الشيخين كما تقدم ؛ ومنهم ابن عمرو ، وأبو سعيد ، وغيرهم ، وقد خرجت بعضها في «الروض النضير» (٥٨٢) ، ولذلك فإنكار بعض الكتاب لهذه الزيادة ـ كصاحب «أضواء على السنة المحمديّة» ـ جهل وضلال ؛ كما كنت ذكرت ذلك في مقدمة «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/٤٩ ـ طبعة مكتبة المعارف) ، و(١٠١١) أيضاً ، وبينت أن من ضلالهم أن الزيادة لو فرض عدم ثبوتها في الحديث ؛ فمعناها لا بُدَّ مِنْ تقديره ؛ وإلا ؛ فهو وأمثاله أول من يشملهم وعيد

الحديث ؛ لأنه لا بد أنهم يخطئون في روايتهم الأحاديث أكثر من غيرهم ؛ لجهلهم بالسنة وعدم اعتنائهم بها .

السادس : سلمة بن الأكوع ، يرويه **يزيد بن أبي عُبيد** عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

«**من يَقُلْ عليّ . . .**» الحديث .

رواه البخاري (١٠٩) : حدثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبي عُبيد .

قلت : وهذا إسناد ثلاثي صحيح .

السابع : ابن عمر رضي الله عنهما ؛ يرويه عبد الله بن دينار عنه في حديث له بلفظ :

«**ومن أفرى الفرى من قال علي ما لم أقل**» .

وتقدم تخريجه تحت الحديث (٣٠٦٣) .

الثامن : واثلة بن الأسقع ؛ يرويه عبدالواحد بن عبدالله النَّصْري عنه مرفوعاً مثله .

أخرجه البخاري (٣٥٠٩) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص٢١١ و٣٦٩ - ٣٧٠) ؛ وتقدم أيضاً هناك .

التاسع : أبو موسى الغافقي ؛ يرويه عنه وداعة الحمدي ، وعنه يحيى بن ميمون الحضرمي ، وعن هذا عمرو بن الحارث ، واختلف الرواة عليه ؛ فمنهم من لم يذكر فيه (وداعة) ، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، وفيه لفظة غريبة - كما قال الحاكم - ؛ ومن أجلها خرجته في «الضعيفة» (٦٤٠٦) .

٣١٠١ - (لا تَصُمْ يومَ السبتِ إلا في فريضةٍ ، ولو لمْ تَجِدْ إلا لِحاءَ شجرةٍ فَأَفْطِرْ عليهِ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٢٢/٣٠٣/٨) : حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل : حدثني الحكم بن موسى : ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله ابن دينار عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن فيه علة ؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٨/٣) :

«رواه الطبراني في «الكبير» من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهو ضعيف فيهم» .

قلت : وهو كما قال ؛ لكن لإسماعيل بن عياش فيه إسناد آخر شامي صحيح ؛ قال الإمام أحمد (٣٦٨/٦ - ٣٦٩) : ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزُّبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء به نحوه .

وهو مخرج في «الإرواء» (١٢١/٤) من هذه الطريق وغيرها .

وهذا الإسناد أصح ؛ لأن الحكم بن نافع ثقة ثبت ، والحكم بن موسى صدوق كما قال الحافظ في «التقريب» ، فإسناد الأول صحيح ؛ لأن محمد بن الوليد الزُّبيدي ثقة ثبت .

وقد تابع ابنَ نافع ضمرةُ بن ربيعة عن إسماعيل بن عياش به .

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (ص٣١٧) .

وخالف إسماعيلَ بقيةُ بن الوليد ؛ فقال : عن الزُّبيدي عن لقمان بن عامر عن عامر بن جَشيب عن خالد بن معدان به ؛ إلا أنه لم يقل : «عن أخته الصماء» ؛ وأدخل عامر بن جشيب بين لقمان وخالد . وابن جشيب وثقه الدارقطني ، فهذه متابعة قوية من ابن جَشيب لولا عنعنة الوليد .

لكن هناك متابعة قوية جداً رواها ثلاثة من الثقات عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان به مثل رواية الحكم بن نافع . وهو مخرج في «الإرواء» . وقد ذكرت له فيه شاهداً صحيحاً من حديث أبي أمامة مرفوعاً ؛ فليراجعه هناك من شاء الوقوف عليه .

ولقد كان الغرض من تخريج الحديث هنا بعد أن كنا حققنا الكلام عليه هناك في «الإرواء» تخريجاً وتصحيحاً ، إنما هو تحقيق الكلام على طريق الحكم بن موسى هذه عن إسماعيل عن عبدالله بن دينار عن أبي أمامة .

والآن يبدو لي أنه لا يبعد أن يكون إسماعيل لم يخطئ في إسناده عن أبي أمامة ؛ ما دام أن غيره قد رواه أيضاً عنه كما ذكرت آنفاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإذا عرفت ما تقدم ؛ فمن الظلم للسنة والانحراف عنها أن يبادر بعض المعاصرين إلى الشك في صحة هذا الحديث بله الجزم بضعفه ؛ فضلاً عن القول بأنه كذب ! والله المستعان .

ثم وجدت له شاهداً أو طريقاً أخرى ، يرويه أحمد (٣٦٨/٦) : حدثنا حسن ابن موسى قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا موسى بن وَردان ، قال : أخبرني عمير ابن جبير (!) مولى خارجة : أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته : أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال :

«لا لكِ ، ولا عليكِ» .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، فهو إسناد جيد لولا ما في ابن لهيعة من الضعف الذي ظهر في أحاديثه بعد احتراق أصوله وكتبه . ومن الظاهر أن هذا مما لم يحسن ضبط لفظه .

وهو على كل حال شاهد لا بأس به في الجملة ؛ لأن قوله : (لا لكِ) يلتقي مع الروايات الأخرى المتفقة على النهي . وأما قوله : (ولا عليك) فينافي (النهي) والأمر بالإفطار ولو على لحاء شجرة ؛ فهو من تخاليط ابن لهيعة . والله أعلم .

(تنبيه) : قوله في السند : (عمير بن جبير) خطأ نشأ عن تصحيف . والصواب (عبيد بن حُنين) ، وهو مذكور في «التهذيب» ، كما قال الحافظ في «التعجيل» (٨١٩/٣٢١) .

وقد تقدّم الحديث في هذه «السلسلة» (٢٢٥ ـ الطبعة الجديدة لمكتبة المعارف) ، ولا يخلو الموضعان عن فائدة زائدة .

٣١٠٢ـ (إياكم ومُحقراتُ الذنُوبِ ، كقَوم نَزلُوا في بطْنِ واد فجاءَ ذا بعودٍ ، وجاءَ ذا بعودٍ حتى أَنضَجُوا خبزَتهم ، وإنَّ محقَّراتِ الذُّنوبِ متى يُؤخذْ بها صاحبُها تُهلِكْهُ) .

أخرجه الإمام أحمد (٣٣١/٥) : ثنا أنس بن عياض : حدثني أبو حازم ـ لا أعلمه إلا ـ عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو من ثلاثيات «المسند» . وأخرجه الروياني في «مسنده» (٢٩/٢/١ ـ ٢) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٧٢/٢٠٤/٦) و«الأوسط» (٧٤٥٩/١٦١/٢) و«الصغير» (ص١٨٧ ـ هندية) من طرق أخرى عن أنس بن عياض به . وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير»

(٤/٢٦٠) بعد أن ساقه من طريق أحمد :

«وله شواهد من وجوه أُخرَ صحاح وحسان» .

قلت : منها حديث ابن مسعود مرفوعاً مثله .

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٠٠/٥٣) : حدثنا عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورواه جمع آخر من هذا الوجه ، وهو مخرج في «الروض النضير» (٣٥١) .

وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً ، وقد مضى برقم (٥١٣) ، وكذا (٢٧٣١) .

وقد تقدّم الحديث في هذه «السلسلة» (٣٨٩) .

٣١٠٣ ـ (أَبشرْ يا كعبُ ! فقالَتْ أمُّه : هنيئاً لكَ الجنَّةُ يا كعبُ ! فقالَ : من هذه المتألّيةُ على الله؟! قالَ : هيَ أُمِّي يا رسولَ الله ! فقال : وما يدريكِ يا أمَّ كعبٍ؟! لعلَّ كعباً قالَ ما لا يَعنيهِ ، أو منعَ ما لا يُغنيهِ) .

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٠/٧٤) : حدثنا أحمد بن عيسى المصري : حدثنا ضِمام بن إسماعيل الإسكندراني : حدثني يزيد بن أبي حبيب وموسى بن وردان عن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ فقد كعباً ، فسأل عنه؟ فقالوا : مريض ، فخرج يمشي حتى أتاه ، فلما دخل عليه قال . . . فذكره .

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢٧٣/٤) من طريق ابن أبي الدنيا ،

والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٩٩/١/١٤٩/٢ بترقيمي) : حدثنا محمد بن عبدالرحيم : ثنا أحمد بن عيسى المصري به . وقال :

«لم يروه عن كعب إلا موسى بن وردان ، تفرد به ضمام» .

قلت : وهو صدوق ربما أخطأ كما قال الحافظ في «التقريب» ، وقال الذهبي في «الميزان» :

«صالح الحديث ، ليّنه بعضهم بلا حجة» .

قلت : وسائر الرواة ثقات من رجال الشيخين ؛ غير موسى بن وردان ، وهو صدوق كما في «الكاشف» و«التقريب» وزاد :

«ربما أخطأ» .

وأقول : هو مقرون بيزيد بن أبي حبيب الثقة كما ترى ، ولا ينفي ذلك قول الطبراني : «لم يروه عن كعب إلا موسى» لأنه يعني : موصولاً ، والله أعلم ؛ لأن يزيد بن أبي حبيب ولد في نحو سنة (٤٨) ، ومات كعب بعد الخمسين ، فالظاهر أنه لم يلقه ، فكأن الطبراني رحمه الله أشار إلى أنه منقطع من طريق يزيد ؛ وموصول من طريق موسى ، وقد ذكروا له رواية عن كعب بن عجرة ، وقد أفادوا في ترجمة موسى أنه مات سنة سبع عشرة ومئة ، وله أربع وسبعون سنة ؛ فقد أدرك كعباً والله أعلم ، ولذلك ؛ فيكون الإسناد حسناً - إن شاء الله تعالى - ، ولعله لذلك سكت عنه الحافظ في «الإصابة» وعزاه للطبراني وحده في «الأوسط» ، وقال شيخه الهيثمي في «المجمع» (٣١٤/١٠) :

« . . وإسناده جيد» . وقال المنذري في «الترغيب» (١١٠/٤) :

« . . ولا يحضرني الآن إسناده ، إلا أن شيخنا الحافظ أبا الحسن - رحمه الله -

كان يقول : إسناده جيد» .

(تنبيه) : محمد بن عبدالرحيم شيخ الطبراني في هذا الحديث هو الديباجي التُّسْتَري ، ولم أقف له الآن على ترجمة ، ويظهر لي أنه من مشايخه المعروفين ، فقد روى له في «معجمه الأوسط» نحو عشرين حديثاً (٢/١٤٨/٢ ـ ١/١٥٠) ، ولحديثه تتمة تراها في المكان المشار إليه من «الترغيب» .

هذا ؛ ولآخر الحديث شاهدان من حديث أنس وأبي هريرة ـ فيهما نكارة ـ بسندين ضعيفين ، خرجتهما في الكتاب الآخر برقم (٦١٠٧) .

٣١٠٤ـ (كان إذا أَوى إلى فراشه كلَّ ليلة جمَعَ كفَّيه ، ثم نفَثَ فيهما ، فقَرأَ فيهما ﴿قل هو اللهُ أحدٌ﴾ و﴿قل أعوذُ بربِّ الفلقِ﴾ و﴿قل أعوذُ بربِّ الناسِ﴾ ، ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ من جسدِه ، يبدأُ بهما على رأسِه ووجهِه ، وما أَقبلَ من جسدِه ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ) .

أخرجه البخاري (٥٠١٧) ، وأبو داود (٥٠٥٦) ، والترمذي في «السنن» (٣٣٩٩) و«الشمائل» ـ باب ما جاء في نومه ﷺ ـ رقم (٢١٨ ـ مختصره) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٨) ، ومن طريقه : ابن السني في «عمله» (٦٩١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥١٩ ـ الإحسان) ، وأحمد (٦/١١٦) من طريق المُفَضَّل بن فَضَالة عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أن النبي ﷺ كان . . . الحديث .

وعُقيل هذا هو ابن خالد بن عَقيل الأيلي ثقة ثبت ؛ كما قال الحافظ .

والمفضل بن فضالة هو القِتباني المصري القاضي ، قال الحافظ :

«ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه» .

قلت : وقد تابعه سعيد بن أبي أيوب : حدثني عُقيل به .

أخرجه ابن حبان (٥٥١٨) بلفظ :

«جمع يديه ثم نفث فيهما ثم قرأ . .» ، وأحمد (١٥٤/٦) إلا أنه قال :

«فينفث فيهما ثم يقرأ» .

قلت : وسعيد بن أبي أيوب مصري أيضاً ، قال الحافظ :

«ثقة ثبت» .

واعلم أن الحديث قد رواه جمع آخر من الثقات عن الزهري ، وآثرت ذكر رواية عُقَيل هذه لأمرين :

الأول : أنه عزاها جمع إلى الشيخين منهم ابن تيمية في «الكلم الطيب» (رقم ٣٠) وغيره كثير ، كنت تبعتهم في بعض تعليقاتي ، فلما تبين لي أنها من أفراد البخاري دون مسلم ، وأن هذا إنما أخرجه من غير طريق عُقَيل هذه مختصراً ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ، لما تبين لي ذلك بادرت إلى تخريجها والتنبيه عليها .

والآخر : أنها أتم من رواية الثقات الآخرين ، منهم مالك ، والليث ، ويونس ، ورواية هذا أقرب إلى رواية عُقيل ، أخرجها البخاري (٥٧٤٨) قال : حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأُوَيْسي : حدثنا سليمان عنه بلفظ :

«كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وبالمعوذتين جميعاً ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده» . قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به .

قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى فراشه .

وتابعه عبدالله ـ وهو ابن المبارك ـ : أخبرنا يونس بلفظ :

«كان إذا اشتكى نفث على نفسه بـ﴿المعوذات﴾ ، ومسح عنه بيده ، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث ، وأمسح بيد النبي عنه» .

أخرجه البخاري أيضاً (٤٤٣٩) .

ورواه مسلم ؛ وابن حبان (٦٥٥٦) من طريق آخر عنه .

وأما رواية مالك فهي في «الموطأ» (١٢١/٣) عن ابن شهاب به مختصراً بلفظ :

«كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بـ ﴿المعوذات﴾ وينفث» . قالت : فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه ، وأمسح عليه بيمينه ، رجاءَ بركتها .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٠١٦) ، ومسلم (١٦/٧) ، وأبو داود (٣٩٠٢) ، والنسائي في «عمل اليوم» (١٠٠٩) ، وابن ماجه (٣٥٢٨) ، وأحمد (١٠٤/٦ و١١٤ و١٨١ و٢٥٦ و٢٦٣) ، كلهم عن مالك به .

ومن الأوهام الظاهرة قول المعلق على حديث الترجمة في حاشية «عمل النسائي» :

«وأخرجه مسلم من رواية مالك عن ابن شهاب بأتم من هذا» !

فكأنه يعني قول عائشة : «فلما اشتد وجعه . .» وهذا خلاف المتبادر من قوله : «بأتم من هذا» ، فإن الحديث عند النسائي في أذكار النوم ، وحديث الترجمة في الباب أتم منه كما ترى ، ثم إنه قد فاته أنه عند البخاري أيضاً . ومن أجل هذا

الاختلاف ذهب بعضهم إلى أن حديث مالك ومن تابعه عن ابن شهاب غير حديث الترجمة ، فهما حديثان مدارهما على الزهري بإسناد واحد ، وهو الذي رجحه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٢٠) ، وحكى عن أبي مسعود أنهما حديث واحد ، وهو عندي محتمل ، بل هو الأرجح ؛ بدليل رواية الأُوَيسي المتقدمة عن سليمان ـ وهو ابن بلال ـ عن يونس ؛ فإنه جمع فيها بين رواية عُقَيل وبعض رواية مالك المتعلق بشكواه ﷺ ، ولو بنحوه ؛ فإنه ظاهر الدلالة أن الحديث واحد ، وأن الرواة عن الزهري كان يزيد بعضهم على بعض . والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا ؛ وفي الحديث أن السنة أن ينفث في كفيه أولاً ، ثم يقرأ ، ثم يمسح ، هذا ظاهر جداً فيه ، وقد تأول بعضهم قوله : «ثم نفث فيهما فقرأ فيهما» بمعنى : ثم عزم على النفث ، فقد جاء في «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٤/٢٣١) ما نصه :

«قال العيني : قال المظهري في «شرح المصابيح» : ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولاً ، ثم قرأ ، وهذا لم يقل به أحد ، ولا فائدة فيه ، ولعله سهو من الراوي ، والنفث ينبغي أن يكن بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له . وأجاب الطيبي عنه : بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز ، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى : ﴿**إذا قرأتَ القرآنَ فاستَعِذْ**﴾ ، فالمعنى : جمع كفيه ثم عزم على النفث . أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة . انتهى . وفي رواية للبخاري : كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وبـ (المعوذتين) جميعاً . قال الحافظ : أي : يقرأها وينفث حالة القراءة» .

فأقول : لم ينشرح صدري لكل هذه الأقوال ، وبعضها أوهن من بعض ، وهاك البيان :

أولاً : أما الطعن في الحديث فهو من أبطل الباطل ؛ فإنه سبيل المبتدعة وعلماء الكلام ، وقد عرفت أن رجاله ثقات أثبات .

ثانياً : وأما تأويله بنحو ما في آية التلاوة ؛ فكان يمكن التسليم بذلك ، لولا أن مجموع الروايات عن عُقيل ترده وبخاصة رواية ابن حبان المتقدمة بلفظ :

«جمع كفيه ، ثم نفث فيهما ، ثم قرأ» .

ونحوها رواية أحمد :

« . . فينفث فيهما ، ثم يقرأ» .

فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل .

ثالثاً : وأما دعوى أنه لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ؛ فهذا في البُطْل بمنزلة الطعن في الحديث ؛ إذ لا يسوغ لمسلم أن يقول في العمل بما صح في الحديث : لا فائدة فيه ؛ كما هو ظاهر .

وأما القول بأنه لم يعمل به أحد ، فهو من الرجم بالغيب ، ورحم الله الإمام أحمد إذ قال : «من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه؟! لعلهم اختلفوا» .

رابعاً : ما نقله عن الحافظ موجود في «الفتح» (١٠/٢١٠) في شرح حديث الأويسي المتقدم ، وهو تأويل أيضاً مخالف لما تقدمت الإشارة إليه من الرواية الصحيحة مع توجيهها بمخالفة السحرة كما تقدم عن الطِّيبي رحمه الله .

ثم إنني لا أكاد أجد أي فرق بين تقديم النفث على القراءة ، وتقديم المسح باليد على المريض قبل القراءة ، كما في حديث عائشة أيضاً قالت :

«كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ، ثم قال : أذهب البأس ربَّ الناس . .» الحديث .

أخرجه مسلم (١٥/٧) ، وأحمد (١٢٧/٦) من طريقين عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عنها .

ورواه البخاري وغيره بنحوه ، وسبق تخريجه برقم (٢٧٧٥) .

ونحوه حديث علي في شكواه لما دخل عليه النبي ﷺ قال : فمسحني بيده ، ثم قال : «اللهم اشفه . .» الحديث .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦/٨) ، وأحمد (١٢٨/١) بسند فيه ضعف ، وصححه أحمد شاكر (٢٣٤/٢) !

أقول : فكما شرع المسح قبل القراءة ، فمثله النفث قبل القراءة ، فكما لا يقال : لا فائدة من المسح قبلها ، فكذلك لا يقال : لا فائدة من النفث قبل القراءة ؛ إذ الكل شرع لا مجال للرأي فيه ؛ فتأمل !

(فائدة) : أخرج ابن حبان حديث المسح بزيادة في آخره ، فوجب النظر فيها ، أخرجه (١٤٤٣) من طريق بشر بن الوليد الكندي : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت :

كنت أعوِّذ رسول الله ﷺ بدعاء كان جبريل عليه السلام يعوذه به إذا مرض :

«أذهب البأس . .» الحديث ، وزاد :

«فلما كان في مرضه الذي توفي فيه جعلت أعوذه بهذا الدعاء فقال ﷺ :

«ارفعي يدك ، فإنها كانت تنفعني في المدة» .

قلت : وهو إسناد ضعيف ؛ أبو الجوزاء اسمه أوس بن عبدالله الربعي ، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠٥/٢٠) وغيره :

«لم يسمع من عائشة» .

وقد ردّ الحافظ في «التهذيب» هذاا الزَّعْمَ ، وفي «صحيح مسلم» روايةُ أبي الجوزاء عنها رضي الله عنها .

وبشر بن الوليد الكندي مختلف فيه ، وقد وثقه الدارقطني وغيره ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٤٨/٨) ، ولا أجد جرحاً عليه عند من طعن فيه سوى أنه كان قد خرف ، ولذلك ؛ لم يزد الذهبي على قوله في «المغني» فيه :

«قال صالح جزرة : صدوق ، لكنه خرف» .

فمثله يستشهد به . وقد توبع ؛ قال أحمد (٢٦٠/٦ ـ ٢٦١) : ثنا يونس : ثنا حماد ـ يعني : ابن زيد ـ به .

وهذا إسناد صحيح لولا ما سبق بيانه ؛ فإن يونس هذا هو ابن محمد بن مسلم المؤدب : ثقة ثبت من رجال الشيخين .

لكن قد صحت هذه الزيادة من طريقين آخرين عن عائشة ، أحدهما من طريق أبي بردة عن عائشة قالت :

أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري ، فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء ، فلما أفاق قال ﷺ :

«لا ، بل أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» .

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٠٩٧) وفي «السنن الكبرى» (٧١٠٤/٢٦٠/٤) ، وابن حبان أيضاً (٦٥٥٧/١٩٩/٨) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بردة به ، وقال النسائي :

«الأعلى : الأسعد» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعزاه الحافظ (١٣٧/٨) للنسائي وابن حبان وأقره ، لكنه جعله من رواية أبي بردة عن أبي موسى ! وأنت ترى أنه عندهما من روايته عن عائشة وليس عن أبي موسى ! لكن يبدو أن له أصلاً من حديث أبي موسى ؛ فقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٧/٩) من حديثه نحوه بلفظ :

«لا ، ولكن أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد : جبريل . .» .

وقال الهيثمي :

«وفيه محمد بن سلام الجمحي ، وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات» .

فلا أدري إذا كان الحافظ وهم ، فعزا حديث أبي بردة عن أبي موسى للنسائي وابن حبان ، وهو للطبراني ، وقد عزاه هو إليه في مكان آخر من «الفتح» (١٣٢/٨) ، أو أنه وقع كذلك في نسخته من «النسائي» و«ابن حبان»؟! وهذا ما أستبعده . والله أعلم .

أما الطريق الأخرى عن عائشة بتلك الزيادة ؛ فهي عند مسلم ، وابن أبي شيبة ، وأحمد بنحوه ، وقد تقدم لفظها برقم (٢٧٧٥) .

٣١٠٥- (في التي لمْ يُرتعْ منها . قالهُ لعائشةَ رضي اللهُ عنها) .

أخرجه البخاري (٥٠٧٧/١٢٠/٩ ـ فتح) ، وابن حبان بأتم منه بذكر غضب عائشة (٤٣١٦) من طريق سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت :

قلت : يا رسول الله ! أرأيت لو نزلتَ وادياً وفيه شجرة قد أُكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها ؛ في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال . . . فذكره . يعني : أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بِكْراً غيرها .

قال الحافظ : «وسليمان هو ابن بلال ، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» . . .» .

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» (١٣٠/٣) :

«انفرد به البخاري» .

قلت : يعني دون مسلم . فقول الأديب أحمد عبيد ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «روضة المحبين» لابن القيم (ص٢٤٢) :

«قال المحب الطبري في «مناقب أمهات المؤمنين» : خرجه مسلم وأبو حاتم» .

قلت : فهو وهم منه أو من المحب ، ولعله أراد أن يقول : «البخاري» فقال : «مسلم» ؛ فإن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٥/١٢) لم يعزه إلا للبخاري .

وقد وجدت لسليمان بن بلال متابعاً ، ولكنه واهٍ ، وهو عمران بن أبي الفضل عن هشام بن عروة بإسناده عنها قالت :

«يا رسول الله ! أرأيت لو نزلت وادياً قد عري جميع شجره إلا شجرة واحدة ؛ أين كنت تنزل؟ قال : على الشجرة التي لم تَعرَ . قالت : فأنا تلك الشجرة» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٥/٥) في ترجمة عمران هذا من رواية إسماعيل بن عياش عنه . وقال فيه :

«وضعفه بَيِّن على حديثه» .

وروى عن ابن معين أنه قال :

«ليس بشيء» .

وعن النسائي :

«ضعيف» .

وقال ابن أبي حاتم (٣٠٣/١/٣) عن أبيه :

«ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، روى عنه إسماعيل بن عياش حديثين باطلين موضوعين» .

قال الذهبي عقبه :

«أحدهما : مسابقة عائشة بألفاظ تنكر .

وثانيهما : عن هشام عن أبيه عن عائشة . .» .

قلت : فذكر حديثه هذا . وأقره الحافظ في «اللسان» ولم يتعقبه بشيء ، وفي إطلاق الوضع عليه نظر ظاهر عندي ؛ لأنه بمعنى حديث مُتَابَعِهِ سليمان بن بلال كما ترى .

ووجدت طريقاً أخرى عن عائشة : قال ابن سعد (٨٠/٨) : أخبرنا محمد بن عمر : حدثتني فاطمة بنت مسلم عن فاطمة الخزاعية ، قالت : سمعت عائشة . . . الحديث بأتم منه . لكن محمد بن عمر ـ وهو الواقدي ـ متروك ، فالعمدة على رواية البخاري عن سليمان بن بلال .

٣١٠٦[١]- (من أَكلَ منْ هاتينِ الشجرتَينِ الخبيثتَينِ فلا يقربنَّ مسجدنا ، فإنْ كنتم لا بدَّ آكليهما فأميتُموهما طبخاً) .

أخرجه أبو داود (٣٨٢٧) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/١٥٨/٦٦٨١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٣٣٨) ، والبيهقي في «السنن» (٣/٧٨) ، و«الشعب» (٥/١٠٥/٥٩٦٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٣/٢٠ - ٢١) ، وأحمد (٤/١٩) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٠/٦٥) من طرق عن خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

أورده ابن عدي في ترجمة (خالد) هذا ، وقال :

«وله غير هذا ، وهو عندي صدوق ؛ فإني لم أر له حديثاً منكراً» .

ولهذا ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٦٥) ، وقال الذهبي في «الكاشف» :

«صدوق» .

والحافظ في «التقريب» :

«صالح الحديث» .

قلت : وله عند الطبراني وكذا النسائي حديث آخر في التعزية وفضل من مات له فرط ، وصححه الحافظ في «الفتح» (٣/١٢١) .

وقد تابعه عليه شعبة ؛ عند الحاكم وغيره ، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (٢٠٥) .

---

(١) كان سابقاً بهذا الرقم حديث : «إن الله ضمن لمن . . .» ، ثم نقل إلى «الضعيفة» (٦٧٢٠) .

ولحديث الترجمة شاهد قوي من حديث أنس مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٦٨/٣٩٢/٤) : حدثنا سليمان ابن داود الطبيب ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا سلام بن مسكين عن ثابت عنه . وقال :

«لم يروه عن سلام بن مسكين إلا شيبان بن فروخ» .

قلت : هو من شيوخ مسلم في «صحيحه» ، وفيه كلام لا يضر ، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين ، فالإسناد صحيح ؛ لولا أنني لم أجد لشيخ الطبراني (سليمان بن داود الطبيب) ترجمة ، وقد روى له حديثاً آخر فقط ، مما يشعر أنه ليس بالمشهور من شيوخه ؛ فلا أدري بعد هذا ما وجه قول الهيثمي (١٧/٢) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون»؟!

فإن هذا التوثيق اللين إن كان من أجل الشيخ ، فمن الذي وثقه؟ وإن كان المقصود به من فوقه دونه ؛ فقد عرفت أنهم من رجال الصحيح ، وعهدنا به أنه لا يغمز في أحدهم ولو كان فيهم مغمز ، مثل ابن إسحاق وشريك وغيرهم ؛ فإنه كثيراً ما يقول في بعض الأسانيد : «رجاله رجال الصحيح» ، ولو كان فيه واحد من أمثال المذكورين ، وهم ممن ضعِّفوا !

وهو في «الصحيحين» من طريق أخرى عن أنس مختصراً بلفظ :

«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، ولا يصلي معنا» .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً (١٧/٢ ـ ١٨) .

وحديث الترجمة عنده (٤٠٧/١ ـ ٤١٠) .

وكذا مسلم وغيره من حديث عمر نحوه وفيه :

«فمن كان منكم آكلهما لا بد ؛ فليمتهما طبخاً» .

وهو مخرج في «الإرواء» (٢٥١٤/١٥٦/٨) .

وهو موقوف في حكم المرفوع .

٣١٠٧- (إنَّ رسولَ اللهِ يفعلُ ذلكَ (يعني : تقبيلَ الزوجةِ وهو صائمٌ) ، أنا أتقاكم للهِ ، وأعلمُكم بحدودِ اللهِ) .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٤١٢/١٨٤/٤) ، ومن طريقه : أحمد (٤٣٤/٥) : أنا ابن جريج : أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار : أن الأنصاري أخبر عطاءً :

أنه قبَّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ :

«إن رسول الله يفعل ذلك» .

فأخبرته امرأته فقال : إن النبي يرخَّص له في أشياء ، فارجعي إليه فقولي له ، فرجعت إلى النبي ﷺ فقالت : قال : إن النبي يرخَّص له في أشياء؟! فقال :

«أنا أتقاكم لله ، وأعلمكم بحدود الله» .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا الرجل الأنصاري فهو لم يُسَمَّ ، ومعلوم أن جهالة الصحابي لا تضر ؛ لأنهم كلهم عدول عند أهل السنة .

والحديث أخرجه مالك (١/٢٧٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلاً . . . ؛ فأرسله . لم يذكر الرجل الأنصاري ، والموصول أرجح ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة .

وللحديث شواهد كثيرة من حديث عائشة وغيرها بنحوه من طرق بألفاظ متقاربة ، تقدم أحدها برقم (٣٢٨) ، وفي طريق آخر عنها بلفظ :

«والله ! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي» .

أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان في «صحاحهم» ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٧) .

وقد كان تقدم مني تخريج هذا الحديث برواية أحمد فقط عقب حديث عائشة المشار إليه آنفاً (٣٢٩) ، والآن قدر لي إعادة تخريجه بزيادة فائدة والحمد لله .

وله شاهد بنحوه من حديث عمر بن أبي سلمة عند مسلم وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٤/٨٤) .

٣١٠٨- (إنَّه سيُلحِدُ فيه رجلٌ من قريشٍ ، لو وُزنتْ ذنوبُه بذنوبِ الثقلينِ لرجحتْ . يعني : الحرم) .

أخرجه أحمد (٢/١٣٦) : ثنا محمد بن كُنَاسة : ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال :

أتى عبدُالله بن عمر عبدَالله بن الزبير فقال : يا ابن الزبير ! إياك والإلحاد في حرم الله تبارك وتعالى ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره . قال : فانظر لا تكونه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن كناسة ـ وهو محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى بن كُنَاسَةَ الكوفي ـ وهو ثقة ، لكن قال أبو حاتم :

«كان صاحب أخبار ، يكتب حديثه ولا يحتج به» .

قلت : وقد خالفه هاشم بن القاسم ، فقال أحمد في مسند عبدالله بن عَمرو (٢١٩/٢) : ثنا هاشم : ثنا إسحاق ـ يعني : ابن سعيد ـ : ثنا سعيد بن عمرٍو قال :

أتى عبدُالله بن عَمرو ابنَ الزبير ، وهو جالس في الحجر فقال : يا ابن الزبير ! إياك والإلحاد . . الحديث نحوه ، قال : فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو ! فإنك قد قرأت الكتب ، وصحبت الرسول ﷺ ، قال : فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهداً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو أصح من الذي قبله ؛ فإن هاشم بن القاسم ـ وهو أبو النضر الليثي مولاهم البغدادي ـ قال الحافظ فيه :

«ثقة ثبت» .

وقال في الذي قبله ـ ابن كناسة ـ :

«صدوق» .

وقال الهيثمي في حديثِ ابن كناسة هذا (٢٨٥/٣) :

«رواه أحمد ، ورجاله ثقات» .

وقال في حديث هاشم :

«رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح» .

وإذا عرفت هذا ؛ فقد اختلفا في راوي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ والقائل لابن الزبير : إياك والإلحاد في . . فقال ابن كناسة : عبدالله بن عمر ، وقال هاشم : عبدالله بن عَمرو . وهذا هو الأرجح ؛ لأن هاشماً أحفظ من ابن كناسة كما عرفت من ترجمة الحافظ لهما ، ومن تخريج الهيثمي لحديثهما . ويؤيد ذلك أمور ثلاثة :

الأول : أن ابن كناسة اضطرب في إسناده ، فرواه مرة عن إسحاق بن سعيد كما تقدم . ومرة قال : ثنا إسحاق بن عيسى بن عاصم عن أبيه قال . . . فذكره مثل روايته المتقدمة .

أخرجه الحاكم (٣٨٨/٢) من طريق الحسين بن الفضل البجلي : ثنا محمد ابن كناسة به . وقال :

«صحيح الإسناد» .

ورده الذهبي بقوله :

«قلت : [قال] أبو حاتم : ابن كناسة لا يحتج به» .

والحسين الراوي عنه إمام محدث مفسر لغوي جليل ، له ترجمة في «سير الأعلام» (٤١٤/١٣) للذهبي ، ولذلك أنكر عليه الحافظ في «اللسان» إيراده إياه في «الميزان» وقال :

«فكان الأولى أن لا يذكره لجلالته» . فراجع «اللسان» (٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨) .

والثاني : أن هاشم بن القاسم قد تابعه بشر بن الوليد الكندي : نا إسحاق ابن سعيد به .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٩) .

والثالث : أن له طريقاً أخرى عن ابن عَمرو ، من رواية محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه مرفوعاً بلفظ :

«يلحد رجل بمكة يقال له : عبدالله ، عليه نصف عذاب العالم» .

أخرجه البزار (٢/٤٧ ـ ٤٨ ـ الكشف) وقال :

«هكذا رواه محمد بن كثير ، ولم يتابع على هذا الإسناد ، وقال عبدة : عن الأوزاعي عن رجل من آل المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن عثمان» .

قلت : وبابن كثير هذا ؛ أعله الهيثمي فقال (٣/٢٨٤) :

«وثقه صالح بن محمد وابن سعد وابن حبان ، وضعفه أحمد» .

ومن طريقه : أخرجه ابن عساكر أيضاً في «التاريخ» (٩/٢٧٣) .

هذا ؛ وقول البزار فيما تقدم : «وقال عبدة : عن الأوزاعي عن رجل من آل المغيرة . .» إلخ ، فلم أجد من وصله عن عبدة عن الأوزاعي به . وإنما وصله أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بإسناد آخر له كما يأتي ، وأظن أن الرجل من آل المغيرة هو جعفر بن أبي المغيرة ؛ فقد رواه من طريقه يعقوب بن عبدالله عنه عن ابن أبزى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال له عبدالله بن الزبير حين حُصِر : إن عندي نجائب قد أعددتها لك ؛ فهل لك أن تحول إلى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك؟ قال : لا ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبدالله ، عليه مثل نصف أوزار الناس» .

أخرجه أحمد (١/٦٤) ، والبزار أيضاً ، وابن عساكر (٩/٢٧٣) ، وقال الهيثمي بعد أن عزاه للأوَّلَيْن :

«ورجاله ثقات» .

كذا قال ! وجعفر بن أبي المغيرة ، ويعقوب بن عبدالله ـ وهو القمي ـ قال الحافظ في ترجمة كل منهما :

«صدوق يهم» .

وفي إسنادهما علة أخرى ، وهي الانقطاع بين عثمان رضي الله عنه وابن أبزى ـ واسمه سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الكوفي ـ ، قال أبو زرعة :

«روايته عن عثمان مرسلة» .

ولذلك ؛ قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٧٥/٣) عقب الحديث :

«رواه أحمد . . وفي إسناده مقال» .

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» (٣٣٩/٨) :

«وهذا الحديث منكر جداً ، وفي إسناده ضعف ، ويعقوب هذا هو القمي وفيه تشيع ، ومثل هذا لا يقبل تفرده به ، وبتقدير صحته فليس هو بعبدالله بن الزبير ؛ فإنه كان على صفات حميدة ، وقيامه بالإمارة إنما كان لله عز وجل ، ثم كان هو الإمام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة ، وهو أرشد من مروان بن الحكم ، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه ، وقامت له البيعة في الآفاق ، وانتظم له الأمر . والله أعلم» .

لكن قد جاء الحديث من طريق أخرى عن عثمان رضي الله عنه ، فقال الإمام أحمد (٦٧/١) : ثنا علي بن عياش : ثنا الوليد بن مسلم قال : وأخبرني الأوزاعي عن محمد بن عبدالملك بن مروان : أنه حدثه عن المغيرة بن شعبة : أنه دخل على عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو محصور فقال . . . فذكر قصته ، وفيه قول عثمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«يُلحِد رجل من قريش بمكة ، يكون عليه نصف عذاب العالم» .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن له عندي علتان :

الأولى : الانقطاع بين ابن مروان والمغيرة ؛ وبه أعله الهيثمي فقال (٧/٢٣٠) :

«رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عبدالملك بن مروان لم أجد له سماعاً من المغيرة» .

قلت : بل لم يذكروا له رواية عن صحابي ، ولذلك ؛ أورده ابن حبان في أتباع التابعين من «ثقاته» (٧/٤٣٥) ، وصرح ابن أبي حاتم بالانقطاع فقال في «الجرح» (٤/١/٤) :

«روى عن المغيرة بن شعبة ؛ مرسل ، وعمن سمع معاوية» .

وأيد هذا الانقطاع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٣٦٩/١) .

والأخرى : تدليس الوليد بن مسلم ؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، ومثله لا يكتفى منه بتصريحه بسماعه من شيخه فقط ، بل لا بد من التصريح به فيمن فوقه أيضاً ، كما هو معلوم من علم المصطلح ، ولهذا قال الحافظ في «جزء ماء زمزم لما شرب به» (٢/٢) :

«والوليد يدلس فيسوِّي ، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث له ولشيخه» .

وجملة القول ؛ أن الحديث صحيح من طريق هاشم بن القاسم ونحوها مما ليس فيه ذكر لعبدالله بن الزبير رضي الله عنه .

٣١٠٩ ـ (كُلُوهُ من ذِي الحِـجَّـةِ إلى ذي الحِـجَّـةِ . يعني : لحمَ الأضاحي) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/٢/٣٧٠ ـ ٣٧١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٠٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧/٥٦٩/٥٩٠٣) ، وأحمد (٦/١٥٥) ، والخطيب في «الموضح» (١/٢٠٢) عن يزيد بن أبي يزيد الأنصاري عن امرأته : أنها سألت عائشة عن لحوم الأضاحي؟ فقالت عائشة :

قدم علينا علي من سفر ، فقدَّمنا إليه منه ، فقال : لا آكله حتى أسأل عنه رسول الله ﷺ ، قالت : فسأله علي؟ فقال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ؛ لأن يزيد هذا ، أورده البخاري بهذا الحديث ، ولم يتكلم عليه بجرح ولا تعديل ، وكذلك فعل ابن أبي حاتم (٤/٢/٢٩٨) ، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/٦٣١) برواية الحارث بن يعقوب الأنصاري عنه وهو ثقة ، وروى عنه ثقتان آخران كما يؤخذ من «التاريخ» ، و«الموضح» ؛ وهما : بكير بن عبدالله بن الأشج ، وبكر بن سوادة ، ورابع وهو عبدالعزيز بن صالح ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/١١٢) ، وذكرهم الحافظ في ترجمته من «التعجيل» (ص٤٥٤) ؛ فهو صدوق إن شاء الله تعالى .

وأما امرأته فلم أعرفها ، وقد جاءت في رواية ابن حبان مكنية بـ «أم سليم» . وقد أوردها الحافظ في «كنى النساء» من «التعجيل» فلم يزد على قوله فيها :

«تقدمت في ترجمة زوجها يزيد» !

لكن في رواية للخطيب من طريق ابن لهيعة عن عبدالعزيز بن صالح عن يزيد بن أبي يزيد قال :

حججت مع امرأتي أم سليم فدخلت على عائشة . . . فذكرت مثل هذا الحديث .

فأقول : فإن كانت هذه الرواية محفوظة ؛ وثبت أن يزيد هذا شارك امرأته في الدخول على عائشة رضي الله عنها وسماعه لهذا الحديث منها ؛ فالإسناد جيد ، والحديث صحيح ، وإلا ؛ فهو حسن لغيره ؛ لأن له شواهد كثيرة :

منها قوله ﷺ في حديث من رواية بريدة رضي الله عنه :

«ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم . .» .

رواه مسلم وابن حبان (٥٣٦٧) وغيرهما ، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ المعارف) .

وروي نحوه عن غيره من الصحابة ، فانظر «مجمع الزوائد» (٤/٢٥ ـ ٢٧) .

وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يتزودون لحوم الهدايا والضحايا إلى المدينة ، وقد تقدم تخريجها برقم (٨٠٥) .

٣١١٠ـ (نهى أنْ يجلسَ بينَ الضَّحِّ والظلِّ ، وقالَ : مجلسُ الشيطانِ) .

أخرجه أحمد (٣/٤١٣ ـ ٤١٤) : حدثنا بهز وعفان قالا : ثنا همام ـ قال عفان في حديثه ـ : ثنا قتادة عن كثير عن أبي عياض عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ نهى . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير ، وهو ابن

أبي كثير البصري مولى عبدالرحمن بن سمرة ، وقد وثقه ابن حبان (٥/٣٣٢) والعجلي ، وروى عنه جمع من الثقات غير قتادة من التابعين الأجلاء مثل محمد ابن سيرين ومنصور بن المعتمر وأيوب السختياني ، ولذلك رد الحافظ من جهّله فقال في «التهذيب» :

«وزعم عبدالحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول ! فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي» .

وعليه فما أنصفه الحافظ حين قال في «التقريب» :

«مقبول» .

ولا الذهبي حين قال في «الكاشف» :

«وُثق» !

ولذلك ؛ فالصواب أنه ثقة ، وأن حديثه هذا صحيح كما قال في «التلخيص» كما يأتي ، ولا يخدج عليه أن صحابيه لم يسمَّ ؛ لأن الصحابة كلهم عدول كما تقدم مراراً .

على أنه قد جاء مسمى ، فقال عبدالله بن رجاء : ثنا همام عن قتادة عن كثير ابن أبي كثير عن [أبي] عياض عن أبي هريرة قال . . . فذكره دون قوله : «مجلس الشيطان» .

أخرجه الحاكم (٤/٢٧١) وقال :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وعبدالله بن رجاء ثقة من رجال مسلم ، والسند إليه صحيح .

والحديث قال الهيثمي (٨/ ٦٠) :

«رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير كثير بن أبي كثير ، وهو ثقة» .

وقد عمل بالحديث راويه قتادة ـ رحمه الله ـ ، فروى عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٥) عن معمر عنه قال :

«يكره أن يجلس الإنسان بعضه في الظل ، وبعضه في الشمس» .

وروى قبله عن معمر أيضاً عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال :

«إذا كان أحدكم في الفيء ، فقلص عنه ؛ فليقم ؛ فإنه مجلس الشيطان» . وتابعه عبدالوارث : ثنا محمد بن المنكدر به ؛ لكن رفعه . رواه أحمد (٢/ ٣٨٣) .

وهذا الموقوف والمرفوع رجاله ثقات .

وخالفه سفيان في إسناده فقال : عن محمد بن المنكدر قال : حدثني من سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ . . . فذكره مرفوعاً نحوه بلفظ :

«إذا كان أحدكم في الشمس (وفي رواية : في الفيء) ، فقلص عنه الظل ، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل ؛ فليقم» .

أخرجه أبو داود (٤٨٢١) ؛ ومن طريقه : البيهقي (٣/ ٢٣٦) .

قلت : ولعل رواية سفيان هذه أصح وصلاً ورفعاً ، أما الوصل ؛ فلأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما ذكروا في ترجمته . وأما الرفع ؛ فلرواية أبي عياض المتقدمة عن أبي هريرة ، ولعل أبا عياض هذا هو الواسطة بين ابن المنكدر وأبي هريرة .

وخالفهم جميعاً إسماعيل بن مسلم فقال : عن محمد بن المنكدر عن جابر :

أن النبي ﷺ نهى أن يقعد أو يجلس الرجل بين الظل والشمس .

أخرجه البزار (٢/٤٢٣/٢٠١٤) وقال :

«إسماعيل لين الحديث ، ولم يتابع عليه» .

قلت : وهو المكي . قال الحافظ :

«ضعيف الحديث» .

قلت : فلا يحتج به ، ولا سيما مع المخالفة ، فالعمدة على حديث الترجمة وحديث أبي هريرة .

وللحديث شاهدان : ـ أحدهما من حديث بريدة ـ تقدما تحت قوله ﷺ : «تحول إلى الظل» رقم (٨٣٣) ، وإنما خرجت هذا هنا لهذه الزيادة : «وقال : مجلس الشيطان» ؛ فإنها تدل على أن النهي تعبدي ، وليس كما قال البيهقي بعد أن ذكر حديث بريدة :

«يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس» !

فإن هذا التعليل لا علاقة له ظاهرة بمجلس الشيطان . والله أعلم .

(تنبيه) : ذكرت تحت الحديث المتقدم (٨٣٧) أن ابن المنكدر قد سمع من أبي هريرة ، وكان ذلك وهماً مني ، أرجو الله أن يغفره لي ، وكان هذا التنبيه من دواعي تخريجه هنا .

٣١١١ـ (ليسَ في الأرضِ منَ الجنةِ إلا ثلاثةُ أَشْيـاءَ : غـرْسُ العجوةِ ، وأواقٍ تنزلُ في الفراتِ كلَّ يومٍ من بركةِ الجنةِ ، والحَجَرُ) .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١/٥٥) قال : أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم

ابن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي ـ بالبصرة ـ قال : نا عبدالرحمن بن أحمد الخُتَّلي قال : حدثني عبدالله بن محمد بن علي البَلْخي قال : نا محمد بن أبان قال : نا أبو معاوية عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وإليك البيان :

١ـ سالم بن أبي الجعد ، واسم أبيه رافع الأشجعي مولاهم الكوفي ، وهو ثقة بلا خلاف من رجال الشيخين .

٢ـ ابنه الحسن بن سالم ، قال ابن معين :

«صالح» ، كما في «الجرح والتعديل» (١/٢/١٥) ، وروى عنه ثلاثة من الثقات أحدهم أبو معاوية ، وثانٍ يأتي ذكره قريباً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/١٦٤) .

٣ـ أبو معاوية ـ واسمه محمد بن خازم الضرير الكوفي ـ ، ثقة من رجال الشيخين . قال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يَهِمُ في حديث غيره» .

قلت : وهذا لا يضره ؛ لأنه قليل ، ومن هو الذي لا يَهِمُ؟! ومع ذلك فقد توبع كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

٤ـ محمد بن أبان ، وهو ابن وزير البَلْخي مستملي وكيع ؛ من شيوخ البخاري في «صحيحه» ، قال الحافظ :

«ثقة حافظ» .

٥ـ عبدالله بن محمد بن علي البلخي ، ترجمه الخطيب في «التاريخ» برواية جمع من الحفاظ عنه ، وقال (١٠/٩٤) :

«وكان أحد أئمة أهل الحديث حفظاً ، وإثباتاً ، وثقة ، وإكثاراً» .

٦ـ عبدالرحمن بن أحمد الخُتَّلي ـ بضم الخاء ، وفتح التاء المشددة ـ ، ترجمه الخطيب أيضاً (١٠/٢٩٠) برواية الدارقطني وغيره عنه ، ثم قال :

«وكان فهماً عارفاً ثقة حافظاً» .

٧ـ القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر ، قال الخطيب (١٢/٤٥١) :

«كان ثقة أميناً ، ولي القضاء بالبصرة ، وسمعت منه بها «سنن أبي داود» وغيرها» .

وقد توبع أبو معاوية الضرير ، فقال إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/٤١/١) : أخبرنا محمد بن عبيد : نا الحسن بن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن أبي هريرة قال :

«لم يبق من الجنة في الأرض شيء إلا هذا الحجر ، وغرس العجوة ، وأواق من الجنة يصب في ماء الفرات كل يوم ثلاث مرات» .

فقال رجل : أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال : أنا ما طهوي؟ فأعاد عليه؟ فقال : أنا ما طهوي؟

قلت : ومحمد بن عبيد هو الطنافسي ، قال الحافظ :

«ثقة يحفظ» .

وقوله : «أنا ما طهوي؟» ؛ أي : ما عملي إن لم أسمعه ، يعني : أنه لم يكن

لي عمل غير السماع ، أو أنه إنكار لأن يكون الأمر على خلاف ما قال ، وقيل : هو بمعنى التعجب ، كأنه قال : وإلا فأي شيء في حفظي وإحكامي ما سمعت .

كذا في «النهاية» لابن الأثير ، ووقع فيه : «إلا ما طهوي» . وقال المعلق : «في الهروي : (إذاً)» .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الكبير» بلفظ الترجمة معزوّاً لابن مردويه أيضاً ، والديلمي ، يعني : في «مسند الفردوس» ، وهو في «الفردوس» (٣/٣٩٦/٥٢٠٧) ، وذكر المعلق عليه إسناد الخطيب فيه ، وسكت عنه ! فلم يصنع شيئاً .

وله شواهد متفرقة ؛ فانظر «صحيح الجامع» (٣١٦٩ و٣١٧٠ و٤٠٠٥ و٤٠٠٦) ، و«ضعيف الجامع» (٢٧٦٦ ـ ٢٧٦٩ و٦٤٦٣) .

(تنبيه) : قد كنت خرجت الحديث في الكتاب الآخر برقم (١٦٠٠) لأسباب ذكرتها هناك ، ولأنه لم يكن لدي «مسند إسحاق» الذي أخرجه من غير طريق الخطيب ، فلما وقفت عليها بادرت لتخريجها هنا مع إعادة النظر في طريق الخطيب مع التوسع في الكلام على رواته ، فأرجو أن أكون قد وفِّقت للصواب في تخريجه هنا ، فلينقل من هناك .

ثم إنه يبدو أن بين هذا الحديث ، وبين الحديث الآتي برقم (٣٣٥٥) بلفظ : « . . . وما على الأرض من شيء من الجنة غيره» : تعارضاً ! فكيف التوفيق؟

فأقول : قد ذكرت هناك أنه لعل المراد بقوله : «غيره» أي : من الحجارة ؛ فقوله : «شيء» مخصوص بها . والله أعلم .

٣١١٢ـ (اجعلُوا مِن صلاتِكم في بُيوتِكم ، ولا تجعلُوها عليكُم قُبوراً ، كما اتَّخذتِ اليهودُ والنصارى في بيوتِهم قبوراً ، وإنَّ البيتَ ليُتْلى فيه القرآنُ ؛ فيتراءَى لأهلِ السماءِ كما تتراءَى النجومُ لأهل الأرضِ) .

أخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/٢٦ ـ ٢٧) من طريق السراج : حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد : حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال . . . فذكره .

وأخرجه أحمد (٦/٦٥) : ثنا حسن : ثنا ابن لهيعة به ، دون قوله : «كما اتخذت . .» إلخ .

قلت : وهذا إسناد جيد ؛ لأن قتيبة صحيح الحديث عن ابن لهيعة ، كما تقدم تحقيقه تحت الحديث (٩٥٧ ـ الطبعة الجديدة من المجلد الثاني) ؛ ولهذا قال الذهبي عقب الحديث :

«هذا حديث نظيف الإسناد ، حسن المتن ، فيه النهي عن الدفن في البيوت ، وله شاهد من طريق آخر ، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور ، ولو اندفن الناس في بيوتهم ؛ لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً ، والصلاة في المقبرة منهي عنها نهي كراهة أو نهي تحريم ، وقد قال عليه السلام : «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»[1] . فناسب ذلك ألا تُتخذ المساكن قبوراً .

وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به ، كما خُص ببسط قطيفة تحته في لحده ، وكما خُص بأن صلَّوا عليه فرادى بلا إمام ، فكان هو إمامهم حيّاً وميتاً في الدنيا والآخرة ، وكما خُص بتأخير دفنه يومين ، بخلاف

---

(١) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣٠١) .

تأخير أمته ؛ لأنه هو أُمِن عليه التغير بخلافنا ، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه داخل بيته ، فطال لذلك الأمر ، ولأنهم ترددوا شطر اليوم في موته حتى قدم أبو بكر الصديق من السُّنْح ، فهذا كان سبب التأخير» .

(تنبيـه) : حديث عائشة هذا من رواية أحمد ؛ هو من شرط الهيثمي في «مجمع الزوائد» ، ولم يورده فيه ، وفي معناه أحاديث عن زيد بن خالد ، وصهيب ابن النعمان ، والحسن بن علي ، وقد أخرجها ثلاثتها فيه (٢٤٧/٤) ، وقد أورده السيوطي في «الجامع الكبير» من رواية أحمد وابن نصر في «كتاب الصلاة» ، وعزاه المناوي في «الجامع الأزهر» لأحمد ؛ وزاد : «بإسناد حسن» .

٣١١٣- (اللهَ اللهَ في قبطِ مصرَ ؛ فإنَّكُم ستظهرونَ عليهِم ، ويكونُونَ لكم عُدَّةً وأعواناً في سبيلِ اللهِ) .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦١/٢٦٥/٢٣) قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي : ثنا بُندار . ح حدثنا محمد بن صالح النَّرْسي : حدثنا محمد ابن المثنى قالا : حدثنا وهب بن جرير : حدثنا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي سلمة عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح لا أعرف له علة ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخي الطبراني ، لكن الأول منهما زكريا الساجي ؛ فهو ثقة حافظ مترجم في «تذكرة الحفاظ» ، وقال في «الميزان» :

«أحد الأثبات ، ما عرفت فيه جرحاً أصلاً» .

وشيخه «بُندار» اسمه محمد بن بشار أبو بكر ، وقد تابعه محمد بن المثنى ،

وهو المعروف بـ «الزِّمِن» ، وكلاهما من رجالهما ، قال الحافظ في «التقريب» :

«وكان هو و«بندار» فَرَسَيْ رهان ، وماتا في سنة واحدة» .

لكن الراوي عنه محمد بن صالح النرسي لم أجد له ترجمة ، وقد روى له الطبراني في «المعجم الصغير» حديثاً واحداً (١٢٩/١٤٧ - الروض النضير) .

وبالجملة : فالحديث من طريق الساجي صحيح ، وطريق النرسي شاهد قوي له .

والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٦٣) :

«رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح» .

٣١١٤ - (إنْ سَرَّكِ أنْ تفي بنذْرِكِ ؛ فأعتقي مُحَرَّراً من هؤلاء . يعني : من بني العَنْبرِ) .

أخرجه مسلم (٧/١٨١) - ولم يسق لفظه - ، والحاكم (٤/٨٤) ، والبيهقي (٩/٧٥) من طريق مسلمة بن علقمة المازني عن داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

ثلاث سمعتهن لبني تميم من رسول الله ﷺ ؛ لا أبغض بني تميم بعدهن أبداً :

كان على عائشة رضي الله عنها نذرُ محرَّر من ولد إسماعيل ، فسُبِيَ سَبْيٌ من بني العنبر ، فلما جيء بذلك السبي ، قال لها رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث وقال : فجعلهم من ولد إسماعيل .

وجيء بنَعَم من نعم الصدقة ، فلما رآه راعه حسنه قال : فقال :

«هذا نَعَمُ قومي» ، فجعلهم قومه ، قال : وقال :

«هم أشد قتالاً في الملاحم» .

وقال الحاكم :

«حديث صحيح على شرط مسلم» .

وبيض له الذهبي ، ولعل الحاكم إنما استدركه على مسلم ؛ لأنه لم يسقه بتمامه وإنما ساق منه جملة الملاحم ، وأحال سائره على حديث قبله من رواية أبي زرعة قال : قال أبو هريرة . . . فذكر الحديث بتمامه نحوه . وقال في الجملة :

«هم أشد أمتي على الدجال» .

وهكذا أخرجه البخاري (٢٥٤٣ و٤٣٦٦) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٣/١٠/ ٦١٠٨) ، ومن طريقه : البيهقي (١١/٧) .

وأخرجه أحمد (٣٩٠/٢) مختصراً بلفظ :

«هذه صدقة قومي ، وهم أشد الناس على الدجال . يعني : بني تميم» .

قال أبو هريرة : ما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم ، فأحببتهم منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا .

وحديث الترجمة له شاهدان :

أحدهما : من حديث ابن عمر ، بسند حسن ، وصححه الحافظ ابن حجر في «مختصر الزوائد» (٣٨٢/٢) .

والآخر : من حديث ابن مسعود ، بسند ضعيف .

رواهما البزار ، وهما مخرجان في الكتاب الآخر (٥٧٣١) .

٣١١٥ـ (كانَ في الكعبةِ صورٌ ، فأمَرَ عمرَ بنَ الخطابِ أَنْ يمحوَها ، فَبَلَّ عمرُ ثوباً ومحاها به ، فدخلَها ﷺ وما فيها مِنْ شيءٍ) .

أخرجه أحمد (٣٩٦/٣) : ثنا سليمان بن داود : حدثنا عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ، وأبو الزبير قد صرح بالتحديث وتوبع كما يأتي ؛ فقال أحمد (٣٨٣/٣) : ثنا روح : ثنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبدالله يقول . . . فذكره بنحوه .

وهذا إسناد متصل صحيح .

ثم أخرجه أحمد (٣٣٥/٣) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧٣/٥) من طريقين آخرين عن ابن جريج به .

وتابعه ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير به .

أخرجه أحمد (٣٣٦/٣) .

وتابعه وهب عن جابر به .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٤٢/٢) بسندٍ جيد عن وهب ، وهو ابن مُنَبِّه اليماني ، وهو تابعي ثقة من رجال الشيخين .

وللحديث شاهدان مختصران :

أحدهما : عن صفية بنت شيبة قالت :

رأيت رسول الله ﷺ بَلَّ ثوباً وهو في الكعبة ، ثم جعل يضرب التصاوير التي فيها .

أخرجه الطبراني «المعجم الكبير» (٨١١/٣٢٣/٢٤) : حدثنا جعفر بن الفضل المُخَرِّمي المؤدب : ثنا داود بن عبدالله بن أبي الكرام الجعفري : ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن منصور بن صفية بنت شيبة عن أمه . .

وهذا إسناد حسن رجاله صدوقون مترجمون في «التهذيب» غير جعفر هذا ، أورده الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٤/٧) برواية الطبراني فقط عنه ، وساق له حديثاً آخر ، رواه في «المعجم الصغير» (٥٥٢ - «الروض النضير») و«المعجم الأوسط» (٣٥٣١/١/١٩٣/١) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٥) :

«رواه الطبراني ، ورجاله ثقات» !

والشاهد الآخر : أسامة بن زيد نحو حديث صفية ، وقد سبق تخريجه في المجلد الثاني برقم (٩٩٦) .

٣١١٦- (كانَ يستَحبُّ للرجلِ أنْ يقاتلَ تحتَ رايةِ قومهِ) .

أخرجه أحمد (٢٦٣/٤) قال : ثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة قال : حدثنا عقبة بن المغيرة عن جد أبيه المخارق قال :

لقيت عماراً يوم الجمل ، وهو يبول في قرن ؛ فقلت : أقاتل معك فأكون معك؟ فقال :

قاتل تحت راية قومك ؛ فإن رسول الله ﷺ كان . . . الحديث .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٤١/٢٠٦/٣) : حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان : حدثنا ابن أبي غنية به ؛ إلا أنه أدخل واسطة بين عقبة والجد ، فقال : «عمن حدثه عن جد أبيه . .» .

قلت : وهذه الزيادة أقرب إلى الصواب ، ولعل ابن أبي غنية كان يضطرب في إسناده ؛ فيذكرها أحياناً ، وتسقط عنه أحياناً ؛ فإنه ـ وإن كان ثقة ، واحتج به مسلم ، وخرج له البخاري مقروناً بآخر ؛ كما في «الميزان» ـ ؛ فقد قال ابن عدي في «الكامل» (٧/٢١٠) :

«بعض ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو ممن يكتب حديثه» .

أضف إلى ذلك أن السَّقط لا يمكن أن ينسب إلى الإمام أحمد ؛ لأنه إمام في الحفظ والضبط ، ولأن الذي روى الزيادة عنه ـ وهو ابن أبان ـ ثقة أيضاً .

وإنما قلنا : إن الزيادة أقرب إلى الصواب ؛ لأنه قد توبع عليها في الجملة ؛ فقد رواه البخاري في «التاريخ» (١٨٩٠/٤٣٠/١/٤) ، والبزار (١٧٠٠/٢٧٨/٢) من طريقين عن عقبة بن المغيرة قال : حدثني إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني عن أبيه عن المخارق بن سليم قال :

«رأيت عماراً يوم الجمل . .» . الحديث .

وقال البزار :

«لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد» .

قلت : وهو حسن إن شاء الله تعالى ، ولا بد من الكلام على رجاله ولو بإيجاز بعد أن اتفق الثقتان عليه ، فأقول :

أما عقبة بن المغيرة ؛ فهو صدوق ، وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع ، كما كنت حققته في «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٣٥) .

ونحوه شيخه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني ، كما تراه هناك .

وأما أبوه ـ واسمه سليمان بن أبي سليمان الشيباني ـ ؛ فثقة من رجال الشيخين .

وأما المخارق بن سُليم ـ وهو الشيباني ـ فهو تابعي كما في هذه الرواية ، وصرح بذلك ابن حبان فذكره في «ثقات التابعين» (٤٤٤/٥) برواية ابنه عبدالله عنه . وزاد في «التهذيب» ابناً ثانياً عنه : قابوس . وظاهر صنيعه أنه لم يفرق بين المخارق ابن سليم الشيباني هذا الذي روى عنه أبو إسحاق الشيباني وبين مخارق أبي قابوس ، وعنه ابنه قابوس . وقد ذكرهما البخاري في موضعين وابن أبي حاتم ، خلافاً لابن حبان ؛ فإنه ذكر في ترجمة أبي قابوس أنه روى عن علي وعمار ، وهذا ذكره ابن أبي حاتم في الشيباني . وقال الحافظ في «التقريب» :

«مخارق بن سُليم الشيباني أبو قابوس ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين» .

وأما الذهبي ؛ فجزم في «الكاشف» بأنه صحابي !

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٥) :

«رواه أحمد ـ وإسناده منقطع ـ ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، وفيه إسحاق ابن أبي إسحاق الشيباني ، روى عنه جماعة ، ولم يضعفه أحد ، وبقية أحد أسانيد الطبراني ثقات» .

٣١١٧ ـ (إنْ لمْ تجدِيني فَأْتي أَبا بَكْرٍ) .

أخرجه البخاري (٣٦٥٩ و٧٢٢٠ و٣٦٠) ، ومسلم (١١٠/٧) ، والترمذي (٣٦٧٧) وصححه ، وابن حبان (٦٦٢٢/٢٢٦/٨) ، والطيالسي في «مسنده» (٩٤٤) ، وكذا أحمد (٨٢/٤ و٨٣) ، وأبو يعلى (٧٤٠٢/٣٩٩/١٣) ، وعنه ابن

حبان أيضاً (٩/١٢/٦٨٣٢) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٥٤٧/١١٥١) ، والبيهقي في «السنن» (٨/١٥٣) من حديث جبير بن مطعم قال :

أتت امرأة النبي ﷺ ، فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : أرأيت إن جئتُ ولم أجدكَ؟ كأنها تقول الموتَ ، قال ﷺ . . . فذكره .

٣١١٨ - (تَهجُمونَ على رجلٍ مُعتَجرٍ ببردٍ حَبِرَةٍ ، يبايعُ الناسَ ، من أهلِ الجنةِ) .

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٢٩٠/١٢٩٢) ، والحاكم (٣/٩٨) ، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٩٣) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/١٥٥ - ١٥٦) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجُريري عن عبدالله بن شقيق عن عبدالله بن حوالة قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم . . . فذكره . وزاد :

فهجمنا على عثمان بن عفان وهو معتجر ببرد حبرة يبايع الناس . قال : يعني : الشراء والبيع . والسياق لابن عدي وقال :

«وسعيد الجريري هذا مستقيم الحديث ، وحديثه حجة ؛ ممن سمع منه قبل الاختلاط» .

قلت : وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط كما في «التهذيب» ، فهو صحيح الإسناد ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد بنحوه ، وهو الآتي بعده .

ولعبدالله بن شقيق إسناد آخر ، يرويه كَهْمس بن الحسن عنه قال : ثنا هَرَميُّ ابن الحارث وأسامة بن خُرَيْم - وكانا يغازيان ، فحدثاني حديثاً ، ولا يشعر كل

واحد منهما أن صاحبه حدثنيه ـ عن مُرَّة البَهْزِي ، قال :

بينما نحن مع نبي الله ﷺ في طريق من طرق المدينة ، فقال :

«كيف تصنعون في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنها صياصي بقر؟» .

قالوا : نصنع ماذا يا نبي الله؟! قال :

«عليكم بهذا وأصحابه ـ أو : اتبعوا هذا وأصحابه ـ» .

قال : فأسرعت حتى عطفت على الرجل ، فقلت : هذا يا نبي الله؟! قال : «هذا» . فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/٣١/٦٨٧٥ ـ الإحسان) ـ وهو مما فات «الموارد» ـ ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٥٩١/١٢٩٦) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ـ وهو في «المصنف» (١٢/٤٠ ـ ٤١) ـ ، وأحمد (٥/٣٣ و٣٥) ، والطبراني أيضاً (٢٠/٣١٦/٧٥٢) من طريق أبي بكر وغيره (٧٥١) كلهم عن أبي أسامة عن كهمس .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير هرمي بن الحارث وأسامة بن خريم ، فهما تابعيان مستوران لا يعرفان إلا برواية عبدالله بن شقيق هذه ، ومع ذلك ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» (٤/٤٤ ـ ٤٥ و٥/٥١٤) على قاعدته ! ولكن أحدهما يقوي الآخر .

وقد أسقطهما من الإسناد أبو هلال فقال : عن قتادة عن عبدالله بن شقيق عن مرّة البهزي مرفوعاً مختصراً ، وفيه : فمر رجل مقنع ، فقال :

«هذا وأصحابه يومئذٍ على الهدى» . فإذا عثمان بن عفان .

أخرجه الطبراني (٢٠/٣١٥/٧٥٠) واللفظ له ، وأحمد (٣٣/٥) .

وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي ، وهو صدوق فيه لين ؛ كما قال في «التقريب» ، فلعل السقط منه .

وخالف أبا أسامة في إسناده ـ واسمه حماد بن أسامة ـ : يزيدُ ـ وهو ابن هارون الواسطي ـ ؛ فقال : أنا كهمس بن الحسن : ثنا عبدالله بن شقيق : حدثني رجل من عنزة يقال له : زائدة أو مزيدة بن حوالة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر من أسفاره فنزل النبي في ظل دوحة . . . فذكر حديثاً آخر لابن حوالة ، وفي آخره بعض حديث أبي أسامة لم يحفظه راويه .

أخرجه أحمد (٣٣/٥) .

وأقول : يبدو لي من سياق الحديث والسند أن الراوي لم يتقن ضبطه وحفظه ، ولكن لم يتعين عندي من هو؟ لأنهم جميعاً ثقات . وقد أورد الحافظ زائدة هذا في «الإصابة» من أجل رواية أحمد هذه ؛ وما أرى ذلك بجيد ، وخاصة أنه لم يرتضِ صنيع الإمام أحمد الذي ساق الحديث في «مسند عبدالله بن حوالة» بالتمام الذي ساقه من طريق يزيد بن هارون وزاد عليه ؛ ولم يَفُتْه شيء منه ، أخرجه أحمد (١٠٩/٤) : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا الجريري عن عبدالله بن شقيق عن ابن حوالة قال :

أتيت رسول الله ﷺ ، وهو جالس في ظل دوحة . . الحديث ، وفيه قوله ﷺ له :

«كيف تفعل في فتنة تخرج في أطراف الأرض . .» إلخ مثل ما في رواية أبي أسامة ، وهو مما لم يحفظ في رواية يزيد بن هارون كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .

فصنيع أحمد هذا لم يرضه الحافظ ؛ بحجة أنه ليس في الخبر تسميته عبدالله ؛ إلا أنه استدرك على نفسه فقال :

«لكن أخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن الجريري فسماه عبدالله» .

وأقول : ساق لفظ الطبراني الهيثميُّ في «المجمع» (٩/٨٨ ـ ٨٩) ، فقال :

«عن عبدالله بن حوالة قال : أتيت على رسول الله ﷺ . .» الحديث مثل رواية أحمد من طريق إسماعيل ، ثم قال :

«رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح» .

قلت : وكذلك سماه ابن أبي عاصم (١٢٩٤) من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن عبدالله بن شقيق عن عبد الله بن حوالة قال :

«أتيت رسول الله ﷺ وهو بجنب دوحة . . .» الحديث بتمامه مثل رواية أحمد عن إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ . فثبت بذلك صواب ما صنع الإمام ، وأن راوي الحديث بهذا التمام هو عبدالله بن حوالة الصحابي المشهور ، فمن الغريب قول الحافظ :

«وهو أشهر من زائدة راوي هذا الخبر ، فلعل بعض رواته سماه عبدالله ظنّاً منه أنه ابن حوالة المشهور ، فسماه عبدالله ، والصواب زائدة أو مزيدة ، على الشك» .

فأقول : بل الصواب أنه عبدالله بن حوالة ، وذلك لسببين :

الأول : اتفاق إسماعيل ابن عُليَّة ، وحماد بن سلمة عليه : عن الجريري .

والآخر : أن الذي سماه زائدة تردد في تسميته بين زائدة ومزيدة كما سبق .

والتردد دليل عدم الضبط والحفظ ، ومن المعلوم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ . والله أعلم .

هذا ؛ ولحديث الترجمة شاهد من حديث ابن عمر قال :

ذكر رسول الله ﷺ فتنة ؛ فمر رجل فقال :

«يُقتل فيها هذا المقنَّع يومئذ مظلوماً» .

قال : فنظرت ، فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه .

أخرجه الترمذي (٩/٢٩٦/٣٧٠٨) ، وأحمد (٢/١١٥) من طريق سنان بن هارون عن كُليب بن وائل عن ابن عمر قال . . . فذكره ، وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب» .

وأقول : هو كما قال ؛ بل أعلى مما قبله ، وسنان بن هارون صدوق فيه لين ؛ كما في «التقريب» . وقد أقر الحافظ ابن كثير في «البداية» (٧/٢٠٨) الترمذيَّ على تحسينه إياه .

٣١١٩- (لَتَخْرُجَنَّ فتنةٌ من تحتِ قدمَيْ - أو بين رجلَيْ - هذا ، (يعني : عثمان رضي الله عنه) ، هذا يومئذٍ ومنِ اتبعهُ على الهُدى) .

أخرجه أحمد (٤/٢٣٦) ، وابن أبي عاصم (٢/٥٩١/١٢٩٥) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣١٦/٧٥٣) ، و«مسند الشاميين» (٢/٣٩٤) من طرق عن معاوية عن سُليم بن عامر عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ قال :

كنا معسكِرين مع معاوية بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، فقام كعب بن مرة

البهزي فقال : لولا شيء سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت هذا المقام ، فلما سمع [معاوية] بذكر رسول الله ﷺ أجلس الناس ، فقال :

بينما نحن عند رسول الله ﷺ ؛ إذ مر عثمان بن عفان عليه مُرَجَّلاً [مُغْدِفاً] ، قال : فقال رسول الله ﷺ . . . فذكره ، قال : فقام ابن حوالة الأزدي من عند المنبر ، فقال : إنك لصاحب هذا؟ قال : نعم ، قال : والله ! إني لحاضر ذلك المجلس ، ولو علمت أن لي في الجيش مُصَدِّقاً ؛ كنت أول متكلم به . والزيادتان للطبراني ، وإليه وحده عزاه الهيثمي في «المجمع» (٨٩/٩) وقال :

«ورجاله وُثِّقوا» !

قلت : وإسناد أحمد صحيح على شرط مسلم ، ومعاوية : هو ابن صالح الحمصي ، قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق له أوهام» .

وله طريق ثانٍ ، يرويه وُهيب بن خالد : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال :

قامت خطباء بـ (إيلياء) في إمارة معاوية رضي الله عنه ؛ فتكلموا ، وكان آخرَ من تكلم مُرَّةُ بنُ كعب ، فقال : لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت . . . فذكره مختصراً ، وفيه :

«فمر رجل مُقَنَّع ، فقال : «هذا يومئذٍ وأصحابه على الحق والهدى» ، فقلت : هذا يا رسول الله ـ وأقبلت بوجهه إليه ـ؟ فقال : «هذا» . فإذا هو عثمان رضي الله عنه» .

أخرجه أحمد أيضاً ، والحاكم (١٠٢/٣) وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وتابعه عبدالوهاب الثقفي : حدثنا أيوب به .

أخرجه الترمذي (٣٧٠٥) وقال :

«حديث حسن صحيح» .

وخالفهما إسماعيل بن إبراهيم : ثنا أيوب عن أبي قلابة قال :

لما قُتل عثمان رضي الله عنه قام خطباء بـ (إيلياء) . . إلخ ، لم يذكر في إسناده أبا الأشعث .

أخرجه أحمد (٢٣٥/٤) ، وابن أبي شيبة (١٢٠٧٥/٤١/١٢) .

ورجاله ثقات أيضاً ، وإسماعيل هذا هو ابن عُلَيَّة ، لكن الموصول أصح ، لاتفاق ثقتين عليه .

وله شاهد يرويه محمد بن سيرين عن كعب بن عُجرة قال :

ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرَّبها ، فمر رجل مقَنِّعٌ رأسَه ، فقال رسول الله ﷺ : «هذا يومئذٍ على الهدى» فوثبت ، فأخذت بضَبْعَيْ عثمان ، ثم استقبلت رسول الله ﷺ فقلت : هذا؟ قال : هذا» .

أخرجه ابن ماجه (١١١/٤١/١) ، وابن أبي شيبة (١٢٠٧٤/٤١/١٢) ، وعنه ابن أبي عاصم (١٢٩٧) ، وأحمد (٢٤٢/٤ و٢٤٣) من طريقين عنه .

ورجاله ثقات ، فالسند صحيح إن كان محمد بن سيرين سمع من كعب بن عُجرة ؛ فقد ذكروا أن أبا حاتم قال : لم يسمع منه ، مع أن سنَّه يمكِّنه من السماع

منه فإنه ولد سنة (٣٣) ، ومات كعب بعد الخمسين . فالله أعلم .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى من طريق أبي سلمة سليمان بن سُليم عن ابن جابر قال :

اجتمع الناس ببيت المقدس ، قد همّوا أن يبايعوا معاوية بيعة على ما اجتمعت عليه الأمة ، وفيهم عبدالله بن حوالة وكعب بن مرة ، فقام عبدالله بن حوالة فقال . . . فذكر الحديث نحو رواية جبير بن نفير ، إلا أنه جعل الخطيب الأول ابن حوالة كما ترى ، وكعباً الخطيب الآخر .

أخرجه ابن أبي عاصم (١٢٩٣) .

ورجاله ثقات ؛ إلا أنه منقطع ؛ لأن ابن جابر - وهو يحيى الطائي الحمصي - تابع تابعي ؛ لم يدرك أحداً من الصحابة .

٣١٢٠ - (إذا تَغوَّطَ الرَّجُلانِ ، فَلْيَتَوارَ كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبِهِ ، ولا يتحدَّثان على طَوفِهِما ، فإنَّ الله يَمْقُتُ على ذلك) .

قال أبو علي بن السكن : حدثني يحيى بن محمد بن صاعد : حدثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني : حدثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

كذا في «الوهم والإيهام» (٢/١٤٢/٢) لابن القطان ، وقال :

«قال ابن السكن : رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وأرجو أن يكونا صحيحين» .

وقال ابن القطان عقبه :

«وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فَرَغْنَا من تعليله ، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان ، وصدق في ذلك ؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال : عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر ، وأنه قال : عن عياض أو [هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري . ولا يمكن أن يصحح ابن السكن حديث أبي سعيد][1] أصلاً ، ولو فعل ، كان [ذلك خطأ من القول ، وإنما يصح من حديث جابر][1] ، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة ، وقد صح سماعه من جابر ، وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ومسكين بن بكير أبو عبدالرحمن الحذاء لا بأس به ؛ قاله ابن معين ، وهذا اللفظ هو منه مؤنَس بين ذلك بنفسه ، وبين أنه إذا قال في رجل : لا بأس به ، فهو عنده ثقة ،[2] وكذا قال فيه أبو حاتم .

والحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم : صدوق لا بأس به .

وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه ، وعن يحيى بن أبي كثير» .

قلت : وخلاصة تحقيق ابن القطان هذا أن الحديث من هذه الطريق جيد ، وهو ما صرح به قبل أن يسوق إسناده ، وبعد أن تكلم طويلاً على طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض ـ وفي رواية : عياض بن أبي زهير ـ عن أبي سعيد ؛ وأعله بالاضطراب في إسناده ومتنه ، وجهالة عياض هذا ، ومن أجل ذلك كنت أوردته في «ضعيف أبي داود» برقم (٣) ، وبسطتُ القول فيه

(١) في «الأصل» المخطوط بياضٌ ، ثم استدركناه من مطبوعتهِ (٥/٢٦٠) حيث استدركه محقِّقه ـ جزاه الله خيراً ـ .

(٢) انظر «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لأبي الحسنات اللكنوي (ص١٠٠) .

في اضطراب إسناده ؛ وجهالة راويه عياض ، ومن ذلك أنه روي عن عكرمة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

والآن وقد أوقفنا ابن القطان ـ جزاه الله خيراً ـ على هذا السند الجيد من غير طريق عكرمة بن عمار ، فقد وجب نقله من «ضعيف أبي داود» ، إلى «صحيح أبي داود» ومن «ضعيف الجامع» إلى «صحيح الجامع» ، و«ضعيف الترغيب» إلى «صحيح الترغيب» ، و«ضعيف ابن ماجه» إلى «صحيح ابن ماجه» ، ولفظه ولفظ أبي داود وغيرهما من طريق عكرمة نحو حديث الترجمة .

ثم وجدته في «تاريخ بغداد» (١٢٢/١٢) من طريق عبدالملك بن الصباح : حدثنا الأوزاعي عن يحيى ، وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن عياض عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

«إذا تغوط الرجلان . .» الحديث .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عن أبي سعيد ، لكن فيها متهم بالوضع فلا يُفرح بها ، أذكرها للعلم : أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي قال : ثنا إدريس بن علي الرازي قال : ثنا يحيى ابن الضُّرَيْس قال : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد . . . رفعه مثله . وقال الدارقطني :

«لا يصح عن عطاء ، ولا عن زيد ، ولا عن مالك ، والمتهم بوضعه محمد بن يوسف ، وكان يضع الأحاديث» .

ذكره الحافظ في ترجمة ابن يوسف هذا من «اللسان» .

وله شاهد من حديث خلاد بن السائب الجُهَني عن أبيه مرفوعاً نحوه ،

سيأتي الكلام عليه تحت الحديث (٣٣١٦) ، وبه يزداد الحديث قوة على قوة .

٣١٢١- (مَنْ مَرَّ بحائطٍ فلْيأكُلْ ولا يَحْمِلْ) .

أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد في «مسائل أبي داود عنه» (ص٣٠٤) من طريق يحيى بن سُلَيْم عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال . . . فذكره . وقال الترمذي :

«حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم» .

قلت : وبه أعله الإمام أحمد ، كما أشار إلى ذلك أبو داود بقوله :

«ذكرت لأحمد حديث يحيى بن سليم . . فانتهرني ؛ استضعافاً للحديث» .

قلت : لكني وجدت له شاهداً من حديث ابن عمرو ، فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦/٨٥/٦) : نا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بالحرف الواحد .

وهذا معضل ، ولكنه قد جاء موصولاً ، فقال الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٤/٢) : ثنا حماد بن خالد : ثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط؟ قال :

«يأكل غير متخذ خبنة» .

وهذا إسناد متصل حسن .

وتابعه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به نحوه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٨٢/٣٤٧) ، وأحمد (٢/١٨٠) .

وتابعه محمد بن عجلان به ، ولفظه :

أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال :

«من أصاب منه من ذي حاجة غيرَ متخذ خُبْنَةً ؛ فلا شيء عليه» .

أخرجه جمع منهم الترمذي (١٢٨٩) وقال :

«هذا حديث حسن» .

وله شاهد موقوف ، يرويه مجاهد عن أبي عِياض قال : قال عمر :

«إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٨٣/٣٥٠) ، والبيهقي (٩/٣٥٩) من طريقين عن منصور عن مجاهد به .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال البيهقي . وقال :

«وهو عندنا محمول على حال الضرورة . والله أعلم» .

قلت : وهذا معناه أو لازمه : أنه لا يجوز أن يدخل الحائط أو البستان إلا للضرورة ، ومن الأدلة روايات عديدة ساقها البيهقي ، منها قوله ﷺ :

« . . وإذا أتيت على حائط بستان ؛ فنادِ صاحب البستان ثلاث مرات ، فإن أجابك ، وإلا ؛ فكل ، غير أن لا تفسد ، وفي رواية : ولا يحملن» .

وإسناده جيد ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٥٢١) .

ثم إن أثر عمر : رواه عبدالرزاق (١٠/٢٢٣/١٨٩١٨) بسند آخر منقطع .

٣١٢٢ - (لا تأكلْ متَّكِئاً ، ولا على غِرْبَالٍ ، ولا تتخذَنَّ مِنَ المسجدِ مُصلىً لا تصلِّي إلا فيهِ ، ولا تَخَطَّ رِقابَ الناسِ يومَ الجُمُعَةِ ؛ فيجعلَكَ اللهُ لهمْ جِسْراً يومَ القيامةِ) .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩١/١٣) قال : أنا أبو الحسن بن رزقويه : نا أبو العباس عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن حماد العسكري - إملاءً - في سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة : نا أيوب بن سليمان الصُّغْدي : نا أبو اليمان : نا أرطاة بن المنذر عن عبدالله بن رُزَيْق الألهاني عن عمرو بن الأسود العَنْسِي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . وقال :

«قال الخطيب : كذا سماه ونسبه أبو اليمان ؛ ووهم في ذلك ، والصواب أنه رُزَيقٌ أبو عبدالله ، كذلك ذكره أبو مسهر عبدالأعلى بن مسهر ، وأبو عبدالله البخاري ، وأبو حاتم الرازي» .

قلت : وكذا ابن حبان في كتابيه : «الثقات» (٢٣٩/٤) ، و«الضعفاء» (١/ ٣٠١) ، وذلك من تناقضه ! والأول هو الأقرب ؛ لقول ابن أبي حاتم (٥٠٥/٢/١) :

«سئل أبو زرعة عنه ؟ فقال : حمصي لا بأس به» .

ولذلك قال الذهبي في «المغني» :

«صدوق ، قال ابن حبان : لا يحتج به» .

وفي «الميزان» جمع بين قول ابن حبان هذا وقول أبي زرعة ، وفاته أنه في «ثقات ابن حبان» . وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق له أوهام» .

قلت : فهو حسن الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وسائر رجال الإسناد كلهم ثقات من رجال «التهذيب» ؛ سوى مَنْ دون أبي اليمان ، فهم مترجمون في «تاريخ بغداد» :

١ ـ أما أيوب بن سليمان الصُّغْدي ؛ بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة ؛ كما في «أنساب السمعاني» ، و«الإكمال» (٥/٢٠١) لابن ماكولا ، ولم يترجما له بشيء ، لكن الخطيب ترجمه (٧/١١) برواية جمع من الثقات منهم العسكري هذا ، ثم قال :

«وكان ثقة ، مات سنة (٢٧٤)» .

٢ ـ وأما ابن حماد العسكري ، فهو من تلامذة أبي داود ، ومن شيوخ الإمام الدارقطني وغيره من الثقات ، ترجمه الخطيب (١/٣٣ ـ ٣٤) ، وروى عن الدارقطني أنه وثقه . مات سنة (٣٤١) .

٣ ـ وأما ابن رزقويه ـ واسمه محمد بن أحمد بن محمد ؛ يعرف بابن رزقويه ـ ؛ قال الخطيب (١/٣٥١) :

«كان ثقة صدوقاً ، كثير السماع والكتابة ، حسن الاعتقاد ، جميل المذهب ، مديماً لتلاوة القرآن ، شديداً على أهل البدع ، وسمعت أبا بكر البَرْقاني يُسأل عنه ؟ فقال : ثقة . توفي سنة (٤١٢)» .

قلت : فإسناد الحديث حسن ـ إن شاء الله تعالى ـ .

والحديث ذكره ابن حبان في كتابه الثاني : «الضعفاء» من طريق أرطاة معلقاً ، ثم قال :

«أخبرناه ابن جُوصا بدمشق» .

قلت : كذا وقع فيه ؛ لم يسق إسناده من ابن جوصا إلى ابن المنذر ، فإن بينهما مفاوز ، فلا أدري إذا كان السقط من الناسخ أو الطابع ، أو هو اختصار من المؤلف؟! فألقي في البال احتمال أن يكون ابن جوصا هو الراويَ للحديث عن أبي اليمان ؛ لأن ابن جوصا من شيوخ الطبراني ، وقد أخرج هذا طرفاً منه عن شيخ آخر له عن أبي اليمان ، فقال في «معجمه الأوسط» (١/٣/٣٣ - بترقيمي) : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة قال : نا أبو اليمان . . بإسناد الصغدي مختصراً بلفظ :

«لا تأكل متكئاً ، ولا تَخطَّ رقاب الناس يوم الجمعة» .

وقال الطبراني :

«لا يُرْوى عن أبي الدرْدَاءِ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أرطاة» .

ثم استبعدت الاحتمال المذكور حينما علمت من «سير أعلام الذهبي» (١٥/١٥) أن ابن جوصا ولد في حدود الثلاثين ومئتين ، فلم يدرك أبا اليمان ؛ لأنه مات سنة (٢٢٢) ، فلا بد - إذن - من أن يكون بينهما واسطة كما ذكرت أولاً ، فيحتمل أن يكون الصغدي أو غيره ؛ والله أعلم .

والحديث أورده الهيثمي من رواية الطبراني في موضعين من «مجمع الزوائد» ، ففي الموضع الأول ذكره بتمامه بالفقرتين كما تقدم ، وقال (٢/١٧٩) :

«وفيه عبدالله بن زريق (كذا ، وإنما هو رزيق) ، قال الأزدي : لا يصح حديثه» .

وفي الموضع الآخر ، أورد منه الفقرة الأولى ، وقال (٥/٢٤) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات» .

قلت : ويبدو لي أنه بدا له أن «عبدالله بن رزيق» خطأ ، وأن صوابه «رزيق أبو عبدالله» كما تقدم عن الخطيب ، وأنه وثقه ابن حبان ، فاعتمده كعادته ؛ والله أعلم .

وقد سبق تخريج هذا الطرف من الحديث والكلام عليه تحت الحديث (٢٣٩٤) من هذا الكتاب .

هذا ؛ ولأكثر فقرات الحديث شواهد تؤكد ثبوته :

أولاً : الاتكاء ، قال محمد بن عبيدالله بن أبي مليكة عن ابن أبي إهاب [عن أبيه] قال : قال رسول الله ﷺ ، أو :

نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل متكئين .

أخرجه البزار (٣/٣٣١/٢٨٧٠ - كشف الأستار) ؛ وسقط منه ما بين المعكوفتين ، واستدركته من «مجمع الزوائد» (٥/٢٤) ، وقال :

«رواه البزار من رواية محمد بن عبيدالله بن أبي مليكة ، ولم أعرف محمداً هذا ، وبقية رجاله ثقات» .

كذا قال ! ومحمد هذا أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٤/١/٣) ، وروى عن ابن معين أنه قال :

«ضعيف» .

واعتمده الذهبي في «الميزان» فقال :

«ضعفه ابن معين ، مُقِلٌّ» .

ووافقه الحافظ في «اللسان» .

وأورده الذهبيُّ - كذلك - في «محمد بن عبدالله» مُكَبَّراً ، وقال :

«لا يُعرف ، وضعفه يحيى بن معين» .

وأقرّه الحافظ أيضاً .

وابن أبي إهاب لم أعرفه .

وقد يشهد له حديث أبي جُحَيْفة مرفوعاً بلفظ :

«إني لا آكل متكئاً» .

وفي رواية :

«لا آكل وأنا متكئ» .

أخرجه البخاري (٥٣٩٨ و٥٣٩٩) وغيره .

وفي لفظ آخر :

«أما أنا ؛ فلا آكل متكئاً» .

رواه الترمذي ـ وصححه ـ ، والبيهقي ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٦٦/٢٧/٧) .

وإنما قلت : **قد يشهد له** ؛ لأنه ليس صريحاً في النهي ، ولذلك قال بعضهم : إن ذلك من الخصائص النبوية ، وترجم له البخاري بقوله :

«باب الأكل متكئاً» .

فقال الحافظ في «شرحه» (٥٤١/٩) :

«أي : ما حكمه ؟ وإنما لم يجزم به ؛ لأنه لم يأت فيه نهي صريح» .

كذا قال ! ويَرِدُ عليه حديث الترجمة ، ولا يقال : لعله لم يذكره ؛ لأنه لم يصح عنده ! قلت : هذا خلاف عادته ؛ فإنه لو استحضره ؛ لذكره وبين ضعفه كما هي عادته الغالبة .

ثانياً : اتخاذ المصلى في المسجد ، وهو استيطان المكان ، فيشهد له حديث عبدالرحمن بن شِبْلٍ مرفوعاً بلفظ :

«نهى عن نَقْرَةِ الغراب ، وافتراش السَّبُعِ ، وأن يوطِّن الرجل المكان في المسجد كما يوطِّن البعير» .

أخرجه أصحاب «السنن» إلا الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وقد مضى تخريجه برقم (١١٦٨) .

ثالثاً : التخطي يوم الجمعة ، شاهده حديث معاذ بن أنس مرفوعاً :

«من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ؛ اتُّخِذَ جسراً إلى جهنم» .

أخرجه الترمذي وغيره ، وقد تكلمت عليه في التعليق على «المشكاة» (١٣٩٢/٤٣٨/١) بما يقتضي تضعيفه ، فبهذا الشاهد يرتقي إلى درجة الحسن ـ إن شاء الله تعالى ـ .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قد أورد حديث أبي إهاب في «الإصابة» ؛ وقال في أبي إهاب :

«ذكره جعفر المستغفري في الصحابة ، وقال : إنه روي عنه حديث . . . .» فذكره .

٣١٢٣ ـ (مِنْ فِطْرةِ الإسلامِ : الغُسْلُ يومَ الجمعةِ ، والاستنانُ ، وأخذُ الشاربِ ، وإعفاءُ اللِّحى ؛ فإنَّ المجوسَ تُعْفِي شَوَارِبَها ، وتُحفي لِحاها ، فَخالِفُوهم : خُذُوا شواربَكم ، وأَعفُوا لحاكُم) .

أخرجه ابن حبان (٥٦٠ ـ الموارد) من طريق ابن أبي أويس : حدثني أخي ـ

يعني : عبد الحميد - عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ؛ ابن أبي مريم ، روى عنه جمع من الثقات غير سليمان بن بلال ، ذكرهم ابن أبي حاتم (١٦٦٠/٣٠٦/٧) ، وروى عن يحيى القطان أنه قال :

«لم يكن به بأس» . وعن أبيه قال :

«شيخ مديني صالح الحديث» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤١٩/٧) .

ومن دونه ثقات من رجال الشيخين ؛ على ضعف في حفظ ابن أبي أويس ، واسمه إسماعيل بن عبدالله .

والحديث أخرجه البخاري في ترجمة ابن أبي مريم من «التاريخ» فقال (٤١٩/١٣٩/١) : قال لي إسماعيل بن أبي أويس بإسناده بلفظ :

«المجوس تعفي شواربها ، وتحفي لحاها ؛ فخالفوهم ، فجزوا شواربكم ، وأعفوا لحاكم» .

٣١٢٤ - (لا تُشَدِّدوا على أَنفسكُم ؛ فإنّما هلكَ مَنْ قبلَكم بتشديدِهم على أنفسِهم ، وستَجِدُونَ بقَاياهُم في الصوامعِ والدِّياراتِ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٩٧/٢/٢) : وقال لنا عبدالله بن صالح : حدثني أبو شُرَيْح : سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيفٍ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال . . . فذكره .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن قانع في ترجمة سهل من «المعجم» ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٨٨/٥٥٥١) و«الأوسط» (١/١٧٤/٢/٣٢٣٠) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٠١/٣٨٨٤) .

قلت : وهذا إسناد جيد بما بعده ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غيرَ عبدالله بن صالح ، فهو من شيوخ البخاري كما ترى ، وذكر غير واحد أنه روى عنه في «صحيحه» ؛ كالمنذري في آخر «الترغيب» (٤/٢٨٦) ، والذهبي في «الكاشف» ، وقال في «المغني» :

«والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح» .

وقال تبعاً للمنذري :

«صالح الحديث ، له مناكير» .

وقال الحافظ في «التقريب» .

«صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة» .

ورمز له بأن البخاري روى له تعليقاً ، وذكر في «تهذيبه» تبعاً لأصله ؛ أن البخاري استشهد به في «الصحيح» ؛ لكنه في «مقدمة الفتح» (ص٤١٤ ـ ٤١٥) تتبع الأحاديث التي رواها البخاري عنه بصيغة : حدثنا ، أو : قال لي ، أو قال ـ المجردة ـ من تسعة مواضع من «الصحيح» ، فتبين أن أكثرها متابعةً أو استشهاداً ، والقليل منها احتجاجاً . والله أعلم .

ولكنه قال بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه ما بين جارح وموثِّق :

«قلت : ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ، ثم طرأ

عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك؛ أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى ابن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم -؛ فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه؛ فيتوقف فيه»؛ والله أعلم.

وأبو شريح: اسمه عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني، ثقة محتج به في «الصحيحين»، وقد خالفه إسناداً ومتناً: سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء؛ فقال: عن سهل بن أبي أمامة أنه حدثه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول... فذكر الحديث نحوه، وزاد:

«﴿ورهبانيَّةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾، ثم غَدَوْا من الغد، فقالوا: نركب فننظر ونعتبر...» الحديث بطوله، وقد أوردته في الكتاب الآخر (٣٤٦٨) من أجل هذه الزيادة وتفرُّد سعيد بها؛ ولم يوثقه غير ابن حبان.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع»، وقال (٦٢/١):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وثقه جماعة وضعفه آخرون».

قلت: وله شاهدان مرسلان:

أحدهما: عن أبي قلابة مرفوعاً بلفظ:

«إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم؛ فشدَّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع».

أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧/٧)، والمروزي في «زوائد الزهد» (٣٦٥/ ١٠٣١) وغيرهما من طريقين عن أيوب عنه.

قلت : فهو مرسل صحيح الإسناد ، وفيه قصة ، وهو في «غاية المرام» (٢٠٧/١٤٠) .

والآخر : عن قتادة مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن جرير قال : حدثنا بشر بن معاذ قال : ثنا جامع بن حماد قال : ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عنه .

وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال «التهذيب» ؛ غير جامع بن حماد ، فلم أعرفه ، وانظر ما قاله العلامة شاكر في تعليقه عليه في حاشية «التفسير» (٥١٦/١٠) .

واعلم أنني كنت قد أخرجت الحديث في الكتاب الآخر من رواية سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء المطوّلة ، وفيها تلك الزيادة التي أشرت إليها آنفاً من رواية أبي داود وأبي يعلى ، وبيّنت الفرق بين متنيهما وتفرُّد ابن أبي العمياء بها ، وضعفت إسناده في «تخريج المشكاة» (٦٤/١) بابن أبي العمياء هذا ، وذكرت أن الحافظ أشار إلى أنه ليِّن .

وكذلك فعلت في «غاية المرام» (٢٠٧/١٤٠) ، لكني ذكرت له فيه شاهداً من مرسل أبي قلابة ، ثم قلت :

«فلعله حسن بهذا الشاهد . والله أعلم» .

فتعقبني الشيخ عبدالله الدويش ـ رحمه الله ـ في «تنبيه القاري» (٢٩/٢٧) بقوله :

«قلت : وهذا هو الصواب» . ولم يزد !

ولست أدري - والله - ما الذي حمله على الجزم بذلك؟! وهو لم يأت بما يؤكده إلا المعارضة ! ولكني - والحمد لله - قد وفقني الله عز وجل ، فجئت بهذه المتابعة القوية من عبدالرحمن بن شُرَيح الإسكندراني لابن أبي العمياء على الطرف الأول من الحديث ، مع مخالفته إياه في إسناده ، وبذلك اطمئنت النفس لتقوية هذا القدر من الحديث ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ويشبه صنيعَ الدويش هذا : ما فعله الشيخ نسيب الرفاعي في «مختصر تفسير ابن كثير» ، والدكتور إسماعيل منصور مؤلف الكتاب العجيب الذي أسماه : «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» !! الذي خالف فيه سبيل المؤمنين ، وادعى فيه ادعاءات باطلة نسبها إلى الصحابة وغيرهم ، وجهالات عجيبة حديثية وفقهية وغيرها ، مما لا مجال لذكر شيء منها هنا إلا ما يتعلق بهذا الحديث ؛ فإن ابن كثير - رحمه الله - عزا الحديث لأبي يعلى بسنده عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء بسنده المتقدم عن أنس ، وفيه تلك الزيادة : ﴿**رهبانية ابتدعوها**﴾ ، كما تقدم ، وسكت ابن كثير عنه اكتفاءً منه بذكره بإسناده ؛ لينظر فيه من أراد التثبت من صحته أو ضعفه ، ولجهل الدكتور بذلك توهم أن الحديث صحيح ! ولذلك ؛ استجاز ذكره دون تخريج أو بيان لحال إسناده ؛ بل عقَّب عليه بقوله :

«وهو مما نقله الحافظ ابن كثير بسنده (كذا) إلى عبدالرحمن بن أبي العمياء» !

كذا قال - هداه الله - ! وكل من كان له ولو أدنى مشاركة في هذا العلم يعلم أن هذا التعقيب لا يفيد شيئاً ، **وفيه عديد من الأوهام** :

أولاً : أن نقل الحافظ ابن كثير أو غيره للحديث لا يفيد شيئاً من تصحيح أو تضعيف .

ثانيــاً : قوله : «بسنده» كذب وجهل بالغ ؛ فإن هذا إنما يصح فيما لو أن ابن كثير ساق إسناده بالحديث قائلاً : حدثني فلان قال : حدثني فلان إلخ ! وهو لم يصنع ذلك ، ولا هو من عادته ، وإنما عزاه لأبي يعلى قائلاً : «وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا . . . إلخ» ، فكان عليه أن يقول ـ لو كان عنده علم ـ : «عزاه الحافظ ابن كثير لأبي يعلى بسنده . .» أو نحوه .

ثالثــاً : عبدالرحمن بن أبي العمياء ليس له علاقة برواية الحديث ، وإنما هو ابنه سعيد كما تقدم .

رابعــاً : سعيد هذا لين الحديث كما سبق ، فما هي الحكمة من ذكر الدكتور إياه دون أن يبين لقرائه أهو صحابي الحديث؟! كما هي العادة المتبعة عند العلماء ؛ فإنهم إذا ذكروا الحديث نسبوه إلى صحابيه وليس إلى أحد رواته الذين دونه ! وإن ذكروا مثله ؛ فإنما يفعلون ذلك لبيان حاله في الرواية ، والدكتور لم يفعل ذلك فما هو السر إذن في ذكره إياه دون الصحابي؟!!

خامساً : جهله بأن الحديث في «سنن أبي داود» ، و«تاريخ البخاري» تقليداً منه لابن كـثـيـر ، وهذا إنما عـزاه لأبي يعلى ؛ لأنه عنده مطوَّل دون أبي داود والبخاري .

وأما الشيخ الرفاعي ؛ فاغتر ـ كعادته ـ بسكوت ابن كثير عليه لما سبق ذكره ، فظن أنه صحيح ، فأورده في «مختصره» (٣/٣١٥) زاعماً صحته ـ هدانا الله وإياه ـ ! ثم توفي الشيخ ، فنسأل الله أن يرحمه ويغفر له .

٣١٢٥ ـ (كانَ يكرهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ رأْسِ الطعامِ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٩٧/٧٥٤) من طريق إبراهيم بن

المنذر الحِزامي : ثنا مَعْنُ بن عيسى : ثنا فائد مولى عبادل[1] عن مولاه عبيدالله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى قالت . . . فذكرته .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير فائد هذا ، وهو ثقة ؛ وثقه ابن معين وغيره ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق» .

والحديث ؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٧) :

«رواه الطبراني ، ورجاله ثقات» .

وقد صح عنه ﷺ النهي عن أن يأكل من أعلى الصَّحْفة من حديث ابن عباس وعبدالله بن بسر ، وهما مخرجان في «الإرواء» (٧/٣٨ ـ ٣٩) .

٣١٢٦ ـ (الإِيمانُ يَمانٍ ، هكذا إلى لَخْمٍ وجُذامٍ) .

أخرجه أحمد (٣/٢٢٤) ، ومن طريقه : ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/١٥٠) : ثنا علي بن عياش : ثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رُوَيْمٍ قال :

أقبل أنس بن مالك إلى معاوية بن أبي سفيان ـ وهو بدمشق ـ فدخل عليه ، فقال له معاوية : حدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد ، قال : قال أنس : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/٢٩٧) من طريق علي بن عياش به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير عروة بن رويم ،

---

(١) الأصل : «عباد» ! والتصحيح من كتب الرجال .

وهو ثقة من أهل الأردن ، قال ابن عساكر (١١/٥٥٤) :

«قدم الجابية ، وسمع بها أنس بن مالك يحدث الخليفة» .

كأنه يشير إلى هذا الحديث . وقد علقه البخاري في «التاريخ» (٣/١/٨٧) ، وعنه ابن عساكر (٩/١٨٩) ، فقال :

«وقال محمد بن مهاجر : عن عروة بن رويم عن أبي خالد الحرشي عن أنس . . .» .

فأدخل بين عروة وأنس أبا خالد الحرشي ، ولم أعرفه .

وقد وصله الدَّولابي في ترجمته من «الكنى» (١/١٦٣) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع قال : حدثنا محمد بن مهاجر به .

قلت : ولم يسمه الدولابي ، ولم يورده الذهبي في «المقتنى» مطلقاً ، والله أعلم .

ثم رواه ابن عساكر ـ في ترجمة عروة ـ بسند ضعيف عن عروة عن أنس به مثل رواية أحمد ، لكنه جعل مكان معاوية عبدَالملك بنَ مروان ، وفيه التصريح بحضور عروة في ذاك المجلس .

ثم علقه البخاري وابن عساكر من طريق عبدالله بن راشد : سمع عروة بن رويم عن أنس به .

وابن راشد هذا وثقه أبو مسهر ، وابن حبان (٧/٣٥) .

ثم علقاه من طريق سليمان بن عبدالرحمن : حدثني عبدالكريم بن محمد اللخمي : حدثنا عروة بن رويم : سمعت أنساً ـ رضي الله عنه ـ . . .

وهذا وصله أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٥٦) ، وابن عساكر (١٠/٤٣٤) .

وعبدالكريم بن محمد اللخمي ؛ ترجمه البخاري في «التاريخ» وابن حبان في كتابه «الثقات» (١٣١/٧) ، وابن عساكر أيضاً برواية سليمان بن عبدالرحمن هذا فقط ، فهو مجهول .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح فإن أكثر الطرق لا تُثْبت الواسطة بين عروة بن رويم وأنس ، ولا سيما أن السند الأول صحيح ، وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٥/١٠) :

«رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ خلا عروة بن رويم ، وهو ثقة» .

ثم وقفت على خلاف آخر في هذه الطريق ، فقال الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٧/٣٤٢/٢٢) ، و«مسند الشاميين» (٥٢٢/٢٩٩/١) : حدثنا أحمد ابن خُلَيْدٍ الحلبي : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم عن أبي كبشة الأنماري قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة من مغازيه ، فنزل منزلاً ، فأتيناه فيه ، فرفع يديه وقال . . . فذكره .

قلت : وهذا صحيح أيضاً ، رجاله ثقات من رجال «التهذيب» ؛ غير أحمد بن خليد ، وهو الكندي ، روى عنه جمع من الحفاظ ، وقال الذهبي في ترجمته من «السير» (٤٨٩/١٣) :

«ما علمت به بأساً» .

وقوله : «عن أبي كبشة الأنماري» ؛ إن كان قد حفظه ، فلا يضر في إسناده ؛ لأنه انتقال من صحابي إلى صحابي ، والله أعلم .

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

«الإيمان يمان إلى هنا ـ وأشار بيده حذو جذام ـ ؛ صلوات الله على جذام» .

وهذا مرسل ، رجاله ثقات ، وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» للشيرازي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وزاد : «يقاتلون الكفار على رؤوس الشَّعَف ، ينصرون الله ورسوله» .

ولم أقف إلى الآن على إسناده ، وقد أشار السمعاني في مادة (الجذامي) إلى ضعفه .

وللحديث شاهد صحيح في أول الحديث التالي .

والشطر الأول منه متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وله عندهما تتمة ، وهو مخرج في «الروض النضير» (١٠٤٥) .

ثم رأيته في «تاريخ دمشق» (٦/٢٩٨) من مرسل رَوْحِ بن زِنْبَاعٍ أن النبي ﷺ قال :

«الإيمان يمانٍ حتى جبال جذام ، وبارك الله في جذام» .

٣١٢٧ ـ (خيرُ الرِّجالِ رِجالُ أهْلِ اليمنِ ، والإيمانُ يمانٍ إلى لَخْمٍ وجُذَام وعاملةَ ؛ ومأكولُ حِمْيَرَ خيرٌ منْ آكلِها ، وحَضْرَموتُ خيرٌ من بني الحَارثِ ، وقبيلةٌ خيرٌ مِنْ قبيلةٍ ، وقبيلةٌ شرٌّ مِنْ قبيلةٍ ، والله ! ما أبُالي أَنْ يَهْلِكَ الحارثان كلاهُما ، لعنَ اللهُ الملوكَ الأربعةَ : جَمْدَاءَ ، ومِخْوَسَاءَ ، وَمِشْرَحَاءَ ، وأَبْضَعَةَ ، وأُخْتَهُمُ العمَرَّدَةَ .

ثُمَّ قَالَ :

أَمَرَني ربِّي عزّ وجلّ أنْ أَلْعنَ قريشاً مرّتين ؛ فلعنتُهم ، فأمرني أن

أصلِّيَ عليهم ؛ فصلّيتُ عليهم مرتين . ثم قال :

«عصيَّةُ عصتِ اللهَ ورسولَه ؛ غيرَ قَيْسٍ وَجَعْدَةَ وَعُصَيَّةَ[1] .

ثم قال :

لأَسْلمُ ، وغِفَارُ ، ومزينةُ ، وأخلاطُهم مِنْ جُهَيْنَةَ : خَيْرٌ مِنْ بني أسدٍ وتميمٍ وغَطَفَانَ وهَوَازِنَ عندَ اللهِ عزّ وجلّ يومَ القيامةِ .

ثم قال :

شرُّ قبيلتينِ في العربِ : نَجْرَانُ وَبنُو تَغْلِب ، وأكثرُ القبائلِ في الجنةِ مَذحِجُ وَمَأْكُولٌ» .

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٧) والسياق له ، والحاكم (٤/ ٨١) من طريق عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قال :

كان رسول الله ﷺ يعرض يوماً خيلاً ، وعنده عُيَيْنَةُ بن حِصْن بن بدر الفَزَارِيُّ ، فقال له رسول الله ﷺ : «أنا أفرس بالخيل منك» ، فقال عُيَيْنَةُ : وأنا أفرس بالرجال منك ، فقال له النبي ﷺ : «وكيف ذاك ؟» ، قال : خير الرجال رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم ، جاعلين رماحهم على مناسج خيولهم ، لابسو البرود من أهل نجد ، فقال رسول الله ﷺ :

«كذبت ، بل خير الرجال رجال أهل اليمن . .» الحديث .

وقال الحاكم :

«غريب المتن ، صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

---

(١) كذا الأصل ، وكذا في «المجمع» برواية أحمد ، وفي «المستدرك» : «وعصمة» .

وأَخْرَجَ النسائي في «السنن الكبرى» (٨٣٥١/٩٢/٥) الجملة الأخيرة منه ، دون قوله : «ومأكول . . .» .

ثم رواه أحمد من طريق يزيد بن يزيد بن جابر ، عن رجل ، عن عمرو بن عبسة قال : فذكره مختصراً ، وفيه :

«وما أبالي أن يهلك الحيان كلاهما ، فلا قِيلَ ولا مُلْكَ إلا لله عز وجل . . .» .

وقال الهيثمي عقبه (٤٣/١٠) :

«رواه أحمد متصلاً ومرسلاً والطبراني ، وسمى الثاني : بسر بن عبيدالله . ورجال الجميع ثقات» .

وله شاهد نحو الرواية الأولى مختصراً : أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٢/٩٨/٢٠) من طريق عبدالرزاق : أخبرني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل . . . فذكره نحوه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ ، كما قال الهيثمي[1] .

٣١٢٨ - (دعْهُم [يا عُمرُ !] ؛ فإنَّهم بنو أَرفدةَ) .

أخرجه النسائي (٢٣٦/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤٦/٥٤٨/٧ - الإحسان) ، وأبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٧/١) ، وأحمد (٥٤٠/٢) من طرق عن الأوزاعي : حدثني ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال :

(١) وقد سبق تخريج الشيخ لهذا الحديث في المجلد السادس من هذه «السلسلة» (٢٦٠٦) ، ولا يخلو كلاهما من فائدة .

دخل عمر بن الخطاب والحبشة يلعبون في المسجد ؛ فزجرهم ، فقال رسول الله ﷺ . . . فذكره ، والسياق للطحاوي ، وليس عنده [يا عمر] .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأصله عندهما من طريق معمر عن الزهري به نحوه ، ولفظه :

بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم ؛ إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى إلى الحصباء يَحْصِبُهم بها ، فقال له رسول الله ﷺ :

«دعهم يا عمر !» .

أخرجه البخاري (٦/٩٢/٢٩٠١) ، ومسلم (٣/٢٣) ، وابن حبان (٧/٥٤٤/ ٥٨٣٧) ، والبيهقي في «السنن» (١٠/١٧) ، وأحمد (٢/٣٠٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٢٣/١١١٢) كلهم من طريق عبدالرزاق : ثنا معمر به .

(تنبيه) : وقع للمعلق على «مشكل الآثار» (١/٢٦٨ ـ طبع مؤسسة الرسالة) في هذا الحديث أوهام ثلاثة :

الأول : أنه قال في إسناد الطحاوي : «صحيح على شرط البخاري» ! وهذا غير صحيح ؛ لأنه عند الطحاوي هكذا : حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْسَاني : حدثنا بشر بن بكر : حدثني الأوزاعي . . . إلخ .

فالكيساني هذا ليس من شيوخ البخاري ، ولا من شيوخ غيره من بقية الستة ، وإنما هو من طبقتهم ، نعم ، هو ثقة ؛ وثقه العقيلي ، كما في «اللسان» (٣/٩٦) ، والسمعاني في «أنسابه» ؛ فالحق أن يقال : إسناده صحيح ، فقط .

الثاني : أنه عزاه للشيخين والبغوي ، وليس عندهم : «فإنهم بنو أرفدة» ، كما سبق .

الثالث : أنه قرن معهم النسائي ، وعنده الزيادة المذكورة كما عرفت ! وهي عند أبي عوانة في «صحيحه» أيضاً ، كما أفاده الحافظ في «الفتح» (٢/٤٤٤) .

٣١٢٩ - (آخرُ مَنْ يدخلُ الجنةَ رجلٌ ؛ فهو يمشي مرة ، ويكبو مرةً ، وتسفعُهُ النارُ مرةً ، فإذا ما جاوزَها التفتَ إليها فقالَ : تباركَ الذي نجاني منكِ ، لقدْ أعطاني اللهُ شيئاً ما أعطاه أحداً مِنَ الأولينَ والآخرينَ ، فتُرفعُ لهُ شجرةٌ ، فيقولُ : أيْ ربِّ ! أَدنني مِنْ هذه الشجرةِ ، فلأستظلَّ بظلِّها ، وأشربَ مِنْ مائها ، فيقولُ اللهُ عزّ وجلّ : يا ابنَ آدمَ ! لعلِّي إنْ أعطيتُكَها سألتني غيرَها؟ فيقولُ : لا يا ربِّ ! ويعاهدُه أنْ لا يسألَه غيرَها ، وربُّه يعذِرُه ؛ لأنَّه يرى ما لا صبْرَ لَهُ عليهِ ، فيدنيهِ منها ، فَيستَظلُّ بظلِّها ، ويشربُ من مائها .

ثم ترفعُ له شجرةٌ هي أحسنُ من الأُولى ، فيقولُ : أيْ ربِّ ! أدنِني من هذه لأَشربَ مِنْ مائها ، وأستظلَّ بظلِّها ، لا أسأَلُكَ غيرَها ، فيقولُ : يا ابنَ آدمَ ! ألمْ تعاهدْني أنْ لا تسألِني غيرَها؟ فيقولُ : لعلِّي إن أدنيتُك منها تسألُني غيرَها؟ فيعاهدهُ أنْ لا يسألَه غيرَها ، وربُّه يعذرُه ؛ لأنَّه يرى ما لا صَبْرَ له عليه ، فيدنيهِ منها ، فيستظلُّ بظلِّها ، ويشربُ من مائها .

ثم ترفعُ له شجرةٌ عند بابِ الجنةِ هي أحسنُ من الأُولَيَيْنِ ، فيقولُ : أيْ ربِّ ! أَدنني مِنْ هذه لأَستظلَّ بظلِّها ، وأشربَ من مائها ، لا أسأَلُكَ غيرَها ! فيقولُ : يا ابنَ آدمَ ! ألمْ تعاهدني أنْ لا تسألَني غيرَها؟ قال :

بلى يا ربِّ ! هذه لا أسألُك غيرَها ، وربُّه يعذرُه ؛ لأنه يرى ما لا صَبْرَ له عليها ، فيدنيه منها .

فيسمعُ أصواتَ أهل الجنةِ فيقولُ : أيْ ربِّ ! أدخِلْنيها ، فيقولُ : أيِ ابنَ آدمَ ! ما يَصْرِيني منكَ؟ أيرضيك أن أعطيَكَ الدنيا ومثلَها معَها؟ قال : يا ربِّ ! أتستهزئ مني وأنتَ ربُّ العالمينَ؟

فضحكَ ابنُ مسعودٍ ، فقالَ : ألا تسألوني ممّ أضحكُ؟ فقالوا : ممّ تضحكُ؟ قال :

مِنْ ضَحِكِ ربِّ العالمينَ حينَ قال : أتستهزئُ مني وأنتَ ربُّ العالمين؟ فيقول :

إني لا أستهزئُ منكَ ، ولكنّي على ما أشاء قادر . ـ وفي رواية : قدير ـ)[1] .

أخرجه مسلم (١/١١٩ ـ ١٢٠) ، وأبو عوانة (١/١٤٢ ـ ١٤٤) ، وابن حبان (٩/٢٦٠/٧٣٨٧) ، وأحمد (١/٣٩١ ـ ٣٩٢ و٤١٠ ـ ٤١١) ، والآجري في «الشريعة» (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/١٠/٩٧٧٥) ـ والرواية الأخرى لهؤلاء الثلاثة ، والسياق لمسلم ـ من طرق عن حماد بن سلمة : حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى عن ابن مسعود مختصراً جداً ، وهو مخرج في «مختصر الشمائل» (رقم ١٩٧) .

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث برقم (٢٦٠٥) بزيادة في مصادر التخريج ، وهو هنا بزيادة في الشرح والتفصيل .

(**فائدة**) : قوله : «ولكني على ما أشاء قادر ـ أو قدير ـ » : فيه دليل على جواز استعمال هذه الكلمة : «إن الله تعالى على ما يشاء قدير» ، وقد كنت توقفت عنها حين علقت على قول الطحاوي في «العقيدة» (ص٢٠) : «ذلك بأنه على كل شيء قدير» كلمة للشيخ ابن مانع ـ رحمه الله ـ أن ذلك ليس بصواب ، وأن الصواب ما في الكتاب والسنة ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ ؛ لعموم مشيئة الله وقدرته . . إلخ كلامه . ثم وقفت بعد ذلك على هذه الكلمة في هذا الحديث في «صحيح مسلم» ، فخشيت ـ متأثراً بكلام الشيخ ـ أن تكون شاذة في الحديث ؛ أو خطأ من بعض الرواة ، فتريَّثت حتى يتسنى لي تخريجه والنظر في إسناده ورواته .

ثم كنت في ليلة من ليالي غرة شهر ذي الحجة في بعض مخيمات عمّان ألقي كلمة حول وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح ؛ ووجوب قرن ذلك بالعمل ، وبعد الفراغ منها فتحنا باب الأسئلة ، فسأل أحد إخواننا الحاضرين ـ ويبدو أنه على شيء من العلم والثقافة ـ عن هذه الكلمة ، مشيراً إلى تعليقي المذكور على «العقيدة الطحاوية» ، وذكر ـ جزاه الله خيراً ـ بقوله تعالى : ﴿**وهو على جمعهم إذا يشاء قدير**﴾ [الشورى/٢٩] ، فأجبته بأن الحديث بحاجة إلى تخريج وتحقيق ، مشيراً إلى أنه من الممكن أن يكون أصل الكلمة : «وأنا على كل شيء قدير» أو نحوها ، فبادرت إلى تخريج الحديث ، فوجدت أن الرواة عن حماد بن سلمة اتفقوا على اللفظ المتقدم .

ثم تابعت البحث والتحقيق فوجدت للحديث طريقاً أخرى عن ابن مسعود ، يرويه يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني : ثنا المنهال بن عمرو عن أبي عُبيدة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً مطولاً جدّاً ؛ لكن بلفظ :

«ولكني على ذلك قادر» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٤١٦ ـ ٤٢١)، والحاكم (٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧ و٤/٥٨٩ ـ ٥٩٢) وقال في الموضع الأول:

«صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!

وقال في الموضع الآخر:

«رواة هذا الحديث ـ عن آخرهم ـ ثقات؛ غير أنهما لم يخرجا أبا خالد الدالاني في «الصحيحين»؛ لما ذكر من انحرافه عن السنة في ذكر الصحابة، فأمّا الأئمة المستقدمون؛ فكلهم شهدوا لأبي خالد بالصدق والإتقان، والحديث صحيح ولم يخرجاه، وأبو خالد الدالاني ممن يجمع حديثه في أئمة أهل الكوفة».

كذا قال! وما عرفت من شهد له بالإتقان، أما الصدق؛ فنعم، وفي حفظه ضعف كما يأتي، وأما الذهبي؛ فتعقبه هنا بقوله:

«ما أنكره حديثاً على جودة إسناده، وأبو خالد شيعي منحرف»!

وأقول: لم أر من رماه بالتشيع، فلعله التبس عليه بغيره، ثم هو مختلف فيه، فقال الذهبي نفسه في «الكاشف»:

«وثقة أبو حاتم، وقال ابن عدي: في حديثه لين».

وقال في «المغني»:

«مشهور، حسن الحديث، قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن حبان: فاحِشُ الوهم، لا يجوز الاحتجاج به».

ولذلك قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس».

قلت : وجزم الهيثمي بتوثيقه ؛ كما يأتي ، وهو من تساهله ، وإن كان مسبوقاً إليه ، ولكن لا ينبغي غض النظر عن الجرح المفسر ، الذي تضمنه كلام ابن حبان وغيره ، فيتقى من حديثه ما يخشى أن يكون وهم فيه ، أو ينتقى من حديثه ما سلم من خطئه ، كما هو الواقع هنا ؛ فقد توبع عليه ، فقال زيد بن أبي أنيسة : عن المنهال بن عمرو به مطولاً أيضاً ، وباللفظ المذكور في رواية الدالاني .

أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٢/٥٢٠ ـ ٥٢٤ ـ دار ابن القيم) ، والطبراني أيضاً عنه وعن حافظين آخرين ثلاثتهم ، والبيهقي في «البعث» (٤٧٩/٢٣٩) ، كلهم عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحرّاني : ثنا محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي أنيسة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير إسماعيل ابن عُبَيد الحراني ، وهو ثقة كما قال الذهبي في «الكاشف» ، والحافظ في «التقريب» ؛ وزاد : «يغرب» .

وقال المنذري في «الترغيب» (٤/١٩٨ و٢٤٨) :

«رواه ابن أبي الدنيا والطبراني من طرق أحدها صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد» .

وقال ابن القيم في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (٢/٩٤ ـ طبعة الكردي) :

«هذا حديث كبير حسن . .» .

وأما الهيثمي فقال (١٠/٣٤٣) :

«رواه كلَّه الطبرانيُّ من طرق رجال أحدها رجال الصحيح ؛ غير أبي خالد الدالاني ؛ وهو ثقة» !

كذا قال : وفيه شيئان :

أحدهما : جزمه بتوثيق الدالاني ، وقد عرفت ما فيه .

والآخر : أنه فاته أن الطريق الأخرى من رواية الحرانيين أصح من طريق الدالاني كما تبين لك مما ذكرنا ، وهي التي جزم بصحتها المنذري ، وحسنها ابن القيم ، ولا أدري لِمَ لَمْ يصححها ؟ على أنه أخرجها الطبراني أيضاً عقب روايته عن الدالاني .

وقد خالفهم في إسناد الطريقين : أبو طيبة فقال : عن كُرْز بن وبرة عن نُعَيْمِ ابن أبي هند عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود به مطولاً بلفظ :

«يقوم الناس لرب العالمين أربعين سنة ، شاخصة أبصارهم» . الحديث ، وفيه اللفظ الثاني الذي في طريق الدالاني والحراني .

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٣٥٠ ـ ٣٥٤) بطوله ، والطبراني (٩٧٦٤) عقب حديث ابن أبي أنيسة ، ولم يسق منه إلا طرفاً من أوله ، وكذا ابن عدي في «الكامل» (٢٥٨/٥) في ترجمة أبي طيبة ـ واسمه عيسى بن سليمان الجرجاني ـ وقال الطبراني عقبه :

«ثم ذكر نحو حديث زيد بن أبي أنيسة» .

قلت : وأبو طيبة هذا قال ابن عدي ـ وقد ساق له هذا الحديث مع أحاديث أخرى ـ :

«وهذه الأحاديث كلها غير محفوظة ، وأبو طيبة رجل صالح ، ولا أظن أنه كان يتعمد الكذب ، ولكن لعله كان يُشَبَّهُ عليه فيغلط» .

قلت : وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٣٤) وقال :

«يخطئ» .

ومن الظاهر أنه هو الذي خالف في هذا الإسناد ، فأسقط ـ من بين ابن مسعود وأبي عبيدة ـ مسروقاً ؛ فإن رجاله ثقات غير كُرْز بن وبرة ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، وقد ذكره ابن حبان فيهم ، وقد تناقض فيه تناقضاً عجيباً ، فأورده في «التابعين» (٥/٣٣٨) بروايته عن أنس ! وما إخاله يصح ، ثم ذكره (٩/٢٧) فيمن روى عن «أتباع التابعين» ؛ بروايته عن الثوري[1] ! ولعل الصواب أن يذكر في «أتباع التابعين» ؛ لأنه روى عن نعيم بن أبي هند كما في هذه الرواية ، وكما في «الجرح» ، وقال (٣/٢/١٧٠) :

«روى عنه الثوري وابن شبرمة وعبيد الله الوَصَّافي وفُضَيل بن غزوان وورقاء ابن عمر» .

فإن هؤلاء أكثرهم من أتباع التابعين ، غير ابن شبرمة ـ واسمه ـ عبدالله ؛ فإنه تابعي كنعيم بن أبي هند ، وعبيد الله الوصافي ـ وهو ابن الوليد ـ ؛ فإنه من الرواة عن التابعين ، فمن المحتمل أن يكون كُرْز هذا من صغار التابعين ، وكان مشهوراً بالعبادة ، بل وبالمبالغة فيها ، وحكوا عنه في ذلك عجائب ، له ترجمة واسعة في «تاريخ جرجان» (ص٣٣٦ ـ ٣٤٤) ، و«الحلية» (٥/٧٩ ـ ٨٣) ، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٨٤ ـ ٨٦) ، ولقد عجبت منه ـ والله ! وهو المحدِّث السلفي ـ كيف سكت عن بعض تلك المبالغات؟! مثل ختمه للقرآن في اليوم والليلة ثلاث مرات ، وهو يعلم أنه خلاف السنة ، لقوله ﷺ :

---

(١) كذا وقع فيه ، والصواب أن الثوري روى عنه ؛ كما يأتي عن «الجرح والتعديل» .

«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»[1] .

بل إنه سكت عما هو أدهى وأمرُّ ، وهو أنه سأل ربَّه أن يعطيه الاسم الأعظم ، فسأل أن يقوى على الختم المذكور ! وهذا من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه أيضاً في قوله ﷺ :

«سيكون قوم يعتدون في الدعاء» .

وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣٣٠) .

وجملة القول ؛ أن هذه الجملة قد اختلف في ضبطها عن ابن مسعود رضي الله عنه على اللفظين السابقين :

الأول : «ولكني على ما أشاء قادر» .

والآخر : «ولكني على ذلك قادر» .

واللفظ الأول أصح إسناداً كما هو ظاهر .

لكن الآخر ـ مع صحة إسناده ـ مطابق لنص الآية تمام المطابقة : ﴿**وهو على جمعهم إذا يشاء قدير**﴾ . لأن المعنى : إذا يشاء ذلك الجمع ، قال العلامة الآلوسي في «روح المعاني» :

«و(إذا) متعلقة بما قبلها لا بـ (قدير) ؛ لأن المقيَّد بالمشيئة جمعُه تعالى ، لا قدرته سبحانه» .

قلت : وعلى ضوء تفسيره للآية ، نقول : إن اسم الإشارة في الحديث :

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح عن ابن عمرو ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٥٧) ؛ وانظر «صفة الصلاة» .

«ذلك» يعود إلى ما أعطى الله عز وجل عبده من النعم الكثيرة التي لا يستحقها ؛ فضلاً منه تعالى عليه ، فلما قال ما قال مستكثراً ذلك عليه ؛ قال تعالى : «ولكني على ذلك قادر» ، فإذا فُسِّرَ بهذا اللفظ الأول أيضاً ولم يوقف عند ما فيه من مفهوم المخالفة ، المشعر بأنه تعالى غير قادر على ما لا يشاء ؛ على حد قوله تعالى : ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ ونحوه من المفاهيم التي قامت الأدلة القاطعة على أنها غير مرادة ، إذا فسر هذا اللفظ الأول بهذا الذي دل عليه اللفظ الثاني ؛ استقام المعنى ، ولم يَبْقَ أي إشكال إن شاء الله تعالى .

هذا ما عندي من علم ، فإن أصبت ؛ فمن الله ، وإن أخطأت ؛ فمني ، وأستغفره تعالى من كل ذنب لي ، ومن كان عنده فضل علم ؛ فليتفضل به شاكرين له .

ثم وقفت بعد زمن من تحرير هذا التخريج على من ينكر صحة الحديث من جهة ما فيه من إثبات صفة الضحك لرب العالمين بقوله ﷺ :

« . . من ضَحِكِ رب العالمين» .

وأعني به ذاك الجهمي الجاحد المعطل ، فقد قال ـ فُضَّ فوه ـ في تعليقه على «دفع الشبه» (ص١٧٨) مشيراً إلى إنكاره هذه الصفة :

«وهي عندنا (!) لا تثبت ؛ لأن راويها حماد بن سلمة ضعفه مشهور ؛ وإن كان من رجال مسلم . .» .

فأقول : مجال الكلام في الرد عليه واسع جداً لا سبيل إليه الآن ، فحسبي منه ما يأتي ؛ مما يؤكد تجهمه وعداءه لأئمة السنة وكذبه عليهم !

أولاً : قوله في حماد ـ رحمه الله ـ : «ضعفه مشهور» ؛ كذب وزور ، لم يسبقه

إليه أحد من المسلمين ! فخذ ما شئت من كتب الرجال ، فلن تجد فيها هذا التضعيف المطلق فضلاً عن أن يكون مقروناً بأنه مشهور !! غاية ما قيل فيه : إنه يخطئ ! وهل هناك من لا يخطئ غير رسول الله ﷺ ؟!

ومع ذلك ؛ فحماد موصوف بالضبط والإتقان فيما يرويه عن بعض التابعين ؛ ومنهم ثابت البناني راوي هذا الحديث عند مسلم وغيره كما رأيت ، وقد قال الإمام أحمد في «العلل» (١/٢٦٣ و٢/٢٢٢) :

«حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني» .

وكذا قال ابن المديني وغيره .

ولو أن القارئ الكريم راجع ترجمته في المطوّلات من كتب الرجال والتاريخ ؛ لرأى العجب العجاب من الثناء عليه والرفع من شأنه ، وحسبك في ذلك قول إمام المؤرخين - الذي لا يحابي ولا يداري - الحافظ الذهبي ، فقد أورده في «تذكرة الحفاظ» ، وفي «أعلام النبلاء» ، ووصفه بالحافظ الإمام القدوة شيخ الإسلام ، ثم قال :

«قلت : كان بحراً من بحور العلم ، وله أوهام في سعة ما روى ؛ وهو صدوق حجة . . وكان مع إمامته في الحديث إماماً كبيراً في العربية ، فقيهاً فصيحاً ، رأساً في السنة . .» .

وقال ابن حبان في « الثقات» (٦/٢١٦) :

«لم يكن من أقرانه مثله في البصرة في الفضل والدين والعلم ، والنسك ، والصلابة في السنة ، والقمع لأهل البدعة ، ولم يكن يَثْلُبُه في أيامه إلا قدري أو مبتدع جهمي ؛ لما كان يظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلة» .

قلت : سبحان الله ! ما أشبه اليوم بالبارحة ، فها هو الجهمي المبتدع - بل الجاحد - يثلبه من جديد ويطعن فيه تقليداً منه للكوثري والغماري وأمثالهما من المتجهمة للسبب نفسه الذي ذكره ابن حبان - رحمه الله - ، لذلك ؛ تجده قد نصب نفسه - مثلهما - لرميه بما لا يصح ، حتى ضعف به هذا الحديث الصحيح المتلقى من الأمة بالقبول ؛ حتى من ابن الجوزي في «الدفع» الذي فتح له باب التجهم ؛ فإنه لعلمه بثقة حماد لم يَسَعْهُ إلا التسليم به ، ولكنه فسره بالمجاز الذي يؤدي بهم إلى أن يفسروا وجود ذاته تعالى بالمجاز أيضاً ؛ لأن للمخلوقات وجوداً أيضاً ، فإذا قالوا : لا ينسب الضحك إلى الله لأن الضحك من صفة الإنسان ؛ فلينفوا إذن وجوده تعالى ؛ لأن الإنسان موجود أيضاً ! فسيقولون : وجوده تعالى ليس كوجودنا . . فنقول : قولوا إذن في كل صفة لله ثبتت في الكتاب أو السنة : إنها ليست كصفتنا ؛ تستريحوا وتهتدوا **﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾** ؛ فله سمع ولكن ليس كسمعنا ، وبصر ليس كبصرنا . . ويضحك ولكن ليس كضحكنا ؛ فإنه يقال في الصفات كلها ما يقال في الذات إثباتاً وتنزيهاً .

فهذا الحقّ ما به من خفاءٍ   فدعني عن بُنَيَّاتِ الطريق

ثم إن الواقع يشهد أن كل جهمي جاحد إنما هو من الذين قال الله فيهم : **﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة﴾** . ذلك ؛ لأنهم يحاولون تضعيف أحاديث الصفات بكل وسيلة غير مشروعة ، كما فعل هذا الجاحد بهذا الحديث ، فضعف إماماً من أئمة المسلمين بزور ادعاه عليه ، ثم لم يعبأ بمن تابعه من الثقات كما تقدم ، ولا بِورود هذه الصفة في أحاديث أخرى في «الصحيحين» وغيرهما ، بحيث يقطع الواقف عليها بثبوت نسبتها إلى الله تعالى . وكذلك يفعل بكل أحاديث الصفات

الأخرى جحداً لها - بتضعيفها - ، أو تعطيلاً لها - بتأويلها - كما فعل بآيات الصفات كالمجيء والفوقية والاستواء ؛ تقليداً منه للكوثري وأمثاله من الجهمية ، عاملهم الله بما يستحقون !

٣١٣٠ -(إذا ذبحَ أحدُكم ؛ فليُجْهِزْ) .

أخرجه أحمد (١٠٨/٢) : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا ابن لهيعة عن عُقَيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أمر بحدِّ الشِّفار ، وأن توارى عن البهائم ، وإذا ذبح . . . الحديث .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٨/٤) ، ومن طريقه : البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٧٤/٤٨٣/٧) من طريق أخرى عن قتيبة بن سعيد به ، إلا أنه قال : «ثنا عقيل . .» ، فَصرح ابن لهيعة بالتحديث عندهما . ذكره ابن عدي في جملة أحاديث ساقها في ترجمة ابن لهيعة من (ص١٤٤ - ١٥٤) ، وكذلك ذكره الذهبي في «الميزان» ، وقال ابن عدي في آخر الترجمة :

«وحديثه حسن ، وهو ممن يكتب حديثه» .

قلت : والذي استقر عليه رأي المحققين أن حديثه حسن في الشواهد ؛ إلا ما كان من رواية العبادلة ، ومنهم عبدالله بن وهب ، فهو صحيح كما نص على ذلك بعض الأئمة .

ثم تبين لي أن من قَبيل رواية العبادلة روايةَ قتيبة بن سعيد عنه ، فقد قال الإمام أحمد له :

«أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح» .

وقد سبق بيان سبب ذلك تحت الحديث (٢٨٤٣) .

وعلى هذا ؛ فالسند صحيح ، وقد صححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (١٦٩/٨) ، لكن ذلك منه على خطته التي جرى عليها في توثيق ابن لهيعة وتصحيح أحاديثه ، وهو توسع غير محمود عندي !

ثم إن قتيبة قد تابعه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل به .

أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٨٠/٩) عن محمد بن إسحاق عنه . والنضر هذا ثقة ، ولذلك قال البيهقي عقبه :

«كذا رواه ابن لهيعة موصولاً جيداً» .

ومحمد بن إسحاق هو الصَّغَاني ، وهو ثقة ثبت من شيوخ مسلم .

وقد خالفه جعفر بن مسافر فقال : ثنا أبو الأسود : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه به .

أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) .

قلت : وجعفر بن مسافر فيه كلام ، قال في «التقريب» :

«صدوق ربما أخطأ» .

فمخالفته للصَّغَاني لا تؤثر ، وخاصة أنه مخالف لقتيبة أيضاً .

وتابعهما محمد بن معاوية النيسابوري : ثنا ابن لهيعة به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٤٤/٢٨٩/١٢) .

لكن النيسابوري هذا متهم ، قال الحافظ :

«متروك مع معرفته ؛ لأنه كان يَتَلَقَّن ، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب» .

وتابع ابنَ لهيعة حيوةُ عن عُقيل به .

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤٥) من رواية هشام بن عمار عن شعيب ابن إسحاق عن حيوة . .

وحيوة هذا ؛ هو ابن شريح المصري الثقة .

لكن ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن الصحيح : عن الزهري عن ابن عمر بلا سالم .

كذا قال ! ولم يذكر الحجة في ذلك .

ورواه مروان بن محمد : ثنا ابن لهيعة : حدثني قرة بن حَيْوَئِيلَ عن الزهري عن سالم به .

أخرجه ابن ماجه أيضاً .

وخالف ابنَ لهيعة : ابنُ وهب فقال : أخبرني قرة بن عبدالرحمن المعافري عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال . . . فذكره .

أخرجه البيهقي (٩/٢٨٠) .

وهذا أصح من رواية ابن لهيعة عن قرة ، وكأنه لذلك صححها أبو حاتم كما تقدم آنفاً . لكن هذا لا يعل رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل لما تقدم بيانه .

وقد وجدت له متابعاً يرويه ؛ الحسين بن سيار : حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه به .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٨/٤٩) في ترجمة الحسين هذا ، وروى عن أبي عروبة الحراني أنه قال فيه :

«كتبنا عنه ، ثم اختلط علينا أمره ، وظهرت من كتبه أحاديث مناكير ، فترك أصحابنا حديثه» .

ولَخَّصَ هذا الذهبيُّ في «الميزان» ، فقال :

«قال أبو عروبة وغيره : متروك» .

قال الحافظ عقبه :

«والغير هو الأزدي» .

قلت : فهو - أعني : الحسين - ممن لا يتقوى به .

لكن يشهد للحديث ويزيده قوةً قولُه ﷺ :

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ؛ فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم ؛ فأحسنوا الذِّبحة ، وليُحِدَّ أحدكم شفرته ، وليُرح ذبيحته» .

أخرجه مسلم وابن الجارود وابن حبان وأصحاب «السنن» وغيرهم ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٧/٢٩٣) .

وقوله ﷺ :

«أتريد أن تميتها مَوْتاتٍ ؟! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟» .

أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وهو مخرج في «الصحيحة» برقم (٢٤) .

(تنبيه) : واعلم أن حديث ابن عمر هذا مما كان نظري اختلف في الحكم عليه على نوبات مختلفة ، وعوامل متعددة ، فلما خَرَّجتُهُ في «غاية المرام» (ص ٤٠ ـ ٤١) ضعفته لاضطراب ابن لهيعة في إسناده ، كما بينته هناك ، وسلفي في تضعيفه : الحافظ المنذري في «ترغيبه» (٢/١٠٣ ـ ١٠٤) ، ولذلك كنت أودعته في «ضعيف الجامع» .

ثم لما صنفت «صحيح الترغيب» لاحظت أن معناه قد جاء في عديد من أحاديث الباب ، فما رأيت من المناسب أن ألحقه بـ«ضعيف الترغيب» ؛ فأوردته في «صحيح الترغيب» (١/٥٢٩/١٠٧٦ ـ مكتبة المعارف) محسِّناً إياه .

ثم هتف إلي أحد الإخوان سائلاً عن هذا الاختلاف؟ فأجبته بنحو ما تقدم ، ووعدته بأن أعيد النظر حينما يتيسر لي ذلك .

والآن وقد يسر الله ، فقد تبين لي مجدداً صحة إسناده ، على ضوء ما كان بدا لي : أن رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة ملحقة في الصحة برواية العبادلة عنه كما تقدم الإشارة إلى موضع بيان ذلك آنفاً . يضاف إلى ذلك تلك الطرق التي لم أكن قد وقفت عليها من قبل ، على ما فيها من وهن ، فاطمأنت النفس تماماً لصحة الحديث ، وعليه قررت نقله من «ضعيف الجامع» إلى «صحيح الجامع» ، والحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

أذكر هذا بياناً للحقيقة أولاً ، وتبرئةً للذمة ثانياً ، واعترافاً بعجز الإنسان وضعفه ثالثاً ، وأنه كما قال ربنا في كتابه : ﴿**ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء**﴾ ، وقوله : ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً**﴾ ، ولعل في ذلك عبرة لبعض الناشئين في هذا العلم ، الذين يتسرعون في النقد وإصدار الحكم ، دون أي جهد

أو بحث وتفكر ؛ إلا عفو الخاطر ! كالشيخ عبدالله الدويش في ما سماه بـ «تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني» ؛ فإن غالب الأحاديث التي قواها هي من هذا النوع الذي تبين لي فيما بعد ثبوته ، ونصصت على ذلك في بعض مؤلفاتي ، فأتى هذا الشيخ وتتبّع ذلك من مؤلفاتي ، ونسب تقويتها إلى نفسه ـ عفا الله عنا وعنه بمنه وكرمه ـ ، وقلّما يضيف إلى ذلك فائدة تذكر ، ومن ذلك هذا الحديث (ص١٣١) رقم (٢٠١) ؛ فإنه نقل كلامي المذكور في «غاية المرام» ، وقد أشرت إليه آنفاً . ثم عقب عليه بقوله :

«أقول : لكن كل جملة من هذا الحديث قد وردت من وجه آخر صحيح ، ولذلك حسنه في صحيح الترغيب ١ : ٤٥٧ رقم ١٠٨٣» .

كذا قال ! ولم يزد ، فلم ينظر في الاضطراب المذكور في «الغاية» وهل يمكن استخراج طريق منه ، يمكن تصحيحه والاعتماد عليه كما فعلت أنا هنا؟! فهذا مما لم يفعله ، ولا يفعله إلا نادراً جدّاً .

وقد تيسر لي المرور على المئة الأولى من أحاديث كتابه المذكور ، فوجدت نصفها تقريباً من هذا النوع الذي أخذ قوته من بعض مؤلفاتي دون أن يقرن مع ذلك جهداً له أو فائدة تذكر ، ولا بأس من الإشارة إلى أرقامها للفائدة :

(١ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥) .

ولقد كان مِنَ الواجب على الشيخ ـ رحمه الله ـ أن يلتمس لأخيه عذراً ؛ ويبين لقرائه سبب تفاوت الحكم من الباحث على الحديث الواحد ، وهي كثيرة لا

مجال لبيانها هنا ، ولكن على الأقل أن يبين ما قد يشترك في فهمه عامة القراء ، كالذهول أو النسيان الذي هو طبيعة الإنسان ، أو عدم توفر المراجع عنده ولو أحياناً ، ليتتبع طرق الحديث فيها ، أو عدم نشاطه للبحث ، أو ظهور مراجع جديدة لم تكن مطبوعة أو مصورة مبذولة من قبل ، أو اختلاف اجتهاد ورأي باحث عن غيره ، هنا يظهر الفرق والاختلاف في الحكم ، وهذا أمر طبيعي جداً ، فعلى الإنسان أن لا يكون إمَّعة لأحد ، وإنما يجتهد لمعرفة الحق مما اختلفوا فيه حسب الطاقة ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وقد تبين لي أن الشيخ الدويش ـ رحمه الله ـ لا يتعدى أن يكون أوتي ذاكرة وحفظاً ، أما التحقيق والتصحيح فليس هناك ، ولعلي سبق أن ذكرت بعض الأمثلة على ذلك فيما سبق ، فهو في كثير من الأحيان ينتقدني على تضعيفي لبعض الأحاديث بشواهد يذكرها ؛ وتكون شواهد قاصرة غير كاملة للحديث كله ، كالأحاديث (٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٠) . فالحديث رقم (٢) نصه :

«من قرأ القرآن وعمل بما فيه ؛ أُلبس والده تاجاً يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا . . .» الحديث قوَّاه بشاهد ذكره في آخره :

«ويُكْسى والداه حُلَّتين لا يقوم لهما أهل الدنيا . . .» ؛ فأين هذا من ذاك ، أين الحلتان من التاج ؟!

وتارة يكون الحديث الضعيف في الوقف ، فيستشهد له بحديث في الوصية ، وشتان ما بينهما عند الفقهاء ، وانظر الحديث (١٦) .

وتارة يغض النظر عن الراوي المضعف لمجرد كونه من رجال «الصحيح»

كالحديث (١٨ ، ٩٤) ، والأول مخرج في «الضعيفة» (٤٠٢١) ، والآخر برقم (٣٧٢) ، فتعقبني بحديثين ضعيفين سيأتي تخريجهما برقم (٦٢٣٥ و٦٢٣٦) !

٣١٣١ - (قُوما فاغْسِلا وجوهَكُما ، يعني : عائشةَ وسودةَ)

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (ق١/١٨) : حدثني إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي : ثنا أبو سلمة : ثنا حماد : ثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن أن عائشة قالت :

أتيت رسول الله ﷺ بخزيرة طبختها له ، فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها ، فقلت لها : كلي . فأبت ، فقلت : لتأكلِنَّ أو لألطخن وجهك . فأبت ، فوضعت يدي في الخزيرة فطليت بها وجهها ! فضحك النبي ﷺ فوضع فخذه (!) لها وقال لسودة :

«الطخي وجهها»

فلطخت وجهي ، فضحك النبي ﷺ أيضاً ، فمرَّ عمر فنادى : يا عبدالله ! يا عبدالله ! فظن النبي ﷺ أنه سيدخل فقال لهما . . . (فذكر الحديث) . قالت عائشة : فما زلت أهاب عمر ؛ لهيبة رسول الله ﷺ إياه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات من رجال «التهذيب» ؛ غير إسحاق الحربي هذا ، وهو ثقة ؛ كما قال إبراهيم الحربي وعبدالله بن أحمد والدارقطني وهو مترجم في «تاريخ بغداد» (٣٨٢/٦) .

وأبو سلمة اسمه موسى بن إسماعيل التبوذكي .

وحماد هو ابن سلمة .

ويحيى بن عبدالرحمن هو ابن حاطب المدني ، روى عن جمع من الصحابة منهم عائشة ، رضي الله عنهم .

ثم رأيت الحديث في «مسند أبي يعلى» (٧/٤٤٩/٤٤٧٦) ، حدثنا إبراهيم : حدثنا حماد به . وفيه : «فوضع بيده لها» مكان « . . فخذه . .» فوضح المراد . والحمد لله .

وإبراهيم هذا هو ابن الحجاج السامي ، قال الحافظ :

«ثقة ، يهم قليلاً» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣١٦) :

«رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال«الصحيح» ؛ خلا محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن» .

٣١٣٢ - (إن المؤمنَ خُلقَ مُفَتَّناً توَّاباً نسَّاءً ؛ إذا ذُكِّر تذكَّر) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٣٤٢/١٠٦٦٦) ، وابن عدي في «الكامل» (٣/٩١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢١١) من طريق عتبة بن يقظان ، عن داود بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لكنه ليس شديد الضعف :

داود بن علي ، قال الذهبي في «الكاشف» :

«وُثِّق ، فصيح مفوَّه بليغ» . وقال الحافظ :

«مقبول» .

وعتبة بن يقظان ، قال الذهبي :

«وثقة بعضهم ، وقال النسائي : غير ثقة» .

قلت : له طريقان آخران عن ابن عباس يتقوى بهما :

الأول : يرويه أبو معاذ عن أبي بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن سعيد بن جبير عنه مرفوعاً بلفظ :

«ما من مؤمن إلا وله ذنب يصيبه الفَيْنة بعد الفينة ، إن المؤمن نسَّاءٌ ؛ إذا ذُكِّر ذَكَر» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/٦٠/٢/٦٠١١) ، وقال :

«لم يروه عن أبي بشر إلا أبو معاذ ، وهو سليمان بن أرقم» .

قلت : قال الحافظ :

«ضعيف» . وقال الذهبي :

«متروك» .

قلت : ويغني عنه الثالث ؛ فإنه صحيح : يرويه عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أتم ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٢٧٦) . وقال الهيثمي تحته (١٠/٢٠١) :

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار ، وأحد أسانيد «الكبير» ثقات ، وله السياق» .

يعني طريق عكرمة هذه .

٣١٣٣ - (لا تنتَفِعُوا من المَيْتةِ بشيءٍ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١٦٧/١/٤) وابن عساكر (٣٧٠/١٤) عنه ، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٧٦/٢٨٦/٢) من طريق هشام بن عمار عن صدقة ابن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مُخَيمرَة عن عبدالله بن عُكَيم قال : نا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم : أن لا . . . الحديث .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال «الصحيح» ، وفي هشام بن عمار كلام معروف مع كونه من شيوخ البخاري ، لكنه قد تابعه جمع :

١- محمد بن المبارك : ثنا صدقة بن خالد به .

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧١/١) و«مشكل الآثار» (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

٢- الحكم بن موسى : ثنا صدقة به .

أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٥/١) .

ومحمد بن المبارك ثقة من رجال الشيخين .

والحكم بن موسى ثقة من رجال مسلم .

ثم إن صدقة بن خالد قد تابعه أيوب بن حسان : ثنا يزيد بن أبي مريم به .

أخرجه البيهقي (٢٥/١) .

وأيوب بن حسان صدوق ؛ كما قال الحافظ تبعاً لأبي حاتم ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢٧/٨) .

قلت : فالسند صحيح لا يُعَلُّ بهشام بن عمار لهذه المتابعات ، وقد أعله الطحاوي في «المشكل» دون «معاني الآثار» ؛ فقال :

«الأشياخ من جهينة لم يُسَمَّوْا ، ولا نعلم أنهم من أصحاب النبي ﷺ » .

قلت : وهذا ليس بشيء ؛ لأنهم إن لم يكونوا كلهم من الصحابة - وهذا ما أستبعده - ؛ فهم بلا شك من أتباعهم كعبد الله بن عُكيم ، فقد ذكره ابن حبان في «الصحابة» من كتابه «الثقات» (٣/٢٤٧) ، وقال :

«أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . .» ، ثم ذكر حديثه هذا .

وقد ترجمه الخطيب في «التاريخ» (١٠/٣ - ٤) بسماعه عن جمع من الصحابة ، وعنه جمع من التابعين الثقات غير القاسم بن مخيمرة ، ثم قال :

«وكان ثقة» .

فأشياخه في الحديث - على فرض أنه ليس فيهم صحابي - هم من التابعين المخضرمين ، وأعلى طبقةً من ابن عُكيم ، فإن لم يكونوا ثقاتٍ مثله - وهذا مما أستبعده أيضاً - ؛ فهم مستورون ، ولكنهم جمع تنجبر جهالتهم بكثرتهم ، كما قال السخاوي وغيره في غير هذا الحديث ؛ فقال - رحمه الله - في حديثٍ رواه عدة من أبناء الصحابة :

«وسنده لا بأس به ، ولا يضره جهالة من لم يُسمَّ من أبناء الصحابة ؛ فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم» .

فراجعه في «غاية المرام» (٤٧١/٢٧٢) .

قلت : وحينئذٍ ؛ فالحديث صحيح موصول ؛ لأنهم يروون عن كتاب النبي

ﷺ الذي أرسله إليهم ، وهم واثقون بأنه كتابه ، كما نروي نحن اليوم عن كتب السنة ولم نر مؤلفيها ولا سمعناها منهم ، فالحديث إذن داخل في حكم «الوجادة» المذكورة في «علم المصطلح» ، وقد تقرر فيه وجوب العمل بها ، فراجع لذلك كتاب «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - .

قلت : فإعلال الحديث بالإرسال كما فعل الخطابي وغيره غير وارد إذن ؛ لأنه خلاف هذا المتقرر ، والله أعلم .

ولعل هذا الذي ذكرته من الرد لهذا الإعلال هو الذي لحظه المحقق الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» حين أورد الحديث فيه (٢٧٨/١) من رواية البخاري في «تاريخه» ، وابن حبان في «صحيحه» ، ثم لم يُعِلَّهُ بما أعلّه الطحاوي .

وأما إعلال البعض إياه بالاضطراب ؛ فهو بخصوص غير رواية القاسم بن مخيمرة هذه كما هو مشروح في «الإرواء» (٧٩/١) ؛ فتنبه .

وإن مما يزيد الحديث قوة : أن له شاهداً من رواية زَمْعَة بن صالح قال : حدثنا أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول . . . فذكره مرفوعاً باللفظ المذكور أعلاه ، وفيه قصة .

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٨/٩) بسند صحيح عن أبي نعيم قال : حدثنا زمعة بن صالح به .

قلت : وهذا إسناد صالح للاستشهاد به ؛ فقد صرح أبو الزبير بالتحديث ، فأمنا بذلك شر تدليسه .

وزمعة بن صالح ـ وإن كان ضعيفاً ؛ فإنه ـ ليس شديد الضعف ، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الكاشف» :

«ضعفه أحمد ، وقرنه (م) بآخر» .

بل قال في «المغني» :

«صالح الحديث ، ضعفه أحمد وأبو حاتم ، ووثقة ابن معين» .

واعلم أيها القارئ الكريم ! أنني كنت خرجت حديث جابر هذا منذ أكثر من ثلاثين سنة في المجلد الأول من «الضعيفة» برقم (١١٨) من رواية ابن وهب عن زمعة عن أبي الزبير عن جابر معنعناً ، وفيه القصة أيضاً ، فلما شرعنا في إعادة طبع هذا المجلد ، ووصلت في تصحيح تجاربه إلى هذا الحديث ؛ تذكرت أنني كنت خرجت في «الإرواء» ما يشبهه ، وكان تأليفه بعد «الضعيفة» بنحو خمسة عشر عاماً ، فوجدت فيه حديث عبدالله بن عُكيم من طريقين عنه بلفظين ، أحدهما بلفظ الترجمة ، والآخر مثله إلا أنه قال : « . . بإهاب ولا عصب» . وملت فيه إلى تصحيح إسناده ، وصرحت بأن إسناد الأول صحيح ، فخشيت أن يكون في هذا التصحيح شيء من الوهم ، فأعدت النظر فيه بطريقة أوسع ـ كما ترى ـ مما هناك ، فتأكدت من صحته ، وازددت قناعة به ، والحمد لله ، وعليه ؛ رأيت لزاماً عليّ أن أنبه القراء الأفاضل أن الحديث ـ بشاهد حديث ابن عكيم ـ صار صحيحاً لغيره ، وأنني نقلته إلى هنا ، والله ولي التوفيق ، وهو الهادي إلى أقوم طريق .

وأريد أن أنبه هنا على أمرين اثنين :

الأول : أن المعلق على «شرح السنة» (٢/٩٩) قد كان أعلَّ الحديث فيه بالاضطراب متجاهلاً جوابي عنه في «الإرواء» (١/٧٩) . ثم رجع عن ذلك في

تعليقه «الإحسان» (٩٥/٤ ـ المؤسسة) ؛ فجزم بصحة إسناده من الطريقين عن عبدالله بن عكيم ، فأصاب ، لكن كان عليه أن ينبه على تراجعه عن إعلاله بالاضطراب ؛ لأن ذلك ينافي الجزم المذكور .

على أن بعضهم يقول : إن التعليق على «الإحسان» ليس للمعلق على «الشرح» ، وإنما هو لبعض الموظفين عنده ! فإذا صح هذا ، فهو السبب في عدم التنبيه على الخطأ السابق ؛ لأنه من غير المصحِّح في التعليق على «الإحسان» .

والآخــر : سبق في تخريج الحديث أنه من رواية القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عكيم ، هكذا هو عند البخاري عن هشام ، وعند غيره عن غير هشام من المتابعين ، ووقع عند ابن حبان : «عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم» ، فزاد بين القاسم وابن عكيم : الحكم وابن أبي ليلى ، وأظن أن هذه الزيادة خطأ من بعض النساخ ؛ لمخالفتها لرواية البخاري والآخرين ، ولأن الذين ترجموا للقاسم والحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ لم يذكروا له رواية عنه . ويبدو أنه خطأ قديم ؛ فقد عزاه الزيلعي «في نصب الراية» (١٢٠/١) لابن حبان هكذا ! الأمر الذي يبعد عن الذهن أن يكون ذلك من الطابع ؛ فإن هذا الخطأ وقع أيضاً في طبعة مؤسسة الرسالة (٩٥/٤) وهي أصح بكثير من طبعة دار الكتب العلمية التي نعزو إليها لأنها كاملة ، ولا أدري السبب في عدم مسارعة المؤسسة لإتمام طبعتها[1] !

وتنبيــه ثالث : وهو أن الحديث ـ بلفظيه ـ قد سقط من «زوائد ابن حبان» (ص٦١) فليُلحق به ، وله أمثلة كثيرة أنا في صدد جمعها ـ إن شاء الله تعالى ـ .

هذا ؛ ولعل مما يفيد القراء الكرام أن أذكر بأن مثل هذا التصحيح لغيره بعد

---

(١) تم طبعها الآن كاملة . (الناشر) .

ذاك التضعيف لذاته مما يثير حفيظة بعض الجهلة الأغرار ، ويعدُّه تناقضاً وجهلاً ؛ كذاك المسمى بحسن السقاف ، والمنتسب إلى آل البيت الأطهار ، والشاطر في قلب الحق باطلاً ، والصواب خطأً ، وقد نذر نفسه ، وجعل دأبه الرد على الألباني ، فكم له من رسالة في ذلك ، منها ما أظهره أخيراً بعنوان : «تناقضات الألباني . .» ، وقد كفاني مؤنة الرد عليه والكشف عن زوره وبهتانه ، وجهله وضلاله : الأخ الفاضل علي الحلبي في كتابه القيم «الأنوار الكاشفة لـ «تناقضات» الخساف الزائفة وكشف ما فيها من الزيغ والتحريف والمجازفة» ؛ فإليها ألفت الأنظار ؛ فقد نفع الله بها كثيراً ، حتى بعض المغرورين به سابقاً حينما علموا وأنصفوا .

ولكني أريد هنا أن أقول له ﴿**قولاً ليِّناً لعله يتذكر أو يخشى**﴾ :

أولاً : هل أنت معصوم فلا يقع منك خطأ علمي ما؟ فإن أجاب بأنه ليس بمعصوم ، وأن الخطأ منه واردٌ ـ كما هو الواجب على المؤمن حقّاً ـ قلت :

ثانياً : فإذا تبين لك الصواب فيما بعد ؛ هل ترجع إليه ـ كما يفعل الألباني ـ أم تصرُّ عليه؟ فإن أجبت بالإيجاب ـ كما هو جواب المؤمن ـ فلماذا تسمي إذن تراجع الألباني إلى الصواب خطأً ، بديل أن تشجعه على الرجوع إلى الصواب دائماً وأبداً ، وإن كان هو بفضل الله ليس بحاجة إلى تشجيع واحد مثلك؟!!! أليس «تناقضك» ! وعدم تراجعك عنه من أكبر الأدلة على أن وراء الأكمة ما وراءها؟! وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى أن يهديك إلى أن تتعلم علم الكتاب والسنة معاً وعلى منهج السلف الصالح ، حتى ينجو المغرر بهم من ضلالك ، وإلا . . . فعلى نفسها جنت براقش .

وأما أنا ؛ فإني أرجو منه تعالى أن يزيدني توفيقاً في خدمة الحديث والسنة والانتصار لها ، وأن يسدد في ذلك خُطاي ، وأن يجعل ذلك سبباً ليغفر لي خطيئتي يوم الدين .

وأما الخلاص من كيد الكائدين ، وحسد الحاسدين ، وطعن الطاعنين ؛ فلا سبيل إليه إلا بالوفاة على الإيمان إن شاء الله تعالى . وما أحسن ما قيل :

ولستُ بنـاجٍ من مقالة طـاعن   ولو كنتُ في غـارٍ على جبل وَعْرِ
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً   ولو غـاب عنهم بين خَافِيَتَيْ نَسْرِ

سبب النهي عن سفر الرجل وحده

٣١٣٤ - (خرجَ رجلٌ من (خيبرَ) ، فاتبَعه رجلانِ ، وآخرُ يتلوهما يقول : ارجعا ارجعا ، حتَّى ردَّهما ، ثم لحقَ الأولَ ، فقال :

إنّ هذينِ شيطانانِ ، وإنِّي لمْ أزلْ بهما حتى رددتهما ، فإذا أتيتَ رسول الله ﷺ فأَقرئه السلامَ ، وأخبره أنَّا ههنا في جمعِ صدقاتنا ، ولو كانت تصلحُ له لبَعَثْنَا بها إليه .

قالَ : فلمَّا قدمَ الرجلُ المدينةَ أَخبرَ النبيَّ ﷺ ، فعند ذلك نهى رسول اللهِ ﷺ عن الخَلْوةِ) .

أخرجه الحاكم (١٠٢/٢) ، وأحمد (٢٧٨/١ و٢٩٩) من طرق عن عبيدالله ابن عمرٍو الرَّقِّي عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي ، وقواه الحافظ في «الفتح» (٣٤٥/٦) بسكوته عنه ، وفسر (الخلوة) بقوله :

«أي : السفر وحده» كما يدل عليه السياق .

٣١٣٥ ـ (ذاكَ جبريلُ عليه السلامُ ، وإنَّ منكم لرِجَالاً لو أنَّ أحدَهم يقسمُ على اللهِ لأبرَّه)

أخرجه البزار في «مسنده» (٣/٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ الكشف) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/١١ ـ ١٢) و«الأوسط» (١/١٥٣/١/٢٨٧٣) ، ومن طريقه : الضياء في «المختارة» (٥٩/٢١٢/١ ـ ٢) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/٧٦) من طرق عن محمد بن عبدالوهاب الحارثي : ثنا يعقوب القَمِّي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

عاد رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ، فلما دنا من منزله سمعه يتكلم في الداخل ، فلما أستأذن عليه دخل عليه فلم ير أحداً ، فقال له رسول الله ﷺ : سمعتك تكلم غيرك ؟ قال : يا رسول الله ! لقد دخلت الداخل اغتماماً بكلام الناس مما بي من الحمى ، فدخل علي داخل ما رأيت رجلاً قط بعدك أكرم مجلساً ولا أحسن حديثاً منه ، قال . . . فذكره . وقال البزار ـ والطبراني ـ نحوه :

«لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» .

قلت : وهو إسناد حسن ؛ الحارثي هذا ترجمه الخطيب في «التاريخ» (٢/٣٩٠ ـ ٣٩١) برواية جمع من الثقات والحفاظ عنه ، ثم روى عن الحافظ أبي علي صالح ابن محمد ـ جزرة ـ[1] أنه قال : «ثقة» . وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/٨٣) برواية الحافظ عبدالله بن محمد البغوي ، ثم قال :

«ربما أخطأ» .

---

(١) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٨/٣٢٢ - ٣٢٨) و«تذكرة الحفاظ» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٤١) :

«رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، وأسانيدهم حسنة» .

وهذا تعبير موهم لغير الواقع فقد عرفت من كلام البزار والطبراني أنه ليس له إلا هذا الإسناد ، فهو إنما يعني بـ(الأسانيد) : الطرق المشار إليها عن الحارثي ؛ فتنبه !

ثم رأيت الحافظ قد سبقني إلى تحسينه ، فقال في «مختصر زوائد البزار» (٢/٣٧٧) :

«وإسناده حسن» .

٣١٣٦ - (إنَّ أولَ شيءٍ خَلَقَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ : القلمُ ، فأخذَهُ بيمينِه - وكلتا يديهِ يمينٌ - قالَ : فكتبَ الدنيا وما يكونُ فيها من عملٍ معمولٍ : برٍّ أو فجورٍ ، رطْبٍ أو يابسٍ ، فأحصاهُ عندَه في الذِّكر ، ثم قال : اقرَأُوا إن شئتم : ﴿هذا كتابُنَا يَنْطِقُ عليكم بالحق إنا كنا نَسْتَنْسِخُ ما كنتم تعملون﴾ ؛ فهل تكونُ النسخةُ إلا مِنْ أمرٍ قد فُرِغَ منه) .

أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣٢١ - ٣٢٢) قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله ابن صالح البخاري قال : حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن بقية بن الوليد قال : حدثنا أرطاة بن المنذر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات مترجَمون في «التهذيب» ؛ غير أبي محمد البخاري ، ترجمه الخطيب (٩/٤٨١ - ٤٨٢) وروى عن غير واحد من الحفاظ أنه مأمون ، ووصفه الذهبي في «السير» (١٤/٢٤٣) بـ «الإمام الصدوق» .

وبقية بن الوليد قد صرح بالتحديث ؛ فأمنا بذلك شر تدليسه .

ثم أخرجه الآجري من طريق أبي أنس مالك بن سليمان الحمصي قال : حدثنا بقية بن الوليد عن أرطاة بن المنذر به .

ومالك بن سليمان هذا ؛ ذكره ابن أبي حاتم بروايته عن بقية ؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكنه قال :

«روى عنه أبو زرعة» .

ومن المعروف عن أبي زرعة أنه لا يروي إلا عن ثقة ، والله أعلم .

وللحديث شواهد متفرقة تزيده قوة على قوة :

أولاً : **فقرة خلق القلم** ، فمن شواهده حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٣٣) ، وحديث عبادة بن الصامت الذي كنت خرجته من طرق عنه في التعليق على «المشكاة» (١/٣٤/٩٤) .

ثانياً : **قوله** : **«وكلتا يديه يمين»** ، قد جاء في حديث : «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين . .» .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (٢٨١) .

وقد رواه أيضاً ابن حبان (١٥٣٨) ، والآجري ، والبيهقي في «الأسماء» (ص٣٥٤) من حديث ابن عمرو .

وله شاهد ثانٍ من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

«لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس . . .» الحديث ، وفيه ذكر القبضتين ، وقوله تعالى لآدم :

«اختر أيهما شئت ، قال : اخترت يمين ربي ، وكلتا يدي ربي يمين مباركة . . .» .

وهو مخرج في «الظلال» (٩١/٢٠٦) .

وله شاهد من حديث عبدالله بن سلام موقوفاً عليه .

أخرجه الآجري (ص٣٢٢) بسند جيد .

وفي القبضتين أحاديث أخرى كنت خرجتها في المجلد الأول برقم (٤٦ - ٥٠) . وليس في شيء منها ذكر الشمال ؛ إلا في رواية في حديثٍ لابن عمر في طيّ السموات والأرض ؛ مذكور في «صحيح الجامع» برواية مسلم وأبي داود عنه ، تَفَرَّد بذكره عمر بن حمزة عن سالم عنه . قال البيهقي في «الأسماء» (ص٣٢٤) :

«وقد روى هذا الحديث نافع ، وعبيدالله بن مقسم عن ابن عمر ، ولم يذكر فيه : «الشمال» ، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال . وروي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة ؛ إلا أنه ضعيف بمرة تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير ، وبالآخر يزيد الرقاشي وهما متروكان ، وكيف يصح ذلك والصحيح عن النبي ﷺ أنه سمى كلتا يديه يميناً؟!» .

قلت : معنى كلام البيهقي في ذكر «الشمال» في حديث ابن عمر المشار إليه أنه شاذ لمخالفته الثقات الذين لم يذكروا ذلك ؛ لا في حديث ابن عمر ، ولا في حديث أبي هريرة وغيره ، وهذا الحكم بالشذوذ إنما يصح اصطلاحاً فيما لو كان عمر بن حمزة ثقة عند العلماء ، لكن الواقع أنه ضعيف ؛ كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر وغيره ، ووصفه الإمام أحمد بقوله :

«أحاديثه مناكير» .

ومن مناكيره حديث : «من أشر الناس . . الرجل يفضي إلى امرأته . . ثم ينشر سرها» الذي كنت تكلمت عليه في مقدمة «آداب الزفاف» الطبعة الجديدة ، ورددت فيها على ذاك المصري الجاني الذي نسبني بسبب ذلك إلى مخالفة الإجماع ! فهذا مثال آخر يؤكد ضعف عمر بن حمزة ، ومخالفته للثقات بشهادة الإمام البيهقي ، وعليه ؛ فتكون زيادته المذكورة : «الشمال» منكرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣١٣٧ ـ (كان من دعائه ﷺ :

اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من جارِ السُّوءِ ، ومن زوجٍ تشيِّبني قبلَ المشيبِ ، ومن ولدٍ يكونُ عليّ ربّاً ، ومِنْ مالٍ يكونُ عليّ عذاباً ، ومن خليلٍ ماكرٍ عينُه تراني ، وقلبُه يرعاني ؛ إنْ رأى حسنةً دفنَها ، وإذا رأى سيّئةً أذاعَها) .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٣٣٩/١٤٢٥/٣) : حدثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل : ثنا الحسن بن حماد الحضرمي : ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم من رجال «التهذيب» ، ولولا الخلاف المعروف في ابن عجلان ؛ لقلت بصحته .

والحديث أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (١٨٣/١/١) من طريق أبي بكر بن أبي عاصم : حدثنا الحسن بن سهل : حدثنا أبو خالد الأحمر به مقتصراً على الشطر الثاني منه ، بلفظ : «اللهم إنّي أعوذُ بك من خليلٍ ماكرٍ . . .» إلخ .

والحسن بن سهل هو أبو علي الجُعْفِيُّ الكوفي ، أورده ابن حبان في «الثقات» (١٧٧/٨) بروايته عن أبي خالد الأحمر ، وعنه الحسن بن سفيان وغيره ، وقد روى عنه أبو زرعة كما في «الجرح» ، وهو لا يروي إلا عن ثقة ، فهو متابع قوي للحسن ابن حماد الحضرمي .

والقطعة الثانية من الحديث : عزاها في «الجامع» لابن النجار ، عن سعيد المَقْبُرِيِّ ـ مُرسَلاً ـ .

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٠/١٠) من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبدالله الجدلي قال :

كان داود النبي ﷺ يقول :

اللهم إني أعوذ بك من جار عينه تراني ، وقلبه يرعاني ، إن رأى خيراً دفنه ، وإن رأى شراً أشاعه !

ورجاله ثقات ، لكنه مقطوع غير مرفوع .

٣١٣٨ـ (يا أَسَدُ بْنَ كُرْزٍ ! لا تدخلُ الجنةَ بعملٍ ، ولكنْ برحمةِ الله ، [قلتُ : ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال :] ولا أنا ؛ إلا أن يتلافاني اللهُ ، أو يتغمدني [الله] منه برحمةٍ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤٩/٢/١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠١/٣٣٤/١) من طريقين عن بقية قال : ثني أرطاة بن المنذر السكوني ، قال : حدثني مهاصر بن حبيب الزُّبَيدي عن أسد بن كرز قال : قال لي رسول الله ﷺ . . . فذكره ؛ والسياق للبخاري ، والزيادتان للطبراني .

قلت : وهذا إسناد جيد ، أسد بن كُرز - بالضم - صحابي معروف مترجم في «الإصابة» وغيره .

ومن دونه ثقات مترجَمون في «التهذيب» وغيره ؛ سوى مهاصر بن حبيب الزبيدي ، وهو أخو ضمرة بن حبيب الزبيدي الشامي ، قال أبو حاتم :

«لا بأس به» .

وذكره ابن حبان في (أتباع التابعين) من «الثقات» (٧/٥٢٥ - ٥٢٦) ، وذكره أيضاً في (التابعين) منه (٥/٤٥٤) ، وقال :

«يروي عن جماعة من الصحابة ، وعنه أهل الشام ، مات سنة ثمان وعشرين ومئة» .

وذكره في هذه الطبقة نفسها (٥/٤٢٧) ؛ وقد تحرف اسمه على بعض الرواة قديماً وحديثاً أيضاً ؛ فقال :

«مهاجر بن حبيب الزبيدي . يروي عن أسد بن كرز ، وله صحبة ، روى عنه أرطاة بن المنذر ، وأخاف أن يكون هو مهاصر بن حبيب الزبيدي» .

قلت : والذي خافه قد وقع حتى في هذا المكان من كتابه ، ولم يتنبه له محققه ، فعلق عليه بقوله :

«له ذكر في «الإصابة» في ترجمة شيخه أسد بن كرز» .

وهناك في «الإصابة» ساق الحافظ حديثنا هذا من رواية البخاري في «تاريخه» والطبراني وابن السكن من طريق أرطاة . . إلخ ، فوقع فيه : «مهاجر بن حبيب» ! وقال عقبه :

«إسناده حسن» .

ومهاجر بن حبيب لا وجود له في كتب التراجم ؛ إلا ما تقدم من ابن حبان مع ذكره خوفه أن يكون محرفاً من «مهاصر» ، فكذلك تحرف على نساخ «الإصابة» ، و«أسد الغابة» (١/٨٥) ، وعلى واضع «فهارس الجرح والتعديل» (ص٥٦١) وغيرهم ؛ كالمعلق على «الثقات» ؛ فقد وقعت العبارة المتقدمة عنه : «وأخاف أن يكون هو مهاجر . .» ، هكذا : «مهاجر» !!

وعلى الصواب وقع في ترجمة أرطاة بن المنذر في «تاريخ ابن عساكر» ، و«تهذيب الكمال» ، وكذا في «ترتيب ثقات العجلي» للهيثمي (١٦٤٥/٤٤٢) وقال :

«شامي تابعي ثقة» .

قلت : ولم يذكر الهيثمي في كتابه «ترتيب ثقات ابن حبان» ترجمة «مهاجر . .» المحرفة ، فلا أدري أكان ذلك اقتناعاً منه بأنها محرفة فلا يصح إيرادها في الكتاب ، أو أنها لم تقع له في نسخته من «الثقات» . والله أعلم .

وقد أشار في «مجمع الزوائد» إلى توثيق المهاصر هذا ، فقال عقب حديث الترجمة (٣٥٧/١٠) :

«رواه الطبراني ، وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات» .

وأقول : قد صرح بقية في رواية البخاري بالتحديث فأمنَّا بذلك تدليسه ، ولذلك حسن الحافظ إسناده ، كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد تحرف اسم «المهاصر» هذا في حديث آخر ، فلا بد من تخريجه :

٣١٣٩ ـ (مَنْ دَخَلَ سُوقاً من الأَسواقِ فقال :

«لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»

كَتَبَ اللهُ له ألفَ ألفِ حسنةٍ ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ) .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٩٣/١١٦٧/٢) : حدثنا عُبَيدُ بنُ غَنَّام والحضرميُّ قالا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر عن المهاجر بن حبيب قال : سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص٢١٤) : حدثنا أبو بكر به ؛ إلا أنه سقط منه ذِكْرُ سالم ، وعمر ، ورفعه إلى النبي ﷺ ! وأظن ذلك من الناسخ ؛ لأن الطريق واحدة تدور على أبي بكر بن أبي شيبة .

ورجال إسناده ثقات غير المهاجر بن حبيب ، وهو محرف ، والصواب «مهاصر» ، وعلى الصواب وقع في إسناد هذا الحديث عند الدارقطني في «العلل» (٥٠/٢) ، وهو ثقة عند ابن حبان والعجلي والهيثمي كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ، وحسَّن إسناده الحافظ ثمة .

ولذلك ؛ فقد أخطأ بعض الناشئين في هذا العلم حين أقدم على تضعيف هذا الحديث من جميع طرقه ـ وقد بلغت عنده سبعة طرق ؛ هذا أحدها ـ في رسالة صغيرة أصدرها بعنوان «بذل الجهد في تحقيق حديثي السوق والزهد» ، يعني تضعيفهما ، ولا مجال الآن لمناقشته فيما ذهب إليه من التضعيف ، وإنما أقتصر هنا على مناقشته فيما تمسك به في تضعيفه لهذا الحديث بهذا الإسناد ، ليتبيَّن القراء

أنه مبتدئ في هذا العلم ، أو أنه تبنى سلفاً تضعيف الحديث ، ثم تشبث بما يظن أنه يؤدي به إلى ضعفه . فأقول :

لقد أعله بثلاث علل :

الأولى : قول أبي حاتم المتقدم في الحديث الذي قبله في (المهاصر) :

«لا بأس به» ! فقال المومى إليه : «وهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه عند أبي حاتم ، كما في «مقدمة الجرح والتعديل» . . .» .

فأقول : نعم ، هذا مذهبه فكان ماذا؟! هلا بينت لقرائك ماذا تفهم منه؟! ألم تعلم أنه لا يعني هذا الذي عنيته أنت من تضعيفه ، وإنما عنى أنه ليس في المرتبة الأولى في الاحتجاج به؟! فقد قال :

١ـ «إذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو متقن ، ثبت ؛ فهو ممن يحتج بحديثه» .

٢ـ «وإذا قيل له : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية» .

فهذا صريح في أن من كان في المنزلة الثانية أنه يحتج به ، ولكن ليس شأنه شأن من كان في المنزلة الأولى . فهذه مرتبة من كان صحيح الحديث ، والثانية مرتبة من كان حسن الحديث . ولذلك حسن الحافظ ابن حجر إسناد حديثه الذي قبل هذا .

وهذا كله يقال إذا فرضنا أنه ليس هناك من وثق المهاصر هذا ، وقد عرفت من وثقه .

العلة الثانية والثالثة : قال بعد أن نقل عن «علل الدارقطني» أنه سماه مهاصراً :

«على كل حال فهو قد اضطرب في الحديث سنداً ومتناً . والراوي عنه هو

سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ؛ فيه ضعف من قبل حفظه . . . وفي «التقريب» : صدوق يخطئ» .

فأقول ـ جواباً عن العلة الثانية ـ : هكذا أجمل القول في زعم الاضطراب ، وكان عليه أن يبينه للناس ولا يكتمه ! وهو يعني بالاضطراب سنداً ما نقله (ص٢٦) عن المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٥٨) :

«ورواه أبو خالد الأحمر عن المهاجر (كذا) بن حبيب عن سالم عن أبيه عن جده . ورواه غيره عن المهاجر (كذا) فلم يقل : عن جده» .

ثم ذكر رواية عبدالله بن أحمد المتقدمة التي سقط منها ما تقدم بيانه ، ومن ذلك : رفعُ الحديث .

فأقول : هذا الزعم وحده يكفي للدلالة على أن المدعي لا علم عنده بالقواعد العلمية الحديثية ، ذلك ؛ لأنه ليس كل اختلاف في السند أو المتن يُعَدُّ علة قادحة عند العلماء ، بل يشترط لذلك أن تتساوى وجوه الاضطراب بحيث لا يمكن ترجيح وجه على آخر ، وهذا غير متحقق هنا .

أما الإسناد ؛ فقد عرفت أن مدار حديث أبي خالد الأحمر على رواية ابن أبي شيبة عنه ، وأنه رواه عن عُبَيْد بن غَنَّام والحضرمي ـ وهما ثقتان وثانيهما من الحفاظ المشهورين ـ بإثبات الجد الذي هو عمر ؛ مرفوعاً .

وخالفهما عبدالله بن أحمد ـ على فرض سلامة كتاب «الزهد» من السقط ـ ؛ فلم يذكر : «عن جده» .

ولا يخفى على البصير بهذا العلم أن رواية الثقتين أرجح من الثقة الواحد ، وهذا إذا فرضنا التضاد بين الروايتين ، وليس كذلك ؛ لأنه سواء كان الراجح أنه

عن ابن عمر عن عمر ، أو عن ابن عمر دون عمر ؛ لم يضرَّ ؛ إذ إنّ الإسناد مسند على كل حال .

ولا يرجِّحُ روايةَ عبدِالله ما ذكره المزي ؛ أنه رواه غير أبي خالد الأحمر عن المهاصر فلم يقل : «عن جده» ! وذلك لجهالة الغير المشار إليه . ولو فرضنا أنه ثقة ؛ لم يكن الاختلاف علة قادحة ؛ لأنه ـ على الوجهين ـ مداره على صحابي كما ذكرنا آنفاً .

أمـــا المتن ؛ فلم يبينه الناقد مكتفياً بمجرد الدعوى ! وليس هناك اختلاف ظاهر ؛ إلا إن كان يريد أن في آخر رواية عبدالله زيادة ليست في رواية الطبراني عن الثقتين ، وهي : «وحط عنه ألف ألف خطيئة» .

ومثل هذه الزيادة لا علاقة لها بالاضطراب ، وإنما ينظر إليها بمنظار قاعدة : «زيادة الثقة مقبولة» أو قاعدة : «رد الزيادة لمخالفة من هو أوثق منه أو أكثر عدداً» ؛ وهو الحديث الشاذ . وسواء كان الراجح هذا أو ذاك فذلك لا يخدج في صحة أصل الحديث ، ولا مجال الآن لبيان الراجح منها ؛ إذ البحث في رد دعوى الاضطراب في المتن والسند ، وقد تم ردها والحمد لله ، وهي العلة الثانية عنده .

ثم تنبهت إلى أن الزيادة خطأ من بعض النساخ ؛ لأنها تكرار لما قبلها ، ولفظها : «ومحا عنه ألف ألف سيئة ، وحط عنه ألف ألف خطيئة» ، ولعل الأصل : «أو حط . .» إلخ .

وأما الثالثة : فهو قوله في أبي خالد الأحمر : «فيه ضعف من قبل حفظه . . وفي «التقريب» : صدوق يخطئ» .

والجواب من وجهين :

الأول : أن أبا خالد هذا قد وثقه جمهور المحدثين ، وحسب القارئ أن يعلم أن البخاري ومسلماً قد احتجا به في «صحيحيهما» ، ولا ينافي ذلك أن في حفظه

ضعفاً ، خلافاً لما يوهمه الناقد بما نقله عن الحافظ من قوله : «صدوق يخطئ» ! وغالب الظن أنه لا يعلم أنه يعني بذلك أنه قليل الغلط كما صرح بذلك في «مقدمة الفتح» (ص٣٨٤) ، وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان» :

«الرجل صاحب حديث وحفظ ، من رجال الستة ، وهو مكثر ، يهم كغيره» .

ولذلك ؛ قال في كتابه «الكاشف» :

«صدوق إمام» .

فهل يجوز رد حديث مثل هذا الإمام يا أبا عبدالله؟! فاتق الله ! ولا تتبع الهوى ؛ فَيُضلَّكَ عن سبيل الله .

ثم إن الباحث عن الحقّ لا ينبغي أن يقف عند كلمة للحافظ أو لغيره ، ويبني عليها توثيقاً وتصحيحاً أو تجريحاً وتضعيفاً ! وإنما ينبغي عليه أن يستخلص من أقوال الأئمة خلاصةً يطمئن إليها ، ويبني أحكامه عليها ، وإلا ؛ صَدَرَتْ منه أحكام مضطربة ، وهذا ما نراه في كثير من الطلاب الناشئين اليوم ، بحيث يُقَوِّي حديثَ راوٍ تارةً ، ويُضَعِّفُه أخرى ، ليس ذلك من باب تغير الاجتهاد ، أو من باب تطبيق قاعدة (الشذوذ والمخالفة) ونحوها ؛ وإنما من باب : «الغاية تبرر الوسيلة» ! فأحدهم قد يميل إلى تضعيف حديث ؛ فيجلب ما هبَّ ودبَّ من الأقوال لتأييد ضعفه ، أو العكس من ذلك إذا كان هواه في صحة الحديث !

وعلى ضوء ما ذكرتُ ؛ نسألُ هذا الناقد : ما هو الأصل عندك في حديث أبي خالد الأحمر هذا؟ أهو الاحتجاج به ، أم تضعيفه؟

فإن قلت بالأول ؛ فلماذا ضعّفتَ حديثه هذا؟!

وإن قلت بالآخر ؛ فما هي حُجَّتُك مقابل احتجاج الشيخين بحديثه ؛ فضلاً عن

غيرهما؟! فكم من حديث له في «السنن» وغيرها صححه العلماء ! كحديث : «لا يَنظُر اللهُ إلى رَجُلٍ يأتي امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا» ؛ فقد حسّنه الترمذي ، وقواه ابن الجارود (٧٢٩) ، وصححه ابن حبان (١٣٠٢) ، ومن قبله الإمام إسحاق بن راهويه في «مسائل المروزي» (ص٢٢١) ، وابن حزم أيضاً (٧٠/١٠) ، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (١١٢٧) .

والشيخ مقبل الوادعي نفْسُه لم يُضَعِّفْ هذا الحديث ـ أعني حديث إتيان المرأة في دبرها ـ في تعليقه على «تفسير ابن كثير» (٤٨٥/١) ؛ بل أقرَّ الترمذيَّ على تحسينه إياه ، وأيده بقوله : «رجاله رجال الصحيح» !

وهذا كلُّه يدل الباحثَ أن هذا الناقد جعل النقد غايةً له ، وليس الدفاع عن حديث النبي ﷺ ، وإلا ؛ كيف يُقدِم على مخالفة الحفاظ في توثيق هذا الرجل وتصحيحهم لحديثه ؛ لمجرد نقد رآه لبعضهم فيه ، لا يستطيع ـ لحداثته في هذا العلم ـ أن يجد له وجهاً لا يختلف مع التوثيق والتصحيح المذكورين على النحو الذي ذكرناه؟!!

وحقّاً : إن عجبي لا يكاد ينتهي من أخينا الفاضل الشيخ مقبل بن هادي ؛ كيف يحضُّ هذا وأمثالَه من الناشئين ـ مثل العدوي والمؤذن ونحوهما ـ على أن يتسلَّقوا سلَّم النقد في هذا العلم ؛ وهم ـ بعدُ ـ في أول الطريق؟! وأن يشغلونا عما نحن في صدده ـ من خدمة كتب السنة ـ بالردّ على أمثالهم ، ولو بقدر ضئيل من الوقت؟!

ولا يشفع له ذلك : قوله في تقديمه للرسالة (ص٩) :

«والأخ عادل حفظه الله ، وإن لم يكن بمنزلة محدِّث العصر الشيخ ناصر الدين . . .» .

فهذا حقٌّ وصدق ؛ بل أنا أشهد على نفسي أنني دون ذلك بكثير ، ولكني ـ مع ذلك ـ أرى أن من الواجب على الشيخ مقبل أن ينصح أولئك الناشئين أن

يدأبوا على دراسة هذا العلم حتى يَنْبُغُوا فيه ، وأن ينشروا ما ينفع الأمة من البحوث الحديثية والفقهية ، مما يعلمون أن الناس بحاجة إليه ، حتى يطَّلع الناسُ على ثمرة عِلْمهم ، ويُشْهَد لهم به !

ألا يعلم هؤلاء أنهم إذا قاموا بالردّ على من يزعمون بأنه : «محدِّث العصر» . أن هذا يدفعنا للرد عليهم ، وبيان عوارهم وجهلهم بهذا العلم ، وأنهم تزبَّبوا قبل أن يتحصرموا؟!

والآخر : لقد نقلت عن الحافظ المزي أن أبا خالد هذا قد توبع في روايته عن المهاصر بن حبيب ، فكيف جاز لك أن تذكر ذلك لإثبات الاضطراب المزعوم ، وأن تتجاهله حين يناسبك ذلك؟! أليس ذلك صنيع أهل الأهواء الذين يكيلون بكيلين ، ويلعبون على الحبلين؟! فأعظك أن تكون من الجاهلين !

على أن المهاصر هذا ؛ قد تابعه محمد بن واسع عن سالم عن عبدالله بن عمر عن عمر به مرفوعاً .

أخرجه جمع من الأئمة ؛ كالبخاري في «الكنى» (٥٠/٤٣٠) ، والدارمي ، والترمذي ، والحاكم ، وغيرهم من طريق أزهر بن سنان عنه .

وهذا إسناد يستشهد به ؛ لأن محمد بن واسع ثقة عابد كثير المناقب ، احتج به مسلم كما في «التقريب» .

وأزهر بن سنان ـ وإن كان قد ضعفه جمع ، وقال فيه الحافظ : «ضعيف» ـ فإنه لم يتهم ، بل قال ابن عدي في «الكامل» (١/٤٢٠) ـ وقد ساق له أحاديث هذا أحدها ـ :

«وأحاديثه صالحة ليست بالمنكرة جداً ، وأرجو أنه لا بأس به» .

ولذلك ؛ لما أخرجه الحاكم وقال في أزهر هذا : «بصري زاهد» ؛ لم يتعقبه الذهبي إلا بقوله (٥٣٨/١) :

«قلت : قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به» .

وقال المنذري في «الترغيب» (٥/٣) :

«وإسناده متصل حسن ، ورواته ثقات أثبات ، وفي أزهر بن سنان خلاف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به» .

ولذلك ؛ أورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج١/رقم ١٧٦ ـ ١٧٨ ـ بتحقيقي) ، وله طرق أخرى ومتابعات ذكرت بعضها هناك ، وفيما تقدم كفاية لمن أنصف .

هذا ؛ ويبدو لي من صنيع الناقد لهذا الحديث أمران :

الأول : أنه يتبنى الجرح مطلقاً ، ولو كان غير مفسَّر ؛ خلافاً للمعروف في علم المصطلح .

والآخر : أنه لا يتبنى قاعدة تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق التي لم يشتد ضعفها ، كما قرره ابن الصلاح في «المقدمة» ، وأشاد بها شيخ الإسلام ابن تيمية في غيرما موضع من كتبه و«فتاويه» ! فقد ساق الناقد لهذا الحديث سبعة طرق ، أكثرها ليس فيها متهم بالكذب ، ومع ذلك ؛ فإنه لما ضعف مفرداتها كلها ؛ لم يستفد من مجموعها للحديث قوة ، وبخاصة حديث المهاصر بن حبيب الذي هو حجة وحده في هذا الباب ، فكيف إذا انضم إليه حديث الأزهر بن سنان ونحوه؟! فاللهم هداك !!

وكأني بهذا الرجل ـ مثل كثير غيره ـ يستكثرون على الله تعالى أن يعطي عباده هذا الأجر الكبير على هذا التهليل ، فلما استقر ذلك في نفسه ؛ أخذ

يُضَعِّفُ حديثَ نبيِّه بكل وسيلة ، متجاهلاً حقيقة شرعية لا تخفى على أي مؤمن ، وهي فضل الله على عباده ؛ كما صرح بذلك في كتابه بقوله : ﴿والله ذو فضل عظيم﴾ ، وفي الآية الأخرى : ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ .

على أن للفضل المذكور في الحديث شاهداً من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ـ لعله لم يطرق سمعه لحداثته ! ـ : يرويه علي بن زيد عن أبي عثمان قال :

بلغني عن أبي هريرة أنه قال : إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة . قال : فقضي أني انطلقت حاجاً أو معتمراً فلقيته ، فقلت : بلغني عنك حديث : أنك تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة»؟ قال أبو هريرة : لا ، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن الله عز وجل يعطيه ألفي ألف حسنة . ثم تلا ﴿يُضَاعِفْها ويُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عظيماً﴾» .

فقال : إذا قال : ﴿أجراً عظيماً﴾ ؛ فمن يقدر قدره؟!

أخرجه أحمد (٢/٢٩٦ و٥٢١ ـ ٥٢٢) وغيره ، ورجاله ثقات ؛ غير علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ؛ فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

«صالح الحديث» .

وقال الحافظ :

«ضعيف» .

ورمزا له بأنه روى له مسلم ، فأطلقا ! وإنما روى له مقروناً بثابت البُناني كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

قلت : فمثله صالح للاستشهاد به ، ولعله مراد الذهبي ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

على أنه قد توبع ، وإن كانت متابعة واهية ، ولكنها إن لم تنفع فلا تضر ، فلنذكرها إذن : قال ابن كثير في «تفسيره» ـ عقب رواية أحمد ـ :

«حديث غريب ، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير ، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر ، فقال . . .» .

قلت : فساق إسناده إلى محمد بن عقبة الرفاعي عن زياد الجصاص عن أبي عثمان النهدي به نحوه .

وسكت عنه ابن كثير لظهور ضعفه ؛ فإن زياداً هذا ـ وهو ابن أبي زياد الجصاص ـ ضعيف اتفاقاً ، لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ؛ فإنه ذكره في «الثقات» (٦/٣٢٠) ! ومع ذلك ، فإنه قال :

«ربما وهم» .

ومحمد بن عقبة ليس بالمشهور ، قال ابن أبي حاتم (٣٦/١/٤) :

«سألت أبي عنه؟ فقال : شيخ» .

ثم قال ابن كثير :

«وفي معنى هذا الحديث ما رواه الترمذي وغيره من طريق عمرو بن دينار عن سالم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : «من دخل السوق . . .» الحديث .

قلت : وسكت عنه ، فكأنه أشار بذلك إلى تقويته بما قدمه قبله من حديث أبي هريرة بطريقيه عنه . والله أعلم .

٣١٤٠ـ (ومَا أَنا والدُّنيا؟! وما أنا والرَّقْم؟!) .

أخرجه أبو داود (٤١٤٩) ، وأحمد (٢/٢١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢٣٩/١٦٢٢١) ، وابن حبان (٨/٩١/٦٣١٩) من طريق ابن نمير : حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبدالله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها ، فوجد على بابها ستراً ، فلم يدخل ، قال : وقلما كان يدخل إلا بدأ بها ، فجاء علي ـ رضي الله عنه ـ فرآها مهتمة ، فقال : ما لكِ؟! قالت : جاء النبي ﷺ إلي ؛ فلم يدخل ، فأتاه علي ـ رضي الله عنه ـ ، فقال :

يا رسول الله ! إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها؟! قال : . . . (فذكر الحديث) ، فذهب إلى فاطمة ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت : قل لرسول الله ﷺ : ما يأمرني به؟ قال :

«قل لها : فلترسل به إلى بني فلان» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وابن نمير اسمه عبدالله ، أبو هشام الكوفي ، قال الحافظ :

«ثقة صاحب حديث من أهل السنة» .

وقد تابعه محمد بن فضيل عن أبيه به نحوه ، وفيه :

«وكان سِتراً موشَياً» ؛ أي : مزخرفاً منقوشاً .

وزاد في آخره :

«أهلِ بيت بهم حاجة» .

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٦١٣ - فتح) ، (ج٢/١٩٤/رقم ١١٧٩ - مختصر البخاري) ، وأبو داود أيضاً (٤١٥٠) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٢/٧) .

ثم تبين أن الحديث سبق تخريجه برقم (٢٤٢١) ، لكنه هنا أوسع وأكثر فائدةً ، فلا بأس من نشره مرة أخرى .

٣١٤١ـ (كلُّ أمَّتي يدخلُ الجنةَ إلا مَنْ أَبى . قالوا : ومَنْ يأبى؟! قال : من أطاعني دخلَ الجنةَ ، ومن عصاني فقدْ أَبى) .

أخرجه البخاري (رقم ٧٢٨٠ - فتح) ، وأحمد (٣٦١/٢) من طرق عن فُليح : حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره .

قلت : وفليح هذا هو ابن سليمان ؛ فيه كلام كثير من قبل حفظه ، مع أنه أخرجا له في «الصحيحين» ؛ لكن قال الحافظ في «مقدمة الفتح» :

«احتج به البخاري وأصحاب «السنن» ، وروى له مسلم حديثاً واحداً ، وهو حديث الإفك ، وضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود ، وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، وكان يهم . .» .

وقول الساجي هو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب» ؛ فقال :

«صدوق ، كثير الخطأ» .

وكذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وذكر أقوال من ضعفه .

قلت : فمثله قد يحسَّن حديثه ، أما الصحة فلا ، وقال ابن عدي فيه (٦/٣٠) :

«روى أحاديث مستقيمة وغرائب ، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه» ، وروى عنه الكثير ، وهو عندي لا بأس به» .

وقد ذكر له الحافظ شاهدين من حديث أبي أمامة وأبي هريرة ، وقد كنت خرجتهما فيما تقدم ، الأول برقم (٢٠٤٣) ، والآخر تحت حديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٠٤٤) ، ولفظه أتم ، وهو شاهد قوي لحديث فليح ، فكان على الحافظ أن يذكره ، فالظاهر أنه لم يستحضره ؛ لأنه تفرد به ابن حبان . وكنت صححت إسناده ثمة على شرط البخاري ، بناءً على إسناده الذي ساقه الهيثمي في «موارد الظمآن» ، وفيه : «خليفة بن خياط» ، وهو من رجال البخاري . ثم تبينت أنه خطأ ـ لا أدري أمن الهيثمي هو أم الناسخ؟ ـ ، وأن الصواب : «خلف بن خليفة» ! وهذا وإن كان صدوقاً ومن رجال مسلم ؛ فإنه كان اختلط ، ولم يتبين لي أنه حدث به قبل الاختلاط ، فحديثه شاهد جيد لحديث الترجمة . والله أعلم .

وحديث أبي هريرة المشار إليه هو مختصر بلفظ :

«لتدخلن الجنة إلا من أبى ، وشرد على الله كشِراد البعير» .

وقد كنت عزوته هناك للحاكم وحده ، وتعقبت تصحيحه إياه على شرط الشيخين بأن فيه إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس . . ثم رأيت الحافظ قد عزاه في «الفتح» (١٣/٢٥٤) لأحمد والحاكم معاً ، وقال الحافظ :

«وسنده على شرط الشيخين» .

وقلدهُ المعلقُ على «الإحسان» (١/١٩٧) في هذا وفي العزو إليهما معاً ، وقد لفت نظري أنه مع ذكره موضع إخراج الحاكم إياه ؛ بيَّض لأحمد فلم يعين موضعه

من «مسنده» ، فأشكل ذلك علي ، فتابعت البحث للوصول إلى الحقيقة ، فوجدت الحاكم قد أخرجه في مكان آخر غير المكان الذي كنت عزوت رواية إسماعيل إليه ، ومن غير طريقه : أخرجه (١/٥٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، وهذه متابعة قوية ؛ لو ثبتت كان الإسناد صحيحاً على شرطهما كما قال الحاكم ، لكن في النفس منها شيء ؛ فإنه رواه عن شيخه القطيعي : ثنا عبدالله بن أحمد : ثني أبي : ثنا يعقوب ابن إبراهيم . . . إلخ . وظاهر هذا الإسناد أن الحديث في «مسند أحمد» ؛ لأنه من رواية القطيعي كما هو معلوم ، وليس هو فيه كما يغلب على ظني بعد مزيد من البحث عنه ، والاستعانة على ذلك بكل الوسائل الممكنة ؛ قديمها وحديثها :

أولاً : لم يذكره الهيثمي في «مجمعه» ، وقد ذكر فيه حديث أبي سعيد ، وحديث أبي أمامة المشار إليهما آنفاً .

ثانياً : لم يورده الحافظ نفسه في «أطراف المسند» ، كما نبأني بذلك أحد إخواني .

ثالثاً : لم يذكره أيضاً أخونا حمدي عبدالمجيد السلفي في «فهارس المسند» .

إلى غير ذلك من الوسائل المعروفة اليوم .

وينتج من ذلك أن إطلاق العزو لأحمد وهم ؛ لأنه يعني أنه في «المسند» وليس فيه . فالأمر لا يتعدى احتمالاً من الاحتمالات الثلاثة :

الأول : أن يكون الحديث من رواية أحمد في غير «المسند» ؛ مثل «الزهد» و«فضائل الصحابة» ؛ فإنهما من رواية القطيعي .

الثاني : أن يكون من أوهام القطيعي ؛ فإن فيه كلاماً من حيث كان اختلط في آخر أمره .

الثالث : أن يكون من أخطاء الحاكم على القطيعي . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣١٤٢ - (يا مَعْشَرَ النساءِ ! تصدَّقْنَ ، فما رأيتُ من نواقصِ عقلٍ - قطُّ - أو دينٍ أَذْهبَ لقلوبِ ذوي الألبابِ منكنَّ ، وإني رأيتُكُنَّ أَكثرَ أهلِ النارِ يومَ القيامةِ ، فتقرَّبنَ إلى الله بما استطعتُنَّ .

وكان في النساء امرأة ابن مسعود . . . فساق الحديث ، فقالت : فما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟! فقال :

أمَّا ما ذكرتُ من نقصانِ دينكُنَّ ؛ فالحيضةُ التي تصيبُكُنَّ ؛ تمكثُ إحداكُنَّ ما شاءَ اللهُ أنْ تمكثَ لا تُصلي ، وأَمّا ما ذكرتُ من نقصانِ عقولِكنَّ ؛ فشهادةُ المرأةِ نصفُ شهادةِ الرجلِ) .

أخرجه مسلم (١/٦١) ، والنسائي في «الكبرى» (٥/٤٠٠/٩٢٧١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٠٦ - ١٠٧) - ببعضه - ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٠٩) ، وأحمد في «المسند» (٢/٣٧٣ - ٣٧٤) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/٤٦٢ - ٤٦٤) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/٣٢٣ - ٣٢٤) - والسياق له - كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح ، فأتى النساء في المسجد ، فوقف عليهن ، فقال : . . . فذكره ، والسياق لابن عبدالبر ، ولم يسق مسلم لفظه ، وإنما أحال به على لفظ حديث ابن عمر ، ساقه قبله ، فقال :

«بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ»(١) .

ولذلك استجاز ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٣٥) عزوه لمسلم ، فقال :

---

(١) وحديث ابن عمر مخرج في «الإرواء» (١/٢٠٥) ، و«الظلال» (٢/٤٦٣ - ٤٦٤) .

«قال مسلم في «صحيحه» : حدثنا قتيبة : حدثنا إسماعيل بن جعفر . . .» فساقه بلفظ حديث ابن عمر .

وأقول : لكن جمعه بين إسناد مسلم عن أبي هريرة ولفظ ابن عمر عنده ؛ غير محمود كما هو ظاهر ! لأن في كل من حديثيهما ما ليس في الآخر ، ولذلك كان عليه أن ينبه على ذلك كما صنع مسلم ـ رحمه الله ـ .

ومن أجل ما بيَّنت من أن مسلماً لم يسق لفظه ؛ أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٨/٣) ، فقال :

«رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات» .

وذكر قبله :

«قلت : في «الصحيح» طرف منه» .

وهو يشير بذلك إلى لفظ حديث ابن عمر ، وهو تعبير قاصر ، لا يُجَلِّي الأمر للقارئ كما بينت .

ثم إن تخصيصه لأحمد بأن رجاله ثقات ؛ مما لا وجه له ؛ لأنه يشعر بأن رجال أبي يعلى ليسوا كذلك ، وهو خطأ ؛ لأن شيخ أحمد : سليمان بن داود ـ وهو الطيالسي ـ ، وشيخ أبي يعلى : يحيى بن أيوب ـ وهو المقابري ـ ؛ كلاهما قال : حدثنا إسماعيل به ، وكلاهما ثقة من رجال مسلم ، فكان الصواب أن يقول :

«ورجالهما ثقات» .

والأولى أن يضيف إلى ذلك :

«رجال الصحيح» ، كما هي عادته ، والأصح أن يقول :

«وإسنادهما صحيح على شرط مسلم» .

لأنه رواه عن ثلاثة من شيوخه منهم يحيى بن أيوب هذا !

ومن فوق هؤلاء الثلاثة ـ والرابع الطيالسي ـ : من رجال الشيخين ، وعلى هذا فيمكن تصحيح الإسناد على شرطهما .

وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب المدني ، قال الحافظ :

«ثقة ربما وهم» .

قلت : وقد أمنّا من وهمه : أنه قد تابعه عمر بن نُبَيه الكعبي عن المقبري به .

أخرجه الطحاوي ، وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة ببعض اختصار .

أخرجه الترمذي (٧/٢٦١٦) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٤٦٤/٩٥٦) ، وقال الترمذي :

«حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه» .

قلت : وهو على شرط مسلم .

واعلم أخي الكريم ! أن هذه القصة قد وقعت أكثر من مرة :

ففي حديث أبي هريرة هذا أنها كانت بعد انصراف النبي من صلاة الصبح والنساء في المسجد .

ورواه أبو سعيد الخدري فقال :

«خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى ، فمرَّ على النساء ، فقال : «يا معشر النساء ! تصدقن . . .» الحديث ، رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (١/٢٠٤) .

ففي هذا أنها كانت في العيد : أضحى أو فطر في المصلى ، وليس يخفى على البصير أن هذا لا ينفي وقوع ذلك في غير العيد ، كما في حديث أبي هريرة أنه وقع بعد انصرافه ﷺ من صلاة الصبح والنساء في المسجد ، وهذا مما يبطل ما جاء في كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة» (٢٧٦/١) أن هذه الكلمة : «ناقصات عقل ودين» ؛ قال :

«إنما جاءت مرة واحدة ، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ، ولم تجئ قط مستقلة في صِيغة تقريرية» !

كذا قال ! وهذه جرأة عجيبة في تأويل كلامه ﷺ وتحميله ما لا يحتمل من المعاني ! وقد أقره الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب (ص٢٥) ، وذلك لتوهمهما أن فيها غضّاً من قيمة المرأة ، وليس ذلك من ذلك ألبتة ! مثلهم في ذلك مثل المعتزلة والمعطلة ؛ الذين يتأولون آيات الصفات وأحاديث الصفات ؛ لزعمهم أن ظواهرها تفيد التجسيم والتشبيه ، وذلك مما لا يليق بالله تعالى فوجب التأويل ! وردُّ أهل السنة عليهم معروف ، وهو أن فهم التشبيه من تلك النصوص هو الخطأ ، ولذلك ؛ اضطروا إلى رده بالتأويل ، وعليه ؛ فنحن نقول لهم ولأمثالهم من المؤوِّلة : صحح الفهم للنص تسلم من التأويل والتعطيل . فالمشكلة الأساسية تعود إلى سوء الفهم ، أو ضعف الإيمان ، وقد يجتمعان ، كما يفعل الشيخ الغزالي ومقلدوه من الآرائيين الجهلة . وهذا هو المثال بين أيدينا ؛ فإن صاحبنا مؤلف «التحرير» لـمّا فهم من الحديث أن فيه غضّاً من شأن النساء ؛ تأوله بما لا يحتمله من المعنى بما تقدم نقله عنه ، حتى حمله ذلك على إنكار وروده عنه ﷺ مرة أخرى ! وعلى إنكار أنه ﷺ يقرر قاعدة عامة ! وهذا - والله - منتهى الغفلة أو المكابرة !! وذلك ؛ لأن الحديث يقرر أمراً جِبِلِّيّاً لا يمكن لأحد أن ينكره ولو كان ملحداً ، وهو أن المرأة تحيض ، وأن عقلها دون عقل الرجل ، هكذا

خلقها الله لحكمة بالغة ، كما قال عز وجل : ﴿**وما خَلَقَ الذَّكَرَ والأنثى**﴾ ، ولهذا قال العلماء ـ واللفظ لعلامة الأندلس الحافظ ابن عبدالبر (٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧) ـ :

«هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تُدفع ، ألا ترى أن الله جَبَلَهُنَّ على ما يكون نقصاً فيهن ، قال الله عز وجل : ﴿**الرجال قوَّامون على النساء بما فَضَّلَ اللهُ بعضَهُم على بعض**﴾ ، وقد فضَّل الله أيضاً بعض الرجال على بعض ، وبعض النساء على بعض ، وبعض الأنبياء على بعض ، ﴿**لا يُسأل عما يفعل**﴾ ، ﴿**وهو الحكيم العليم**﴾» .

فهذه قاعدة عامة لا تستطيع امرأة أن تخرج عنها ، فكل امرأة تحيض ، كما أن كل رجل يمذي !

ثم إن الله تعالى بحكمته رتب على تلك الجبلَّة حُكمَينِ ثابتَينِ : شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، والمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم ، فهذه قاعدة لا استثناء فيها شرعاً ، كالتي قبلها لا استثناء فيها قدراً . وقد أكد النبي ﷺ هذه الحقيقة بقوله : «كمَل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» . رواه الشيخان ، وهو مخرج في «الروض النضير» (رقم ٧٣) .

ويشبه ذلك الفرقَ الجِبِلِّيَّ بين الرجال والنساء : الفرقُ المعروف بين الملائكة كافة ، والبشر عامة ، فالأولون كما قال الله : ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون**﴾ ، والبشر على خلاف ذلك ، طبعهم الله على المعصية ، ولكن أمرهم بالاستغفار ، وذلك قوله ﷺ :

«والذي نفسي بيده ؛ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون ، فيستغفرون الله ، فيغفر لهم» . رواه مسلم ، وهو مخرج في هذه «السلسلة» (برقم ١٩٥٠) .

(تنبيه) : في قول ابن عبدالبر : «فساق الحديث» إشارة قوية إلى أن له تتمة اختصرها لعدم علاقتها بالباب ، فرأيت من تمام الفائدة أن أسوقها ، مع الإشارة إلى حرف مشكل فيه كنت نبهت عليه في تعليقي على «صحيح ابن خزيمة» ، فتمام الحديث ـ عنده وعند المذكورين بعده في التخريج ـ :

وكان في النساء امرأة عبدالله بن مسعود ، فانقلبت إلى عبدالله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ ، وأخذت حُلِيَّها ، فقال ابن مسعود : أين تذهبين بهذا الحلي؟! قالت : أتقرب به إلى الله ورسوله (!) قال : ويحك ، هلمي تصدقي به علي وعلى ولدي ، فأنا له موضع ! فقالت : لا ؛ حتى أذهب إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه زينب تستأذن ، قال : «أي الزيانب هي؟» ، قال : امرأة ابن مسعود قال : «ائذنوا لها» ، فدخلت على النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني سمعت منك مقالة ، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته ، وأخذت حليةً لي أتقرب به إلى الله وإليك (!) رجاءَ أن لا يجعلني الله من أهل النار ! فقال لي ابن مسعود : تصدقي به علي وعلى ولدي ، فأنا له موضع ، فقلت : حتى أستأذن رسول الله ﷺ ؟! فقال رسول الله ﷺ : «تصدقي به عليه وعلى بنيه ؛ فإنهم له موضع» .

قلت : فقولها أمام ابن مسعود : «أتقرب به إلى الله ورسوله» ، ثم أمام النبي ﷺ : «أتقرب به إلى الله وإليك» مشكل ؛ لأن التقرب بالعبادة لا تكون إلا إلى الله فقط كما بينت هناك . وأزيد هنا فأقول :

لعلها ضمنت قولها معنى الطاعة ، فكأنها قالت : أطيع الله ورسوله ، أو أن قولها كان قبل النهي عن مثلها كمثل : «ما شاء الله وشئت» ؛ فقد كانوا يقولون ذلك ، ويسمع النبي ﷺ ولا ينهاهم ، حتى أمره الله تعالى بالنهي ؛ فقد صح

عنه ﷺ أنه قال في حديث الطفيل المتقدم برقم (١٣٨) :

« . . كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها ؛ لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد» .

(تنبيه آخر) : تقدم عزوي الحديث إلى الترمذي مقروناً بقولي : «ببعض اختصار» ، أي : عن حديث الترجمة الخالي من قصة زينب المذكورة آنفاً . فمن سوء التخريج ، وقلة الفقه والتحقيق : أن يعزوه إليه المعلق على «مسند أبي يعلى» ، والحديث فيه بتمامه دون أن يشير على الأقل أنه عند الترمذي مختصر من هذا جداً ليس فيه القصة ! ولا يخفى ما في هذا الإخلال من الإيهام للقراء أن الترمذي رواه بتمامه كأبي يعلى .

ومن المؤسف أن مثل هذا الإيهام يتكرر منه كثيراً على هذا الكتاب «المسند» ، وعلى «موارد الظمآن» الذي توسع في تخريجه والتعليق عليه حتى صار الكتاب مطبوعاً في ثمان مجلدات ، وقد نبهت على شيء من هذه الإيهامات وعلى تساهله في التصحيح في بعض المواضع من كتابيَّ : «صحيح موارد الظمآن» ، و«ضعيف موارد الظمآن» ، وهما تحت الطبع .

٣١٤٣- (من ابتُليَ مِنْ [هذهِ] البناتِ بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ ؛ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النارِ) .

أخرجه البخاري (١٤١٨ و٥٩٩٥) - وفي «الأدب المفرد» (١٣٢) - ، ومسلم (٣٨/٨) والترمذي (١٩١٦) - وحسنه - ، و(١٩١٨) - وصححه - ، وابن حبان (٢٩٢٨) ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٧٢) ، والبيهقي في «السنن» (٤٧٨/٧) ، وفي «الشعب» (٤٦٧/٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧/٦) ،

وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/٤٥٧) ، وأحمد (٦/٣٣ و٨٧ ـ ٨٨ و١٦٦ ، ٢٤٣) ، وعبد بن حميد (١٤٧٣ ـ المنتخب) من طرق عن الزهري : حدثني عبدالله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها ، فسألتني ، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت وابنتاها ، فدخل علي النبي ﷺ ، فحدثته حديثها ، فقال النبي ﷺ : . . . فذكره .

ولم يذكر الترمذي وابن حبان وغيرهما (عبدالله بن أبي بكر) في إسناده ، وهو ابن حزم الأنصاري ، والزيادة للبخاري ـ في رواية ـ وغيره .

وتابعه زيد بن علي عن عروة به مرفوعاً دون القصة بلفظ :

«ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، فيحسن إليهن ؛ إلا كنَّ له ستراً من النار» .

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/٤٦٩) من طريق أبي همام : نا أبي : نا زياد بن خيثمة عن زيد بن علي به .

قلت : وإسناده جيد ، لكني أخشى أن يكون وهم في لفظِهِ والدُ أبي همام ، واسمه شجاع بن الوليد ؛ فإنه مع كونه من رجال الشيخين ؛ فقد تكلموا في حفظه ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التقريب» :

«صدوق ورع ، له أوهام» .

ولكنه قد أصاب المعنى .

وتابع عروةَ : عراكُ بن مالك عن عائشة أنها قالت :

جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتُها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعتْ إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرتُ الذي صنعتْ لرسول الله ﷺ ، فقال :

«إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار» .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٦/٩٢) ، والبيهقي في «الشعب» (٧/٤٦٨) .

وتابعه صعصعة عمُّ الأحنف به نحوه .

رواه ابن ماجه (٣٦٦٨) .

وله شاهد من حديث أم سلمة مرفوعاً دون القصة ، ولفظه :

«من أنفق على ابنتين ، أو أختين ، أو ذواتي قرابة ، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عَزَّ وجل أو يكفيهما ؛ كانتا له ستراً من النار» .

أخرجه أحمد (٦/٢٩٣) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٣٩٢ ـ ٣٩٣) من طريق محمد بن أبي حميد عن المطلب بن عبدالله المخزومي عنها .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير محمد بن أبي حميد ـ وهو الأزرقي الأنصاري ـ ، قال الحافظ في «التقريب» ـ تبعاً لشيخه الهيثمي في «المجمع» (٨/١٥٧) ـ :

«ضعيف» .

لكن قال المنذري في «الترغيب» (٣/٨٤) :

«ولم يُترك ، ومشاه بعضهم ، ولا يضر في المتابعات» .

وأخرجه البزار (١٨٩٠ ـ كشف) من طريق أخرى عن أنس أن امرأة دخلت على عائشة . . .» .

٣١٤٤ - ([يا أيُّها الناسُ !] إنَّ اللهَ بَعَثَني إليكُم ، فقلتُم : كذبتَ ، وقالَ أبو بكر : صَدَقَ ، وواساني بنفسِهِ ومالِهِ ، فهلْ أَنتُم تاركُو لي صاحِبي؟ (مرَّتين) فَمَا أُوذِيَ بعدَها) .

أخرجه البخاري (٣٦٦١/١٨/٧) : حدثنا هشام بن عمار : حدثنا صدقة ابن خالد : حدثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن عائذالله أبي إدريس عن أبي الدرداء قال :

كنت جالساً عند النبي ﷺ ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبي ﷺ :

«أما صاحبكم فقد غامر» ، فسلّم وقال : يا رسول الله ! إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء ، فأسرعت إليه ، ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي ، فأبى علي ! فأقبلت إليك . فقال :

«يغفر الله لك يا أبا بكر ! (ثلاثاً)» .

ثم إن عمر ندم ، فأتى منزل أبي بكر فسأل : أَثَمَّ أبو بكر ؟ فقالوا : لا ، فأتى إلى النبي ﷺ ، فجعل وجه النبي يتمعَّر حتى أشفق أبو بكر ، فجثا على ركبتيه ، فقال : يا رسول الله ! واللهِ ! أنا كنت أظلمَ (مرتين) ، فقال النبي ﷺ : . . . فذكره .

وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٣/٥٧٦/٢) مختصراً دون القصة ، ودون قوله : «فما أوذي بعدها» ، وعنده الزيادة .

وأخرجه البيهقي (٢٣٦/١٠) من طريق أخرى عن هشام بن عمار بتمامه ، وفيه الزيادتان : الأولى ، والأخيرة . وقد قال الحافظ في هذه الأخيرة (٢٦/٧) :

«ولم أر هذه الزيادة من غير رواية هشام بن عمار» !

وقد غاب عنه ـ رحمه الله ـ أنها في رواية محمد بن المبارك الصوري قال : نا صدقة بن خالد . . . فساقه بإسناده ومتنه ، وفيه الزيادتان .

أخرجه عبدالله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٢٤٠/٢٩٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٣٠٣ ـ ٣٠٤) دون الثانية ، وسنده صحيح رجاله ثقات .

وتابعه عبدالله بن يوسف : نا صدقة به .

أخرجه أبو نعيم أيضاً .

ثم أخرجه البخاري (٤٦٤٠) بإسناد آخر عن عبدالله بن العلاء بن زَبْر قال : حدثني بسر بن عبيدالله به نحوه ، وفيه الزيادة الأولى مع تقديم وتأخير ، وقال أبو عبدالله ـ يعني : البخاري ـ عقب الحديث :

«غامر : سَبَقَ بالخير» .

(تنبيه) : جملة التصديق والمواساة قد رُويت في الثناء على خديجة أيضاً من حديث عائشة ، ولكن في إسناده ضعف ؛ ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٦٢٢٤) .

(فائدة) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/٤ ـ ٥) من طريق سعيد بن سليمان : حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

أنفق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على رسول الله ﷺ أربعين ألفاً .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير سعيد بن سليمان ـ وهو النَّشِيطي ـ ، وهو ضعيف ؛ كما في «التقريب» ، ويؤكد ذلك أنه قد خالفه ابن سعد في «الطبقات» ؛ فقال (٣/١٧٢) : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة به . لم يذكر عائشة ، ولم يَتَعَدَّ به عروة ؛ فهو مرسل .

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة :

أخرجه عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٥٥٧) ، لكن في رواية له من طريق أبي داود : نا يحيى بن علي : نا أبو أسامة به وزاد :

قال عروة : فأخبرتني عائشة قالت : توفي أبو بكر وما ترك ديناراً ولا درهماً .

فالظاهر أن أصل هذا الأثر متصل عن عائشة ، لم يجاوزوا بِهِ عروة لشهرته عنها ، فكان بعضهم يذكرها ، ومنهم سعيد بن سليمان .

وقد ذكرت آنفاً أنه النشيطي الضعيف ؛ لأنه روى عنه أبو زرعة ، ولمخالفته الثقات ؛ ثم بدا لي أنه سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بـ «سَعْدَوَيه» الثقة ، وذلك ؛ لأنه هو الذي ذُكر في الرواة عن أبي أسامة ـ واسمه حماد بن أسامة ـ في «الجرح والتعديل» (١/٢/١٣٢) و«تهذيب المزي» (٧/٢٢٠) ، وأيضاً فابن حبان لم يوثق إلا الواسطي هذا (٨/٢٦٧) ، فيستبعد أن يروي في «صحيحه» عن سَمِيِّهِ النشيطي ، على أن أبا زرعة قد روى عنهما كليهما ، وهذا من روايته عن سعيد بن سليمان غير منسوب ، فكان ذلك من دواعي الخطأ ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وبذلك نتبين صحة حديث عائشة هذا ، والحمد لله .

ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً :

«ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر» .

وقد مضى تخريجه برقم (٢٧١٨) .

ولحديث الترجمة شاهد من حديث أبي أمامة بأسانيد فيها مقال :

أخرجها ابن عساكر (٩/٥٨٠ ـ ٥٨٣) .

ورواه الطبراني (٢٧٢/١٢) عن ابن عمر ، وفيه متروك .

وقد وردت مثل هذه القصة بين أبي بكر وربيعة الأسلمي ، فلا بأس من سوقها :

٣١٤٥ ـ (يا ربيعةُ ! ما لكَ وللصِّدِّيقِ؟ قلتُ : يا رسولَ الله ! كانَ كذا ، وكانَ كذا ، فقال لي كلمةً كرهتُها ، فقالَ لي : قلْ كما قلتُ لكَ حتَّى يكون قِصاصاً ، [فأبيتُ]؟! فقال رسول الله :

أجَلْ ، فلا تردَّ عليه ، ولكنْ قلْ : غفرَ اللهُ لكَ يا أبا بكر !) .

أخرجه أحمد (٥٨/٤ ـ ٥٩) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢/٥ ـ ٥٣) ، وابن عساكر في «التاريخ» (٥٨٣/٩) من طرق عن مبارك بن فضالة : ثنا أبو عمران الجوني عن ربيعة الأسلمي قال :

كنت أخدُم رسول الله ﷺ ، فأعطاني أرضاً ، وأعطى أبا بكر أرضاً ، وجاءت الدنيا فاختلفنا في عِذْقِ نخلة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : هي في حدِّ أرضي ، وقلت أنا : هي في حدِّي ، وكان بيني وبين أبي بكر كلام ، فقال لي أبو بكر كلمة كرهتها ، وندم ؛ فقال لي : يا ربيعة ! رد علي مثلها حتى يكون قِصاصاً ، قلت : لا أفعل ، فقال أبو بكر : لتقولن ، أو لأستعدين عليك رسول الله ﷺ . قلت : ما أنا بفاعل . قال : ورفض الأرض ، فانطلق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى النبي ﷺ ، فانطلقت أتلوه ، فجاء أناس من أسلم ، فقالوا : رحم الله أبا بكر ! في أي شيء يستعدي عليك رسول الله ، وهو الذي قال لك ما قال؟! فقلت : أتدرون من هذا ؟ هذا أبو بكر الصديق ، وهو ثاني اثنين ، وهو ذو شيبة المسلمين ، فإياكم يلتفت فيراكم تنصروني عليه فيغضب ، فيأتي رسول الله ﷺ فيغضب لغضبه ، فيغضب الله لغضبهما ؛ فيهلك ربيعة ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : ارجعوا .

فانطلق أبو بكر - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ ، وتبعته وحدي ، وجعلت أتلوه ؛ حتى أتى النبي ﷺ ، فحدثه الحديث كما كان ، فرفع إلي رأسه فقال : . . . (فذكر الحديث) وزاد :

[فقلت : غفر الله لك يا أبا بكر !] قال : فولى أبو بكر - رحمه الله - وهو يبكي .

والسياق للطبراني ، والزيادتان لأحمد ، وإسناده حسن ، والمبارك بن فضالة صدوق مدلس ، ولكنه قد صرح بالتحديث في كل الطرق عنه ، فأمنّا تدليسه ، ولذا قال الهيثمي (٤٥/٩) :

«رواه الطبراني ، وأحمد بنحوه في حديث طويل تقدم في النكاح ، وفيه مبارك بن فضالة ، وحديثه حسن» .

قلت : وهكذا مطولاً : أخرجه الحاكم في «النكاح» (١٧٣/٢ - ١٧٤) ، وقال :

«صحيح على شرط مسلم» !

ورده الذهبي بقوله :

«قلت : لم يحتج مسلم بمبارك» .

٣١٤٦ - (حيثُما كنتُم ، فأحسنتُم عبادةَ اللهِ ؛ فأبشروا بالجنةِ) .

أخرجه الدَّولابي في «الكنى» (١٧٩/١ - ١٨٠) : حدثنا إسحاق بن سُوَيدٍ الرملي قال : حدثنا ابن أبي أويس : حدثني **يحيى بن عُمَيْرٍ أبو زكريا البزاز** - مولى نوفل بن عدي بن نوفل بن أسد - أنه سمع سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة قال :

أتى نفر من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! إن أهل

قرآن زعموا أنه لا ينفع عمل دون الهجرة والجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إسحاق بن سويد الرملي ، وهو ثقة .

ويحيى بن عمير قال ابن أبي حاتم عن أبيه (٩/١٧٨/٧٣٨) :

«صالح الحديث» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٦٠٢) ، وقد روى عنه جمع من الثقات غير ابن أبي أويس ـ وهو إسماعيل ـ ، فهو حسن الحديث على الأقل ، ولذلك قال الذهبي في «الكاشف» :

«صدوق» .

وهذا أصح من قول الحافظ فيه :

«مقبول» !

وذلك ؛ لرواية الثقات عنه ، وهم خمسة :

١ـ ابن أبي أويس .

٢ـ خالد بن مَخْلَد .

٣ـ عبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبِي .

٤ـ محمدُ بن خالدٍ بن عَثْمَةَ .

٥ـ مَعْنُ بن عيسى .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/١٧) مثل حديث الترجمة من طريق العباس

ابن محمد : ثنا يحيى بن عمير : ثنا المقبري عن أبي هريرة به ؛ لم يقل : «عن أبيه» ، وقال : «من قرابتنا» مكان : «أهل قرآن» ؛ ولعله أصح .

والعباس بن محمد هو الدوري ـ وهو ثقة ـ ما أظنه بإمكانه أن يسمع من يحيى بن عمير ؛ فإن هذا تابع تابعي ، وذاك ولد سنة (١٨٥) ، فأظن أن بينهما خالد بن مخلد ؛ فقد ذكروه في شيوخ الدوري ، وفي الرواة عن يحيى ابن عمير .

وللحديث شاهد أتم منه ، لكن في إسناده جهالة وإرسال ، ولذلك أخرجته في الكتاب الآخر (٦٣٠٠) .

٣١٤٧ ـ (والذي نفْسِي بيدِه ! لو تتابعتُم حتَّى لا يبقَى منكُم أحدٌ ؛ لسالَ بكُمُ الوادي ناراً) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣/٤٦٨/١٩٧٩) ـ ومن طريقه : ابن حبان (٦٨٧٧ ـ ط : المؤسسة) : حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر بن عبدالله قال :

بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ؛ وقدمت عِيرٌ إلى المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره ، فنزلت هذه الآية : ﴿**وإذا رَأَوْا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتركوك قائماً**﴾ [الجمعة : ١١] ، وقال : في الاثني عشر الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ؛ لولا أن هشيماً مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالتحديث عند مسلم (٣/١٠) : حدثنا إسماعيل بن سالم : أخبرنا هشيم : أخبرنا حصين به ، إلا أنه لم يذكر حديث الترجمة .

وكذلك أخرجه الترمذي (٣٣٠٨) : حدثنا أحمد بن منيع : حدثنا هشيم : حدثنا حصين به ، وقال :

«حديث حسن صحيح» .

وكذا أخرجه ابن حبان (٦٨٣٧) من طريق آخر عن هشيم .

وتابع هشيماً جمعٌ من الثقات عن حصين به دون حديث الترجمة .

أخرجه البخاري (٩٣٦ و٤٨٩٩) ، ومسلم أيضاً ، وابن خزيمة (٣/١٦١ ـ ١٦٢) وأبو يعلى (١٨٨٨) أيضاً ، وأحمد (٣/٣١٣ و٣٧٠) ، وابن أبي شيبة (٢/١١٣) ، وابن جرير في «التفسير» (٢٨/٦٧ ـ ٦٨) ، والبيهقي (٣/١٨١ ـ ١٨٢) من طرق عدة عن حصين به ، منهم من لا يذكر أبا سفيان ، وجميعهم لم يذكروا حديث الترجمة ، فيكون شاذاً لتفرد زكريا بن يحيى به ؛ وهو الواسطي الملقب (زَحْمَوَيهِ) ؛ وهو ثقة ، كما قال الحافظ في «اللسان» (٢/٤٨٤) ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٥٣) ، وقال :

«كان من المتقنين» !

ولعل مخالفته لهؤلاء الثقات بهذه الزيادة عليهم لا يؤيد قول ابن حبان هذا فيه ، فليُتأمَّل !

ولذلك ؛ فقد غفل عن هذه المخالفة : المعلِّق على «مسند أبي يعلى» حين قال في تعليقه على الحديث :

«إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٨٨)» .

ومثله المعلق على «الإحسان» (١٥/٣٠٠) فقال :

«إسناده صحيح ، زكريا بن يحيى زحمويه ، روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في

«الثقات» . . وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩٧٩) ، وانظر ما قبله» !

وغفلتهما من ناحيتين :

الأولى : أن عنعنة هشيم تمنع من إطلاق الصحة على إسناده كما تقدم . هذا أولاً .

وثانياً : اتفاق إسماعيل بن سالم ، وأحمد بن مَنِيع ، وسُرَيج بن يونس عند ابن حبان على روايتهم عن هشيم مصرحاً بالتحديث دونَ حديث الترجمة يجعل رواية زحمويه بهذه الزيادة شاذة .

وثالثاً : متابعة الجمع الثقات لهشيم على رواية الحديث عن حصين دون الزيادة تؤكد شذوذها ، ولذلك اقتصر الشيخان على إخراج الحديث دونها .

والأخرى : أن كُلاً من المعلقين أشار إلى رواية أبي يعلى الموافقة لرواية الشيخين المتقدمة ، وذلك من تمام الغفلة !

ثم إن زيادة : «وقال : في الإثني عشر . . .» ثابتة من بعض الطرق الأخرى عن هشيم عند ابن حبان ومسلم أيضاً وغيرهما .

نعم ؛ لحديث الترجمة شاهد مرسل قوي ، فقال الطبري في «تفسيره» (٦٧/٢٨ ـ ٦٨) : حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد عن قتادة :

بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فجعلوا يتسللون ويقومون ، حتى بقيت منهم عصابة ، فقال : «كم أنتم ؟» فعدوا أنفسهم ، فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأةً ، ثم قام في الجمعة الثانية فجعل يخطبهم ـ قال سعيد : ولا أعلم إلا أن في حديثه : ويعظهم ويذكرهم ، فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت عصابة ، فقال : «كم أنتم ؟» فعدوا أنفسهم ، فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأةً ، ثم قام في الجمعة الثالثة ،

فجعلوا يتسللون ويقومون ، حتى بقيت منهم عصابة ، فقال : «كم أنتم ؟» فعدوا أنفسهم ، فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأةً ، فقال :

«والذي نفسي بيده ؛ لو اتبع آخرُكم أولَكم ؛ لالتهب عليكم الوادي ناراً» ، وأنزل الله عز وجل : ﴿وإذا رأوا تجارة . .﴾ الآية .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير بشر - وهو ابن معاذ العقدي الضرير - ؛ قال عنه أبو حاتم (١٤١٧/٣٦٨/٢) :

«صالح الحديث صدوق» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٤٤/٨) ، وقال :

«ثنا عنه ابن خزيمة وشيوخنا ، مات سنة (٢٤٥) أو قبلها أو بعدها بقليل» .

(تنبيه) : جاء في «فتح الباري» (٤٢٤/٢) ما نصه :

«ووقع في «تفسير الطبري» و«ابن أبي حاتم» بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال . . .» فذكر الحديث .

فأقول : هكذا وقع فيه «أبي قتادة» ! وهكذا نقله عن «الفتح» مؤلف «تحرير المرأة في عصر الرسالة» (١٨٢/٢) ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب : «قتادة» دون أداة الكنية : «أبي» ، ويؤيد ذلك أنه وقع على الصواب في موضعين آخرين من «الفتح» : **أحدهما** : في «التفسير» قال (٦٤٤/٨) :

«ووقع عند الطبري من طريق قتادة . . .» .

والآخر : في «الجمعة» قبل الموضع الأول بصفحة (٤٢٣/٢) قال :

«وفي مرسل قتادة عند الطبراني» !

كذا وقع فيه ، وهو خطأ مطبعي أيضاً ؛ بدليل أن محققه علق عليه بقوله : «وفي المخطوطة : (الطبري)» .

قلت : وهذا هو الصواب الذي يدل عليه ويؤكده تحقيقنا هذا .

فلا أدري لِمَ لَمْ يثبته محققه كما في الأصل ؟!

وكذلك أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢٢١) من رواية عبد بن حُميد عن قتادة ، ومن روايته عن الحسن - وهو البصري - قال :

«بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قدمت عير المدينة فانفضوا . . .» الحديث نحو حديث الترجمة ، ليس فيه ذكر الجمعة الثانية والثالثة ، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج الحديث في «شعب الإيمان» (٥/٢٣٥ - ٢٣٦) بسند ضعيف عن مقاتل بن حَيَّان، معضلاً مثل حديث قتادة عند ابن جرير ، والله أعلم .

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠٥/٦٢) بسند صحيح عن مقاتل بن حيان قال :

«كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتى كان يوم جمعة والنبي يخطب وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل فقال : إن دِحْيَة بن خليفة قدم بتجارته ، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدِّفاف ، فخرج الناس ، فأنزل الله عز وجل : ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها**﴾ ، فقدَّم النبيُّ ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخَّر الصلاة . . .» الحديث .

قلت : وهذا منكر بهذا السياق مع إعضاله .

ثم رأيت حديث الحسن البصري قد أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٠١٩/١٠٧/٣) من طريق الأوزاعي : حدثني داود بن علي : أنه سمع الحسن بن أبي الحسن يقول :

بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ؛ أقبل شاءٌ وشيء من سمن ، فجعل الناس يقومون إليه ، حتى لم يبق إلا قليل ، فقال رسول الله ﷺ :

«لو تتابعتم لتأجج الوادي ناراً» .

قلت : وهذا إسناد حسن مرسل ، وداود بن علي : هو ابن عبدالله بن عباس ، قال ابن حبان في «الثقات» :

«يخطئ» . وقال الحافظ :

«مقبول» .

قلت : فهو حسن الحديث في الشواهد كما هنا .

٣١٤٨ - (إنَّه قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أن تَخْرجْنَ لحاجتكنَّ ، وفي رواية : لحوائجكُنَّ) .

أخرجه البخاري (١٤٧ و٤٧٩٥ و٥٢٣٧) ، ومسلم (٦/٧) ، وابن جرير في «التفسير» (٣٩/٢٨) ، والبيهقي (٨٨/٧) ، وأحمد (٥٦/٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

خرجت سودة بعدما ضُرِبَ الحجاب لحاجتها - وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها - ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ! أما والله ! ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين؟! فانكفأت راجعة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه

ليتعشى وفي يده عَرَق ، فدخلت فقالت : يا رسول الله ! إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رُفع عنه - وإن العرَقَ في يده ما وضعه - ، فقال . . . فذكره ؛ والسياق للبخاري ، والرواية الأخرى للبيهقي ، وهي رواية للبخاري .

هذه رواية هشام بن عروة ـ رحمه الله ـ ، وقد خالفه ابن شهاب الزهري ـ رحمه الله ـ في قوله : « . . بعدما ضرب الحجاب» ، فقال الزهري : عن عروة عن عائشة :

أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصع ـ وهو صعيد أفيح ـ فكان عمر يقول للنبي ﷺ : احجُبْ نساءك . فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عِشاءً ـ وكانت امرأة طويلة ـ ، فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة ! حرصاً على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب [﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي . .**﴾ الآية] [الأحزاب/٥٣] .

أخرجه البخاري (١٤٦) ، ومسلم أيضاً ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٩٢/٢) ، وابن جرير (٢٩/٢٨) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٢٢٣/٦) ، والزيادة لابن جرير ، وسندها جيد ، وعزاها الحافظ (٢٤٩/١) لأبي عوانة في «صحيحه» .

ولها شاهد من حديث أنس في قصة تزوج النبي ﷺ زينب المعروفة في «الصحيحين» وغيرهما ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى هنا .

ويرى القارئ الاختلاف بين الروايتين ظاهراً ، ففي رواية هشام أن القصة وقعت بعد نزول آية الحجاب ، وفي رواية الزهري أنها نزلت قبلها ، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥٠٥/٣) :

«والمشهور الأول» .

وبالغ ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥) ، فصرح بضعف رواية الزهري !

وأما الحافظ فجمع بين الروايتين ، بأن حمل رواية ابن شهاب على أن عمر أراد أولاً الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد ؛ أحب أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر ؛ فلم يجب لأجل الضرورة ، يعني كما في رواية هشام ؛ ثم قال :

«وعلى هذا ؛ فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجات حالات :

أولها : بالظلمة ؛ لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار ، كما قالت عائشة في حديث الزهري : «كن يخرجن بالليل» ، وسيأتي في حديث عائشة في «قصة الإفك» : «فخرجت معي أم مسطح قِبل المناصع وهو مُتَبَرَّزُنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل» .

ثم نزل الحجاب فتستَّرن بالثياب ، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول (الحجاب) : «أما والله ما تخفين علينا» .

ثم اتخذت الكُنُف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في «قصة الإفك» أيضاً ؛ فإن فيها : «وذلك قبل أن تتخذ الكُنُف» ، وكان «قصة الإفك» بعد نزول آية الحجاب» .

قلت : وفي قول الحافظ عن عمر : «فلم يجب ؛ لأجل الضرورة» رد على من يزعم قديماً وحديثاً أن أمهات المؤمنين كان يَحْرُمُ عليهن إبراز أشخاصهن ، ولو كن منتقبات متلفعات ، وعزا الحافظ هذا الزعم للقاضي عياض ، وقال (٨/٥٣٠ ـ ٥٣١) :

«ثم استدل بما في «الموطأ» : أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها» .

قال الحافظ :

«وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مُتَسَتِّراتُ الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في «الحج» قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : أقبل الحجاب أو بعده؟ قال : قد أدركت ذلك بعد الحجاب» .

وقال في مكان آخر بعد أن ذكر الزعم المذكور باختصار (٩/٣٣٧) :

«والحاصل في رد قوله ؛ كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ، ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده» .

قلت : ووجه قول الحافظ : «وليس فيما ذكره دليل . . .» إلخ : أنه مجرد فعل لا يدل على الفرضية المزعومة ، وهذا إن صح ما عزاه القاضي لـ«الموطأ» ؛ فإني لم أَرَ ذلك في «الموطأ» المعروف اليوم من رواية يحيى الليثي بعد مزيد البحث عنه ؛ والله أعلم .

ولعل من الأدلة التي تؤيد ما قاله الحافظ ـ رحمه الله ـ : حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في سبب نزول آية الحجاب الذي سبقت الإشارة إليه ، وقد جاء من طرق عنه بألفاظ مختصراً ومطولاً ، أذكر أحدها من «صحيح البخاري» (٤٧٩٢) ، مع زيادات هامة من غيره تناسب المقام ، فقال ـ رضي الله عنه ـ :

أنا أعلم الناس بهذه الآية - آية الحجاب - : لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت ، صنع طعاماً ودعا القوم ، فقعدوا يتحدثون ، [ورسول الله ﷺ جالس ، وزوجته مُوَلِّيَةٌ وجهها إلى الحائط] ، [وكانت قد أُعطيت جمالاً] ، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع ، وهم قعود يتحدثون ، فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها

الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾ إلى قوله : ﴿من وراء حجاب﴾ ، فضُرب الحجاب ، وقام القوم .

وأخرجه مسلم (٤/١٥٠ ـ ١٥١) مطولاً ، وكذا الترمذي (٣٢١٧) – وصححه – ، والزيادة الأولى لهما ، والزيادة الأخرى للطبري في «التفسير» (٢٢/٢٦) ، وسندها صحيح .

قلت : وفي هاتين الزيادتين حجة قوية على أن زينب ـ رضي الله عنها ـ كانت مكشوفة الوجه ، وإلا لم يكن لذكر أنس تولية وجهها إلى الحائط ، ووصفه إياها بأنها كانت جميلة فائدة تذكر .

وأما قول مؤلف «تحرير المرأة في عصر الرسالة» (٣/٦٨) :

«لو كانت سافرة الوجه لأمرها الرسول الكريم بستره ، ولا حاجة لإلقاء الحجاب ومنع أنس من الدخول» ! !

وجوابي على ذلك :

أولاً : قوله : «لأمرها بستره» مجرد دعوى لا دليل عليها ؛ لأن ستر الوجه من نسائه ﷺ قبل نزول آية الحجاب هذه لم يكن واجباً ، حتى يأمرها بستره ، وهذا بيّن لا يخفى إن شاء الله تعالى .

ثانياً : قوله : «ولا حاجة لإلقاء الحجاب . .» فيه مغالطة ظاهرة ، على رأيه الذي يدافع عنه بكل تكلف وحرارة ، وهو حجب أشخاص زوجاته ﷺ خلف ستر لا يرى الرجال أشخاصهن ، ولا هن يَرَيْنَهم ! عند التكلُّم معهن .

وأما على ما رجحه الحافظ من أن المقصود حجب البدن لا الشخص ؛ فالحاجة للحجاب قائمة أيضاً ؛ لأنهن بحكم كونهن يتردد الرجال كثيراً عليهن

لسؤالهن عن أمور دينهم ، فلولا الحجاب لوجب عليهن أن يسترن وجوههن كلما سئلن لو دخلوا عليهن ، وفي ذلك مشقة ظاهرة وحرج ، فرفع ذلك عنهن بالحجاب إذا كن في بيوتهن ، أما إذا خرجن من بيوتهن لحاجة ما ؛ سترن وجوههن ؛ كما في روايات عدة مذكورة في كتابي «جلباب المرأة المسلمة» .

هذا ، وهناك في السنة أحاديث كثيرة تدل على أن النساء - ومنهن بعض زوجاته ﷺ - كن لا يسترن وجوههن قبل نزول آية الحجاب هذه ، يتيسر لي الآن منها ثلاثة :

الأول : قال أنس رضي الله عنه :

لما انقضت عدة زينب ؛ قال رسول الله ﷺ لزيد : «فاذكرها عليّ» ، قال : فانطلق زيد حتى أتاها ، وهي تخمِّر عجينها ، قال : فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها ؛ أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي . . . الحديث نحو ما تقدم ، وفيه نزول آية الحجاب .

أخرجه مسلم (١٤٨/٤) ، وأحمد (١٩٥/٣) ، وأبو يعلى (٧٧/٦ ـ ٧٨) .

الثاني : حديث عائشة ، وقولها في «قصة الإفك» في صفوان بن المعطِّل السُّلَمي :

« . . فرأى سواد إنسان نائم ؛ فأتاني حين رآني ، وكان قد رآني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمَّرت وجهي بجلبابي . . .» الحديث بطوله ، وهو متفق عليه .

الثالث : عن عائشة أيضاً قالت :

كنت آكل مع النبي ﷺ حَيْساً في قَعْبٍ ، فمر عمر ـ رضي الله عنه ـ

فدعاه ، فأكل ، فأصاب إصبعه إصبعي ، فقال : حَسِّ ، أوّه أوّه ! لو أطاع فيكن ما رأتكن عين ، فنزلت آية الحجاب .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٣) ، والنسائي في «الكبرى/ التفسير» (٤٣٥/٦) ، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص٤٥ ـ هندية ، رقم (٨٠١ ـ الروض النضير) و«الأوسط» أيضاً (٣١٠٠/٢/١٦٦/١ بترقيمي) ، وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٨/١) من طريق موسى بن أبي كثير عن مجاهد عنها .

قلت : وإسناده جيد ، وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٢١٣/٥) - وعزاه لابن أبي حاتم أيضاً والطبراني وابن مردويه - :

«سنده صحيح» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩٣/٧) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال «الصحيح» ؛ غير موسى بن أبي كثير ، وهو ثقة» .

وكذا وثقه الذهبي في «الكاشف» ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، رمي بالإرجاء ، لم يصب من ضَعَّفَه» .

قلت : وفات الهيثمي أنه في «المعجم الصغير» أيضاً ، وسكت الحافظ عن إسناده في «الفتح» (٥٣١/٨) مشيراً إلى تقويته بعدما عزاه للنسائي فقط ، وذكره بعد حديث الباب وقصة زينب ، وقال :

«ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب ، فلِقُرْبِهِ منها ؛ أطلقت (عائشة) نزول الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدد الأسباب» .

والمقصود أن هذه الأحاديث تبطل دعوى مؤلف «التحرير» المتقدمة بأن زينب لو

كانت سافرة الوجه لأمرها ﷺ بستره ، ويؤكد ذلك أن آية (الجلباب) نزلت بعد آية (الحجاب) : ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾ [الأحزاب/٥٩] ، فلم يكن من الواجب عليهن قبل نزولها أن يتجلببن فضلاً عن أن يسترن وجوههن ، ولذلك رأى زيد من زينب قبل نزول آية (الحجاب) ما رأى كما تقدم في حديث مسلم وغيره .

٣١٤٩ - (تطوُّعُ الرجل في بيتِه يزيدُ على تطوُّعِه عندَ الناسِ ، كفضْلِ صلاةِ الرجلِ في جماعةٍ على صلاتِه وحدَه) .

أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/٧٠/٤٨٣٥) ، وكذا ابن أبي شيبة (٢/٢٥٦) عن الثوري عن منصور عن هلال بن يِساف عن ضَمْرة بن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ضمرة هذا ، وهو الزُّبَيدي الحمصي ، وهو تابعي ثقة ، وظاهر إسناده الوقف ، ولكنه في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد ؛ كما هو بَيِّن لا يخفى على العلماء .

وقد روي مرفوعاً ، فقال الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٥٣/٧٣٢٢) : حدثنا الحسن بن علي المعمري : ثنا أيوب بن محمد الوارق : ثنا محمد بن مصعب القرْقسَانِيُّ : ثنا قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يِساف عن صهيب بن النعمان قال : قال رسول الله ﷺ . . . نحوه إلا أنه قال :

«كفضل المكتوبة على النافلة» .

وعزاه الحافظ في «الإصابة» للطبراني والمعمري في «اليوم والليلة» ، وسكت عنه ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٤٧) :

«رواه الطبراني في «الكبير» ؛ وفيه محمد بن مصعب القرقساني ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه أحمد» .

قلت : وقيس بن الربيع ضعيف أيضاً .

لكن له شاهد مرفوع ، فقال أبو يعلى في «مسنده» - بروايته المطوَّلة - : حدثنا إبراهيم بن سعيد : ثنا يحيى بن صالح عن جابر بن غانم السلفي عن أبي صهيب عن أبيه صهيب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

«صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين» .

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢/٢٤٤) من طريق أبي الشيخ عن عصام بن خالد : حدثنا جابر بن غانم : حدثنا ابن صهيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

قلت : وجابر بن غانم ومن دونه ثقات ، لكن من فوقه : أبو صهيب - أو ابن صهيب وأبوه وجده لم أعرفهم ، ولعل صهيباً هو جد ضمرة بن حبيب بن صهيب المذكور في إسناد حديث الترجمة ، ولكني لم أجد له ترجمة ، والله أعلم .

لكن حديث الترجمة يشهد لمعناه ، وقد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/١٧٣/٣٢٥٩) من طريق أبي عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة ابن حبيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال . . . فذكره موقوفاً بلفظ :

«فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع» .

وهكذا أورده المنذري في «الترغيب» (١/١٥٩) ، لكنه زاد بعد قوله : « . . من

أصحاب رسول الله ﷺ » :

«أراه رفعه» .

فلا أدري أهي في إسناد الحديث في نسخته من «البيهقي» ، أم هي زيادة من رأيه؟! وقال عقبه :

«رواه البيهقي ، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى» .

(تنبيـه) : لم يورد الهيثمي الحديث من رواية أبي يعلى ؛ لأنها ليست في «مسنده» المختصر ، وإنما استفدت إسناده من «المطالب العالية» من النسخة المسندة المصورة (ق٢٠/١) للحافظ ابن حجر ، وهو في «المطالب العالية» المطبوعة مجردة من الأسانيد (٥٠٤/١٣٨/١) .

ثم رأيت في ترجمة (حبيب الكَلاعي أبو ضمرة) من «الإصابة» للحافظ ابن حجر ، قد ذكر حديث الترجمة من رواية ابن السكن عن عبدالعزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وقال ابن السكن :

«لم أجد لـ (حبيب) ذكراً إلا في هذا الحديث»

وأقره ابن حجر .

قلت : ورواية عبدالرزاق في صدر هذا التخريج تبيِّن أن الحديث لضمرة بن حبيب أسنده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فليس لأبيه (حبيب) علاقة بهذا الحديث وأن قول (عبدالعزيز بن ضمرة) : «عن جده» مقحم من عبدالعزيز هذا ؛ فإنه مجهول لا يعرف ، ولم يذكر ألبتة في كتب الرجال ، حتى ولا في «ثقات ابن حبان» ! ولعل هذا هو ملحظ المناوي في «فيض القدير» حين جزم بأن (ضمرة) في حديث (ابن السكن) :

«هو ضمرة بن حبيب الزهري الحمصي ، وثقة ابن معين» .

ولكنه سكت عن الحديث ، ولم يبين مرتبته ! وهو بلا شك صحيح كما يتبين للقراء من هذا التخريج الذي أظن أنه مما لم أسبق إليه ، والفضل لله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً .

٣١٥٠ - (لو كُنتُ أَنا لأسرعتُ الإجابةَ ، وما ابتغيتُ العُذْرَ) .

أخرجه أحمد (٣٤٦/٢ و٣٨٩) ، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣٩/١٢) ، والحاكم (٣٤٦/٢ - ٣٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - وقرأ هذه الآية ﴿**ارجع إلى رَبِّكَ فاسأله ما بالُ النِّسْوةِ اللاتي قَطَّعْنَ أيْدِيَهُنَّ إنَّ ربِّي بكيدِهِنَّ عليمٌ**﴾ - قال النبي ﷺ : . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ، وأقره الذهبي .

وأقول : بل هو حسن فقط ؛ لأن محمد بن عمرو ، إنما أخرج له مسلم متابعة ، وفي حفظه شيء ، وقد حسن له الترمذي غير ما حديث ؛ منها هذا الحديث ، وقد رواه نحوه بأتم منه ، وقد تقدم برقم (١٦١٧) ، وأصله متفق عليه ، ومضى برقم (١٨٦٧) ، وانظر (١٩٤٥) .

٣١٥١ـ (كانَ يقولُ : اللهمَّ ! انفعْني بما علَّمْتني ، وعلِّمْني ما ينفعُني ، وارزقْني عِلْماً تنفعُني بهِ) .

أخرجه الحاكم (٥١٠/١) ، وعنه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٧ - ١٥٨) ، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٥/١٤٥٥/٣) من طريق عبدالله بن وهب : أخبرني أسامة بن زيد أن سليمان بن موسى حدثه عن مكحول أنه دخل على أنس بن

مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : فسمعته يذكر أن رسول الله ﷺ كان يقول : . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي !

قلت : وهو كما قالا ؛ لكن سليمان بن موسى ـ وهو الدمشقي الأشدق ـ فيه كلام ، مع أنه من الأعلام ، وقد وصفه الذهبي في «السير» (٥/٤٣٣ - ٤٣٧) بأنه : «الإمام الكبير ، مفتي دمشق» .

ثم ذكر الخلاف فيه ، وقال :

«وله شيء في مقدمة مسلم» .

يشير إلى أنه لم يحتج به . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل» .

قلت : فمثله بالكاد أن يصل حديثه مرتبة الحسن .

وقريب منه أسامة بن زيد ـ وهو الليثي مولاهم المدني ـ ؛ قال الحافظ الذهبي في «الكاشف» :

«روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة ؛ أكثرها شواهد أو يقرنه بآخر» . وقال الحافظ العسقلاني :

«صدوق يهم» .

ورمز له بأنه روى له مسلم ، والبخاري تعليقاً ، وكذا في أصله «تهذيب الكمال» للمزي ، لكنه صرح في آخر ترجمته بأن البخاري استشهد به في «الصحيح» ، وسكت عن رواية مسلم ، فأوهم أنه احتج به . ولذلك انتقده الدكتور بشار في تعليقه عليه بقوله :

«فيه نظر ؛ لما ذكره الحافظ أبو الحسن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» من أن مسلماً ـ رحمه الله تعالى ـ لم يحتجَّ به ، إنما روى له استشهاداً كالبخاري» .

ومن الغريب أن ابن طاهر المقدسي في كتابه «الجمع بين رجال الصحيحين» لم ينبِّه إلى هذا الذي ذكره ابن القطان ، والله أعلم .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى وشاهداً .

أمـا الطريق ؛ فأخرجه أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (١٨٢/١٧٩) ، ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٥٧/١) قال : حدثنا أبو علي بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن عامر قال : حدثنا أبي قال : حدثنا النعمان : حدثنا أبو بكر عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال : . . . فذكره ؛ إلا أنه قال :

«وزدنا علماً إلى علمنا» ؛ بصيغة الجمع ، وكذلك قال في الفقرتين اللتين قبلها ؛ وزاد :

«قال أبو علي : كان حاتم بن يونس معنا ، فقال : أبو بكر هذا هو من أهل البصرة» .

قلت : ليته سماه ؛ فإن البصريين الذين يكنون بهذه الكنية من هذه الطبقة كثر ، منهم : الربيع بن صَبيح ، وعمران بن مسلم المِنقَري ، وقريش بن أنس الأنصاري ، ووهيب بن خالد الباهلي مولاهم ، وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب المِعْوَلِيُّ ، وكلهم ثقات ، على كلام في الربيع ، وأبو بكر الهذلي ، وهو لين الحديث ؛ كما في «الميزان» ، لكن الحافظ المزي لم يذكر في ترجمة شريك بن عبدالله واحداً من هؤلاء في الرواة عنه ، بل ذكر فيهم أبا بكر بن عبدالله بن أبي سَبْرة ، وهذا مدني متروك متهم بالوضع ؛ والله أعلم .

وسائر رجال الإسناد ثقات ؛ أما أبو علي بن إبراهيم شيخ أبي الشيخ ؛ فقد ترجمه في كتابه ، وسماه أحمد بن محمد بن إبراهيم المصاحفي[1] ، وقال (٦٤٣/٤٤٢) :

«شيخ كثير الحديث عن العراقيين والأصبهانيين ، ثقة ، مات سنة [أربع وثلاثين وثلاث مئة]»[2] .

وأما محمد بن عامر ؛ فهو ابن إبراهيم بن واقد أبو عبدالله ، قال ابن أبي حاتم (٤٤/١/٤) :

«سمعت منه بـ (أصبهان) ، وكان صدوقاً» .

ووصفه الذهبي في «السير» (٥٩٤/١٢) بـ :

«الإمام العلامة . . توفي سنة ٢٦٧» .

وأما أبوه عامر بن إبراهيم ؛ فثقة من رجال النسائي .

ومثله النعمان ، وهو ابن عبدالسلام الأصبهاني .

وأما حاتم بن يونس ـ الذي ذكر أن أبا بكر شيخ النعمان هو من أهل البصرة ـ ؛ فقد ترجمه أبو الشيخ في كتابه (٢٧٠/٢٣٧) ؛ فقال :

«جرجاني ، قدم أصبهان ، وكان من الحفاظ ، وكان يذاكر» .

وكذا قال أبو نعيم (٢٩٧/١) ، ونحوه في «تاريخ جرجان» (٢٩٧/٢٠٣) .

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨١/١٠) بلفظ الترجمة دون الجملة الأخيرة منه ، وقال :

---

(١) الأصل : «الصحاف» ، والتصحيح من «أخبار أصبهان» (١٤٠/١) ، و«الأنساب» .

(٢) هذه الزيادة سقطت من الأصل ، واستدركتها من «الأخبار» .

«رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن المدنيين، وهي ضعيفة».

قلت: فلا أدري أهي من أحد الوجهين المتقدمين، أم من طريق ثالث؟! فإني لم أره في «مجمع البحرين»، وبالتالي لم يتيسر لي الوقوف عليه، مع أنني مررت على كل أحاديث أنس التي في «المعجم الأوسط»، مستعيناً على ذلك بالفهرس الذي كنت وضعته له.

قلت: ثم وجدته في «الأوسط» (١٧٤٨) بعد مزيد بحث من طريق إسماعيل ابن عياش عن عمارة بن غزية عن سليمان بن موسى . . . به.

وهذه متابعة قوية لأسامة بن زيد، وإن كان فيها ابن عياش، لكنه متابع، فالحمد لله. وهي ـ كما هو ظاهر ـ من الطريق الأولى نفسها.

وأما الشاهد، فيرويه موسى بن عُبَيْدة عن محمد بن ثابت القرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان النبي ﷺ يقول:

«اللهم! انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من عذاب النار».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٢٨١/٩٤٤٢)، وعنه ابن ماجه (٢٥١ و٣٨٣٣)، والترمذي (٣٥٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤/٩١/٤٣٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/١٧٣/١٣٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣/١٤٥٥/١٤٠٤) ـ والزيادة له ـ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ موسى بن عُبيدة ـ وهو الرَّبَذِيُّ ـ ضعفه الجمهور

على صلاحه وعبادته ولم يتهم ، وبعضهم يضعفه في روايته عن عبدالله بن دينار فقط ؛ قال أبو داود :

«أحاديثه مستوية إلا عن عبدالله بن دينار» .

وقال وكيع :

«كان ثقة ، وقد حدث عن عبدالله بن دينار أحاديث لم يتابع عليها» .

وقال ابن معين في رواية :

«إنما ضُعِّف حديثه ؛ لأنه روى عن عبدالله بن دينار مناكير» .

وفي رواية أخرى عنه :

«ضعيف إلا أنه يُكتب من أحاديثه الرقاق» .

فيبدو لي من هذه الأقوال أنه ممن يستشهد به ، ولعل في قول الترمذي فيه : «يُضعَّف» إشارة إلى ذلك ، ولا سيما وقد قال عقب حديثه هذا :

«حديث حسن ، غريب من هذا الوجه» .

فهذا نص منه على أنه حسن الحديث ، وأن قوله : «يضعف» لا يعني تضعيفه مطلقاً ، ولعل مستنده في ذلك قول أحمد في رواية عنه :

«لم يكن به بأس ، ولكنه حدث بأحاديث منكرة ، وأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا ، وضم على يديه» .

قلت : فلعل تحسين الترمذي المذكور هو من هذا الباب : أنه ليس في الحلال والحرام ، وإلا ؛ فهو من تساهله المعروف ، فكان الأولى به أن لا يزيد على قوله :

«حديث حسن» إشارة إلى أنه حسن لغيره كما هو اصطلاحه الذي نص عليه في «العلل» الذي في آخر «سننه» .

بقي الكلام على محمد بن ثابت القرشي :

فاعلم أن محمد بن ثابت قد تُرجم له هكذا غير منسوب إلى قريش ، وأنه روى عن أبي حكيم وأبي هريرة ، وأنه لم يرو عنه غير موسى بن عبيدة ، ولذلك حكموا بجهالته ، ولكن ذكر الحافظ المزي ثم العسقلاني في «تهذيبيهما» : أنه هو محمد بن ثابت بن شُرَحْبِيل من بني عبدالدار ، واستشهدا له برواية الطبراني هذه التي ذكر فيها أنه القرشي ، ثم قالا ـ واللفظ للمزي ـ :

«وهذا يقوي ما قاله يعقوب بن شيبة من أنه محمد بن ثابت بن شرحبيل» .

قلت : وهذا هو الراجح عندي ؛ لأنهم ذكروا له ـ أيضاً ـ رواية عن أبي هريرة ، وأنه قرشي ، فالتفريق بينهما صعب ، وعليه ؛ فهو صدوق ؛ لأنهم ذكروا أن ابن شرحبيل هذا قد روى عنه جمع ، ووثقه ابن حبان ، ذكره في «التابعين» (٥/٣٥٨) ، وفي «أتباع التابعين» (٧/٤٠٨) .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذا الشاهد حسن على أقل الأحوال .

ولجملة : «وزدني علماً» منه شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

كان إذا استيقظ من الليل قال : «لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم ! أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم ! زدني علماً . . .» الحديث .

أخرجه أبو داود (٥٠٦١) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٥) ، وكذا ابن السني (٧٥٢) ، وابن حبان (٢٣٥٩) ، والحاكم (١/٥٤٠) من طريق عبدالله ابن الوليد عن سعيد بن المسيب عنها . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ! ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، وعبدالله بن الوليد هذا ـ وهو المصري ـ لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقال الدارقطني :

«لا يعتبر بحديثه» . وقال الحافظ في «التقريب» :

«لين الحديث» .

وبيض له الذهبي في «الكاشف» !

٣١٥٢ ـ (وُلِدَ النبيُّ ﷺ عامَ الفيلِ) .

روي من حديث عبدالله بن عباس ، وقيس بن مخرمة .

أما حديث ابن عباس ؛ فيرويه حجاج بن محمد : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد بن جبير عنه .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٠١) قال : أخبرنا يحيى بن معين : أخبرنا حجاج بن محمد به ، ولفظه :

«يوم الفيل ، يعني : عام الفيل» .

وسقط من إسناده : «عن أبيه» ؛ ولعله من الطابع أو الناسخ .

وأخرجه ابن حبان في «الثقات» (١/١٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٤٧/١٢٤٣٢) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/٧٥ ـ ٧٦) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٤٠٠) من طرق أخرى عن يحيى بن معين به بلفظ :

«عام الفيل» دون قوله : «يوم الفيل ، يعني» . وعكس ذلك البيهقي فقال :

«يوم الفيل» دون قوله : «يعني عام الفيل» !

والأرجح الأول : «عام الفيل» ؛ لأن عليه أكثر الروايات ، وتوبع عليه ابن معين ، فأخرجه البزار (١/١٢١/٢٢٦) ، والحاكم (٢/٦٠٣) ، وعنه البيهقي ، وابن عساكر من طرق أخرى عن حجاج بن محمد به ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ؛ لولا أن أبا إسحاق ـ وهو السبيعي ـ مدلس مختلط ، ويونس ابنه روى عنه في الاختلاط .

ثم رواه الحاكم من طريق الحسين بن حميد بن الربيع : ثنا أبي : ثنا حجاج ابن محمد بلفظ :

«يوم الفيل» . وقال :

«تفرد حميد بن الربيع بهذه اللفظة ، ولم يتابع عليه» .

قلت : قد اختلفوا فيه ما بين مكذِّب له وموثِّق ، فراجع له «اللسان» . لكن ابنه الحسين أسوأ حالاً منه ؛ فقد كذبه مُطَيّن ، واتهمه ابن عدي ، ولم يوثقه أحد ، فمثله لا يؤخذ بحديثه ولو لم يخالف ، فكيف إذا خالف؟! انظر «اللسان» .

وأما حديث قيس بن مَخْرَمة ؛ فيرويه محمد بن إسحاق في «السيرة» (١/١٧١) قال : حدثني المطلب بن عبدالله بن قيس بن مخرمة عن أبيه عن جده قال :

«ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل ، فنحن لِدَتان» .

ومن طريق ابن إسحاق : أخرجه الترمذي (٩/٢٤/٣٦٢٣) ، والحاكم (٢/٦٠٣ و٣/٤٥٦) ، ومن طريقه : البيهقي في «الدلائل» (١/٧٦) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٣٤٢/٤٣) ، وأبو نعيم في «الدلائل» (١/١٠١) ، وابن عساكر أيضاً كلهم عن ابن إسحاق به ، وقال الترمذي ـ وعنده زيادة في المتن ـ :

«حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق» .

قلت : كان يكون كما قال - بعد أن صرح ابن إسحاق بالتحديث - لو أن شيخه المطلب بن عبدالله هذا كان معروفاً بالعدالة والضبط ، وليس كذلك ؛ لأنه لم يرو عنه غير ابن إسحاق ، ولم يوثقه غير ابن حبان (٧/٥٠٦) ، ولذلك مرّض توثيقه إياه الذهبيُّ بقوله في «الكاشف» :

«وثِّق» ! واقتصر الحافظ في «التقريب» على قوله فيه :

«مقبول» .

يعني : عند المتابعة ، وقد توبع من سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم ، فالحديث - به - حسن إن شاء الله تعالى ، ويقويه اتفاق العلماء عليه ؛ فقد ذكر الحافظ ابن عساكر (١/٤٠١) عن ابن المنذر أنه قال :

«لا يشك أحد من علمائنا : أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل ، وبُعث على رأس أربعين سنة من الفيل» .

٣١٥٣ - (ألا هلْ عَسَتِ امرأةٌ أن تُخبرَ القومَ بما يكونُ من زوجِها إذا خَلا بها؟! ألا هلْ عسى رجلٌ أنْ يخبرَ القومَ بما يكونُ منهُ إذا خلا بأَهله؟! فقامتْ منهنَّ امرأةٌ سفْعاءُ الخدَّين فقالتْ : واللهِ ! إنَّهُم ليَفعلونَ ، وإِنهنَّ لَيفعلْنَ ! قالَ : فلا تفعلُوا ذلكَ ، أفلا أُنبئُكم مَا مَثَلُ ذلكَ؟! مَثَلُ شيطانٍ أتى شيطانةً بالطريقِ ؛ فَوقعَ بها والناسُ ينظرونَ !) .

أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢/٣٩) : حدثنا أحمد بن ملاعب البغدادي : ثنا عثمان بن الهيثم المؤذِّن : ثنا عوف الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :

دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وفيه نسوة من الأنصار ، فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ولو من حليهن ، ثم قال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن ؛ للخلاف المعروف في عثمان ابن الهيثم المؤذن ؛ فإنه مع كونه من شيوخ البخاري ؛ فقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، قال ابن أبي حاتم (١٧٢/٣) :

«روى عنه أبي ، وسألته عنه؟ فقال : كان صدوقاً ؛ غير أنه بأخرة كان يتلقن ما يُلَقَّنُ» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٣/٨ ـ ٤٥٤) ، وقال :

«مات سنة عشرين ومئتين» . وقال الدارقطني :

«صدوق كثير الخطأ» .

ولخص ذلك الحافظ فقال في «التقريب» :

«ثقة ، تغير فصار يتلقن» .

وسكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ، فلعل إخراجه له في «صحيحه» كان على طريقة الاختيار والانتقاء من حديثه ، فليكن حديثنا هذا من هذا القبيل ؛ ولذلك خرجته ، فإن له طريقاً أخرى :

رواه أبو نضرة : حدثني شيخ من طُفَاوة عن أبي هريرة به مطولاً .

رواه أبو داود وغيره ، وكنت خرجته في «الإرواء» (٢٠١١/٧٣/٧) ، وقوّيته هناك بشواهد من حديث أسماء بنت يزيد ، وأبي سعيد الخدري ، فلما وقفت على متابعة ابن سيرين هذه للطفاوي بادرت إلى تخريجها هنا ؛ لعزتها وندرتها ، وتأكيداً لصحة الحديث . والله أعلم .

وأما الراوي له عن الهيثم : أحمدُ بن ملاعب البغدادي ؛ فهو ثقة حافظ ، وله ترجمة جيدة في «تاريخ بغداد» (٥/١٦٨ ـ ١٧٠) ، ووصفه الذهبي في «السير» (٤٢/١٣) بـ «الإمام المحدث الحافظ . .» .

ثم ذكر توثيقه عن ابن خراش وغيره .

هذا ؛ وحديث أبي سعيد المشار إليه كنت ذكرت في «الإرواء» قول الهيثمي في تخريجه :

«رواه البزار عن رَوْح بن حاتم ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات» .

ثم وقفت على إسناده ، فتبين لي خطأ الهيثمي في تضعيفه لراويهِ رَوْح بن حاتم ، اشتبه عليه ، فقال البزار (١٤٥٠/١٧٠/٢) : حدثنا روح بن حاتم أبو غسان : ثنا مهدي بن عيسى : ثنا عَبَّاد بن عَبَّاد المُهَلَّبي : ثنا سعيد بن يزيد أبو مَسْلَمة عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد مرفوعاً نحو حديث الترجمة ، وفيه وصف المرأة بـ «سَفْعَاء الخَدّين» ، وقال البزار :

«لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وأبو مسلمة ثقة ، ومهدي واسطي لا بأس به» .

قلت : وذكره بَحْشَلُ في «تاريخ واسط» (١٦٨) ، وساق له حديث الثلاثة الذين أووا في الغار ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً كعادته ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

«صدوق» .

وروى عنه أبو زرعة ، فهو ثقة عنده ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٠١/٩) .

وسائر رجال الإسناد ثقات رجال مسلم ؛ غير روح بن حاتم أبي غسان ، قال ابن أبي حاتم (٥٠٠/٢/١) :

«روى عنه أبي ، وسئل عنه؟ فقال : صدوق» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٤٤) ، وقال :

«مستقيم الحديث» .

قلت : فقول الهيثمي فيه : «وهو ضعيف» !

من أوهامه ؛ فإنه لا مضعِّف له مع توثيق من ذكرت ، والظاهر أنه اشتبه عليه بالذي في «الميزان» وغيره :

«روح بن حاتم البزار بغدادي . . عن ابن معين : ليس بشيء» .

وهو ملخص من «تاريخ بغداد» (٨/٤٠٦ - ٤٠٧) .

قلت : فهذا غير راوي هذا الحديث ؛ فإن كنيته فيه : «أبو غسان» كما رأيت ، وهذا لا كنية له ، وإن كانا في طبقة واحدة ، فمن هنا جاء الاشتباه ، فصح الإسناد ، وازداد الحديث قوة على قوة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وقوله فيه : «سفعاء الخدين» ؛ معناه : فيهما تغير وسواد ؛ فهو من الأدلة الكثيرة على أن وجه المرأة ليس بعورة ؛ لأنه لو كان مغطى كما يزعم المتشددون ؛ لما استطاع أبو سعيد أن يصف خَدَّيها ، وكذلك وصفها جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» وغيره ، وهو مخرج في «حجاب المرأة المسلمة» ، وسميته أخيراً بـ «جلباب المرأة المسلمة» .

٣١٥٤ - (اللهُ يَعْلَمُ أنَّ قلبي يُحبُّكُنَّ . قالهَ لِجَوَارٍ مِنْ بني النَّجارِ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص١٥ - هندية ، ٢٥ - الروض النضير) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٥٠٨) من طريقين عن أبي خيثمة

مصعب بن سعيد المِصِّيصي قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عوف الأعرابي عن ثُمَامة عن أنس قال :

مرَّ رسول الله ﷺ بحيٍّ بني النجار ، وإذا جوارٍ يضربن بالدف ، يقلن :

نحن جوارٍ من بني النجارِ   يا حبَّذا محمدٌ من جارِ

فقال النبي ﷺ : . . . فذكره . وقال الطبراني :

«لم يروه عن عوف إلا عيسى ، تفرد به مصعب بن سعيد» .

قلت : وهو صدوق ، كما قال ابن أبي حاتم (٣٠٩/١/٤) عن أبيه .

وقد وثقه ابن حبان في «الثقات» (١٧٥/٩) ، وقال :

«ربما أخطأ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن الثقات وبيَّن السماع ؛ لأنه كان مدلِّساً» .

قلت : قد صرح بالسماع كما ترى ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، فالإسناد حسن ، وإن كان ابن عدي قد تكلم في المصيصي هذا ، فأورده الذهبي في «الميزان» ، وتبعه الحافظ في «اللسان» ، وقد فاتهما قول أبي حاتم فيه : «صدوق» ! ثم إنه لم يتفرد به : خلافاً لقول الطبراني ؛ فقال ابن ماجه (١٨٩٩/٦١٢/١) : حدثنا هشام بن عمار : ثنا عيسى بن يونس به ، ولفظه :

«اللهُ يعْلَمُ أني لأُحِبُّكُنَّ» .

وقال البوصيري :

«إسناده صحيح ، ورجاله ثقات» .

قلت : يمكن أن يقال : إنه صحيح لغيره ؛ لمتابعة المصيصي إياه ؛ للخلاف المعروف في هشام بن عمار ؛ مع أنه من شيوخ البخاري في «صحيحه» محتجاً به ،

كما قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ، ولعل أعدل ما قيل فيه قول الحافظ الذهبي في «المغني» :

«ثقة مُكْثِرٌ ، له ما يُنْكَرُ» .

وله طريق أخرى عند البيهقي ـ أيضاً ـ عن محمد بن سليمان بن إسماعيل ابن أبي الورد قال : حدثنا إبراهيم بن صِرْمة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس به نحوه .

وعزاه الحافظ (٧/٢٦١) للحاكم ، وسكت عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن صرمة مختلف فيه ، وقد أورده الذهبي في «المغني» ، وقال :

«ضعفه الدارقطني وغيره» .

طريق ثالث : يرويه سعيد : حدثنا رُشَيْدٌ : حدثنا ثابت عن أنس به ؛ إلا أنه قال :

«اللهم بارك فيهن» .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦/١٣٤/٣٤٠٩) ، ومن طريقه : ابن عدي في «الكامل» (٣/١٥٩) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥) ، وعنه الحافظ عبدالغني المقدسي في «أحاديث الشعر» (٧٥/٢٦ ـ عمان) كلهم عن أبي يعلى ـ وقد قرن به ابن عدي : عبدان ـ قالا : ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان به .

قلت : وسعيد هذا سمى ابن أبي حاتم أباه : أشعث بن سعيد السَّمَّان ، وهو ابن أبي الربيع السمان ، وقال عن أبيه :

«ما أراه إلا صدوقاً» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٦٨) ، وقال :

«حدثنا عنه الحسن بن سفيان ، وأبو يعلى ، يُعْتَبَرُ حديثه من غير روايته عن أبيه» .

قلت : وروى عنه عبدان ، فهؤلاء ثلاثة من الثقات الحفاظ قد رووا عنه ، وهناك حافظ رابع ، وهو أبو زرعة كما ذكر ابن أبي حاتم - وهو لا يروي إلا عن ثقة - ، فهو إذن ثقة ؛ وإنما علة هذه الرواية رشيد هذا ، ووقع مكنياً في «ابن السني» بـ «أبي عبدالله» وكذا في «كامل ابن عدي» ، وقال فيه :

«حدث عن ثابت بأحاديث لم يتابع عليها ، وله عن ثابت غير هذا الحديث ، وهذا إنما يروى عن عوف عن ثمامة عن أنس : رواه عن عوف عيسى بن يونس ، وابن أبي عدي ، وعمر بن النعمان ، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي» .

وقال الذهبي - وتبعه العسقلاني - :

«مجهول» ؛ وكذا قال الهيثمي (١٠/٤٢) .

وقد تابعه محمد بن ثابت البناني : حدثني أبي به ؛ إلا أنه قال :

«والله ! إني لأحبكم» .

وهذا هو المحفوظ ؛ لأنه موافق لحديث الترجمة ، خلافاً لحديث رشيد ؛ فإنه منكر .

أخرجه ابن السني أيضاً (٢٢٤) ، وفيه :

أن رسول الله ﷺ استقبله نساء وصبيان وخدم جائين من عرس لهم ، فسلم عليهم وقال : . . . فذكره .

ولجملة العرس شاهد من حديث الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، وفيه أن ذلك كان حين بُنِي عليها .

أخرجه البخاري وغيره ، وقد خرجته في «آداب الزفاف» (ص١٨٠ - الطبعة الجديدة/المعارف) .

(تنبيه) : لقد حسَّن حديث رشيد أبي عبدالله : المعلقُ على «أحاديث الشعر» مع تضعيفه لرشيد تبعاً لابن عدي والذهبي ! وكأنه حسنه لرواية ثمامة عن أنس ؛ فإنه ساقها عقبها من رواية ابن ماجه والطبراني ، والغريب أنه لم يتكلم عليها مطلقاً ، ولا يخفى أن هذه الرواية هي الصحيحة كما تقدم ، وأن تحسين حديث الرشيد خطأ واضح لمخالفته للروايات المتقدمة ؛ فهو منكر ، وهذا إن دل على شيء ؛ فهو يدل - كما يقال اليوم - على حداثته بهذا العلم ، وبخاصة أنه لم يسق لفظ رواية ابن ماجه والطبراني ليتبين القراء أنه مخالف للفظ رواية الرشيد ؛ فتأمل !

٣١٥٥ -[1] (ما بالُ دَعْوى الجاهليةِ؟! دَعُوها ؛ فإنَّها مُنْتنةٌ) .

أخرجه البخاري (٤٩٠٥ و٤٩٠٧) ، ومسلم (١٩/٨) ، والترمذي (٣٣١٢) - وقال : «حسن صحيح» - ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٩/٤) ، وابن حبان (٥٩٥٨/٥٩٢/٧ و٦٥٤٨/١٩٣/٨) ، والبيهقي في «الدلائل» (٥٣/٤ - ٥٤) ، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٨٠٤١/٤٦٨/٩) ، وأحمد (٣٩٢/٣ - ٣٩٣) ، وأبو يعلى (٣٥٦/٣ - ٣٥٧و٤٥٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة - وقرن عبدالرزاق به معمراً - عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله يقول :

كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ! وقال المهاجري : يا للمهاجرين ! فقال رسول الله

(١) كان هنا حديث : «كانَ الرَّجُلانِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ إذا التقيا . . . قرأ أحدهما سورة ﴿والعصر . .﴾ . . .» ، وهو المتقدم في المجلد السادس برقم (٢٦٤٨) ، فانظره ثَمَّ .

ﷺ : «ما بال دعوى الجاهلية؟!» ، قالوا : يا رسول الله ! كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : «دعوها ؛ فإنها منتنة» . [قال جابر : وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر ، ثم كثر المهاجرون بعد] ، فسمعها عبدالله بن أبيّ فقال : قد فعلوها؟! لئن رجعنا إلى المدينة ليُخْرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ! قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال :

«دعه ؛ لا يتحدثِ الناس أن محمداً يقتل أصحابه» .

والسياق لمسلم ، والزيادة للبخاري وأحمد وغيرهما .

وتابعه ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار به نحوه .

أخرجه البخاري (٣٥١٨) .

وتابعه جمع آخر مطولاً ومختصراً .

أخرجه أبو يعلى (٣/٤٥٩/١٩٥٩) ، وابن جرير في «التفسير» (٢٧/٧٢ - ٧٣ و٧٣) ؛ وعنده الزيادة في رواية . وزاد في رواية أخرى :

« . . كسع رجلاً من الأنصار برجله ، وذلك في أهل اليمن شديد» .

ورجاله ثقات ؛ غيرَ ابن حميد - وهو محمد بن حميد الرازي - ؛ وهو ضعيف مع حفظه .

٣١٥٦ - (إذا ظَهَرَ السُّوءُ في الأرضِ ؛ أَنزلَ الله بأهلِ الأرضِ بأسَهُ . قالتْ [عائشةُ] : وفيهم أَهلُ طاعةِ الله عزَّ وجلَّ؟! قالَ : نعمْ ، ثمَّ يَصِيرونَ إلى رحمةِ الله تعالى) .

أخرجه أحمد (٦/٤١) ، وابن أبي شيبة (١٥/٤٢ - ٤٣) : حدثنا [سفيان]

ابن عيينة عن جامع [بن أبي راشد] عن منذر عن حسن بن محمد عن امرأة عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ . . .

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٩٩/٩٨/٦م) من طريق محمود بن آدم : نا سفيان بن عيينة به ؛ إلا أنه لم يقل : «عن امرأة» ؛ فلا أدري أهكذا الرواية عنده ، أم هو سقط من الناسخ؟!

والمحفوظ إثباته ؛ فقد تابع أحمدَ وابنَ أبي شيبة : عبدُالله ـ وهو ابن المبارك ـ في إثبات هذه الواسطة مع مخالفة يسيرة ؛ فقال : أنبأ سفيان ـ بسنده ـ عن الحسن ابن محمد بن علي عن مولاة لرسول الله ﷺ قالت :

دخل النبي ﷺ على عائشة ، أو على بعض أزواج النبي ﷺ وأنا عنده ، فقال : . . . فذكر الحديث .

أخرجه الحاكم (٥٢٣/٤) : أخبرني الحسن بن حكيم المروزي : ثنا أبو الموجِّه : أنبأ عبدان : أنبأ عبدالله . . . وسكت عنه هو والذهبي .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ؛ غير المروزي هذا ، وقد سماه الذهبي : «الحسن ابن محمد بن حليم» ، ذكره في الرواة عن أبي الموجه ، واسمه محمد بن عمرو الفزاري ، ووصفه في «السير» (٣٤٧/١٣) بـ «الشيخ الإمام ، محدث مرو ، الحافظ» .

وأما ابن حليم فلم أجد له ترجمة الآن .

وخالفهم في إسناده شريك بن عبدالله ؛ فقال : عن جامع بن أبي راشد عن منذر الثوري عن الحسن بن محمد بن علي قال : حدثتني امرأة من الأنصار ـ وهي حية اليوم ، إن شئت أدخلتك عليها ، قلت : لا ، [حدِّثني] ـ قالت : دخلت على أم سلمة ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وكأنه غضبان ، فاستترت بكمِّ درعي ،

فتكلم بكلام لم أفهمه ، فقلت : يا أم المؤمنين ! كأني رأيت رسول الله ﷺ غضبان؟ قالت : نعم ، أو ما سمعتيه؟! قالت : قلت : وما قال؟ قالت : قال : . . . فذكرت الحديث بنحوه .

أخرجه أحمد (٦/٢٩٤و٤١٨) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لشريك بن عبدالله - وهو النخعي القاضي - إلا متابعة ؛ لضعف فيه ، فحديثه قوي بما قبله من رواية ابن عيينة ، مع ما فيها من الاختلاف عليه في رواية الحديث ؛ هل هي عائشة ، أو مولاة للنبي ﷺ ؟ وفي رواية شريك هذه أنها أم سلمة .

وله طريق أخرى : يرويه خلف بن خليفة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سُوَيد عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره .

أخرجه أحمد (٦/٣٠٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٣٢٥/٧٤٧) من طرق عن خلف به .

قلت : وليث ؛ الظاهر أنه ابن أبي سليم الحمصي ، وكان اختلط ، ومثله خلف بن خليفة ؛ مع أنهما من رجال مسلم ، ولذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٦٨) :

«رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» !

يعني هذا الإسناد ، ويعني بالآخر - والله أعلم - رواية شريك التي قبل هذه .

ولجامع بن أبي راشد إسناد آخر : يرويه هاشم بن القاسم : ثنا محمد بن طلحة عن زُبَيدٍ قال : حدثني جامع بن أبي راشد - ودموعه تنحدر - عن أم مبشر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ به .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢١٨) : حدثنا سليمان بن أحمد : ثنا أحمد بن زهير : ثنا محمد بن منصور الطُّوسي : ثنا هاشم بن القاسم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

أحمد بن زهير : هو أحمد بن يحيى بن زهير التُّسْتَري الحافظ شيخ سليمان ابن أحمد - وهو الطبراني الحافظ - ، وهو من مشايخه المشهورين ؛ فقد روى له في «المعجم الأوسط» أكثر من مئة وخمسين حديثاً (٢٢٢٩ - ٢٣٨٤ - بترقيمي) في «السير» (١٤/٣٦٢) .

ومن فوقه من رواة الشيخين ؛ غير الطوسي ، وهو ثقة .

وشيخه هاشم بن القاسم كنيته أبو النضر .

وقد أخرجه الطبراني عنه في «المعجم الكبير» (٢٣/٣٧٧/٨٩١) بسند آخر له فقال : حدثنا أبو يحيى الرازي : ثنا محمود بن غيلان : ثنا أبو النضر : ثنا سالم بن طلحة : ثنا جامع بن أبي راشد - ودموعه تنحدر - عن أم مبشر به .

قلت : كذا وقع فيه «سالم بن طلحة» ، ولم أجد له ترجمة ، فأخشى أن يكون «سالم» خطأ من الناسخ أو الطابع ؛ والصواب : «محمد» كما في إسناد «الحلية» المتقدم ، كما أخشى أن يكون سقط منه «زُبَيد» ، فإنه مذكور في شيوخ محمد بن طلحة ؛ وهو اليامي الكوفي ، وفي الرواة عن جامع بن أبي راشد .

وحديث عائشة له طريق أخرى بلفظ آخر مختصر نحوه ؛ مخرج فيما تقدم برقم (١٦٢٢ و٢٦٩٣) ، وقد أوردهما الحافظ في «الفتح» (١٣/٦٠) ساكتاً عنهما ؛ مشيراً بذلك إلى تقوية الحديث .

٣١٥٧ - (كَانَ في آخِرِ أَمْرِهِ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : سبحانَ الله وبحمده ، أَستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ ، [قالت عائشة :] فقلت : يا رسولَ الله ! ما لي أَراكَ تكثرُ منْ قولِ : سبحانَ الله وبحمده أسْتَغْفرُ اللهَ وأتوبُ إليه؟! قال : إنَّ ربِّي أخْبَرَني أنِّي سأرى علامة في أمَّتي ، وأمرني - إذا رأيتُ تلك العلامة - أنْ أسبِّحَ بحمدِهِ وأَستغفرَه ، فَقَدْ رأيتُها : ﴿إذا جاءَ نصرُ اللهِ والفَتْحُ . ورأيتَ الناسَ يدخلونَ في دينِ اللهِ أفواجاً . [فسبِّحْ بحَمْدِ ربِّك واستغفرْهُ إنه كان توابا]﴾) .

أخرجه أحمد (٦/٣٥) : ثنا محمد بن أبي عدي عن داود . وربَعِيُّ بن إبراهيم قال : ثنا داود عن الشعبي عن مسروق قال : قالت عائشة . . .

وأخرجه الحسين المروزي في «زوائد الزهد» (١١٣٠/٣٩٨) : حدثنا محمد بن أبي عدي قال : حدثنا داود . . . به .

وأخرجه مسلم (٢/٥٠) ، وابن جرير في «التفسير» (٣٠/٢١٥) ، قالا : حدثني محمد بن المثنى : حدثني عبدالأعلى : حدثنا داود به ، وزادا : «والفتح : فتح مكة» .

ثم أخرجه ابن جرير ، وابن سعد في «الطبقات» (٢/١٩٢ - ١٩٣) من طرق أخرى عن داود بن أبي هند به دون الزيادة .

وأخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق به نحوه .

وأخرجه هو ، والبخاري (٤٩٦٧) من طريق أخرى عن الأعمش به مختصراً .

(تنبيه) : مع كثرة هذه المصادر التي روت هذا الحديث ، ومنها «صحيح مسلم» ، ومع ذلك فلم يستحضر الحافظ شيئاً منها ، فعزاه في «الفتح» (٧٣٤/٨) لابن مردويه فقط ! وقلده في ذلك الشيخ الأعظمي في تعليقه على «زوائد الزهد» !

وللحديث شاهد مختصر من حديث أم سلمة قالت :

كان النبي ﷺ قبل أن يموت يكثر أن يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك ، استغفرك وأتوب إليك» ، قلت : يا رسول الله ! إني أراك تكثر أن تقول : «سبحانك اللهم وبحمدك ، استغفرك وأتوب إليك»؟! فقال : «إني أمرت بأمر» فقرأ : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص١٤١ - هند/١١٨٦ - الروض) ، وفي «الأوسط» (٢٩١/١/١/٤٨٦٩) : ثنا عبدالرحمن بن سَلْم أبو يحيى الرازي : ثنا سهل بن عثمان : ثنا حفص بن غِياث عن عاصم الأحول عن الشعبي عنها . وقال :

«تفرد به سهل» !

وهو ثقة من رجال مسلم ، وقد توبع ؛ فقال ابن جرير : حدثنا أبو السائب عن حفص به .

وأبو السائب هذا هو سلم بن جنادة ، وهو صدوق ربما خالف ؛ كما في «التقريب» ، فالسند صحيح .

وله شاهد آخر من رواية ابن مسعود ، وعنه ابنه أبو عبيدة .

أخرجه الطيالسي (٣٣٩) ، ورجاله ثقات .

وله طريق أخرى عن عائشة فيها زيادة منكرة ، فخرجتها في «الضعيفة» (٦٣٢٢) .

الحض على الزواج بالبكر إلا لمصلحة الصغار

٣١٥٨ ـ (فإنَّك نِعْمَ ما رأيتَ . قالَهُ لجابرٍ حينَ أَخبَرَه بأنَّه تزوَّجَ ثيِّباً لِتَخْدُمَ أَخواتِه الصِّغَارَ) .

أخرجه أحمد (٣٥٨/٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٧/٤) قالا : حدثنا عَبِيدة بن حميد عن الأسود بن قيس العبدي عن نُبَيح بن عبدالله العَنَزي عن جابر بن عبدالله قال : قال لي رسول الله ﷺ :

«يا جابر ! ألك امرأة؟» قال : قلت : نعم . قال : «أثيباً نكحت أم بكراً؟» قال : قلت له : تزوجتها وهي ثيب ، قال : فقال : «فهلا تزوجتها جويرية؟» قال له : قُتل أبي معك يوم كذا وكذا ، وترك جواري ، فكرهت أن أضم جارية كإحداهن ، فتزوجت ثيباً تقصع قملة إحداهن ، وتخيط درع إحداهن إذا تَخرّق ! قال : فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

وسياق السند لابن أبي شيبة ، وفي متنه أخطاء مطبعية كثيرة تصحَّح من سياقه هنا ؛ وهو لأحمد .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير نبيح هذا ، وقد وثقة أبو زرعة والعجلي وابن حبان ، وصحح له الترمذي ـ وصرّح بتوثيقه ـ ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، وروى عنه أبو خالد الدالاني أيضاً . وأما الحافظ فقال :

«مقبول» ! وهذا منه هنا غير مقبول ؛ لتوثيق من ذكرنا أولاً ، ولكونه تابعيّاً ثانياً ؛ ولهذا قال الذهبي في «الكاشف» :

«ثقة» .

ثم رأيتُ الحافظَ ابنَ حجر نفسه يوثّقه في «الإصابة» (١٣/١) ؛ فالحمد لله .

والحديث أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم من طرق أخرى عن جابر بنحوه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٦/٦ ـ ١٩٧) ، وفي بعضها : «بارك الله لك» ، أو قال خيراً .

وفي أخرى :

«أصبت إن شاء الله» .

وفي لفظ :

«ألا تزوجتها بكراً تلاعبك وتلاعبها ، وتضاحكك وتضاحكها؟!» .

٣١٥٩ ـ (الخَمرُ من هاتين الشَّجرتينِ : النَّخْلةِ والعِنَبَةِ)

حديث صحيح يرويه أبو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عن أبي هريرة سماعاً من رسول الله ﷺ ، وله عنه طرق :

الأولى : الأوزاعي : حدثنا أبو كثير قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره .

أخرجه مسلم (٨٩/٦) ، والترمذي (١٨٧٦) ، والنسائي (٣٢٥/٢) ، والدارمي (١١٣/٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٢/٢) ، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (١٠٩/٨) ، وأحمد (٤٠٩/٢ و٤٩٦ و١٥٧) ، وأبو يعلى (٦٠٠٢/٣٩٨/١٠) ، والبيهقي (٢٨٩/٨ ـ ٢٩٠) من طرق كثيرة عن الأوزاعي به . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

الثانية : يحيى بن أبي كثير : أن أبا كثير حدثه به .

أخرجه مسلم ، وأبو داود (٣٦٧٨) ، والنسائي أيضاً ، وكذا الطحاوي ، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٣٤/٩) ، ومن طريقه : أحمد (٢٧٩/٢) وعن غيره أيضاً (٤٠٨/٢) من طرق عن يحيى به .

الثالثة : عكرمة بن عمار عنه .

أخرجه مسلم ، وابن ماجه (٣٣٧٨/١١٢١/٢) ، وابن حبان (٥٣٢٠/٣٦٦/٧) ، والطحاوي أيضاً ، وأحمد (٥٢٦/٢) من طرق عنه .

الرابعة : عن عقبة بن التوأم عنه .

أخرجه مسلم والطحاوي من طريقين عنه ، وزاد الطحاوي من طريق عبدالله ابن حمران قال : ثنا عقبة بن التوأم الرقاشي قال : حدثني أبو كثير اليمامي قال :

دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ ؛ لألقى أبا هريرة فأسأله عن ذلك ، فلقيته ، فقلت : يا أبا هريرة ! إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ ، فحدِّثني عن النبي ﷺ ؛ لا تحدثني عن غيره ، فقال : . . . فذكره .

وإسناده جيد في المتابعات .

الخامسة : قال الطيالسي في «مسنده» (٢٥٦٩/٣٣٥) : حدثنا أيوب بن عتبة عن أبي كثير السحيمي به .

وأيوب ؛ قال الحافظ :

«ضعيف» .

واعلم أنهم اختلفوا في اسم أبي كثير هذا على ثلاثة أقوال ، ذكرها الحافظ في «التهذيب» ، وجزم الترمذي عقب الحديث بأنه يزيد بن عبدالرحمن بن غُفَيلة ، وجزم أبو داود بأنه الصواب .

(فائدة) : قال البغوي في «شرح السنة» (١١/٣٥٣) ـ وقد ذكر الحديث معلقاً ـ :

«وهذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير ، وإنما معناه : أن معظم الخمر يكون منهما ، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذون من الخمور» .

قلت : وحديث النعمان الذي أشار البغوي إليه سبق تخريجه برقم (١٥٩٣) بلفظ :

«إن من العنب خمراً . . .» الحديث ؛ فذكر فيه التمر أيضاً والعسل والبُر والشعير .

ونحوه حديث عمر بن الخطاب وزاد :

«والخمرة ما خامر العقل» .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨/٤١ ـ ٤٢) ، وقد قال الحافظ عقبه (١٠/٣٥) :

«وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعاً . . (فذكره وقال :) ، أو أنه ليس المراد الحصر فيهما» .

قلت : وهذا المراد هو الصواب كما جزم به البغوي فيما تقدم ، ومن الغريب أنه يشير إلى ضعف الحديث ، وهو حديث صحيح متواتر عن تابعيِّه أبي كثير كما

تقدم ، وهو ثقة اتفاقاً ، والقاعدة في مثل هذا الحديث التوفيق بينه ـ بعد ثبوته ـ وبين ما يعارضه بمثل ما تقدم ، وهذا بعينه ما فعله الحافظ نفسه في مثل هذا الحديث من رواية جابر مرفوعاً بلفظ :

«الزبيب والتمر هو الخمر» .

وتقدم تخريجه برقم (١٨٧٥) ، فقال الحافظ في الصفحة التي بعد الصفحة المشار إليها آنفاً :

«وسنده صحيح ، وظاهره الحصر ، لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذٍ بالمدينة موجوداً كما تقرر في حديث أنس» .

وحديث أنس الذي يشير إليه هو عند البخاري بلفظ :

«حُرِّمَت علينا الخمر حين حرمت ؛ وما نجد ـ يعني : بالمدينة ـ خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر» .

٣١٦٠ ـ (كانَ يقولُ في دُبُرِ الصَّلاةِ إذا سلَّم قبْلَ أَنْ يقومَ ؛ يرفعُ بذلكَ صوتَه :

لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَهُ ، لَهُ الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ ، لا إلهَ إلا اللهُ ، [و] لا نعبدُ إلا إيَّاهُ ، له النعمةُ ، وله الفضلُ ، وله الثناءُ الحسنُ ، لا إله إلا اللهُ مخلصينَ لَهُ الدِّينَ ، ولو كَرِهَ الكَافِرُونَ) .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/١١٠٧/٦٨١) : حدثنا عبدالرحمن بن سلم (الأصل : مسلم !) الرازي : ثنا سهل بن عثمان : ثنا جُنادة بن سلم عن

عبيدالله بن عمر عن نافع عن محمد بن مسلم أبي الزبير قال : سمعت عبدالله ابن الزبير يقول . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم من فوق الرازي ؛ غير جنادة ؛ وهو صدوق يغلط .

وأما عبدالرحمن بن سلم الرازي ؛ فهو ابن محمد بن سلم الرازي ، نُسب إلى جده ، وله ترجمة في «طبقات الأصبهانيين» ، و«أخبار أصبهان» ، و«تذكرة الحفاظ» وقال :

«كان من الثقات» .

وروى له الطبراني في «المعجم الأوسط» ستةً وعشرين حديثاً (٤٨٦٤ - ٤٨٩٠) .

والحديث أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» وغيرهما من طرق عن أبي الزبير به ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣٥٠و١٣٥١) ، وزادوا :

«وكان رسول الله ﷺ يهلل بهنَّ دُبُرَ كل صلاة» .

وأخرجه كذلك ابن حبان في «صحيحه» (٣/٢٢٨ - ٢٢٩/٢٠٠٥ - ٢٠٠٧) .

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/١١٠) ، ومن طريقه : البغوي في «شرح السنة» (٣/٢٢٦/٧١٦) من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير به ؛ وزاد الشافعي :

«يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا الله . . .» إلخ .

وهي بمعنى زيادة مسلم وغيره : «يهلل . .» ؛ أي : يرفع صوته .

ورواه المحاملي في «الأمالي» (١٩٧/٢١١) من طريق أخرى عن عبدالله بن الزبير بلفظ : «يصيح بذلك صياحاً عالياً» ؛ وسنده ضعيف .

ويشهد لرفع الصوت ـ بهذا الذكر أو بغيره مما ثبت عنه ﷺ ـ قول ابن عباس :

إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ ، وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .

رواه الشيخان وأبو عوانة وغيرهم ، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٠ ـ ٩٢١) . وفي رواية لهم :

«كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» .

قلت : ورواية التكبير هذه لعلها رواية بالمعنى ، والمحفوظ الرواية التي قبلها : «الذكر» ، فإن الأذكار الواردة في «الصحيحين» وغيرهما من «السنن» ، و«المسانيد» ، و«المعاجم» ، وغيرها على كثرتها ، وقد استوعب الحافظ الطبراني جَمعاً غفيراً منها في «جامع أبواب القول في أدبار الصلوات» من كتابه «الدعاء» (١٠٨٦/٢ ـ ١١٣٦) ، وليس في شيءٍ منها أنه ﷺ كان يكبِّر بعد المكتوبة ، حتى ولا في الأذكار التي حض أمته على أن يقولوها دبر الصلوات ، اللهم إلا حديثاً واحداً في قراءة آية : ﴿**الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً**﴾ الآية ، إلى قوله تعالى : ﴿**وكَبِّره تكبيراً**﴾ [الإسراء : ١١١] .

تفرد به الطبراني ، وهو حديث منكر كما بينته في «الضعيفة» (٦٣١٧) .

ثم إن الأصل في الأذكار خفض الصوت فيها ، كما هو المنصوص عليه في الكتاب والسنة إلا ما استثني ، وبخاصة إذا كان في الرفع تشويش على مصلٍّ أو ذاكر ، ولا سيما إذا كان بصوت جماعي كما يفعلون في التهليلات العشر في

بعض البلاد العربية ، غير مبالين بقوله ﷺ :

«يا أيها الناس ! كلكم يناجي ربَّه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ؛ فتؤذوا المؤمنين» .

وهو حديث صحيح : رواه مالك ، وأبو داود ، وابن خزيمة وغيرهم ، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٠٣) ، وبوب له ابن خزيمة بقوله (٢/١٩٠) :

«باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها» .

ولهذا ؛ قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/١١٠) ـ عقب حديث ابن عباس المذكور ـ :

«وأختارُ للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ؛ ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يحب أن يُتعلَّم منه ، فيجهر حتى يرى أنه قد تُعلِّم منه ثم يُسِرُّ ؛ فإن الله عز وجل يقول : **﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾** [الإسراء : ١١٠] يعني ـ والله تعالى أعلم ـ : الدعاء ، (ولا تجهر) : ترفع ، (ولا تخافت) : حتى لا تسمع نفسك ، وأحسب أن ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ ، وما روى ابن عباس من تكبيره . . إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ، وذلك ؛ لأن عامة الروايات التي كتبناها ـ مع هذا وغيرها ـ ليس يُذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير ، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ، ويذكر انصرافه بلا ذكر ، وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهراً ، وأحسبه لم يكن إلا ليذكر ذكراً غير جهر» .

قلت : وهذا غاية في التحقيق والفقه من هذا الإمام جزاه الله خيراً .

وأقول : وإذا كان من الثابت في السنة أن يجهر الإمام في الصلاة السرية أحياناً للتعليم كما في «الصحيحين» وغيرهما : أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية في صلاة الظهر والعصر ـ وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٧٦٣) ـ ، وكما صح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يسمعهم دعاء الاستفتاح : «سبحانك اللهم . . .» ، قال الأسود بن يزيد : «يسمعنا ذلك ويعلمنا» ـ وهو مخرج في «الإرواء» (٢/٤٨ ـ ٤٩) ـ .

أقول : فإذا كان هذا جائزاً ؛ فبالأولى أن يَجُوزَ رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة للغاية نفسها : التعليم . وهذا ظاهر والحمد لله .

٣١٦١ ـ (أعْتِقْها ؛ فإنَّها مؤْمِنَةٌ . يعني : الجاريةَ التي شَهِدَتْ بأنَّ اللهَ في السماء)

١ـ أخرجه أبو داود (٣/٥٨٨/٣٢٨٣) ، والنسائي (٢/١٢٩) ، والدارمي (٢/١٨٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦/٢٥٦/٤٢٩٦) ، والبيهقي في «السنن» (٧/٣٨٨) ، وأحمد (٤/٢٢٢ و٣٨٨ و٣٨٩) ، والبزار في «مسنده» (١/٢٩/٣٨/ - الكشف) ، والطبراني (٧/٣٨٣/٧٢٥٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثقفي قال :

قلت : يا رسول الله ! إن أمي أوصت إليّ أن أعتق عنها رقبة ، وإن عندي جارية سوداء نُوبية؟ فقال رسول الله ﷺ : «ادع بها» ، فقال :

«مَن ربُّكِ؟» ، قالت : الله ، قال : «فمن أنا؟» ، قالت : رسول الله ، قال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه أخرج لمحمد بن عمرو متابعةً ، وحماد بن سلمة في روايته عن غير ثابت البناني شيء من الضعف ، وليس له رواية عن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - عند مسلم .

وقد خولف حماد في إسناده ومتنه ، فقال ابن خزيمة في «التوحيد» (ص٨١) : حدثنا محمد بن يحيى القُطَعِي قال : حدثنا زياد بن الربيع قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن محمد بن الشريد جاء بخادم سوداء عتماء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمي جعلت عليها عتق رقبة مؤمنة ، فهل تجزي أن أعتق هذه؟ فقال رسول الله ﷺ للخادم :

«مَنْ رَبُّكِ؟» .

فرفعت برأسها فقالت : في السماء . . . ثم ذكر باقي الحديث مثله .

وهذا السند أصح ؛ لأن زياد بن الربيع ثقة من رجال البخاري ، لكن يبدو أن قوله : «محمد بن الشريد» وهم من بعض الرواة ؛ فإنه ليس له ذكر في «الصحابة» ، وقد أورده الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة» من رواية ابن منده وابن السكن والباوردي وابن شاهين ؛ لكنه قال في روايته : «(جاء محمد بن الشريد أو الشريد بجارية) كذا عنده على الشك ، وأخرجه أبو نعيم من رواية إبراهيم بن حرب العسكري عن القطعي (الأصل : القطيعي) مثله ؛ إلا أنه قال : (إن عمرو بن الشريد جاء إلى النبي ﷺ . . .) ، وصوّب هذا الطريق ، وكل ذلك غير محفوظ ! والمحفوظ : ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، من

طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو . . . (فذكر الرواية الأولى) ، ثم قال :

«قال ابن السكن : محمد بن الشريد ليس بمعروف في الصحابة ، ولم أر له ذكراً إلا في هذه الرواية» .

وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة ، ليس فيها تسمية الرجل ، وهو من رواية المسعودي عن عون بن عبدالله عن أخيه عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية ، فقال : يا رسول الله ! إن عليَّ عتق رقبة مؤمنة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «أين الله ؟» ، فأشارت إلى السماء بإصبعها السبابة ، فقال لها : «من أنا؟» ، فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء ؛ أي : أنت رسول الله ، فقال :

«أعتقها ؛ فإنها مؤمنة» .

أخرجه أبو داود (٣/٥٨٨/٣٢٨٤) ، وابن خزيمة أيضاً ، والبيهقي في «السنن» (٧/٣٨٨) ، وأحمد (٢/٢٩١) ؛ كلهم من طريق يزيد بن هارون عنه .

قلت : ويزيد سمع من المسعودي ـ وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة ـ بعد اختلاطه ؛ كما قال ابن نمير ، فيما نقله الذهبي في «الكاشف» وغيره ، فقوله في «العلو» : «إسناده حسن» ؛ غير حسن كما كنت ذكرت في كتابي «مختصر العلو» (٨١ ـ ٨٢) ، لكن بدا لي الآن أنه أحسن من الحسن ، وذلك لأمرين :

الأول : أنني وجدت عند ابن خزيمة متابعين اثنين ليزيد ، وهما أسد بن موسى (أسد السنة) ، وأبو داود ـ وهو الطيالسي ؛ صاحب «المسند» المعروف به ، وليس الحديث فيه ـ ، وهو بصري ، وقد ذكر عبدالله بن أحمد في «العلل» عن أبيه أنه قال :

«سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديماً ، وأبو نعيم أيضاً ، وإنما اختلط المسعودي ببغداد ، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة ؛ فسماعه جيد» .

وذكر نحوه في مكان آخر (٢/١٣٠ - ١٣١) ؛ وزاد :

«وأما يزيد بن هارون ، وحجاج ، ومن سمع منه ببغداد ؛ فهو في الاختلاط» .

وعلى هذا فالسند جيد ؛ لأن الطيالسي بصري كما تقدم .

هذا هو الأمر الأول .

والأمر الآخر : أن ابن معين صحح أحاديث المسعودي عن القاسم وعن عون ؛ كما في «التهذيب» ، وهذا من روايته عن عون كما ترى ، فصح الحديث والحمد لله .

وفي حديث أسد السنة :

«بجارية سوداء لا تُفْصِحُ» .

وفي حديث الطيالسي :

«بجارية عجماء لا تفصح» ؛ وعندهما : «مَنْ رَبُّكِ ؟» .

لكن قد خولف عون في إسناد الحديث من قِبَلِ الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن رجل من الأنصار :

أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول الله ! إن علي رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة ؛ أعتقها ؟! فقال :

«تشهدين أن لا إله إلا الله ؟» .

قالت : نعم ، قال :

«تشهدين أني رسول الله ؟» .

قالت : نعم ، قال :

«أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟» .

قالت : نعم ، قال :

«أعتقها» .

أخرجه ابن خزيمة من طريق عبدالرزاق ، وهذا في «المصنف» (٩/١٧٥/ ١٦٨١٤) قال : أخبرنا معمر عن الزهري به .

ومن طريق عبدالرزاق : أخرجه أحمد (٣/٤٥١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٣١/٣١١) . وقال ابن كثير في «التفسير» بعد أن عزاه لأحمد :

«وإسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضره» .

قلت : وهو كما قال ؛ لولا أن معمراً خالفه جماعة من الثقات فأرسلوه :

فرواه مالك (٢/٦) ، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيدالله : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ . . . الحديث مثله .

أخرجه البيهقي (٧/٣٨٨ و١٠/٥٧) ، وقال :

«هذا مرسل ، وقد قيل : عن عون بن عبيدالله بن عتبة عن عبيدالله بن عتبة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقد قيل : عن عون عن أبيه عن جده» .

قلت : وصله الحاكم (٣/٢٥٨) وعنه البيهقي في الموضع الأول ، وكذا

الطبراني (١٣٦/١٧) من طريق أبي عاصم : نا أبو مَعْدان المِنْقَري ـ يعني : عامر بن مسعود ـ : نا عون بن عبيدالله بن عتبة : حدثني أبي عن جدي .

وعامر هذا لم أعرفه ، ولا وجدت له ترجمة فيما لدي من المراجع ، لا فيمن يسمى بـ«عامر» ولا فيمن يكنى بأبي معدان ، ولا فيمن نسبته «المنقري» .

٢ـ وروي عنه بإسناد آخر ، فقال الجراح بن مَخْلَد : ثنا محمد بن عثمان الجزري : ثنا سعيد بن عَنْبسة القطان : ثنا أبو معدان قال : سمعت عون بن أبي جحيفة يحدث عن أبيه قال :

أتت رسولَ الله ﷺ امرأةٌ ومعها جارية سوداء ، فقالت المرأة : يا رسول الله ! إن علي رقبة مؤمنة ، أفتجزي عني هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ :

«أين الله ؟» . قالت : في السماء . قال :

«فمن أنا ؟» . قالت : أنت رسول الله . قال :

«أتشهدين أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؟» . قالت : نعم . قال :

«أتؤمنين بما جاء من عند الله ؟» . قالت : نعم ، قال :

«أعتقيها ؛ فإنها مؤمنة» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦/٢٢ ـ ١١٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً مسلسل بالعلل :

الأولى : أبو معدان هذا ؛ فإنه غير معروف كما تقدم ، وقد سماه الطبراني في باب «أبو معدان : عامر بن مرة عن عون» ، ثم ساق هذا الحديث ، ولم أجده أيضاً .

الثانية : سعيد بن عنبسة القطان ، والظاهر أنه أبو عثمان الخزاز الرازي الذي ذكره ابن أبي حاتم (٥٢/١/٢) وقال عن أبيه :

«فيه نظر» .

ثم روى عن علي بن الحسين بن الجنيد قال :«سعيد بن عنبسة كذاب ، سمعت أبي يقول : كان لا يصدق» .

وبه أعله الهيثمي ؛ فقال (٢٤٤/٤) :

«رواه الطبراني ، وفيه سعيد بن عنبسة ، وهو ضعيف» .

الثالثة : محمد بن عثمان الجزري ، لم أجد له ترجمة أيضاً .

ثم وجدت لسعيد بن عنبسة متابعاً لا بأس به ، وعرفنا بسببه اسم أبي معدان : رواه صُرَدُ بن حماد أبو سهل قال : حدثنا الحسن بن الحكم بن طَهْمان : حدثنا أبو معدان به .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٤٣/٩) ، وقال :

«تفرد به أبو معدان ، وهو غريب من حديث أبي معدان عبدالله بن معدان ، تفرد به الحسن بن الحكم عنه ، ولا أعلم حدث به غير صرد ، وما علمت من حاله إلا خيراً» .

قلت : وابن طهمان هذا ؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

«حديثه صالح ليس بذلك ، يضطرب» .

وعبدالله بن معدان روى عنه أيضاً وكيع وأبو نعيم كما في «الجرح» ، وذكر الذهبي في «المقتنى في الكنى» : (البُرْساني) مكان : (أبي نعيم) .

ثم رأيت في «الجرح» (٤٤٦/٩) : «أبو معدان . . . عن يحيى بن معين قال : أبو معدان صالح» ، وعلّق المعلمي عليه بما يشعر أنهما واحد .

٣ـ **حديث ابن عباس** ، وله عنه طريقان :

الأول : يرويه ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعن الحكم يرفعه :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن على أمي رقبةً مؤمنةً ، وعندي رقبة سوداء أعجمية ؟ قال : «ائتِ بها» ، قال : «أتشهدين أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؟» ، قالت : نعم ، قال :

«فأعتقها» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٣٩٢/٢٠/١١) ، وفي «كتاب الإيمان» (٨٥/٢٨ ـ بتحقيقي) : حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى . . .

هكذا وقع في إسناده : « . . عن ابن عباس ، وعن الحكم» ! وهو معطوف على المنهال ـ وهو ابن عمرو ـ على خلاف المتبادر ، ولكن مثله يقع كثيراً في الأسانيد ، كما يعرفه من مارس هذا العلم .

وقد رواه الطبراني (٢٦/١٢ ـ٢٧) و«الأوسط» (٥٦٥٣/٢/٣٦/٢) من طريق الحسن بن فرات القزاز : ثنا علي بن هاشم به ؛ إلا أنه قال :

«عن المنهال بن عمرو ، والحكم عن سعيد بن جبير . . .» ، فهذا على الجادة ، وقال :

«لم يروه عن المنهال والحكم إلا ابن أبي ليلى» .

قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه ، وبه أعله الهيثمي فقال (٤/٢٤٤) :

«وفيه محمد بن أبي ليلى ، وهو سيىء الحفظ ، وقد وُثِّقَ» .

قلت : ومن طريقه : أخرجه البزار (١/١٤/١٣ ـ الكشف) ، ولم يذكر في إسناده الحكم ، وقال :

«وهذا قد روي نحوه بألفاظ مختلفة» .

قلت : هو بهذا اللفظ المرفوع له طريق أخرى ، يرويه يزيد بن حكيم : ثنا يحيى ابن السكن عن قيس بن الربيع : ثنا حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن حنين عن ابن عباس به إلا أنه قال :

«إن عليّ رقبة مؤمنة . .» ؛ لم يذكر أمَّه .

أخرجه الطبراني في «الأوسط»(٢/١٤٣/١/٧٢١٢) : حدثنا محمد بن يحيى : ثنا يزيد به ، وقال :

«لم يروه عن حبيب إلا قيس» .

قلت : وهو ضعيف من قبل حفظه ، ويحيى بن السَّكَن ـ وهو الرقي ثم البصري ـ ضعيف ، وإن وثقه ابن حبان .

ويزيد بن حكيم مجهول الحال ، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً .

وأما **اللفظ الآخر** ؛ فيرويه سعيد بن المَرْزُبَان عن عكرمة عن ابن عباس قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ؛ ومعه جارية له سوداء ، فقال : إن علي رقبة ـ أحسبه قال : مؤمنة ـ ، فهل يجزئ عني هذه ؟ فقال لها :

«أين الله ؟» .

قالت بيدها إلى السماء ، قال :

«من أنا ؟» .

قالت : أنت رسول الله ، قال رسول الله ﷺ :

«أعتقها ؛ فإنها مؤمنة» .

أخرجه البزار (١/٢٨/٣٧) بسند صحيح عن ابن المرزبان ، لكن هذا ـ مع ضعفه ـ مدلس ، وهو وإن كان ذكروا له رواية عن عكرمة ؛ فإنه لم يصرح بسماعه منه كما ترى ، وبه وبابن أبي ليلى أعله الهيثمي (٤/٢٤٤) .

٤ـ ومما يشهد لهذا اللفظ : «السماء» حديث **كعب بن مالك** قال :

جاءت جارية ترعى غنماً لي ، فأكل الذئب شاة ، فضربتُ وجهَ الجارية ، فندمت ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! لو أعلم أنها مؤمنة ؛ لأعتقتها ، فقال رسول الله ﷺ للجارية :

«من أنا ؟» . قالت : رسول الله . قال :

«فمن الله ؟» . قالت : الذي في السماء ، فقال رسول الله ﷺ :

«أعتقها ؛ فإنها مؤمنة» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٩٨/١٩٣) و«الأوسط» (٢/١٧١/ ٧٧١٢/١) من طريق عبدالله بن شبيب : ثنا داود بن عبدالله الجعفري : ثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به ، وقال :

«لم يروه عن ابن عجلان إلا حاتم ، ولا عن حاتم إلا داود الجعفري ، ولا يروى عن كعب إلا بهذا الإسناد» .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير عبدالله بن شبيب ؛ فإنه ضعيف ، وبه أعله الهيثمي .

وبالجملة ؛ فهذه الطرق التي وقفت عليها عن هؤلاء الصحابة الأربعة ، وهم : الشريد بن سويد ـ وإسناده حسن على الخلاف في صحابيِّه ومسنِدِه ، فمنهم من جعله من رواية أبي سلمة عنه ، ومنهم من جعله من مسند أبي هريرة من رواية أبي سلمة نفسه ، على اختلاف في ضبط بعض ألفاظه كما يأتي بيانه ملخصاً ـ ، وأبو هريرة ـ وإسناده صحيح ـ ، وأبو جحيفة ـ بإسناد ضعيف ـ ، وابن عباس ـ بإسنادين عنه ؛ واختلاف أيضاً في بعض ألفاظه ـ .

ولعله من الضروري أن أقدم إلى القراء الكرام خلاصة نيِّرة عن تلك الروايات والاختلافات في بعض ألفاظها ، وبيان الراجح من المرجوح منها ؛ ليكون القراء على معرفة بصحيحها من ضعيفها ، والنظر في إمكانية الجمع بينها ؛ ليكون القراء على حذر من بعض المضللين :

أولاً : لقد اتفقت الروايات كلها على شهادته ﷺ للجارية بأنها مؤمنة .

ثانياً : واختلفت في نص سؤاله ﷺ إياها وجوابها على وجوه ثمانية :

الأول : «من ربك؟ قالت : الله» . (الحديث الأول عن شريد ، وهو حسن) .

الثاني : «من ربك؟ فقالت : في السماء» . (الحديث الأول عن أبي هريرة ؛ وهو حسن) .

الثالث : «أين الله؟ فأشارت إلى السماء» . (الحديث الأول أيضاً من الطريق الآخر عنه ، وهو صحيح) .

الرابع : «تشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت : نعم» . (الحديث الأول أيضاً عن الرجل الأنصاري . وهو معلول بالإرسال) .

الخامس : «أين الله؟ قالت : في السماء» . (الحديث الثاني ، وهو ضعيف ؛ لكنه بمعنى الوجه الثالث) .

السادس : «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت : نعم» . (الحديث الثالث من الطريق الأول ، وهو ضعيف) .

السابع : «أين الله؟ قالت بيدها إلى السماء» (الحديث نفسه من الطريق الآخر ، وهو ضعيف أيضاً) .

الثامن : «فمن الله؟ قالت : الذي في السماء» . (الحديث الرابع ، وسنده ضعيف) .

قلت : وبهذا التلخيص الدقيق يتبين للقراء الحقيقة التالية وهي :

أن الأرجح أن سؤاله ﷺ كان : «أين الله؟» .

وأن جواب الجارية كان : «في السماء» .

وذلك ؛ لأن ثلاث روايات اتفقت على السؤال المذكور ، والأولى منها هي الرواية الصحيحة عن أبي هريرة ، والثانية إن لم تنفع فلا تضر ، والثالثة تصلح للاستشهاد بها ؛ لأنها ليست شديدة الضعف .

كما اتفقت خمس روايات على الجواب المذكور ، وهو في الطريق الأصح في الحديث الأول عن أبي هريرة ، وفي الطريق الأخرى الصحيحة عنه ، والروايات الباقية منها شاهدة لها .

وإذا كان هذا هو الراجح من مجموع تلك الوجوه الثمانية لاتفاق أكثر الروايات وأصحها عليه ؛ فإن ما خالفها ؛ إما أن تؤول ، وإما أن ترد بالمخالفة ؛ فيقال

مثلاً : إن رواية : «من ربك؟» مختصرة من رواية : «أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟» ، وأن هذه لا تنافي سؤالها بـ «أين الله؟» ، فإننا نعلم اليوم كثيراً ممن ينطقون بهذه الشهادة إذا سئلوا بهذا السؤال بادروك بقولهم : (الله في كل مكان) ! وهم يعلمون أن الله كان ولا مكان ! وقد تنبه بعض المجادلين بالباطل لضلال هذا القول فلجأ إلى المراوغة ، فقال : لا يقال : إنه في كل مكان ، ولا : إنه ليس في مكان[1] ، وهذا احتيال منهم في التعبير ، يتظاهرون بذلك بالتنزيه ، وهو يشبه قول أسلافهم من الجهمية والمعتزلة وأذنابهم من المعطلة : «ليس هو داخل العالم ولا خارجه» ؛ ورحم الله من قال في أمثالهم : «هؤلاء قوم أضاعوا ربهم » ! فلا يبعد أن يكون السؤال وقع باللفظين : «أين» و : «أتشهدين» ، ويؤيده الحديث الثاني .

وإن مما يقطع ويؤكد ترجيحنا المذكور : حديث معاوية بن الحكم الذي وعدتُ بذكره ، فإنه قد ساق قصة الجارية سياقاً تامّاً رائعاً ، لم يسقه غيره كسياقه ، ولا غرابة في ذلك ؛ فإنه سيدها ، فقال ـ رضي الله عنه ـ في حادثة وقعت له وهو يصلي خلف النبي ﷺ ، فسأله بعض الأسئلة ، فأجابه عليها :

٥ـ فقال رضي الله عنه :

«وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحُد والجَوَّانيَّة ، فاطّلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، لكني صككتها صكة ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فعظَّم ذلك عليّ ، قلت : يا رسول الله ! أفلا أعتقها ؟! قال : «ائتني بها» ، فأتيته بها ، فقال لها :

«أين الله؟» .

---

(١) ويقول آخرون : الله موجود بلا مكان !

قالت : «في السماء» ، قال : «من أنا» ، قالت : أنت رسول الله ، قال : «أعتقها ؛ فإنها مؤمنة» .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في «صحاحهم» وغيرهم ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٦٢) ، و«الإرواء» (٣٩٠) .

هذا ؛ ويشهد لسؤال : «أين الله» حديث مرفوع ، وأثر موقوف .

أما الحديث ؛ فيرويه وكيع بن حُدُسٍ عن عمه أبي رَزِين قال :

قلت : يا رسول الله ! أين كان ربُّنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال : «كان في عماء ، ما تحته هواء ، وما فوقه هواء ، وما ثَمَّ خلق ، عرشه على الماء» .

أخرجه الترمذي (٢١٠٨) ، وابن ماجه (١٨٢) ، وابن حبان (٣٩ - الموارد) ، وابن أبي عاصم (١/٢٧١/٦١٢) ، وأحمد (٤/١١ و١٢) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣٧/٧) ، وقال الترمذي :

«حديث حسن» . وقال الذهبي في «مختصر العلو» (١٨٦/١٩٣) :

«رواه الترمذي وابن ماجه ، وإسناده حسن»

وفيه نظر ؛ لأن وكيعاً هذا مجهول ، كما بينته هناك .

وأما **الأثر** ؛ فهو ما رواه زيد بن أسلم قال :

مرَّ ابن عمر براعي غنم فقال : يا راعي الغنم ! هل من جَزَرة [1]؟ قال الراعي : ليس ههنا ربُّها ، فقال ابن عمر : تقول : أكلها الذئب ! فرفع الراعي رأسه إلى

---

(١) أي : شاة تصلح للذبح .

السماء ثم قال : فأين الله ؟!

فاشترى ابن عمر الراعي واشترى الغنم فأعتقه ، وأعطاه الغنم .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٥٤/٢٦٣/١٢) : حدثنا محمد ابن نصر الصائغ : ثنا أبو مصعب : ثنا عبد الله بن الحارث الجُمَحِي : ثنا زيد بن أسلم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات مترجمون في «التهذيب» ؛ غير شيخ الطبراني محمد بن نصر الصائغ ، وهو ثقة مترجم في «تاريخ بغداد» (٣١٨/٣ - ٣١٩) ، مات سنة (٢٩٧) .

وهذا الأثر احتج به الحافظ الذهبي في «العلو» ، ذكره معلقاً على أبي مصعب الزهري ، وكنت جوّدت إسناده في «مختصره» (١٢٧) ولم أكن قد وقفت يومئذٍ على وصله ، فها قد وقفت عليه الآن ، والحمد لله .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٧/٩) :

«رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبدالله بن الحارث الحاطبي ، وهو ثقة» .

وجملة القول : إن أصح الأحاديث المتقدمة إنما هو حديث معاوية ، فلا جرم أن يتفق العلماء - من محدثين وفقهاء - على تصحيحه على مرِّ العصور دون أي خلاف بينهم ؛ فقد صححه الخمسة الذين أخرجوه في «صحاحهم» كما تقدم ، وكذا البيهقي في «الأسماء» (٤٢٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩/٣) ، والذهبي كما يأتي ، والحافظ في «الفتح» (٣٥٩/١٣) ، كل هؤلاء صرحوا بصحة الحديث وإسناده ، ويُلحق بهم كل من احتج بالحديث من أئمة الحديث والفقه

والتفسير على اختلاف مذاهبهم ، ممن احتج به في باب من أبواب الشريعة ، ضرورة أنه لا يحتج إلا بما صح عنده ، كالإمام مالك في «الموطأ»(٣/٥ ـ ٦) ، والشافعي في «الأم» (٥/٢٦٦) ، وأحمد في «مسائل عبدالله» (١٠١/٣٦٣) ، و«مسائل صالح» (٣/٧٤/١٣٧٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٥٨) ، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» ، وابن الجوزي في «دفع شبه التشبيه» ، والنووي في «المجموع» ، وابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١/٣٧٩ ـ ٣٨٠) ، وغيرهم كثير وكثير ممن لا يمكن حصرهم ، وفيهم بعض المبتدعة المعروفين بمعاداتهم لأهل السنة ، وسُوِّد في الرد عليهم رسائل عدة ، كالشيخ الصابوني ؛ فإنه تابع الحافظ ابن كثير في الاحتجاج بهذا الحديث ، فأورده في موضعين (١/٤٢١ و٥٢٣) من «مختصره» الذي التزم أن لا يورد فيه إلا ما صح من الحديث !

أما الغلاة من المبتدعة والمتجهمة في هذا العصر ؛ فقد أعلن بعضهم عن تضعيفه لهذا الحديث ، وإنكاره لصحة قوله ﷺ : «أين الله ؟» ، وجواب الجارية : «في السماء» ! وعلى رأس هؤلاء الشيخ الكوثري ومقلِّدوه ، وقد كنت رددت عليه في كتابي «مختصر العلو» (ص٨٢) بما يغني عن إعادته هنا ، وكان الرد حول حديث معاوية هذا فقط ، قبل أن يتيسر لي جمع شواهده المتقدمة عن أبي هريرة ، وأبي جُحَيفة ، وابن عباس ، ثم أوقفني بعض الإخوان على حديث خامس من رواية ابن شاهين بسنده عن عُكَّاشة الغَنَوِي في «أسد الغابة» ، و«الإصابة» ، وإسناده حسن .

ثم رأيت في «تلخيص ابن حجر» (٣/٢٢٣) حديثاً سادساً عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب ـ الثقة ـ مرسلاً ، رواه أبو أحمد العسَّال في «السنة» من طريق أسامة بن زيد ، وفي الحديثين : «أين الله؟» ، قالت : «في السماء» .

فماذا عسى أن يقول القائل في مثل هذا المكابر الجاحد للحقائق العلمية المعترف بها عند العلماء الفطاحل كما تقدم؟! إلا أن يقرأ : ﴿**فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾ ! وأن يذكر قوله ﷺ في حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ في حديث تفرّق الأمة :

«وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» : «صحيح الترغيب» (٤٨/٩٧/١) ؛ نسأل الله السلامة والعافية !

وقد جرى على سَنَنِ هذا الجاحدِ : الشيخُ المغربي عبدالله الغماري المعروف بعدائه الشديد ـ كالكوثري ـ للسنة وأتباعها ، ويزيد عليه أنه شيخ الطريقة الدرقاوية ، ويزعم أنه مجدد العصر الحاضر ! فقد رَدَّ في تعليقه على «التمهيد» (١٣٥/٧) حديث مسلم ، فزعم أن قوله ﷺ فيه : «أين الله ؟» وجواب الجارية عليه بقولها : «في السماء» أنه من تصرف الرواة ! ضارباً صفحاً عن تصحيح أولئك الحفاظ إياه ، وعن الشواهد المؤكدة لصحته ، وعن إمكانية الجمع بينه وبين بعض الألفاظ التي تخالفه بزعمه ، مع كونه أصح منها كما تقدم ، فما أحراه هو وسلفه الكوثري وأمثالهما ممن يرد الأحاديث الصحيحة المتلقاة من الأمة بالقبول ـ كالغزالي المعاصر ـ بوعيد قوله تعالى :﴿**ومن يشاققِ الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**﴾ [النساء/١٥] .

ثم زاد الجاحد إغراقاً في الضلال بعد أن اتهم رواة اللفظ الأصح بالخطأ والرواية بالمعنى ؛ فقال :

«ويؤيد ذلك أن المعهود من حال النبي ﷺ الثابت عنه بالتواتر أنه كان يختبر إسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ودليله» .

فأقول : هذا باطل من وجوه :

الأول : ما زعمه من التواتر مجرد دعوى لا دليل عليه ، وما كان كذلك ؛ وجب طرحه وعدم الاشتغال به .

الثاني : أنه يبطل زعمَه بعضُ الألفاظ التي اعتمد عليها في تخطئة اللفظ الأصح ، وهو لفظ : «من ربكِ ؟» ؛ فهذا ليس فيه الاختبار بالشهادتين كما زعم .

فإن قيل : هذا لا ينافي اللفظ المذكور !

قلنا : وكذلك لا ينافي اللفظ الأصح : «أين الله ؟» ؛ كما تقدم بيانه في الخلاصة النيرة ، فتذكر !

الثالث : أنه قال أخيراً :

«أما كون الله في السماء ؛ فكانت عقيدة العرب في الجاهلية ، وكانوا مشركين ، فكيف تكون دليلاً على الإسلام؟!» .

كذا قال فُضَّ فوه ! فإنه يعلم أن الجاهليين كانوا يؤمنون ـ مع شركهم ـ بتوحيد الربوبية بدليل قوله تعالى : ﴿**ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله**﴾ ونحوه من الآيات ، وكانوا يُلبُّون به وهم يطوفون حول البيت ، فيقولون : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك ! رواه مسلم (٨/٤) .

فإذا كان توحيدهم هذا حقّاً ، وإذا كان اعتقادهم أن الله في السماء حقّاً كذلك ، لمطابقته لنص القرآن ، وبه أجابت الجارية التي شهد لها النبي ﷺ بالإيمان ، أفيُعقل أن يقول مؤمن بالله ورسوله حقّاً : لا نؤمن بأن الله في السماء لأن المشركين كانوا يعتقدون ذلك ؟! إذن ؛ يلزمه أن لا يؤمن بتوحيد الربوبية ؛ لأن

المشركين يؤمنون به !! ذلك هو الضلال البعيد .

وأصل ضلال هؤلاء المتجهمة أنهم تأثروا بالمعتزلة والجهمية الذين ضلُّوا ضلالاً مبيناً ؛ بإنكارهم كثيراً من الغيبيات المتعلقة بالله تعالى وصفاته ، وذلك يعود إلى أمرين :

أحدهما : ضعف إيمانهم بالله ورسوله وما جاء عنهما .

والآخر : ضعف عقولهم وقلة فهمهم للنصوص ، وهذا هو المثال بين يديك : لم يؤمنوا بأن الله في السماء مع صراحة الآيات في ذلك ، والتي منها قوله تعالى : ﴿**أَأَمِنْتُم مَنْ في السماء أنْ يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور**﴾ [الملك : ١٦] ، وصحة حديث الجارية ، الذي شهد لها بالإيمان لأنها عرفت ربها في السماء ، ولذلك بادروا إلى إنكار صحته ، وأما الآية فعطلوا دلالتها بعقولهم المريضة ، ذلك أنهم تبادر إلى أذهانهم الكليلة أن (في) هنا ظرفية ، وهذا خطأ ظاهر ، ففروا منه ، فتأولوا (مَنْ) بالملائكة ، فوقعوا في خطأ آخر ، فوقف في طريقهم قوله ﷺ : «ارحموا مَنْ في الأرض ؛ يرحمكم مَنْ في السماء» ، فهذا صريح في أن (في) في شَطْرَيِ الحديث بمعنى (على) ، ولما رأى ذلك بعض جهلة الغماريين وأنه يبطل تأويله المذكور ؛ بادر بكل صفاقة وجهل إلى القول بأنه «حديث باطل» ![1] خلافاً لكل العلماء حتى شيوخه الغماريين ، كما بينته في الاستدراك المطبوع في آخر المجلد الثاني من «الصحيحة» ، طبع عمّان رقم (١٢) .

---

(١) انظر مقدمة المسمى حسن السقاف لكتاب «دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي (ص٦٢ و٦٤) الذي دفعه الذهبي في «السير» (٣٦٨/٢١) دفعاً لطيفاً بقوله :

« ليته لم يخض في التأويل ، ولا خالف إمامه» !

والمقصود أن معنى الآية المذكورة ﴿**أأمنتم من في السماء**﴾ ؛ أي : من على السماء . يعني : على العرش ؛ كما قال ابن عبدالبر (١٢٩/٧ و١٣٠ و١٣٤) وغيره ؛ كالبيهقي في «الأسماء» (٣٧٧) ؛ حيث قال : «يعني : من فوق السماء» .

وهذا التفسير هو الذي لا يمكن القول إلا به ؛ لمن سلّم بمعاني النصوص الكثيرة من القرآن والسنة المجمعة على إثبات العلو والفوقية لله تعالى علوّاً يليق بعظمته ؛ كقوله تعالى في الملائكة : ﴿**يخافون رَبَّهُم مِنْ فوقهم**﴾ وغيرها من الآيات المعروفة ، وعلى هذا أهل السنة والجماعة ؛ خلافاً للمعتزلة والجهمية في قولهم : إن الله عز وجل في كل مكان ، وليس على العرش !

كما في «التمهيد» (١٢٩/٧) .

والعجيب من أمر هؤلاء النفاة أنهم أرادوا بنفيهم تنزيه ربهم أن يكون فوق المخلوقات ؛ فحصروه في داخلها ، كما روي عن بشر المريسي أنه لما قال : هو في كل شيء ! قيل له : وفي قَلَنْسُوتك هذه؟ قال : نعم ، قيل : وفي جوف حمار؟! قال : نعم !

وهذا القول يلزم كل من يقول بأنه تعالى في كل مكان ، وهو من أبطل ما قيل في رب العالمين الحكيم الحليم ، ولذلك قال بعض السلف : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية !

ولوضوح بطلان هذا القول لبعض علماء الكلام ؛ فرُّوا إلى القول بما هو أبطل منه ، وسمعته بأذني من بعض الخطباء يوم الجمعة على المنبر :

الله ليس فوق ولا تحت ، ولا يمين ولا يسار ، ولا أمام ولا خلف ، لا داخل العالم ولا خارجه ، وزاد بعض الفلاسفة : لا متصلاً به ، ولا منفصلاً عنه !!

وهذا هو التعطيل المطلق الذي لا يمكن لأفصح الناس أن يصف العدم بأكثر مما وصف هؤلاء ربهم ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ! ورحم الله ذلك الأمير العاقل الذي قال لما سمع هذا من بعض علماء الكلام : «هؤلاء قوم أضاعوا ربّهم» !

ولهذا ؛ قال بعض العلماء :

«المجسِّم يعبد صنماً ، والمعطِّل يعبد عدماً ، المجسم أعشى ، والمعطل أعمى» !

ومن المؤسف أن العلامة ابن الجوزي ـ في رده على المشبهة ـ قد وقع منه من ذاك الكلام ؛ فقال في كتابه المتقدم بعد أن تأول (الاستواء) بالاستيلاء واستشهد على ذلك ببيت الأخطل النصراني المعروف :

قد استوى بِشْرٌ على العراقِ

من غير سيف ولا دمٍ مُهْراقِ

وتفلسف في رد المعنى الصحيح وهو الاستعلاء ، قال :

«ولذا ؛ ينبغي أن يقال : ليس بداخل في العالم ، وليس بخارج منه» !

ولم يعلق المسمى بـ (حسن السقاف) على هذا النفي الباطل ؛ الذي لم يقل به إمام معروف من قبل ، والذي ليس فيه ذَرَّةٌ من علم كما هو شأن النفاة ، ومن عجائبه وجهالاته أنه يقلد ابن الجوزي في إنكاره على من يقول من المثبتة : «استوى على العرش بذاته» ؛ فيقول ابن الجوزي (ص١٢٧) منكراً لهذه اللفظة «بذاته» :

«وهي زيادة لم تنقل» .

فيا سبحان الله ! زيادة كهذه يُراد بها دفع التعطيل تُنكر لأنها لم تنقل ، وقوله المتقدم : «ليس بداخل . . . »لا ينكر ! اللهم إن هذه لإحدى الكُبَرِ !!

وكذلك لم يعلِّق على تأويل ابن الجوزي لآية (الاستواء) بل أقرَّه ؛ لأنه صرح (ص١٢٣) ـ بعد كلام طويل له فيه كثير من التحريف والكذب لا مجال الآن لبيانه ـ قال :

«الاستواء عندنا هو الاستيلاء والقهر ، أو تفويض معناه إلى الله» .

كذا قال ! وهذا يدل على أنه لم يعرف الحق بعدُ ، لتردده بين التأويل والتفويض !

ولكنني أعتقد أن ذكره التفويض هنا ؛ إنما هو سياسة منه ، ومراوغة وتضليل للقراء الذين قد ينكرون عليه التأويل ، فإنه قال بعدُ (ص١٢٧) :

«وأما رد الإمام أبي الحسن الأشعري تفسير الاستواء بالاستعلاء ؛ فنحن لا نوافقه في ذلك أبداً ، ونقول : إنه قال ذلك بسبب رَدَّة فعل حصلت عنده من المعتزلة ، وهم وإن لم نوافقهم في كثير من مسائلهم ؛ إلا أننا هنا نوافقهم ونعتقد أنهم مصيبون في هذه المسألة» !

أي : في إنكارهم علوَّ الله على خلقه ، لكن المعتزلة وأمثالهم كالإباضية يقولون بأن الله في كل مكان ، وهذا مما ينكره أشدَّ الإنكار ذلك الجاهلُ المتعالم ، ويصرِّح بتكفير من يقول به ، ويعتقد أن الله سبحانه وتعالى موجود بلا مكان ! ويعني : أنه ليس فوق العرش كما أخبر تعالى في كثير من آياته ، وأخبر نبيُّه ﷺ في أحاديثه ، فراجع كلامه في ذلك في «الأحاديث الضعيفة» تحت الحديث (٦٣٣٢) .

وإن من ضلال ذاك السقاف أنه يصرح بنفي ثبوت قوله ﷺ : «أين الله؟» ؛ مع قوله بأنه في «صحيح الإمام مسلم» ! ثم يؤكد ذلك فيقول ـ فُضَّ فوه ـ (ص١٠٨) :

«ونحن نقطع بأن النبي ﷺ لم يقل : «أين الله؟» ، وإنما قال : «أتشهدين أن لا إله إلا الله» الذي رواه أحمد . . و . . و . . . بأسانيد صحيحة» .

ثم أعاد نحو هذا الكلام في مكان آخر (ص١٨٦ ـ ١٨٧) .

وفيه أكاذيب عجيبة عديدة ـ تؤكد أن الرجل لا يخشى الله ، ولا يستحي من عباد الله ـ يطول الكلام عليها جداً ، فأوجزُ في العبارة ما استطعت :

فمن ذلك أن اللفظ الذي عزاه لأحمد ـ وغيره ممن أشرت إليهم بالنقط وهم ثمانية ـ ، يوهم القراء أنهم جميعاً رووه باللفظ المذكور ، وعن صحابي واحد ، وهو كذب وزور ، فإنما رووه بأكثر من لفظ وعن أكثر من صحابي ، فبعضهم رواه : عن أنصاري ـ وهو الذي أعله البيهقي بالإرسال كما تقدم ـ ، وبعضهم : عن الشريد ـ وسنده حَسن على الخلاف في إسناده كما تقدم ، ثم هو بلفظ : «من ربك؟» ، خلافاً للفظ المذكور ! ـ ، وبعضهم عن ابن عباس ـ وفيه ابن أبي ليلى ـ .

فأين الأسانيد الصحيحة التي ادعاها كذباً ومَيْناً؟! على أنه سرعان ما كذَّب نفسه بنفسه في المكان الآخر المشار إليه ؛ فإنه قال ـ عقب بعض المصادر المشار إليها بالنقط ـ :

« . . والطبراني (٢٧/١٢) بسند صحيح . .» ، ثم ذكر مصدرين آخرين تمام الثمانية .

قلت : وهذا كذب أيضاً لما عرفت ، وبخاصة إذا أرجعنا الضمير إلى أقرب مذكور ـ وهو الطبراني ـ فإن فيه ابن أبي ليلى كما عرفت !

ومن تدجيله ـ زيادةً على ما تقدم ـ أنه تعمد أن لا يضيف إلى تلك المصادر أبا داود ، وابن خزيمة مطلقاً ، ولا إلى المجلد السابع من «سنن البيهقي» ؛ لأن

الحديث عندهم باللفظ الذي قطع بتكذيبه ، عامله الله بما يستحق !!

ولو أن طالب علم عكس عليه قطعه المأفون ، فجزم ببطلان اللفظ الذي زعم صحته ؛ لكان قاهراً عليه ؛ لأن معه بعض الروايات التي فيها : «أين الله» من طرق أكثر وأصح من لفظه ، فكيف ومعه حديث معاوية بن الحكم ـ رضي الله عنه ـ وقد صححه جمع غفير من المحدثين قديماً وحديثاً كما تقدم؟! ولكننا لا نرى تعارضاً حتى نلجأ إلى الترجيح كما سبق ، وإلى هذا جنح العلامة ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في «إعلام الموقعين» (٥٢١/٣ ـ كردي) ؛ فقد ذكر روايتين مما تقدم : «من ربك؟» ، و«أين الله» ، ثم قال :

«وسأل صلى الله عليه وآله وسلم : «أين الله؟» ، فأجاب من سأله بأن الله في السماء ، فرضي جوابه وعلم به أنه حقيقة الإيمان بربه ، ولم ينكر هذا السؤال عليه ، وعند الجهمي أن السؤال بـ «أين الله؟» كالسؤال بـ : ما لونه ، وما طعمه ، وما جنسه ، وما أصله؟ ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة !» .

ولقد صدق ـ رحمه الله ـ وأصاب كبد الحقيقة ، فأنت ترى هذا (السخاف) كيف يصر على التكذيب بهذا الحديث الصحيح الذي صححه أئمة المسلمين كما تقدم بيانه ، ثم لا يكتفي بذلك ، فيتهمهم بالتجسيم ! فيقول ـ فُضَّ فوه ـ (ص١٨٧) :

«ومن الغريب العجيب : أننا نرى المجسمة يرددون هذا اللفظ : «أين الله؟» على ألسنتهم دائماً ، ولا يدركون (!) أن هذا تصرف رواة ، وحكاية لكلام النبي ﷺ بالمعنى المخطئ ، وخصوصاً بعد ثبوت هذا الحديث عند غير مسلم بلفظ : «أتشهدين أن لا إله إلا الله . .» مخالفة تامة ، أو على الأقل مخالفة لا تفيد معنى : أين الله؟» .

ثم أكَّد جَزْمَهُ بأن النبي ﷺ لم يقل هذه الكلمة التي صحت عند الأئمة ، وما ذاك إلا لأنها قاصمة ظهر المبتدعة الجهمية ، ولست أدري ـ والله ـ ماذا أقول في

هذا الرجل المكابر الجاحد؟! إلا أن أنذره بقوله تعالى :

﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ .

٣١٦٢ - (أَعطاني ﷺ شَيَئاً من تمرٍ ، فجعلتُه في مِكْتَلٍ لنا ، فعلّقناهُ في سَقْفِ البيتِ ، فلمْ نَزَل نأكلُ منه ؛ حتَّى كانَ آخرُهُ أصابَهُ أَهلُ الشام حيثُ أَغارُوا على المدينةِ) .

أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٤/٢) : ثنا أبو عامر : ثنا إسماعيل - يعني : ابن مسلم - عن أبي المتوكل عن أبي هريرة قال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وأبو عامر هو عبدالملك بن عمرو القيسي العَقَدي .

وأبو المتوكل : اسمه علي بن داود الناجي ، ثقة اتفاقاً ، وقد احتج به الشيخان وغيرهما ، وقد ذكروا له رواية عن جمع من الصحابة غير أبي هريرة المتوفى سنة (٥٩) ؛ مثل عائشة - رضي الله عنها - ، وقد توفيت قبله بسنتين ، فضلاً عن غيرهما ممن تأخرت وفاته مثل ابن عباس وجابر وأم سلمة - رضي الله عنهم أجمعين - ، وروى له الترمذي حديثاً عن عائشة بلفظ :

«قام النبي ﷺ بآية من القرآن»

ثم قال (٤٤٨/١٠٠/٢) :

«حديث حسن غريب من هذا الوجه» .

وهذا يعني - في اصطلاحه - أنه قوي لذاته ، كما لا يخفى على العارفين بكتابه ، كما روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٣١ - ٥٣٢) حديثاً آخر

من طريق إسماعيل بن مسلم هذا ـ وهو العبدي البصري ـ عنه عن أبي هريرة بحديث الجني الذي كان يسرق من تمر الصدقة ، فأمسك به أبو هريرة ليأخذه إلى النبي ﷺ . . . الحديث ، وفيه : أن الجني قال له : خلِّ عني أعلمك كلمات إذا قلتهن لم يقربك الجن . . آية الكرسي ، اقرأها كل صباح ومساء . . . الحديث ، وفيه : قال أبو هريرة : فخلَّيت عنه ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :

«أو ما علمت أنه كذلك؟» .

وقد علقه البخاري من طريق أخرى عن أبي هريرة بأتم منه ، وفي آخره أن النبي ﷺ قال له :

«صدقك وهو كذوب» ؛ وهو في «مختصري لصحيح البخاري» (ج٢/١٠٦/٣٦٣) وقد طبع ـ والحمد لله ـ ، ووصله النسائي وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٢٤) وغيرهما ، وقد خرجه مع شواهده الكثيرة الأخ الفاضل الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني في كتابه القيم «موسوعة فضائل سور وآيات القرآن» (١/١٥٢ ـ ١٦٧) ، وانتهى بطبيعة الحال إلى الجزم بصحته جزاه الله خيراً ، وهو الذي لا يمكن لحديثيٍّ أن يخالف فيه ، خلافاً لأهل الجهل والأهواء ، مثل المسمى بـ «حسان عبدالمنان» الذي زعم أنه حقق «رياض الصالحين» للإمام النووي ـ رحمه الله ـ ، واستخرج منه (١٢٩) حديثاً جمعها في آخر الكتاب تحت عنوان :

«ذكر الأحاديث الضعيفة المحذوفة من أصل الكتاب» ! أَعْمَلَ فيها مِعْوَلَ الهدم والطعن في كثير من الأحاديث الصحيحة ، متفاخراً بذلك على من سبقه من المحققين للكتاب ! حيث بلغ عددها عنده ضعفي عددها عندهم ، ومنهم شيخه شعيب الأرنؤوط ، الذي نسب إليه أنه وافقه على أكثر من (٩٠) حديثاً ! وأن ذلك من فضل شيخه لرجوعه إلى الحق ! ويعقِّب على تلك الأحاديث بقوله :

«وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب الأرنؤوط» !

ولم يقل - في أي حديث من تلك الأحاديث التي كنت ضعفتها من قبل شيخه[1] ، بل واستفاد هذا مني (كهذا التلميذ) تضعيفها كما يعلم هو ذلك جيداً - :

وافقني الشيخ الألباني ، بل وافقت الشيخ الألباني على تضعيفه !! وبخاصة في مثل حديث ابن عباس رقم (٣٠) عنده ؛ فإنه خالف فيه جادَّته ، فقال عقبه (ص٥٢٠) :

«قال الشيخ شعيب : حسن لغيره» !

قال هذا في شيخه ، وهو يعلم أنني جزمت بضعفه في التعليق على «الرياض» (رقم ٥٨٨) ، وأن فيه زيادة منكرة كما بينته في «أحكام الجنائز» (ص١٩٧) ، فلماذا لم يقل : وافقت الشيخ الألباني على تضعيفه؟!

الجواب عند القراء الأذكياء ! وبإمكانهم أن يستعينوا عليه بأن يتأملوا قوله في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة في فضل التهليل ؛ وفيه :

«من قالها في مرضه ثم مات ؛ لم تَطْعَمْهُ النار» ، قال (ص٥٣١) :

«ويرى الشيخ الألباني في «صحيحته» (١٣٩٠) أنه في حكم المرفوع ، ولا أراه . وافقني على تضعيف المرفوع الشيخ شعيب» !

فتأملوا في قوله : «ولا أراه» يتبين لكم الجواب ، ألا وهو ما يشار إليه في بعض البلاد : «خَالِفْ تُعْرَفْ» .

---

(١) إلا حديثاً واحداً نسب ضعفه إلي (ص٥٥٦ - ٥٥٧) ، لما لم يجد شيخه وافقه عليه ! كأنه جبن عن تضعيفه ، بل جزم بحسنه في تعليقه على «صحيح ابن حبان» (١٦/٣٣٣) !

ثم إنه في قوله المذكور في شعيب تلبيساً أو تدليساً خبيثاً ، لا أدري إذا كان الشيخ شعيب تنبه له أم لا؟ لأنه قد وافقني ـ ولا أقول : قلَّدني كما هو شأنه في كثير من أحكامه ، كما يعلم ذلك تلميذه البار ! ـ ، وافقني على أن الحديث في حكم المرفوع في تعليقه على « . . صحيح ابن حبان» (١٣٢/٣) ؛ وتلميذه على علم بذلك ، فلماذا كتم هذه الموافقة ؟! وهي حق ؛ لأننا قلنا هناك في «الصحيحة» :

«وكونه موقوفاً لا يضره ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما هو ظاهر ، ويؤيده أن أبا إسحاق قد توبع على رفعه . .»

ثم سقت إسناده ، وبينت أنه جيد ، ووافقني شعيب عليه أيضاً .

فلا أدري هل رجع الشيخ شعيب عن تعليقه المتضمن الموافقة على الأمرين المذكورين ، أم أن المعلق على «الرياض» غير صادق فيما نسب إليه ؟!

وكيف ما كان الأمر ، فالسؤال الذي يطرح نفسه ـ كما يقال اليوم ـ هو : إن أي جاهل مهما كان عريقاً في الجهل ، يستطيع أن يعارض العالم في رأيه ، ولو كان علامة زمانه بل الأزمنة كلها ، فيقول كما قال المذكور :

«هذا رأيه ، ولا أراه» !

على حد قول بعض الجهلة في رأي بعض الصحابة والمجتهدين :

«أولئك رجال ، ونحن رجال» !

فأقول لهذا المتعالم :

لقد عرفت حجتنا من «الصحيحة» في أن الحديث في حكم المرفوع ، وهي أنه : «لا يقال بمجرد الرأي» ، فلماذا لم تقابل الحجة بالحجة ، بل لجأت إلى ردها بمجرد الدعوى التي لا يعجز عنها أجهل الجهلة ؛ فقلت أنت : «ولا أراه»؟! وهل

يعقل عاقل مسلم أن يقول مسلم - فضلاً عن صحابيين جليلين : أبي سعيد وأبي هريرة - في فضل التهليل الذي روياه : إن من قال ذلك في مرضه ثم مات لم تطعمه النار؟! وكذلك قوله عن ربه : «صدّقه ربه» ، وقوله : «لا إله إلا أنا» يقول ذلك كله برأيه ، دون توقيف من الشارع الحكيم؟! تالله إنها لاحدى الكبر ؛ أن ينسب ذلك مسلم للصحابيين الجليلين ، أليس هذا كله مما يدل على أن هذا المعلق يصدق عليه المثل المعروف : (تزبَّب قبل أن يتحصرم)؟! بلى والله !

وإن مما يؤكد ذلك : إعلاله لحديث الترجمة وحديث فضل آية الكرسي - اللذين رواهما أبو المتوكل عن أبي هريرة - بالانقطاع الذي لم يقله غيره ، فقال (ص٥٣٥ - ٥٣٦) :

«وأرى أن هذه الرواية مرسلة ، أرسلها أبو المتوكل ولم يسمعها من أبي هريرة ، كما أوضحت ذلك رواية ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (٣٠٦/١) ، ثم إني لم أجد رواية واحدة لأبي المتوكل عن أبي هريرة ، صرح فيها بالتحديث منه ، ولم أجد له في الكتب الستة و«مسند أحمد» غير هذه الرواية ، وأخرى عند أحمد (٣٢٤/٢) فيها نكارة»!

فأقول - والله المستعان على مدَّعي العلم في هذا الزمان - :

أولاً : قوله : «وأرى أن الرواية مرسلة . . .»[1] ، فأقول : «ليس هذا عُشُّكِ فادْرُجي» ! فإنك لن تستطيع أنت ولا غيرك أن يثبت عدم سماع التابعي من

---

(١) ومن جنفه وغروره أنه أعلّ حديث مسلم : «خلق الله التربة يوم السبت . . .» بمثل هذه العلة ، فقال (ص٥٦٦) : «إسماعيل بن أمية لم يصرح بالتحديث . . .» ! وهذا كالذي قبله مما لم يُسبق إليه ؛ فإن إسماعيل هذا ثقة ، لم يرمه بالتدليس إلا هذا الدَّعي ! وانظر «الصحيحة» (١٨٣٣) .

صحابي ، أثبت العلماء الذين إليهم المرجع في معرفة ذلك روايته عن بعضهم ، دون أن يشيروا أدنى إشارة إلى عدم السماع ، كما هي عادتهم فيمن يترجمون له ، وقد قدمت في أول هذا التخريج تصحيح الترمذي لحديث أبي المتوكل عن عائشة تصحيحاً ذاتيّاً ، وهي قد توفيت قبل أبي هريرة كما تقدم ، وهذا يعني أنه أدركها وأنه لا انقطاع بينه وبينها ، فكذلك القول في روايته عن أبي هريرة كما لا يخفى على أهل العلم ؛ لأنه من المقرر عندهم أن المعاصرة تكفي لإثبات الاتصال كما هو مقرر في علم المصطلح .

وإن مما يؤكد ذلك : أن الحافظ العلائي لما أورد أبا المتوكل هذا في كتابه « . . أحكام المراسيل» لم يزد على قوله (٢٩٤/٤٥٠) :

«قال أبو حاتم : لم يسمع من عمر ـ رضي الله عنه ـ شيئاً» .

وهذا معناه : أنه سمع من الصحابة الآخرين الذين سبقت الإشارة إليهم ، كما هو ظاهر ، ومنهم أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

ثانياً : قوله : «كما أوضحت ذلك رواية ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» . . .» .

فأقول : فيه تدليس خبيث ؛ لأنه ليس في «تفسير ابن كثير» التوضيح المذكور ، بل فيه عكس ما أوهم القراء بتدليسه ؛ فإنه ساق رواية ابن مردويه بسنده عن أبي المتوكل : أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة . . . وهذا ظاهره الإرسال الذي ادعاه ، لكن الحافظ ابن كثير دفعه بأن عقَّب عليه برواية النسائي المتصلة ؛ كهذا الحديث ـ حديث الترجمة ـ من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عن أبي هريرة ، وقال عقبه :

«وقد تقدم لأُبي بن كعب كائنة مثل هذه أيضاً ، فهذه ثلاث وقائع» .

قلت : ففي تعقيب ابن كثير هذا إشارة إلى تقويته لرواية النسائي ؛ لاتصالها ، ووجه ذلك في علم المصطلح ؛ أنه إذا اختلف ثقتان في إسناد حديث ما ، فأرسله أحدهما ، وأسنده الآخر ؛ فالراجح رواية من أسند ، وذلك ؛ لأن معه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وهذا هو الواقع هنا في حديث النسائي ورواية ابن مردويه ؛ فإنه عند الأول من حديث شعيب بن حرب ، وعند الآخر من حديث مسلم بن إبراهيم ، وكلاهما ثقة ؛ لكن كتاب النسائي مخدوم ومعتنى بروايته ، ولا نعلم مثله في كتاب ابن مردويه ، والله سبحانه أعلم .

ثالثاً : قوله : «ثم إني لم أجد . . .» إلخ .

فأقوله : وماذا وراء هذه الدعوى؟! هل أنت من حفاظ الحديث ، وأنت فيه ابن اليوم ؛ كما يقال في بعض البلاد ، وكما تدل عليه أخطاؤك الكثيرة في تعليقك على «الرياض» ، وهذا بعضها ، والحبل جرار كما يقال ، وتقدمت بعض الأمثلة الأخرى ، فانظر «الصحيحة» (رقم٩٤٤) ومقدمة المجلد الثاني من الطبعة الجديدة ، ورقم (٣٠٠٧) !

٣١٦٣ ـ (كانَ إذا خرجَ من بيتِه قال :

بسم اللهِ ، توكلتُ على اللهِ ، اللهمَّ ! إنَّا نعـوذُ بكَ أن نَزِلَّ (وفي رواية : أَزلَّ ، أو أُزلَّ . . بالإفراد في الأفعال كلها) ، أو نَضِلَّ ، أو نَظلِمَ أو نُظْلمَ ، أو نجهلَ أو يُجْهلَ علينا) .

هو من حديث أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : رواه عنها الشعبي ، وعنه

منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ وعنه جمع غفير من الثقات ، فهو عنه متواتر ، وإليك البيان :

الأول : سفيان الثوري ـ وهو أحفظهم ـ :

أخرجه الترمذي (٩/١٢٦/٣٤٢٣) ، والنسائي في «السنن» (٢/٣٢٢) ، و«عمل اليوم والليلة» (١٧٦/٨٧) ، وكذا ابن السني (١٧٢) ، والحاكم (١/٥١٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٢١١/٩٢٥٠) ، وأحمد (٦/٣٠٦) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٣٢٠/٧٢٧) وفي «الدعاء» (٢/٩٨٦/٤١١) من طرق عنه ، وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة ، وليس كذلك ؛ فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً ؛ ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً» .

كذا قال ! وتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» فقال عقبه (١/١٥٩) :

«وقد خالف ذلك في «علوم الحديث» له ، فقال : لم يسمع الشعبي من عائشة» .

قلت : هكذا قال الحاكم في «العلوم» (ص١١١) ، ولكن مما لا ريب فيه أن إثبات الحاكم مقدَّم على نفيه ، ولا سيّما أن ما نفاه خاص بعائشة ، وحديثه هنا عن أم سلمة ، وقد تأخرت وفاتها عن وفاة عائشة خمس سنوات ، فقد توفيت أم

سلمة سنة (٦٢) على الأصح ، وولد الشعبي في حدود سنة عشرين ، فقد عاصرها وأدرك عمراً طيباً من حياتها ، وقول الحافظ عقب ما تقدم :

«وقال علي بن المديني في كتاب «العلل» : لم يسمع الشعبي من أم سلمة ، وعلى هذا فالحديث منقطع» :

أظنه قائماً على اشتراط ثبوت اللقاء الذي يقول به البخاري في «صحيحه» في ثبوت الاتصال ، ولعله تلقى ذلك من شيخه ابن المديني ، والجمهور يكتفون بثبوت المعاصرة ، وهذا متحقق هنا كما تقدم ، يضاف إلى ذلك ما جاء في ترجمة الشعبي : «أنه سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ، وهو أكبر من أبي إسحاق بسنتين ، وأبو إسحاق أكبر من عبدالملك بسنتين ، ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً» .

ذكره الحافظ في «التهذيب» ، نقلاً عن العجلي ، وأقره .

فلعله ـ أعني : الحافظ ـ من أجل هذا صدّر تخريجه للحديث بقوله :

«حديث حسن» .

وإلا ؛ فحقه أن يقول ـ بناءً على حكمه بالانقطاع ـ :

«حديث ضعيف» ! والله أعلم .

الثاني : شعبة بن الحجاج ، قال الطيالسي في «مسنده» (١٦٠٧/٢٢٤) : حدثنا شعبة به .

ومن طريقه : أخرجه أبو داود (٥٠٩٤/٣٢٧/٥) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٨٦) ، وأحمد (٣٢١/٦ ـ ٣٢٢) ، والطبراني في «معجمه» (رقم ٧٢٦)

وفي «الدعاء» (رقم ٤١٢) من طرق عنه ، وليس عندهم قوله : «بسم الله ، توكلت على الله» ، إلا أحمد ؛ فعنده : «بسم الله» فقط ، وزاد أبو داود والطبراني في أوله ما لفظه :

ما خرج من بيته قط إلا رفع **طرفه إلى السماء** فقال : «اللهم إني أعوذ بك أن أضل ، أو أزل أو أزل . . .» الحديث إلخ ، هكذا بصيغة الإفراد .

أخرجه المذكوران من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ، وهو ثقة ، لكن تفرُّده بجملة رفع الطرف إلى السماء دون الطرق الأخرى عن شعبة يلقي في النفس عدم الاطمئنان لثبوتها ، ولا سيما أنها لم ترد في الطرق الأخرى الآتية عن منصور ، إلا في بعض الطرق عن الفضيل بن عياض ـ وهو (الخامس) ـ وفيه ما سيأتي .

الثـالـث : جرير ـ وهو ابن عبدالحميد ـ عن منصور به ، وزاد التسمية فقط : أخرجه النسائي ، والبيهقي في «السنن» (٥/٢٥١) .

الـرابـع : عبيدة بن حميد عنه : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢١١/٩٢٤٩) ، وعنه ابن ماجه (٢/١٢٧٨/٣٨٨٤) ، وكذا الطبراني (رقم ٧٣٢) كلاهما عنه قال : حدثنا عبيدة بن حميد به ؛ بلفظ الإفراد في جميع الأفعال .

الخـامس : فُضَيل بن عِيَاض ؛ قال الحميدي في «مسنده» (١٤٥/٣٠٣) : ثنا فضيل بن عياض عن منصور به كالذي قبله .

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٢٥) من طرق أخرى عن الفضيل به ، إلا أن الطبراني زاد الزيادة المتقدمة التي عند أبي داود والطبراني في حديث شعبة (الثاني) ، لكنه من طريق محمد بن زياد الزيادي وأحمد بن يونس قالا : ثنا الفضيل بن عياض به ، وقال : «صباحاً» مكان «قط» !

قلت : وأحمد بن يونس : هو ابن عبدالله بن يونس اليَربوعي الكوفي ، ثقة حافظ من رجال الشيخين ، لكن قرينه محمد بن زياد الزيادي فيه ضعف ، استشهد به البخاري ، وذكره ابن حبان في « الثقات» ، وقال ابن منده : «ضعيف» .

قلت : فمن المحتمل أن تكون هذه الزيادة منه : من مفاريده لم يشاركه عليها أحمد بن يونس ، ويكون الطبراني عطف روايته على رواية الزيادي لمشاركته إياه في أصل الرواية وليس في الزيادة أيضاً ؛ والسند إليهما صحيح ؛ فقد قال (رقم ٤١٣) : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي : ثنا محمد بن زياد الزيادي . ح وحدثنا أبو حصين القاضي : ثنا أحمد بن يونس قالا : ثنا الفضيل بن عياض به .

وأبو حصين القاضي : هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي وهو يروي عن أبيه - كما هنا - وعبثر بن القاسم ، وساق له الحافظ المزي عن أبيه بسند له آخر عن أبي ذر حديثاً آخر ، وقال :

«ولا نعرف له عن أبيه ، ولا عن غير أبي زبيد حديثاً غير هذا ، وقد وقع لنا بعلو عنه» !

قلت : فيستدرك عليه هذا ، وهو ثقة كما قال النسائي والحضرمي ، ويحيى بن زكريا الساجي حافظ ثقة مشهور . فهذا كله يحملني على أن أعصب الوهم في تلك الزيادة بـ (الزيادي) ، ولا سيما وقد خالف الطريق المتقدمة عن شعبة بلفظ : «قط» ، فقال الزيادي : «صباحاً» كما تقدم ، ولا يخفى الفرق بينهما على أحد إن شاء الله تعالى .

وإن افترضنا أنه تابعه عليه أحمد بن يونس ، فنقول حينئذٍ ما قلناه في رواية الفراهيدي عن شعبة : إنها شاذة ؛ لمخالفته لرواية الحميدي عن الفضيل ، ومتابعة

القواريري عنه في «الحلية» أولاً ، ولرواية الجماعة عن منصور ثانياً .

السادس : إدريس الأودي عن منصور نحوه .

أخرجه الطبراني (برقم ٧٢٨) وفي «الدعاء» (٤١٥) قال : حدثنا محمد بن عمرو ابن خالد الحرَّاني : ثنا أبي عن موسى بن أعين عنه به ، لكن من قوله ﷺ بلفظ :

«إذا خرجت من منزلك ؛ فقل . . .» ، فذكر الدعاء بالإفراد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير محمد بن عمرو بن خالد الحراني ، شيخ الطبراني ، فلم أجد له ترجمة ، فلعله هو الذي قلب هذا الدعاء فجعله من أمره ﷺ ، خلافاً لكل من رواه عن منصور ممن تقدم ذكره ويأتي ، حيث جعلوه من فعله ﷺ ، وهو الصواب .

ولعله اختلط عليه بحديث آخر في الباب عن أنس نحوه ، وهو حديث صحيح ؛ كما في «الكلم الطيب» (٤٩/٥٨) ، وحسنه الحافظ في «النتائج» (١٦٣/١) ، وفيه قوله : «بسم الله توكلت على الله» .

ثم رأيتُ في «السير» (٤٢٨/١٠) واصفاً إياه في ترجمة أبيه بـ «الإمام» .

السابع : مِسْعَرُ بْنُ كِدَام عن منصور به كرواية الجماعة بلفظ الإفراد ، كما في حديث (الرابع) ، وزاد : «أو أُزَلَّ» .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٣١) ، وفي «الكبير» أيضاً (٤١٦) ولكنه لم يسق لفظه ، ووقع فيه : «معمر» مكان : «مسعر بن كدام» ! وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

الثامن : القاسم بن معن عنه مثل الذي قبله ، دون الزيادة .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤١٤) : حدثنا سليمان بن المُعَافَى بن سليمان : حدثني أبي : ثنا القاسم بن معن .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير سليمان بن المعافى ، قال الذهبي :

«قال ابن عدي : لم يسمع من أبيه شيئاً ، فحملوه على أن روى عنه» . قلت : فعلى هذا تكون روايته عن أبيه وجادة .

وأقول : لم يذكر هو ولا الحافظ في «اللسان» غير هذا ، ويبدو لي أنه من شيوخ الطبراني المقلِّين ؛ فإنه لم يرو عنه في «المعجم الأوسط» سوى ثلاثة أحاديث (٣٧٩٠ ـ ٣٧٩٢) ، وروى له في «الصغير» (٤٢٠ ـ الروض) رابعاً ، وهذا هو الخامس .

التاسع : أبو الأحوص عن منصور به نحوه ، وفيه التسمية .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٤١/١١) .

ولعل من المفيد ـ بعد هذا التخريج المبسط والتحقيق ـ أن نلخص فوائده فيما يأتي :

الأولى : أن الحديث صحيح عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ، وأن ما أُعِلَّ به من الانقطاع لا يقدح في صحته ، ولا سيما وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي ، وحسنه الحافظ ، ثم رأيت النووي قد صححه أيضاً في «الأذكار» .

الثانية : أن زيادة : «بسم الله توكلت على الله» ثابتة فيه ، وإن تفرد بها سفيان الثوري ؛ فإنه جبل في الحفظ ، ويشهد له حديث أنس المذكور آنفاً ، وتوبع سفيان على التسمية فيه من غير ما واحد كما تقدم .

الثالثة : أكثر الرواة على إفراد الأفعال فيه ، وزاد بعضهم : «أو أُزل» ، ولعل ذلك أرجح .

الرابعة : أن زيادة : «رفع طرفه إلى السماء» لا تصح ؛ لعدم اتفاق الرواة عن شعبة عليها ، ومخالفتها لرواية الآخرين الثقات . ثم هي مخالفة للأحاديث

الصحيحة الناهية عن رفع البصر في الصلاة ، في «الصحيحين» وغيرهما ، ترى الكثير الطيب منها في «الترغيب» (١/١٨٨ ـ ١٨٩) ، وخرجت بعضها في «صحيح أبي داود» (٨٤٧ ـ ٨٤٨) ، ولا يبدو لي اختصاص هذا النهي بالدعاء في الصلاة دون الدعاء خارجها ، بل الظاهر أن الرفع منهي عنه في الحالتين . والله أعلم .

(تنبيه) عزا الخطيب التبريزي في «المشكاة» (١/٧٤٩ و٧٥٠) رواية أبي داود ـ الشاذة ـ في رفع البصر إلى السماء إلى ابن ماجه أيضاً ! وهو وهم محض .

وعزاها ابن تيمية في «الكلم الطيب» (٤٩/٥٩) للأربعة ! وفيه تساهل ظاهر ؛ لأنه ليس عند غير أبي داود الرفع المذكور ، وقلده في ذلك ابن القيم في «الوابل الصيب» (ص١٣٢ ـ تحقيق الشيخ عبدالقادر) ، وانطلى ذلك عليه ، مع أنه قد خرج الحديث بذكر مواضع الحديث عند الأربعة بالأجزاء والصفحات ! و صحح إسناده ! وبيض له الأنصاري في طبعته (ص٢١٤) ، وهكذا يكون التحقيق المزعوم !!

٣١٦٤ ـ (كانَ إذا جلسَ مَجْلِساً ، أو صلَّى صلاةً تكلَّمَ بكلماتٍ ، فسأَلَتْهُ عائشةُ عن الكلماتِ؟ فقالَ :

إن تكلَّمَ بخيرٍ كانَ طابِعاً عليهِنَّ إلى يومِ القيامةِ ، وإنْ تكلَّمَ بغيرِ ذلكَ كانَ كفارةً لهُ :

سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ ، لا إلهَ إلا أنتَ ، أَستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ) .

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٩/٤٠٠) ومن طريقه : الحافظ في آخر كتابه «فتح الباري» (١٣/٥٤٦) : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق : أخبرنا أبو سلمة الخُزَاعي منصور بن سَلَمة : أنا خلاد بن سليمان ـ قال أبو سلمة : وكان من

الخائفين ـ عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٤٣٥/٦٢٩) من طريق أخرى عن محمد بن إسحاق الصغاني به .

وأخرجه أحمد (٦/٧٧) : ثنا أبو سلمة به .

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣/١٦٥٦ ـ ١٦٥٧) من طريقين آخرين عن خلاد بن سليمان به .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٧٣٢ ـ ٧٣٣) ، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وقول المعلق عليه صاحبنا الفاضل الدكتور ربيع بن هادي :

«الحق أن يقال : إن إسناده حسن» !

لا وجه له عندي ؛ لأنه قائم أو مبني على قول الحافظ في خالد بن أبي عمران هذا في «التقريب» :

«صدوق» .

فإن هذا لا يستلزم التحسين فقط ، ما دام أنه خرج له مسلم في «صحيحه» ، وقد وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان ، وقال أبو حاتم :

«لا بأس به» . وقال ابن يونس :

«كان فقيه أهل المغرب ، ومفتي أهل مصر والمغرب ، وكان يقال : إنه مستجاب الدعوة» . ولذا قال الذهبي في «السير» (٥/٣٧٨) :

«وكان فقيه أهل المغرب ، ثقة ثبتاً ، صالحاً ربَّانيّاً» .

والحديث الذي أخرجه له مسلم في البيوع ، صححه الترمذي أيضاً ، وهو مخرج في «الإرواء» (٥/٢٠٣ - ٢٠٤) .

ولحديث الترجمة طريق أخرى عن عائشة نحوه ، دون قوله : «أو صلى صلاة» .

أخرجه النسائي أيضاً (رقم ٣٩٨) ، والحاكم (١/٤٩٦ - ٤٩٧) ، وقال :

«صحيح الإسناد» . وقال الذهبي :

«قلت : على شرط البخاري ومسلم» .

(تنبيه) : وقع الحديث عند الحافظ في «نكته» بلفظ :

«ما جلس ﷺ مجلساً ، ولا تلا قرآناً ، ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات ، فقلت : يا رسول الله ! ما أكثر ما تقول هذه الكلمات؟! فقال ﷺ : نعم ، من قال خيراً كُنَّ طابعاً له على ذلك الخير ، ومن قال شرّاً كانت كفارة له . . .» الحديث ، والباقي مثله .

كذا وقع فيه ! وهو يخالف لفظ الترجمة مخالفة ظاهرة ، كما يخالف لفظه في «الفتح» أيضاً ، ولفظه في «سنن النسائي» أيضاً (١/١٩٧) بالإسناد نفسه ، فالظاهر أنه رواية أخرى للنسائي .

ثم رأيته قد أورده في مكان متقدم برقم (٣٠٨) تحت «باب ما يختم تلاوة القرآن» قال : أخبرنا محمد بن سهل بن عسكر قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا خلاد بن سليمان أبو سليمان به .

قلت : هذا إسناد صحيح أيضاً على شرط مسلم ، وابن أبي مريم هذا : هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري .

ثم ذكر الحافظ طريقاً أخرى بلفظ آخر ، أخرجه (٧٣٤/٢) من رواية أبي أحمد العسال في «كتاب الأبواب» من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت . . وفيه قال ﷺ :

«إني لأرجو أن لا يقولها عبد إذا قام من مجلسه ؛ إلا غُفِرَ له» .

وقال الحافظ :

«وإسناده حسن» !

كذا قال ! وأبو إسحاق هو السبيعي ، وكان اختلط .

وللحديث طريق ثالث عن عائشة ، فيه زيادة منكرة خرجته من أجلها في «الضعيفة» (٦٣٢٢) .

ومثله حديث الأمر بأن يقول في آخر مجلسه : «سبحان ربك رب العزة عما يصفون . . .» ، فهو ضعيف مخرج هناك برقم (٦٥٣٠) .

وتقدم الحديث نحوه في المجلد الأول رقم (٨١) من حديث جبير بن مطعم .

٣١٦٥ - (إنَّها ستكونُ فتنةٌ . فقالوا : كيف لنا يا رسولَ الله؟! أو كيف نصنعُ؟ قال :

ترجعون إلى أمْرِكم الأوَّلِ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٨١ - ١٨٢) و«الأوسط» (٨٨٤٣/٢٤٩/٢) من طريق عبدالله بن صالح : حدثني الليث عن عَيَّاش بن عَبَّاس القِتْبَاني عن بُكَيْرِ بن عبدالله بن الأشَجِّ أن بُسْرَ بن سعيد حدثه أن أبا واقد

الليثي قال : إن رسول الله ﷺ قال ـ ونحن جلوس على بساط ـ :

«إنها ستكون فتنة» ، قالوا : وكيف نفعل يا رسول الله؟! فرد يده إلى البساط وأمسك به ، فقال :

«تفعلون هكذا» .

وذكر لهم يوماً : «أنها ستكون فتنة» ، فلم يسمعه كثير من الناس ، فقال معاذ ابن جبل : ألا تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ ؟! فقالوا : ما قال؟! قال : . . . فذكره . وقال :

«لا يروى عن أبي واقد إلا من حديث بكير» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك سائر رجال الإسناد ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن عبدالله بن صالح فيه ضعف ، لكنه قد توبع :

فقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٨/٢) : حدثنا يونس بن عبدالأعلى : ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير : حدثني الليث به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، فصح الحديث ، والحمد لله تعالى .

(تنبيه) : بُسْر بن سعيد ـ وهو العابد المدني ـ تحرف في «المشكل» إلى «بشير ابن سعد» ! فقال المعلق عليه :

«لعله بشير بن سعد بن النعمان ، شهد أحداً وغيرها مع أبيه ، كما في «التجريد . . .» . . .» !

قلت : هذا أبعد ما يكون عن التحقيق ؛ وذلك لأمور :

أولاً : أن بشيراً هذا لم يذكروا له رواية .

ثانياً : أنه وقع على الصواب في «المعجمين» : بسر بن سعيد ؛ كما تقدم .

ثالثاً : أنهم ذكروه - أعني بسراً - في شيوخ بكير بن الأشج ، لكنه وقع في «تهذيب الكمال» للمزي : «بِشر بن سعيد» هكذا مقيداً بكسر الباء ! ثم صُحِّحَتْ في الطبعة الجديدة .

المؤاخاة بين المهاجرين أنفسهم

٣١٦٦ - (آخَى ﷺ بَينَ الزُّبَيرِ وبينَ عبْدِالله بْنِ مَسْعود) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٨) ، والبيهقي في «السنن» (٦/٢٦٢) من طريقين عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم والحاكم ، فالعجب منه كيف لم يستدركه عليه ؟! وكذلك غفل عنه الحافظ في «الفتح» (٧/٢٧١) فلم يذكره من حديث أنس ، وإنما من حديث ابن عباس مَعْزُوّاً للحاكم وابن عبدالبر بسند حسن .

فأقول : أخرجه الحاكم (٣/٣١٤) ، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٧٩/١٢٨١٦) و«الأوسط» (١/٥٣/١/٩١٥) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي : ثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

وأقول : بل هو صحيح على شرط مسلم ؛ فإن رجاله كلهم ثقات من رجال

الشيخين ؛ إلا أن البخاري إنما أخرج لسفيان بن حسين تعليقاً كما في «تقريب الحافظ» ، وقال فيه :

«ثقة في غير الزهري باتفاقهم» .

قلت : وهذا عن غير الزهري كما ترى ، فلا أدري لماذا اقتصر الحافظ على تحسينه فقط ، وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين كما تقدم ، وقد وثقهم جميعاً الحافظ في «تقريبه»؟!

وقد أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٨/١٨٩/٢) من طريق أبي نعيم والطبراني .

(**فائدة**) : قال ابن عبدالبر : «كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة ، وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والأنصار» .

ومن الأدلة على المؤاخاة الأولى هذا الحديث الصحيح ؛ لأن الزبير وابن مسعود من المهاجرين كما هو معلوم ، والظاهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث ونحوه ؛ فأنكر هذه المؤاخاة (١١/٩٩ - ١٠٠) ، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، وردَّه عليه بهذا الحديث وغيره ، فراجعه .

وحديث ابن عباس أورده الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٨) ، وقال :

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ، ورجال «الأوسط» ثقات» !

قلت : كذا قال ! وفيه إشعار باختلاف إسنادي «المعجمين» ، وإلا ؛ لما خص «الأوسط» منهما بتوثيق رجاله ، وليس كذلك ؛ فقد قال فيهما : حدثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني : ثنا سعيد بن سليمان . . .

٣١٦٧ - (بُعثَ موسى عليه السلامُ وهو راعي غنم ، وبُعثَ داودُ عليه السلامُ وهو راعي غنمٍ ، وبُعثتُ أَنا وأَنا راعي غنمٍ بأَجيادَ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١١٣/٢/٣ - ١١٤) و«الأدب المفرد» (٥٧٧) ، والدَّولابي في «الكنى» (٩٢/١) من طريق شعبة : سمعت أبا إسحاق : سمعت عَبْدَةَ بْنَ حَزْنٍ يقول :

تفاخر أهل الإبل وأصحاب الشاة ، فقال النبي ﷺ : . . . فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في «الكبرى/التفسير» ؛ كما في «تحفة الأشراف» .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ إن ثبتت صحبة عبدة بن حزن ؛ فقد اختلفوا في صحبته ، كما تراه مشروحاً في «الإصابة» ، و«التهذيب» ، واستظهر الذهبي في «التجريد» أن لا صحبة له ، وفي «الجرح والتعديل» (٤٥٤/٨٩/٦) ، و«المراسيل» (٢٤٠/١٣٦) كلاهما لابن أبي حاتم أثبت تابعيته وعدم صحبته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد خالف شعبةَ : زهيرٌ فقال : أخبرنا أبو إسحاق قال : كان بين أصحاب الغنم وبين أصحاب الإبل تنازع ، فاستطال عليهم أصحاب الإبل ، قال : فبلغنا - والله أعلم - أن النبي ﷺ قال : . . . فذكره .

فأسقط من الإسناد عبدة بن حزن ، فصار معضلاً ، والأصح إثباته .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال :

افتخر أهل الإبل والغنم عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

«الفخر والخُيَلاء في أهل الإبل ، والسكينة والوقار في أهل الغنم» ، وقال رسول الله ﷺ :

«بُعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنماً على أهله ، وبعثت أنا وأنا أرعى غنماً لأهلي بجياد» .

أخرجه أحمد (٣/٤٢ و٩٦) ، والبزار (٣/١١٤/٤٣٧٠) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وعطية ، وأعله الهيثمي (٤/٦٥ و٨/٢٥٦) بالحجاج فقط ، وقال :

«وهو مدلس» .

وللحديث شاهد صحيح من رواية أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«ما بعث الله نبيّاً إلا رعى الغنم . . .» الحديث ؛ رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في «غاية المرام» (١٢١/١٦١) .

٣١٦٨ - (إنَّ سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ تنفضُ الخطايا كما تنفضُ الشجرةُ وَرَقَها) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٤) ، وأحمد (٣/١٥٢) ، والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده/زوائده» (ق١٢٤/٢) من طريق عبدالوارث قال : حدثنا أبو ربيعة سنان قال : حدثنا أنس بن مالك قال :

أخذ النبي ﷺ غصناً فنفضه ، فلم ينتفض ، ثم نفضه فلم ينتفض ، ثم نفضه ، فانتفض ، فقال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ سنان هو ابن ربيعة الباهلي ، مختلف فيه ، فلا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن ، قال الذهبي في «الكاشف» :

«صدوق ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقرنه البخاري بآخر» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق فيه لين ، أخرج له البخاري مقروناً» .

وللحديث طريق آخر ، يرويه الفضل بن موسى عن الأعمش عن أنس به .

أخرجه الترمذي (٣٥٢٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٥٥) ، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (١/٣١٧/٧٢١) ، وقال الترمذي :

«حديث غريب ، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس ، إلا أنه قد رآه» .

قلت : الأعمش مدلس ، فلا ندري عمَّن تلقاه ! ولكنه لا يضعِّف رواية سنان إن لم يقوِّها .

(تنبيه) : قوله : «فانتفض» ، هكذا هو في كل المصادر المتقدمة في الرواية الأولى لفظاً ؛ وفي الأخرى معنى ، وهو الذي يقتضيه التشبيه المذكور في آخر الحديث كما هو ظاهر ، إلا رواية «الأدب» ؛ فقد وقع فيه : «فلم ينتفض» كما في المرة الأولى والثانية ، ومن الواضح أنه خطأ من الناسخ ، فمن الغريب أن يخفى ذلك على شارحه الجيلاني ؛ فلا ينبه عليه في «شرحه» !

٣١٦٩ - (رَأَيْتُ ربِّي في أَحْسنِ صورةٍ ، فقالَ : فيمَ يختصمُ الملأُ الأعلى ، فقلت : لا أدري ، فوضعَ يدَه بينَ كتفيَّ ، حتَّى وجدتُ بَرْدَ أَنامِله ، ثمَّ قالَ : فيمَ يختصمُ الملأ الأعلى؟ قلتُ : في الكفَّارات والدرجات ، قال : وما الكفَّارات؟ قلت : إسباغُ الوضوءِ في السَّبَرات ،

ونقْلُ الأَقدام إلى الجماعاتِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاة ، قالَ : فما الدرجاتُ؟ قلتُ : إطعامُ الطعام ، وإفشاءُ السلام ، وصلاةٌ بالليل والناسُ نيام ، قالَ : قلْ ، قالَ : قلتُ : ما أقولُ؟ قالَ : قلِ : اللهمّ ! إنِّي أَسألكَ عَمَلاً بالحسناتِ ، وتركاً للمنكراتِ ، وإذا أردتَ في قومٍ فتنةً وأنا فيهم ؛ فاقبضْني إليكَ غيرَ مفتونٍ) .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣/١٤٦٢/١٤١٦) : حدثنا الحسن بن علي المَعْمَري : ثنا سليمان بن محمد المُبَارَكي : ثنا حماد بن دُلَيْلٍ عن سفيان بن سعيد الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أو عبدالرحمن بن سابط . قال حماد بن دُلَيْلٍ : وحدثني الحسن بن صالح بن حَيٍّ عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخُشَنِي عن أبي عُبَيْدة بن الجراح - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : . . . فذكره .

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٨/١٥١) من طريق الطبراني ، ولكنه زاد في أوله :

«لما كان ليلة أسري بي رأيت ربي . . .» الحديث .

وهذه الزيادة شاذة ؛ لمخالفتها لكتاب الطبراني أولاً ، ولأن الخطيب عقب عليها من طريق أخرى عن محمد بن علي بن المديني : حدثنا أبو داود المباركي به .

وابن المديني هذا لم أعرفه ، لكن تابعه الحسن بن علي المعمري كما تقدم ، وهو من شيوخ الطبراني الثقات ، ومن فوقه ثقات من رجال مسلم ؛ غير حماد بن دُلَيل ، وهو صدوق كما في «التقريب» ، وقال الذهبي في «الكاشف» :

«ثقة ، جاور» ، فالسند صحيح .

وقد جاء الحديث من طرق أخرى ، صحح بعضها البخاري والترمذي ، وفيها أن ذلك كان رؤيا منامية ، وذلك مما يؤكد شذوذ تلك الزيادة فتنبه ! وراجع بعض تلك الطرق في «ظلال الجنة» (٣٨٨ و٤٦٥ ـ ٤٧١) .

وقد خلط ابن الجوزي خلطاً عجيباً بين هذه الأحاديث الصحيحة التي فيها اختصام الملأ الأعلى ، وفي بعضها أنها رؤيا منامية ـ كما عرفت ـ ، وبين بعض الأحاديث الموضوعة التي فيها أنه رأى ربَّه على الأرض بمنى على جمل أورق ، ونحوه من الموضوعات ، وقد خرجت بعضها في «الضعيفة» (٦٣٣٠) ، وقلده في ذلك الجهمي الجلد المتعنت المسمى بـ (حسن السقاف) في تعليقه على «دفع شبه التشبيه» ؛ الذي دفعه الذهبي وتمنى أنه لم يؤلفه مؤلفه ؛ لما فيه من التأويلات المعطِّلة للصفات الإلهية حتى ذكر أن الله ليس داخل العالم ولا خارجه ، تعالى الله الذي على العرش استوى استواءً يليق بجلاله وعظمته .

ثم رأيت الطبراني قد أخرج الحديث مختصراً في «المعجم الكبير» (٨/٣٨٦/ ٨٢٠٧) و«الأوسط» (٢/٣٦/١/٥٦٢٦) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ثنا فَرْوة بن أبي المَغْرَاء : ثنا القاسم بن مالك عن سعيد بن المرزبان أبي سعد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال :

«سئل رسول الله ﷺ : فيم يختصم الملأ الأعلى؟ . . .» الحديث ، إلى قوله : «الصلاة بعد الصلاة» .

وأعله الهيثمي بقوله (١/٢٣٨) :

«وفيه أبو سعد البقَّال ، وهو مدلس ، وقد وثقه وكيع» .

قلت : وابن أبي شيبة هذا فيه ضعف ، فأخشى أن يكون لم يحفظ إسناده ، والله أعلم .

وجملة القول ؛ أن الحديث صحيح ، لا يشك في ذلك أحد بعد أن يقف على هذه الطرق وتصحيح بعض أئمة الحديث لبعضها ؛ إلا إن كان ممن طمس الله على قلوبهم من ذوي الأهواء كذاك (السخاف)[1] الجاهل الذي يخالف سبيل المؤمنين والعلماء العارفين ، فيضعف ما صححوه ، كهذا الحديث الذي وضع فيه رسالة سماها ـ فُضَّ فوه ـ «أقوال الحفاظ المأثورة لبيان وضع حديث : (رأيت ربي في أحسن صورة)» !

وكذب ـ والله ـ عليهم ، كيف وعلى رأس الحفاظ الإمام البخاري الذي صححه كما تقدم؟! وتبعه تلميذه الإمام الترمذي وغيره ؛ فقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/٣٢٥) :

«معناه عند أهل العلم : في منامه ، وهو حديث حسن ، رواه الثقات» .

فهذا (السخاف) يعلم يقيناً أن الذي قال الحفاظ بوضعه ؛ إنما هو الحديث الموضوع حقّاً المشار إليه آنفاً : «أنه رأى ربه على الأرض . . .» إلخ ، وليس هو حديث الاختصام الذي هو رؤيا منامية كما جاء مصرحاً في بعض الطرق ، وقال به العلماء كما تقدم .

ووالله ! إني لأخشى أن يكون وراء هذا الرجل جماعة من المفسدين في الأرض ، اتخذوه مَطِيَّةً لإفساد الدين ، ويسروا له أسباب التأليف والنشر ؛ لاستمراره في الطعن في السلف والعلماء وتعمده مخالفتهم ، ورميه إياهم بالتجسيم ! ومن آخر ما ظهر منه تصريحه بأن الاعتقاد بأن الله في السماء هي عقيدة المشركين والمشبهة . وكذلك جماهير العلماء الذين صححوا حديث الجارية : «أين الله؟» ،

---

(١) ليس هذا من باب التنابز ، وإنما من باب الجرح ؛ فقد قال الأئمة في أمثاله : أفّاك دجّال كذّاب !

فضعفه ، بل قطع بأن النبي ﷺ لم يقله ، وسبق الرد عليه بحمد الله تحت حديثها برقم (٣١٦٢) .

٣١٧٠ - (كانَ يدعوُ ربَّه فيقولُ :

اللهمَّ ! متِّعني بسمْعِي وبصري ، واجعلْهُمَا الوارثَ منِّي ، وانصرْني على مَنْ ظَلَمَني ، وخذْ منْهُ بثأْرِي) .

روي عن جمع من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة ، وسعد بن زرارة ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن الشِّخِّيرِ .

١ - أما حديث أبي هريرة ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

ويرويه عن محمد بن عمرو جمع :

الأول : جابر بن نوح ، وهو الحِمّاني .

أخرجه الترمذي (٣٦٠٦) : حدثنا يحيى بن موسى : حدثنا جابر بن نوح به . وقال :

«غريب من هذا الوجه» .

يعني : ضعيف ؛ لضعف جابر هذا . قال الحافظ :

«ضعيف» . وقال الذهبي في «الكاشف» :

«ليس بالقوي» .

قلت : فمثله يستشهد به في المتابعات .

الثاني : عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن العلاء بن عمرو الحنفي : ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي ثنا محمد بن عمرو به .

أخرجه الحاكم (١/٥٢٣) ، وقال :

«حديث صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا من أوهامه ؛ فإن الحنفي هذا متروك كما قال الذهبي نفسه في «الميزان» ، وساق له فيه حديثاً في فضل العرب ، وقال فيه : «موضوع» ؛ كما تقدم برقم (١٦٠) ، ولما صححه أيضاً الحاكم ؛ تعقبه الذهبي بقوله :

«العلاء بن عمرو الحنفي ليس بعمدة» .

الثانية : محمد بن إسماعيل - وهو ابن سمرة الأحمسي - : ثنا عبدالرحمن ابن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو به .

أخرجه البزار (٣١٩٣/٥٩/٤) : حدثنا محمد بن إسماعيل به . وقال :

«لا نحفظه من حديث محمد بن عمرو إلا عن المحاربي» .

كذا قال ! ويرده ما تقدم ويأتي ، ورجال إسناده كلهم ثقات ، فالإسناد حسن للخلاف المعروف في محمد بن عمرو ؛ لولا أن المحاربي رمي بالتدليس وقد عنعن كما ترى ، إلا أنه صرح بالتحديث في الطريق الأولى ؛ لكن فيها العلاء المتروك ، فلا يُعتد بها ، فتجويد الهيثمي (١٠/١٧٨) لإسناد البزار غير جيد !

نعم ، هو كذلك بالمتابعة الآتية :

الثالث : حماد بن سلمة : حدثني محمد بن عمرو به .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٥٠) ، والحاكم (١٤٢/٢) ، وقال : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي !

وأقول : إنما هو على شرطه لو كان احتج بمحمد بن عمرو ، وليس كذلك ؛ فقد ذكر غير واحد من العلماء أنه إنما روى له متابعة ، فالسند حسن فقط .

والطريق الأخرى : يرويها إبراهيم بن خُثَيم بن عِراك بن مالك : حدثني أبي عن جدي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

كان يكثر أن يدعو بهذا الدعاء ؛ لا يكاد يفارقه ، يقول : «اللهم ! اجعلني أخشاك كأني أراك أبداً . . .» الحديث بطوله ، وفيه حديث الترجمة .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٦٦/٢) و«المعجم الأوسط» (٦١٤٠/١/١٧/٢) ، وقال الهيثمي بعدما عزاه لـ «الأوسط» (١٧٨/١٠) :

«وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك ، وهو متروك» .

قلت : فلا يستشهد به لشدة ضعفه[1] .

٢ ـ **وأما حديث جابر** ؛ فيرويه ليث بن أبي سُليم عن محارب بن دِثَار عنه به .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٩) ، والبزار (٣١٩٤) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الليث هذا ، وهو ضعيف لاختلاطه ، وقد قال في رواية البخاري :

---

(١) ثم خرجته في «الضعيفة» (٧٠٤٧) .

«اللهم أصلح لي . . .» إلخ .

ولعل ذلك من تخاليطه ؛ فإنه قال في رواية البزار كما في رواية الجماعة :

«اللهم متعني . . .» .

وهذا هو الصواب ، فهو بهذه الرواية شاهد حسن .

٣ ـ وأما حديث علي ؛ فيرويه موسى بن عقبة ، وله عنه راويان :

أحدهما : عبدالله بن جعفر المديني عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٥٧/٢) و«المعجم الصغير» (ص٢٢١ ـ هندية) و«الأوسط» (٨٠٤٨/٢/١٩٨/٢) ، وقال :

«لم يروه عن موسى بن عقبة إلا عبدالله بن جعفر» .

قلت : وهو ضعيف ، لكنه قد توبع ، وإن خفي ذلك على الطبراني ؛ إلا أنه قد خولف في إسناده كما يأتي .

والآخر : حفص بن ميسرة قال : عن موسى بن عقبة عن حسين بن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي به .

أخرجه الحاكم (٥٢٧/١) ، وقال :

«صحيح الإسناد ، وحسين بن علي هو حسين الأصغر الذي أدركه عبدالله ابن المبارك ، وروى عنه حديث مواقيت الصلاة» .

قلت : ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وهو كما قالا ؛ فإن حسيناً هذا ثقة ، لكن علي بن الحسين بن علي ؛ قال أبو زرعة :

«لم يدرك جده علياً» ؛ ذكره العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص٢٩٤/٥٣٩) ، وعليه ؛ فهو منقطع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وحديث المواقيت المشار إليه مخرج في «الإرواء» (٢٧١/١) .

٤ ـ **وأما حديث عائشة** ؛ فيرويه هشام بن عروة عن أبيه عنها ، ورواه عن هشام جمع .

الأول : يحيى بن سُليم عنه .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٥٣/١٤٧٨/٢) .

قلت : ويحيى هذا هو الطائفي مع كونه من رجال الشيخين ؛ فقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، ولخص الحافظ أقوال الأئمة فيه بقوله في «التقريب» :

«صدوق سيئ الحفظ» .

فالسند حسن في المتابعات على الأقل .

الثاني : بكر بن سُليم الصواف عنه .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٠/٢) ، وقال ـ وساق له أحاديث أخرى ـ :

«عامة ما يرويه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه ، وهو من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم» .

قلت : فمثله يستشهد به ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله :

«مقبول» .

لكن قد قال فيه أبو حاتم :

«شيخ يُكتب حديثه» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٤٩/٨) ، وقال الذهبي :

«صدوق» .

وجزم الهيثمي بأنه ثقة في حديث سبق تخريجه برقم (٢٨٢٧) ، وعليه ؛ فالإسناد حسن ، والله أعلم .

الثالث : أبو المقدام هشام بن زياد عنه به أتم منه .

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٠١/١٧٠/٤) ، وقال :

«تفرد به أبو المقدام ، وليس بالقوي» .

وتابع هشاماً : حبيبُ بن أبي ثابت عن عروة به مختصراً ، وفيه زيادة .

أخرجه الترمذي (٣٤٧٦) ، وقال :

«حديث حسن غريب ؛ سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً» .

قلت : وهو ـ أيضاً ـ مدلس ، فيحتمل أن يكون تلقاه من هشام بن عروة .

وقد صحَّ عن عروة مرسلاً .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/٤٤١/ ١٩٦٤٠) عن معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ؛ فهو شاهد قوي لما تقدم من المسندات ولما يأتي .

٥ ـ وأما حديث سعد بن زرارة : فتفرد به الطبراني ، أخرجه في «الدعاء» (١٤٤٨/١٤٧٥/٢) : حدثنا محمد بن عَبْدُوس بن كامل : ثنا محمد بن عبدالرحيم

أبو يحيى : ثنا أبو زيد الهَرَوي : ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه به مع تقديم وتأخير ؛ وزاد :

«وعافني في جسدي» .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات من شيخ الطبراني إلى سعد :

أما الشيخ ؛ فقد وثقه ابن المنادي ، ووصفه بالحفظ وحسن المعرفة ، وله ترجمة حسنة في «تاريخ بغداد» (٢/٣٨١) ، توفي سنة (٢٩٣) .

ومن فوقه كلهم من رجال البخاري ، وأبو زيد الهروي اسمه سعيد بن الربيع البصري ؛ فالسند صحيح ؛ لولا عنعنة يحيى بن أبي كثير ؛ فإنه مذكور بالتدليس . والله أعلم .

والزيادة المذكورة قد جاءت في حديث عائشة المتقدم برواية الترمذي التي فيها عنعنة حبيب بن أبي ثابت .

٦ ـ **وأما حديث أنس** ؛ فيرويه يوسف بن عطية : ثنا يزيد الرقاشي عن أنس ابن مالك قال :

كان إذا أصاب الرمد واحداً من أصحابه قال : . . . فذكر الدعاء .

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٩/١٨١) ، والحاكم (٤/٤١٤) ؛ وسكت عنه ! وقال الذهبي :

«فيه ضعيفان» .

قلت : بل الأول : وهو يوسف بن عطية : متروك ، وهما اثنان ؛ هذا أحدهما وهو البصري ، والآخر : الكوفي ، وهو متروك أيضاً ، ولعله شر منه ؛ فقد كذبه

بعضهم ، وهما من طبقة واحدة ، فينبغي التنبه لذلك ، وعدم الخلط بينهما .

٧ ـ **وأما حديث عبدالله بن الشِّخِّير** ؛ فيرويه الحسن بن الحكم بن طهمان : ثنا سَيَّار أبو الحكم قال : سمعت مُطَرِّفَ بن عبدالله بن الشِّخِّير يحدث عن أبيه به مختصراً بلفظ :

كان يقول : «اللهم متعني بسمعي وبصري ، واجعله الوارث مني» .

أخرجه البزار (٤/٦٠/٣١٩٥) ، ومن طريقه : الضياء في «المختارة» (٥٨/٨٣/٢ ـ ١/٨٤) ، والطبراني كما في «المجمع» (١٠/١٧٨) ، وقال :

«وفيه الحسن بن الحكم بن طهمان ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات» .

قلت : روى عنه جمع من الثقات ، وقال فيه أبو حاتم :

«ما أقربه من عبدالله بن العلاء بن خالد ، وحديثه صالح ليس بذلك ، يضطرب» .

وابن العلاء هذا قال فيه أبو حاتم : «صالح» .

وساق له ابن عدي (٢/٣٢٥) حديثين معروفين من غير طريقه ، ثم قال :

« ليس له من الحديث إلا القليل ، وأنكر ما رأيت له ما ذكرته» .

وقال الذهبي في «الميزان» :

«تُكلِّم فيه ولم يُترك . . ساق له ابن عدي حديثين ، لكنهما معروفا المتن» .

قلت : فمثله يستشهد به إن لم يكن حسن الحديث ، وعلى هذا يدل إخراج الضياء لحديثه في «المختارة» . والله أعلم .

٨ ـ **وأما حديث جرير** ؛ فيرويه الفرج بن اليمان : نا عمر بن يزيد عن زياد بن علاقة عنه .

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/١٧٠/٤٧٠٠) ، وقال :

«هذا إسناد ضعيف» .

قلت : والفرج بن اليمان وعمر بن يزيد ؛ لم أعرفهما .

وبالجملة ؛ فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، ولا سيما وبعضها حسن لذاته كما تقدم . والله أعلم .

٣١٧١ ـ (أَتريدُ أنْ تكونَ فتّاناً يا معاذُ؟! إذا أَمَمْتَ النـاسَ فاقرأْ بـ ﴿والشمسِ وضُحاها﴾ و ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّك الأَعْلَى﴾ و ﴿والليلِ إذا يغْشى﴾ و ﴿اقرأْ باسمِ ربِّك﴾) .

هو من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، ورواه عنه جمع بألفاظ مختلفة ، منهم المطول ، ومنهم المختصر ، وهذا لفظ أبي الزبير ، يرويه عنه الليث بن سعد .

أخرجه مسلم (٢/٤٢) ، والنسائي (١/١٥٥) ، وابن ماجه (١/٣١٥/٩٨٦) ، وأبو عوانة (٢/١٧٣) ، والبيهقي في «السنن» (٣/١١٦) من طرق عن الليث عن أبي الزبير ، عنه قال :

صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء ، فطول عليهم ، فانصرف رجل منا ، [فصلى] ، فأُخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجلَ دخل على النبي ﷺ ، فأخبره بما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : . . . فذكره .

وقرن البيهقيُّ ابنَ لهيعة مع الليث .

وتابع أبا الزبير : عمرُو بن دينار ، فقال الحميدي في «مسنده» (٥٢٣/ ١٢٤٦) : ثنا سفيان قال : حدثنا عَمْرُوكُمْ إن شاء الله قال : سمعت جابر بن عبدالله به نحوه ، وفيه :

«فتنحى رجل من خلفه ، فصلى وحده» .

قال سفيان : فقلت لعمرو بن دينار : إن أبا الزبير يقول : قال النبي ﷺ : «اقرأ بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ . . .»؟ فقال عمرو : هو هذا أو نحو هذا .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٧١/٢) من طريق الحميدي ، وكذا البيهقي (١١٢/٣) .

وقال أحمد (٣٠٨/٣) : ثنا سفيان به ، وكذا قال الشافعي في كتاب «الأم» (١٥٢/١ ـ ١٥٣) ، وثلاثتهم قالوا :

«فتنحى رجل من خلفه ، فصلى وحده» .

وقد تابعهم جماعة من الشيوخ الثقات ، منهم :

١ ـ محمد بن منصور . قال النسائي (١٣٤/١) : أخبرنا محمد بن منصور : حدثنا سفيان به .

٢ ـ إبراهيم بن بشار . أخرجه ابن حبان (٥٨/٤ ـ ٥٩) ، والطحاوي (١٣٦/١) عنه : ثنا سفيان .

٣ ـ أحمد بن عبدة . ابن خزيمة (٥٢١/٢٦٢/١) عنه .

٤ ـ عبد الجبار بن العلاء . ابن خزيمة أيضاً (١٦١١/٥١/٣) .

٥ ـ ابن المقرئ . ابن الجارود في «المنتقى» (٣٢٧/١٢٠) .

هؤلاء الخمسة ـ وسادسهم سفيان المتقدم من رواية الحفاظ الثلاثة عنه ، وهو ابن عيينة ـ كلهم اتفقوا على ذكر التنحِّي أو معناه المشعر بأنه قطع صلاته ولم يسلِّم .

وخالفهم محمد بن عباد فقال : حدثنا سفيان به ؛ وفيه :

«فانحرف رجل ، فسلم ، ثم صلى وحده» .

أخرجه مسلم (٢/٤١ ـ ٤٢) ، والبيهقي (٣/٨٥ و١١٢) ، وأشار إلى شذوذ ذكر السلام ، وهذا مما لا يشك باحث وقف على رواية أولئك الحفاظ المخالفين لزيادة السلام هذه من محمد بن عَبَّاد ـ وهو ابن الزِّبرِقَان المكي ـ ، وهو مع كونه من شيوخ الشيخين ؛ فقد ذكروا له أوهاماً ؛ وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التقريب» :

«صدوق يهم» .

فهذه الزيادة من أوهامه يقيناً ، ويؤكد ذلك المتابعات التالية :

الأولى : شعبة عن عمرو مختصراً ، وفيه :

«فانصرف الرجل» . وفي رواية :

«فجاء رجل من الأنصار ، فصلى ، ثم ذهب» .

أخرجه البخاري (٧٠١/١٩٢/٢) ، والدارمي (٢٩٧/١) ـ والرواية الأخرى له ـ ، وأحمد (٣٦٩/٣) .

الثانية : سَليم ـ وهو ابن حَيان الهذلي البصري ـ عن عمرو به .

أخرجه البخاري (٧٠٥/٢٠٠/١٠) .

وتابع عمراً جمعٌ ، يذْكرون في المتابعات التالية :

الثالثة : محارب بن دِثار عنه .

أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» قال (١٧٢٨/٢٣٩) : حدثنا شعبة عن محارب به ، وفيه :

«فلما رأى ذلك الرجل ؛ صلى ، ثم انطلق» .

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (٧٠٥/٢٠٠/١) ، والطحاوي (١٢٥/١) ، والبيهقي (١١٦/٣) ، وأحمد (٢٩٩/٣) ، وابن أبي شيبة (٣٥٩/١) .

وتابعه الأعمش عن محارب بن دثار بلفظ :

«فانصرف الرجل ، فصلى في ناحية المسجد» .

أخرجه النسائي (١٣٣/١) .

الرابعة : عبيدالله بن مِقْسَمٍ عن جابر ، وفيه :

«وصلى خلفه فتى من قومه ، فلما طال على الفتى ؛ صلى وخرج» .

أخرجه ابن خزيمة (١٦٣٤/٦٤/٣) ، والبيهقي (١١٦/٣) .

الخامسة : أبو الزبير عنه . وقد تقدم ذكر من أخرجها في أول هذا التخريج ، وفيها زيادات لم ترد في الروايات الأخرى ، وقد سقت لفظها في «صفة الصلاة» .

وجملة القول : إن عدم ورود سلام الرجل في تلك الروايات الصحيحة عن سفيان بن عيينة ، وفي تلك المتابعات له ولشيخه عمرو بن دينار ، مما لا يدع مجالاً للشك في خطأ محمد بن عباد بذكر السلام فيه ؛ وهو الذي أشار إليه البيهقي كما تقدم ، وقد بينه الحافظ بقوله في «الفتح» (١٩٤/٢) ـ بعد ذكر لفظ ابن عباد ـ :

«وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة ؛ لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد - شيخ مسلم - تفرد عن ابن عيينة بقوله : «ثم سلم» ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار ، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ؛ وكأنه فَهِمَ أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة ؛ لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً» .

ثم ذكر الخلاف بين الرافعي والنووي في دلالة الحديث ؛ هل المراد به قطع القدوة فقط ، أم قطع الصلاة وإبطالها؟ فحكى الأول عن الرافعي ، والآخر عن النووي ، وهذا هو الذي كنت ملت إليه في «الإرواء» (١/٣٣١) ، وذكرت هناك رداً على الحافظ أنه لو كان المراد قطع القدوة ؛ لم يكن هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلى ناحية المسجد ؛ لأنه يتضمن عملاً كثيراً تبطل الصلاة به كما لا يخفى ؛ وكنت استدللت عليه برواية مسلم : «فسلم ، ثم صلى وحده» ، وقلت :

«فهذا نص فيما ذكرنا . والله أعلم» .

والآن ، وقد تبين بوضوح لا خفاء فيه أنها رواية شاذة غير صحيحة ؛ فقد رجعت عن الاستدلال بها ، والروايات الأخرى تغني عنها . والحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

هذا ؛ ولحديث جابر شاهد من حديث بُرَيدَةَ بسند صحيح مخرج في «الإرواء» ، وفيه :

«فترك رجل من قبل أن يفرغ من صلاته ، فانصرف» .

فهذا يؤيد القطع والإبطال . والله أعلم .

٣١٧٢ - (كانتْ (عائشةُ) تَحتُّ المَنِيَّ مِنْ ثوبهِ ﷺ وهو يصلِّي) .

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٠/١٤٧/١) : نا الحسن بن محمد : نا إسحاق - يعني : الأزرق - : نا محمد بن قيس عن محارب بن دِثار عن عائشة أنها كانت . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ محمد بن قيس هو الأَسَدي الوَالِبي ؛ وإسحاق هو ابن يوسف الواسطي ؛ والحسن بن محمد هو ابن الصَّبَّاح الزعفراني .

والحديث قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٢/١) :

«رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت : ربما حتَتُّهُ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي . لفظ الدارقطني ، ولفظ ابن خزيمة (فذكره) ، ولابن حبان من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي» .

قلت : لي على هذا التخريج ملاحظتان :

الأولى : أن إطلاق العزو للدارقطني إنما يعني - عُرفاً - «السنن» له ، وليس الحديث فيه بهذا اللفظ ، وكذلك ليس هو في «سنن البيهقي» .

والأخرى : أنني أشك في ثبوت قوله : «وهو يصلي» في رواية ابن حبان ؛ فإن إسناده عنده (١٣٧٧/٣٣٠/٢ - الإحسان) : أخبرنا محمد بن علان - بأذَنَة - قال : حدثنا لُوَين قال : حدثنا حماد بن زيد عن هشام الدَّسْتُوائي عن أبي مَعْشَرٍ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . . باللفظ الذي ذكره الحافظ ؛ إلا أنه قال :

«وهو يصلي فيه» ، فزاد في آخره : «فيه» .

فأقول : وسبب الشك المذكور ؛ إنما هو أن الحديث أخرجه جمع من الأئمة من طرق عن أبي معشر به ؛ إلا أن بعضهم لم يذكر فيه اللفظ المذكور ، وبعضهم ذكره بلفظ :

«فيصلي فيه» .

أخرجه مسلم (١/١٦٤ ـ ١٦٥) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥/١٣٦) وغيرهما ، وهذا هو المحفوظ .

ولا يخفى الفرق بين هذا وبين اللفظ الأول ؛ فإن هذا صريح في أن الفرك لم يكن في الصلاة ، وإنما كان يصلي بعد الفرك ، وأما اللفظ الأول ؛ فيدل ظاهره أن الفرك كان وهو ﷺ يصلي ، ولذلك ساقه الحافظ عقب حديث الترجمة كشاهد له ، على أنه يمكن تأويله بأن تكون هذه الجملة : «وهو يصلي فيه» معطوفة على قولها : «رأيتني» ؛ أي : ورأيته يصلي فيه ، أو نحوه من التأويل ، ولا يخلو من التكلف .

ثم إنني أرى شذوذاً آخر ، لكنه في السند ، وهو قوله فيه : «هشام الدستوائي» ، وذلك لسببين اثنين :

الأول : أن الحافظ المزي وغيره لم يذكروا هشاماً الدستوائي في شيوخ حماد ابن زيد ، وإنما ذكروا هشام بن حسان .

والآخر : أن مسلماً ، والنسائي (١/٥٦) قالا : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان به .

وإن مما لا شك فيه أن هذا أصح من رواية ابن حبان ، ذلك ؛ لأن شيخه محمد بن علان ـ ويقال : (ابن علي) ـ الأَذَني ؛ مع أنه غير معروف لدينا ، والسمعاني لما أورده في هذه النسبة ؛ لم يزد على أن ذكره بروايته عن لُوَين شيخه

في هذا الإسناد ؛ فنسبة الوهم إليه أولى من نسبته إلى لوين - واسمه محمد بن سليمان بن حبيب المِصِّيصِي - ؛ لأنه ثقة ، وأولى منه أن لا ينسب الوهم إلى ابن حبان نفسه ؛ لحفظه وضبطه الذي عرف به ؛ ولذلك فقد غفل المعلق على «الإحسان» (٢١٩/٤) حين نسب الوهم إليه ، فقال :

«ويغلب على الظن أنه سبق قلم من ابن حبان ؛ فإن حماد بن زيد لا تعرف له رواية عن الدستوائي . . .» !

وأظن أن هذا الوهم نشأ من وهم آخر له ، ألا وهو قوله بعد ما تقدم :

«إسناده صحيح ، لُوين لقب محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ثم المصيصي ، أخرج له أبو داود والنسائي ، وباقي رجال السند رجال الصحيح» !

فهذا يؤكد ما قلت ؛ لأن الأذني شيخ ابن حبان غير معروف كما تقدم ؛ فضلاً عن أن يكون من «رجال الصحيح» ، فكان هو أحقَّ بأن يترجم من شيخه «لُوين» ، ولكنه غفل عنه ونسي ، فَجَلَّ من لا يضل ولا ينسى .

وقد توبع حماد بن زيد من قِبَلِ عبدالأعلى بن عبدالأعلى عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦/١) ، ومحمد بن عبدالله الأنصاري عند ابن الجارود كما تقدم ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٨/٨٩/٢) ، كلهم قالوا : ثنا هشام بن حسان عن أبي معشر به .

ولهشام متابعون عن أبي معشر ، ولهذا متابعون عن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي في «صحيح مسلم» و«صحيح ابن خزيمة» وغيرهما ، وبعضها مخرج في «صحيح أبي داود» (٣٩٨ و٣٩٩) .

وجملة القول : إن رواية ابن حبان معلولة بالمخالفة ، وإن كانت بمعنى حديث

الترجمة عند ابن خزيمة التي لم نجد لها علة ، وكأنه لذلك سكت عنها الحافظ في «التلخيص» كما تقدم ، وكذا في «الفتح» (٣٣٣/١) ، وكلها متفقة الدلالة على طهارة المني ، وحديث الترجمة أصرحها وأقواها في الدلالة كما هو ظاهر ، ولذلك ؛ كان القول بطهارته هو الصواب الذي عليه الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، كما في «الفتح» .

٣١٧٣ - (أَحْسَنَ (وفي رواية : صَدَقَ) ابنُ الخطابِ) .

أخرجه أحمد (٣٦٨/٥) : حدثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبدالله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي [بعدها] فرآه عمر ، [فأخذ بردائه أو بثوبه] ، فقال له : اجلس ؛ فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره بالرواية الأولى .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧١٦٦/١٠٧/١٣) قال : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا محمد به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ غير الصحابي الذي لم يسم ، وذلك لا يضر ؛ لأن الصحابة كلهم عدول .

وقد توبع شعبة ، فقال عبدالرزاق في «المصنف» (٣٩٧٣/٤٣٢/٢) : عن عبدالله بن سعيد قال : أخبرني الأزرق بن قيس قال : سمعت عبدالله بن رباح الأنصاري به ، والرواية الثانية مع الزيادات له .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وعبدالله بن سعيد هو ابن أبي هند الفزاري ، ثقة من رجال الشيخين ، ذكره الحافظ المزي في شيوخ عبدالرزاق .

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٤) ، وقال :

«رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال (الصحيح)» .

وأقول : لا وجه لتخصيص إسناد أحمد بذلك ، فإسناد أبي يعلى كذلك رجاله رجال «الصحيح» ؛ فإن محمد بن بشار - وهو أبو بكر بُندار - ثقة أيضاً من رجال الشيخين ، وشيخه محمد : هو ابن جعفر الملقب بـ «غندر» .

وأخرجه أبو داود (١/٦١١/١٠٠٧) ، والحاكم (١/٢٧٠) ، والبيهقي (٢/١٩٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٨٤/٧٢٨) من طريق أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال :

صلى إمام لنا يكنى أبا رمثة ، فقال : صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ ، قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خده ، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة - يعني : نفسه - ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع ، فوثب إليه عمر ، فأخذ بمنكبه فهزه ، ثم قال : اجلس . . . الحديث ؛ إلا أنه قال : فرفع النبي ﷺ بصره ، فقال : «أصاب الله بك يا ابن الخطاب !» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» !

ورده الذهبي بقوله :

«قلت : المنهال ضعفه ابن معين ، وأشعث فيه لين ، والحديث منكر» .

قلت : وبهما أعله المنذري في «مختصر السنن» ، ولذلك كنت أوردته في «ضعيف أبي داود» ، فلما وقفت على متابعة شعبة وعبدالله بن سعيد الفزاري لهما على الشطر الثاني من حديثهما ؛ قررت نقله إلى «صحيح أبي داود» ؛ لأن الشطر الأول منه ليس فيه كبير شيء مع كونه موقوفاً ، وكذلك كنت ضعفته في تعليقي على «المشكاة» (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧) ، فليصحح إذن بالطريق الأولى ؛ والله ولي التوفيق ، وهو الهادي لا إله إلا هو .

وفي الحديث **فائدتان هامتان** :

الأولى : أنه لا بد من الفصل بين الفريضة والنافلة التي بعدها ، إما بالكلام أو بالتحول من المكان ، وفي ذلك أحاديث صحيحة أحدها في «صحيح مسلم» من حديث معاوية رضي الله عنه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢/١٩٠/٣٤٤) و«صحيح أبي داود» (١٠٣٤) ، وفيه أحاديث أخرى برقم (٦٣١ و٩٢٢) ، ولذلك ؛ تكاثرت الآثار عن السلف بالعمل بها ، وقد روى الكثيرَ الطيب منها عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٤١٦ ـ ٤١٨) ، وكذا ابن أبي شيبة (٢/١٣٨ ـ ١٣٩) ، والبيهقي في «سننه» ، فما يفعله اليوم بعض المصلين في بعض البلاد من تبادلهم أماكنهم حين قيامهم إلى السنة البعدية : هو من التحول المذكور ، وقد فعله السلف ، فروى ابن أبي شيبة عن عاصم قال :

صليت معه الجمعة ، فلما قضيت صلاتي ؛ أخذ بيدي ، فقام في مقامي ، وأقامني في مقامه . وسنده صحيح .

وروى نحوه عن أبي مِجْلَزٍ وصفوان بن مُحْرِزٍ .

والفائدة الأخرى : جواز التطوع بعد صلاة العصر ؛ لإقرار النبي ﷺ ، ثم عمر الرجلَ على الصلاة بعدها ، مع أنه أنكر عليه ترك الفصل وصوّبه النبي ﷺ

على ذلك ، فدل ذلك على جواز الصلاة بعد العصر دون الوصل ، وقد جاء ما يدل على الجواز من فعله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدع ركعتين بعد العصر . رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٨/٢ ـ ١٨٩) من طرق عنها ، ويأتي طريق آخر عقب هذا .

وقد ثبت العمل به عن جماعة من السلف رضي الله عنهم كما يأتي .

فإن قيل : كيف يصح الاستدلال بهذا الإقرار من عمر ، وقد صح عنه أنه كان يضرب من يصلي الركعتين بعد العصر؟

والجواب : أن ضَرْبَهُ عليهما إنما كان من باب سد الذريعة ، وخشية أن يتوسع الناس مع الزمن فيصلوهما في وقت الاصفرار المنهي عنه ، وهو المراد بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر نهياً مطلقاً كما سيأتي في الحديث بعده ، وليس لأنه لا يجوز صلاتهما قبل الاصفرار ، ولذلك ؛ لم ينكر على الرجل صلاته بعد العصر مباشرة ، وقد جاء عن عمر نفسه ما يؤكد هذا ، فقال الحافظ في «الفتح» (٦٥/٢) :

«(تنبيه) : روى عبدالرزاق [٤٣١/٢ ـ ٤٣٢] من حديث زيد بن خالد [الجهني] سبب ضرب عمر الناس على ذلك ، فقال . . . عن زيد بن خالد :

أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه ، فذكر الحديث ، وفيه :

«فقال عمر : يا زيد ! لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما» .

فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند

غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي[1] وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره[1] . وقد روى يحيى بن بُكَير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد ، وجواب عمر له ، وفيه : «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب ، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها» . وهذا أيضاً يدل لما قلناه» .

قلت : ومثله ما رواه الطحاوي (١/١٨٠) عن البراء بن عازب قال : بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب في حاجة له ، فقدمت عليه ، فقال لي : لا تصلوا بعد العصر ؛ فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .

قلت : يعني إلى وقت الاصفرار المحرم ، وإسناده صحيح .

فهذه الآثار تؤكد ما ذكرته من قبل أن نهيه اجتهاد منه سدّاً للذريعة ، فلا ينبغي أن يعارض به إقراره للرجل اتباعاً منه للنبي ﷺ على صلاته بعد العصر ، فضلاً عن معارضة الأحاديث الصحيحة في صلاته ﷺ الركعتين ، أو معارضتها بالعموم في قوله ﷺ : «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» ؛ فإنه يُخَصُّ بحديث علي الذي صححه الحافظ كما تقدم ويأتي في الحديث التالي .

وحديث الترجمة تقدم تخريجه برقم (٢٥٤٩) باختصار عما هنا .

ثم وجدت من صحيح حديث عائشة ما يشهد لرواية عبدالرزاق ويؤيدها ، فخرجته في ما يأتي برقم (٣٤٨٩) .

---

(١) أما ابن عمر ؛ فذكر أن الطبري روى عنه إباحة الصلاة بعد العصر حتى تصفر . وذكر أنه قال به محمد بن سيرين والطبري وابن حزم ، واحتج بحديث علي : أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة . ورواه أبو داود بإسناد صحيح قوي .

وأما ابن المنذر فلم يسبق له ذكر . والله أعلم .

صلاة مَنْسِيَّة ينبغي إحياؤها

٣١٧٤ ـ (كانَ لا يَدَعُ ركعتينِ قبلَ الفجرِ ، وركعتينِ بعدَ العصرِ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٢/٢) : حدثنا عفان قال : نا أبو عوانة قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه : أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، فقيل له؟ فقال : لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما ؛ لكان ثقة ، ولكني سألت عائشة؟ فقالت : . . . فذكره .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، رجاله كلهم ثقات لا مغمز فيهم ، وإنما خرجته لصحته وعزة إسناده ، ولما فيه من عمل محمد بن المنتشر ـ تبعاً لمسروق التابعي الجليل ـ به ، وإلا ؛ فالحديث مخرج في «الصحيحين» وغيرهما كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الحديث الذي قبله .

والمرفوع من هذا قد أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٧٧/١) من طريق أخرى عن أبي عوانة به .

وروى ابن أبي شيبة قبيل هذا بسند صحيح عن أشعث بن أبي الشعثاء قال :

خرجت مع أبي (واسمه سُليم بن أسود المحاربي) وعمرو بن ميمون والأسود ابن يزيد وأبي وائل ، فكانوا يصلون بعد العصر .

ثم روى مثله عن جمع آخر من السلف ؛ منهم الزبير بن العوام ، وابنه عبدالله رضي الله عنهما ، وكذا علي رضي الله عنه ، وأبو بردة بن أبي موسى .

بل روى ابن حبان (١٥٦٨ ـ ١٥٧٠) ، والشيخان عن الأسود ومسروق عن

عائشة : أن النبي ﷺ كان يصليهما . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١١٦٠) .

وروى عبدالرزاق (٢/٤٣٣/٣٧٧) بسند صحيح عن طاوس : أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما اسْتُخْلِفَ عمر تركهما ، فلما توفي ركعهما ، فقيل له : ما هذا؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما . قال ابن طاوس : كان أبي لا يدعهما .

قلت : فمن الخطأ الشائع في كتب الفقه : النهي عن هاتين الركعتين ، بل وعدم ذكرهما في زمرة السنن الرواتب مع ثبوت مداومته ﷺ عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر ، ولا دليل على نسخهما ، ولا على أنهما من خصوصياته ﷺ ، كيف وأعرف الناس بهما يحافظ عليهما - وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - ومن وافقها من الصحابة والسلف كما تقدم .

يضاف إلى ذلك أن النصوص الناهية بعمومها عن الصلاة بعد العصر هي مقيدة بالأحاديث الأخرى الصريحة بإباحة الصلاة قبل اصفرار الشمس ، ومنها حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

«لا تصلوا بعد العصر ؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» .

وهو حديث صحيح جاء من أكثر من طريق ، وقد سبق تخريجه برقم (٢٠٠ و٣١٤) . وقد ذهب إلى شرعية هاتين الركعتين أبو محمد بن حزم في «المحلى» ، والردَّ على المخالفين في بحث واسع شيق في آخر الجزء الثالث وأول الرابع ؛ فليراجعه من شاء .

وراجع الحديث الذي قبله ؛ لتعرف سبب ضرب عمر لمن كان يصلي الركعتين .

٣١٧٥ ـ (إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبادِ اللهِ بعثَهُ اللهُ إلى قومِهِ ؛ فكذَّبُوه وشجُّوه ، فكانَ يمسحُ الدمَ عن جبهتِه ويقولُ : اللهمَّ ! اغفرْ لقومي ؛ فإِنَّهم لا يعلمونَ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٧) ، وأحمد (٤٢٧/١ و٤٥٦) من طريق حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود قال :

لما قسَم رسول الله ﷺ غنائم حنين بـ (الجِعرّانة) ازدحموا عليه فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . قال عبدالله بن مسعود : فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي الرجل يمسح عن جبهته .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أنهما إنما أخرجا لعاصم ابن بهدلة مقروناً ، كما في «التقريب» .

وقد تابعَ حمادَ بنَ زيد حمادُ بن سلمة عن عاصم به نحوه بزيادة فيه ؛ فقال :

تكلم رجل من الأنصار كلمة فيها مَوجِدة على النبي ﷺ ، فلم تُقِرَّني نفسي أن أخبرت بها النبي ﷺ ، فلوددت أني افتديت منها بكل أهل ومال ، فقال :

«قد آذوا موسى عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك ، فصبر» ، ثم أخبر أن نبيّاً كذَّبه قومه وشجُّوه حين جاءهم بأمر الله ، فقال ـ وهو يمسح الدم عن وجهه ـ : «اللهم اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون» .

أخرجه أحمد أيضاً (٤٥٣/١) بسندٍ حسن أيضاً .

وتابع عاصماً : الأعمشُ قال : حدثني شَقِيقٌ به مختصراً ، فقال عبدالله بن مسعود :

كأني أنظر إلى النبي يحكي نبيّاً من الأنبياء ضربه قومه ، فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول :

«اللهم اغفر . . .» الحديث .

أخرجه البخاري (٣٤٧٧) ، ومسلم (١٧٩/٥) ، وابن ماجه (٤٠٢٥) ، وأحمد (٣٨٠/١ و٤٣٢ و٤٤١) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٦١/٢) من طرق عن الأعمش به ، وزاد أحمد في رواية بلفظ :

«كان قومه يضربونه حتى يُصرع» .

وإسنادها صحيح على شرط الشيخين .

وساق بعدها بنفس الإسناد عن ابن مسعود قال :

قسم رسول الله ﷺ قسماً ، فقال رجل : إن هذه لَقِسْمَةٌ ما أريدَ بها وجه الله ! قال : فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فاحمرَّ وجهه ـ قال شعبة : وأظنه قال : ـ وغضب ؛ حتى وددت أني لم أخبره ـ قال شعبة : وأحسبه ـ قال : «يرحمنا الله وموسى ـ شك شعبة في «يرحمنا الله وموسى» ـ قد أوذي بأكثر من هذا فصبر» .

هذه ليس فيها شك : «قد أوذي بأكثر من ذلك ، فصبر» .

وأخرجه في مكان آخر (٤١١/١) دون شك شعبة .

وكذلك أخرجه البخاري (٣٤٠٥/٤٣٦/٦ و٦٣٣٦/١٣٦/١١) من طرق أخرى عن شعبة به .

وكذلك رواه أحمد (٣٨٠/١) ، والبخاري (٥٥/٨ و٤٧٥/١٠ و٥١١) من طريق سفيان عن الأعمش به .

وتابع الأعمشَ : منصور عن أبي وائل به ، وفيه قصة غنائم حنين .

وكأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أتبع رواية عاصم ابن بهدلة برواية شعبة كشاهد للزيادة التي في روايته ؛ ليؤكد صحتها . والله أعلم .

هذا ، وقد اختصر بعض الرواة حديث الترجمة اختصاراً مُخِلاً بحيث يظهر أن قوله : «اللهم اغفر . . .» لم يحكه ﷺ عن ذاك النبي ، وإنما صدر منه ﷺ قاصداً قومه ، فقال محمد بن فُلَيْحٍ : عن موسى بن عقبة عن الزهري عن سهل بن سعد مرفوعاً به .

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٩٦/١٢٣/٤) ، وأبو يوسف الفسوي في «المعرفة» (٣٣٨/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٩٦٩ /١٦٠/٢/ الإحسان) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٩٤/١٤٦/٦) من طرق عنه .

وكذا رواه البيهقي في «الشعب» (١٤٤٨/١٦٤/٢) .

قلت : ورجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أن محمد بن فليح فيه كلام من قبل حفظه ، أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «تقريبه» :

«صدوق يهم» .

ثم رأيت ما استظهرته آنفاً صريحاً في رواية البيهقي للحديث في «دلائل النبوة» ؛ فإنه ساقه مطولاً (٢٠٦/٣ ـ ٢١٥) في قصة غزوة أحد ، من طريق ابن فليح هذا ، لكنه لم يقع ذكر للزهري في إسناده .

فيبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الدعاء منه ﷺ لقومه ثابت ؛ لأن هناك عدة روايات في ذلك ، أسوق ما تيسر لي منها :

أولاً : رواية زُهرة بن عمرو بن مَعْبَدٍ التيمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

شهدت النبي ﷺ حين كُسِرت رَبَاعِيَتُهُ وجُرِح وجهه ، وهُشمت البيضة على رأسه ، وإني لأعرف من يغسل الدم عن وجهه ، ومن ينقل عليه الماء ، وماذا جعل على جرحه حتى رقأ الدم ؛ كانت فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ تغسل الدم عن وجهه ، وعلي - رضي الله عنه - ينقل الماء إليها في مِجَنَّةٍ ، فلما غسلت الدم عن وجه أبيها أحرقت حصيراً ، حتى إذا صارت رماداً أخذت من ذلك الرماد ، فوضعته على وجهه حتى رقأ الدم ، ثم قال يومئذٍ :

«اشتد غضب الله على قوم كَلَموا وجه رسول الله ﷺ » .

ثم مكث ساعة ، ثم قال :

«اللهم ! اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٢٠٠ - ٢٠١) : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي : ثنا داود بن عمرو الضَّبِّيُّ : ثنا زُهرة بن عمرو بن معبد التيمي . . .

قلت : وهذا إسناد حسن أو صحيح ؛ فإن رجاله ثقات معروفون ؛ غير زهرة هذا ، أورده البخاري (٢/١/٤٤٣) وابن أبي حاتم (١/٢/ ٦١٥) برواية ثلاثة آخرين عنه ، ولم يذكر فيه البخاريُّ جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٣٤٤) .

ومن الغريب أن الحديث لم يورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ، لا في غزوة أحد ، ولا في مكان آخر فيما تيسَّر لي من المراجعة ، ولا ذكره البسيوني في «فهارس المجمع» ، ولا عزاه إليه أخونا حمدي عبدالمجيد السلفي في تعليقه على

«المعجم الكبير» ! مع أن الحافظ في «الفتح» (٣٧٣/٧) قد عزاه إليه ، لكنه ذكر أنه عنده من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم ، وسقط من المطبوعة المشار إليها وغيرها ذكر : «عن سهل بن سعد» ، كما سقط ذلك في رواية قبل هذه عزاها للطبراني أيضاً ، وهي في «المعجم» (١٨٩/٦) ! وعلى هذا ؛ فإني أظن أن قوله : «زهير بن محمد» خطأ ، ولعله محرف من «زهرة بن مَعْبد» ؛ لأنه لا وجود لزهير بن محمد في الرواة عن أبي حازم ـ واسمه سلمة بن دينار ـ في «المعجم الكبير» ، وإن كان له رواية عنه في «سنن ابن ماجه» ؛ كما في «تهذيب المزي» .

ثم ذكر الحافظ للحديث شاهداً من رواية ابن عائذ من طريق الأوزاعي بلاغاً : أنه لما خرج رسول الله ﷺ يوم أحد . . . الحديث مختصراً ، وفيه :

«ثم قال : اللهم اغفر . . .» الحديث .

وبالجملة ؛ فإن دعاءه ﷺ هذا لقومه ثابت بمجموع الطرق ، وعلى هذا جرى جمع من الحفاظ ، لكن لا على طلب المغفرة للمشركين لكفرهم ، وإنما لذنبهم في شجِّهم إياه ﷺ ، قال ابن حبان عقب الحديث :

«يعني هذا الدعاء : أنه قال يوم أحد لما شُجَّ وجهه : اللهم ! اغفر لقومي ذنبهم بي من الشج لوجهي ، لا أنه دعاء للكفار بالمغفرة ، ولو دعا لهم بالمغفرة لأسلموا في ذلك الوقت لا محالة» .

وأقره الحافظ على أول كلامه ، وتعقبه على الشطر الثاني منه بقوله (٥٢١/٦) :

«كذا قال ! وكأنه بناه على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض ، أو عن بعض ، وفيه نظر لثبوت : «أعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة» ؛ وسيأتي» .

قلت : وهو مخرج فيما تقدم برقم (١٧٢٤) ، وفي «صفة الصلاة» أيضاً ، وقد

أخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» (٩/١٧٩ - ١٨٠) من حديث خَبَّاب بن الأرتّ ، وحديث سعد بن أبي وقاص ، فكأنه كان أُنْسِيَهُ لما قال ما سبق .

(تنبيه) : حسَّن المعلق على «الإحسان» (٣/٢٥٤) حديث محمد بن فُليح ، ولم يتنبه لمخالفته لطرق الحديث ، وبعضها عند البخاري ومسلم ، ولروايته هو نفسه عند البيهقي ، وأيضاً ؛ فإنه لما ساق لفظ البخاري ، لم يعزه لمسلم وعزاه لأحمد ! وهذا خطأ في فن التخريج .

٣١٧٦ - (اسمَعُوا وأَطيعُوا ؛ فإنّما عليهمْ ما حُمِّلوا ، وعليكُم ما حُمِّلْتُم) .

أخرجه مسلم (٦/١١) ، والبخاري في «التاريخ» (٢/٢/٧٣) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/٤٦٨ - ٤٦٩) ، والترمذي (٦/٣٥٧/٢٢٢٠) ، والبيهقي في «السنن» (٨/١٥٨) ، و«الشعب» (٦/٦١ - ٦٢) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/١٦/٢٠) من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال :

سمعت رسول الله ﷺ ورجل سأله فقال : أرايت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقَّنا ، ويسألونا حقَّهم؟ فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وأخرجه الطيالسي (١٣٧/١٠١٩) ، والطبراني أيضاً (رقم ٢١) من طرق أخرى عن سماك به .

والحديث عزاه النووي في «الرياض» لمسلم ، فعلق عليه المسمى بـ (حسان عبدالمنان) بقوله (ص٢٢٠) :

«في إسناده نظر !» .

كذا قال هداه الله ! وهو واسع الخَطْو في تضعيف الأحاديث الصحيحة بهوى بالغ وجهل بهذا العلم الشريف ؛ فإن هذا الإسناد الذي تدور طرقه على سماك بن حرب عن علقمة ، لا يمكن لأحد من العارفين أن يغمز من صحته إلا بجهل أو هوى ، وذلك ؛ لأن سماك بن حرب قد اتفقوا على صدقه وثقته ، ولكنهم تكلموا في حفظه في الجملة ، لكن الحفاظ منهم قد نبَّهوا على أن ذلك ليس على إطلاقه ، وإنما في من سمع منه بأخره ، كما قال ابن المبارك وغيره ، نعم ؛ قد ضعفوا حديثه عن عكرمة خاصة ، ولذلك قال يعقوب بن شيبة مبيِّناً القول الفصل فيه ؛ وهو على ثلاثة أحوال :

«١ - روايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

٢ - وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبِّتين .

٣ - ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان ؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخره» .

وأقره الحافظ الذهبي في «السير» (٢٤٨/٥) ، فقال عقبه :

«قلت : ولهذا تجنب البخاري إخراج حديثه ، وقد علق له البخاري استشهاداً به ، فـ (سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس) : عدة أحاديث ، فلا هي على شرط مسلم ؛ لإعراضه عن عكرمة ، ولا هي على شرط البخاري ؛ لإعراضه عن سماك ، ولا ينبغي أن تُعَدَّ صحيحة ؛ لأن سماكاً إنما تُكُلِّمَ فيه من أجلها» .

قلت : وفي تعليله تضعيفَ رواية سماك عن عكرمة إشارة قوية إلى أنه يرى تقوية روايته عن غير عكرمة ، وهذا هو الذي جرى عليه الإمام مسلم في «صحيحه» ، ومن جرى على منواله من أصحاب «الصحاح» ؛ كابن حبان وأبي

عوانة وأبي نعيم وغيرهم ، فضلاً عن أصحاب «السنن» ، وبخاصة منهم الترمذي الذي صححها إذا كان السند إليه صحيحاً ، وأنا أُقرِّب إلى القراء بأمثلة من رواية سماك عن جابر بن سمرة مرفوعاً : فقد روى له مسلم عنه نحو أربعين حديثاً ، والترمذي بعضها مع أحاديث أخرى له ، صحح ثمانية منها ، وحسن ستة[1]!

وقد لخَّص الحافظ ابن حجر أقوال الحفاظ فيه ـ كما هي عادته ـ بأوجز عبارة ، فقال :

«صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره ، فكان ربما تلقن» .

فإذن ؛ قد اتفق الحفاظ المحققون ـ قديماً وحديثاً ـ على الاحتجاج بحديثه إذا روى عن غير عكرمة ، وعلى التفصيل المتقدم عن ابن شيبة ، ولما كان شعبةُ مِنَ الرُّواةِ عنه في حديث الترجمة ؛ كان الحديث صحيحاً لا إشكال فيه .

هذا إذا كان الرجل بنظرته المذكورة يغمز في صحة الحديث من أجل كونه من رواية سماك .

وأما إن كان بنظرته تلك يعني إعلال الحديث بأنه من رواية علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد جاء في «التهذيب» :

«وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه : مرسل» .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : عدم التسليم بثبوت ذلك عن ابن معين ؛ لجهالة الراوي بينه وبين العسكري ـ وهو أبو أحمد الحسن بن عبدالله الحمصي فيما أظن ـ مات سنة (٣٨٢) ، وابن معين توفي سنة (٢٣٣) ، فبينهما نحو قرن ونصف من الزمان .

---

(١) انظر «تحفة الأشراف» (٢/١٤٨ - ١٦٠) للمزِّي .

والآخر : أنه ثبت سماعه من أبيه في حديث أخرجه النسائي بسندٍ صحيح عنه قال : حدثني أبي : . . . فذكره .

ويؤيده احتجاج أصحاب الصحاح بحديثه هذا كما ترى وبغيره ، فعند مسلم أربعة أخرى ، وبعضها عند الترمذي ، وعنده أخرى تتمتها خمسة ، وقد صححها كلَّها .

وقد تقدم الحديث بنحوه (١٩٨٧) من رواية البخاري في «التاريخ» (٧٧٩/٤٢/١) .

٣١٧٧ - (يا بَني كَعْبِ بنِ لُؤيٍّ ! أَنقذُوا أنفسَكم مِنَ النارِ ، يا بني مُرَّةَ بن كعبٍ ! أَنقذُوا أنفسَكم من النارِ ، يا بني عبدِ شمسٍ ! أنقذُوا أنفسَكم من النارِ ، يا بني عبدِ منافٍ ! أنقذُوا أنفسَكم مِنَ النارِ ، يا بني عبدِ المطَّلبِ ! أَنقذُوا أنفسَكم من النارِ ، يا فاطمةُ [بنتَ محمد!] أنقذِي نفسَكِ من النارِ ، فإنِّي لا أملكُ لكُم من اللهِ شيئاً ؛ غيرَ أنَّ لكُم رَحِماً سأبُلُّها بِبِلالِها) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨) ، ومسلم (١٣٣/١) - والسياق له - ، وأبو عوانة (٩٣/١ - ٩٤) ، والترمذي (٣١٨٤/٣٣٠/٨) ، وابن حبان (٦٤٥/١٩/٢) ، والنسائي (١٢٨/٢) ، وأحمد (٣٣٣/٢ و٣٦٠ و٥١٩) من طرق ، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً عن عبدالملك بن عُمَيْرٍ عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال :

لما أنزلت هذه الآية : ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾ ؛ دعا رسول الله ﷺ قريشاً ، فاجتمعوا ، فعمّ وخص ، فقال : . . . فذكره . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» .

وتابعه معاوية بن إسحاق عن موسى بن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره مختصراً مرسلاً .

وكذلك رواه النسائي أيضاً في «السنن الكبرى» (٢/٦٤٧٢/١٠٨/٤) ، ولعل ذلك من معاوية بن إسحاق ؛ فإنه مع كونه من رجال البخاري ؛ فإن له بعض الأوهام ، كما يشير إلى ذلك الحافظ بقوله : «صدوق ربما وهم» .

وتابع موسى بنَ طلحة : أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة به نحوه ببعض اختصار ، وفيه قوله :

«ويا صفيةُ عمةَ رسول الله ﷺ ! لا أغني عنك من الله شيئاً» .

أخرجه البخاري (٤٧٧١) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، وابن حبان (٦٥١٥/١٧٣/٨) ، والنسائي .

وأخرجوه ـ إلا البخاري ـ والترمذي (٢٣١٠/٧٢/٧ و٣١٨٤/٣٢٩/٨) من حديث عائشة مختصراً ، ليس فيه مع نزول الآية إلا مناداة صفية وفاطمة ، وزاد :

«سلوني من مالي ما شئتم» .

وقال الترمذي :

«حسن صحيح» .

وفي نزول الآية : عن ابن عباس أيضاً ، ومناداته ﷺ لبني عبدالمطلب وغيرهم ، وفيه نزول ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ .

أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وغيرهم ، وقال الترمذي (٨٩/٩/ ٣٣٦٠) :

«حديث حسن صحيح» .

(تنبيه) : قوله في حديث الترجمة : «غير أن لكم رحماً سأبُلُّها ببلالها» : هو شاهد قوي لزيادةٍ بمعناه ، علقها البخاري في حديث عمرو بن العاص المتقدم في المجلد الثاني برقم (٧٦٤) كان فاتني ذكره هناك ، وجَلَّ من ﴿**أحاط بكُلِّ شيء علماً**﴾ ، ولذلك ؛ فإني استدركت هذا الشاهد في آخر المجلد المذكور من طبعته الجديدة (رقم : ٦) .

ومن الغرائب التي ينبغي لفت النظر إليها : أن المدعو حسان بن عبدالمنان كان قد علل الزيادة المذكور فيما علقه على طبعته لكتاب «رياض الصالحين» للإمام النووي (١٣٣/٢٤١) بقوله :

«هذه الزيادة زادها البخاري دون مسلم تعليقاً عقب الحديث ، ووصله البخاري في كتاب «البر» عن محمد بن عبدالواحد بن عنبسة ، ولم أجد له ترجمة» .

وهذا ما كنت ذكرته هناك في محمد هذا ، وخفي علي يومئذ الشاهد المذكور ، فلو أن المومى إليه كان باحثاً ومُحققاً - كما يزعم - لاستدركه علي ؛ لأنه - أعني : الشاهد - كان بين عينيه حين أعل الزيادة ؛ لأنه في «الرياض» قبيل حديث عمرو ! لكن الرجل قد تبين لي - بتتبع أحاديث طبعته هذه - أنه لا يحسن من هذا العلم شيئاً إلا تضعيف الأحاديث الصحيحة ، كحديث العرباض بن سارية في الموعظة ؛ الذي صححه جمع من الأئمة ، وله خمسة طرق بعضها صحيح ، وشاهد ، كما تراه في آخر المجلد المشار إليه آنفاً !!

٣١٧٨ - (كنّا نشربُ ونحنُ قِيامٌ ، ونأْكلُ ونحنُ نمشي ، على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٥/٨/٤١٧٠) : حدثنا حفص عن

عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : . . . فذكره .

ومن طريق ابن أبي شيبة : أخرجه أحمد (٢/١٠٨) ، وكذا الدارمي في «سننه» (٢/١٢٠) .

وأخرجه الترمذي (٦/١٤٨/١٨٨٠) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٣٥٨) من طريق أخرى عن حفص بن غياث به . وقال الترمذي :

«حديث صحيح غريب من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر» .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو على شرط مسلم ؛ لأنه روى لحفص عن عبيدالله بن عمر .

وللحديث طريق أخرى أشار إليها الترمذي عقب قوله المتقدم آنفاً ، قال :

«وروى عمران بن حُدَيرٍ هذا الحديث عن أبي البَزَري عن ابن عمر ، وأبو البَزَري اسمه يزيد بن عُطارد» .

قلت : هذا وصله ابن أبي شيبة (٤١٦٧) ، والدارمي أيضاً ، وكذا الطحاوي ، والدَّولابي في «الكنى» (١/١٢٧) ، والبيهقي في «السنن» (٧/٢٨٣) من طريق الطيالسي - وهذا في «مسنده» (٢٥٨/١٠٩٤) - ، وأحمد أيضاً (٢/١٢) من طرق عنه .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يزيد بن عطارد ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه (٤/٢/٢٨١ - ٢٨٢) :

«لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير ، وليس ممن يحتج بحديثه» .

وأقول : نعم ، ولكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به ؛ فإنه تابعي وقد وثقه ابن حبان (٥/٥٤٧) ، ولذلك جزم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على

«المسند» (٦/٢٧٤) بأن إسناده صحيح ، وهذا من تساهله الذي نبهت عليه مراراً ! وإنما هو صحيح بما قبله ، وقد سكت عليه الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٤) .

على أن الأمر ليس كما قال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ ؛ فقد روى عن يزيد ـ أيضاً ـ مشمعلّ بنُ إياس ؛ كما في ترجمته من «التهذيبين» ، فهو مجهول الحال ، لا مجهول العين .

وللحديث شاهد موقوف يرويه الحسن بن الحكم عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح قال :

سأل رجل ابن عمر فقال : ما ترى في الشرب قائماً؟ فقال ابن عمر :

إني أشرب وأنا قائم ، وآكل وأنا أمشي .

رواه ابن أبي شيبة (٤١٦٧) .

قلت : وإسناده حسن .

ومن بغي المسمى بـ (حسان عبدالمنان) وجنفه على السنة : جزمه بأن الحديث وهم في إسناده حفص بن غياث ، قال في «ضعيفته» التي جعلها في آخر طبعته لكتاب «رياض الصالحين» للنووي (٥٢٤/٤١) :

«كما ذكر ذلك ابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم ، وإنما هو حديث أبي البزري (!) كما في «مسند أحمد» (٢/١٢) وغيره ، وهو مجهول» .

قلت : وعزوه جزمَه بالوهم إلى الأئمة الثلاثة من تدليساته الكثيرة ؛ فإنه لم يجزم به إلا ابن المديني فقط ، وأما ابن معين فقال :

«تفرَّد به ، وما أراه إلا وهم فيه» .

وقال أحمد :

«ما أدري ما ذاك؟!» ؛ كالمنكر له .

قلت : ففي قولهما تلميح لطيف إلى أنه ليس لديهما حجة علمية في التوهيم المذكور ، وإنما هو الرأي فقط ، وبمثله لا ينبغي أن يخطأ الثقة ؛ لأن تفرده حجة إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه وأحفظ ، وهي مفقودة هنا ، ولقد أصاب الترمذي رحمه الله حينما جمع في كلمته السابقة بين تصحيح الحديث ، والحكم عليه بالغرابة ؛ لأنه الأصل المصرح به في علم المصطلح كما هو معروف عند العلماء ، ولولا ذلك صارت الأحاديث الصحيحة عُرْضَةً للتضعيف لمجرد التفرد وهذا خُلْف ، وبخاصة أن الطريق الأخرى هي بإسناد آخر ورجال آخرين ؛ فهي تؤيد رواية حفص وتشد من أزره ، وتدل على أنه قد حفظ . والله أعلم .

وفي الحديث فائدة هامة ، وهي جواز الأكل ماشياً ، بخلاف الشرب قائماً ؛ فإنه منهي عنه كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره ، وقد سبق تخريج بعضها في المجلد الأول (رقم ١٧٧) ، وذكرت هناك اختلاف العلماء في حكمه مرجِّحاً التحريمَ ؛ لزجره ﷺ عن الشرب قائماً وغيره مما يؤيده ؛ فراجعه .

ولا يجوز معارضة ذلك بأحاديث شربه ﷺ قائماً ؛ لأنها وقعت إما على البراءة الأصلية ، وإما لعذر ؛ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له ؛ فليراجعها من شاء (٣٢/٢٠٩ ـ ٢١٠) .

ثم أوقفني بعض الإخوان ـ جزاه الله خيراً ـ على إعلال أبي حاتم أيضاً للحديث ، بعلة غريبة ، فقال ابنه في «العلل» (٢/٩/١٥٠٠) :

«سألت أبي عن حديث رواه محمد بن آدم بن سليمان المِصِّيصي عن حفص ابن غياث . . .(فذكر الحديث)؟ قال أبي : قد تابعه على روايته ابن أبي شيبة عن حفص ، وإنما هو حفص عن محمد بن عبيدالله العرزمي ، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد» .

فأقول : هذا الإعلال يُعرف جوابه مما سبق ، وخلاصته أنه توهيم للثقة بدون حجة ، ونقول هنا شيئاً آخر ، وهو أن التسليم بهذا الإعلال يلزم منه نسبة (حفص ابن غياث) إلى التدليس ، وهذا مما لم يقله أحد فيما علمت ، وما لزم منه باطل فهو باطل .

وقد تابع المذكورَين على روايتهما : سَلم بن جنادة عن حفص بن غياث : عند الترمذي ، وابن حبان (١٣٦٩) ، فالحديث حديثه ؛ وهو حجة ، ولا يجوز ردُّه بغير حجة .

٣١٧٩ - (أَمَا إنّ رَبَّك يُحبُّ المحامدَ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٩ و٨٦١ و٨٦٨) و«التاريخ» (١/٤٤٥/١٤٢٥) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/٤١٦/٧٧٤٥) ، والحاكم (٣/٦١٤) ، وأحمد (٣/٤٣٥) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٥٨/٨٢٠ - ٨٢٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٣٧٢) من طرق عن الحسن عن الأسود بن سريع ، قال :

كنت شاعراً ، فقلت : يا رسول الله ! امتدحتُ ربي ، فقال : . . . فذكره ، وما استزادني على ذلك . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : هو كذلك بالنظر لرواية البخاري في كتابيه ؛ فإن الحسن قد صرح بالتحديث عن الأسود من طريقين عنه ، ولولا ذاك لكان معلَّلاً بالعنعنة ؛ لأن الحسن معروف بالتدليس ، والذين جزموا بأن الحسن لم يسمع من الأسود ؛ لم يذكروا حجة سوى حكاية لا يُعرف لها إسناد : أن الأسود لم يُرَ بعد قتل عثمان ، وإلا قولاً لبعضهم : إن الأسود مات يوم الجمل سنة ست وثلاثين ؛ وإنما قدم الحسن

البصرة بعد ذلك ! وهناك قول آخر : أن الأسود بقي بعد الأربعين ، وهذا يلتقي مع تصريح الحسن بالسماع منه ؛ لأن هذا ولد في نحو سنة (٢٢) ؛ فبإمكانه أن يسمع منه كما هو ظاهر ، وإلى هذا مال الدكتور بشار في تعليقه على «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (٣/٢٢٢ ـ ٢٢٣) ، فراجعه ؛ فإنه مفيد .

ثم وجدت لتصريحه بالتحديث عن الأسود طريقاً ثالثاً عند النسائي في «الكبرى» (٥/١٨٤/٨٦١٦) بحديث النهي عن قتل الذرية ، الذي كنت خرجته قديماً في المجلد الأول برقم (٤٠٢) معتمداً في تصريحه بالسماع على رواية الحاكم إياه ، والآن وقد طبع «السنن الكبرى» للنسائي ، ووقفنا فيه أيضاً على التصريح ؛ فلينقل إلى الحديث المذكور .

ثم ألحقته به في الطبعة الجديدة ، في مكتبة المعارف ـ الرياض .

ويبدو لي أن الحافظ المزي معنا في إثبات السماع منه ؛ بدليل أنه لما ذكر شيوخ الحسن البصري (٦/٩٧) مصرِّحاً بعدم إدراكه لبعضهم ، أو الخلاف فيه كما هي عادته ـ وذلك من دقته وتحقيقه جزاه الله خيراً ـ قال : « . . والأسود بن سريع (س)» ؛ فلم يذكر في سماعه منه شكّاً بله نفيٍ ، خلافاً للحافظ في «تهذيبه» !

وللحديث طريق أخرى ، يرويها عبدالرحمن بن أبي بكرة أن الأسود بن سريع قال :

أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إني قد حمدت ربي تبارك وتعالى بمحامد ومدح ، وإياك ، فقال : «أما إن ربك تبارك وتعالى يحب المدح» ، فجعلت أُنشِده ، فاستأذن رجل طُوال أصلع ، فقال لي النبي ﷺ : «اسكت» ، فدخل فتكلم ساعة ثم خرج ، فأنشدته ، ثم جاء فسكّتني ! ثم خرج ، فعل ذلك مرتين أو

ثلاثاً ، فقلت : من هذا الذي سكّتني له؟! قال : «هذا رجل لا يحب الباطل ، [هذا عمر ابن الخطاب]» .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٢) ـ والسياق له ـ ، والطحاوي ـ مختصراً ـ وأحمد (٣/٤٣٥) ، وكذا الحاكم (٣/٦١٤ و٦١٥) ـ والزيادة لهما ـ ، والطبراني أيضاً (١/رقم ٨٤٢ و٨٤٣) من طريق علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ له علتان :

الأولى : الانقطاع بين عبدالرحمن هذا والأسود بن سريع ، على ما صرح به ابن منده ؛ فقد ذكر الحافظ في «التهذيب» في ترجمة الأسود : أنه روى عنه الحسن وعبدالرحمن هذا ، وأتبعه بقوله :

«قال ابن منده : ولا يصح سماعهما منه ، توفي أيام الجمل سنة (٤٢) . قلت : تبعه الذهبي على هذا الكلام . . .» .

ثم تعقبه بما خلاصته أن وقعة الجمل كانت سنة (٣٦) بلا خلاف ، وأن أحمد وابن معين ذكرا أنه توفي سنة (٤٢) .

قلت : وسواء كانت وفاته في هذه السنة ـ وهو الذي نميل إليه لما تقدم ـ ، أو كانت التي قبلها ؛ فلا أرى وجهاً للانقطاع الذي ادعاه ابن منده ؛ لأن عبدالرحمن هذا ولد سنة (١٤) في البصرة ، فهو قد أدرك الأسود يقيناً ؛ لأننا إذا افترضنا أن الوفاة كانت سنة (٣٦) فيكون عُمُرُ عبدِالرحمن حينئذٍ (٢٢) سنة ، وعلى ما هو الراجح لدينا يكون عمره يومئذ (٢٨) سنة ، مع العلم أن الأسود كان نزل البصرة وقص بها . وكأنه لذلك لما ترجم له الحافظ المزي وغيره ، وذكروا من روى عنهم من

الصحابة ؛ كان منهم الأسود هذا ولم ينفوا سماعه منه ؛ فهذه العلة إذن غير قادحة .

والعلة الأخـرى : ضعف علي بن زيد بن جُدعان ؛ لكنه لم يتفرد به ؛ فقال الطبراني في «معجمه» (١/رقم ٨٤٤) : حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي : ثنا مَعْمَرُ بنُ بَكَّار السَّعْدي : ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به نحوه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير معمر بن بكار السعدي ، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٠٧) :

«في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره» .

وذكره ابن أبي حاتم (٤/١/٢٥٩) دون تجريح أو تعديل .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» (٩/١٩٦) .

وقال الذهبي في «الميزان» :

«شيخ لمطيِّن ، صويلح» .

قلت : فيبدو مما تقدم من ترجمته أنه يمكن الاستشهاد به ، وبخاصة إذا تذكَّرنا أن الحاكم صحح له هذا الحديث ؛ فإنه رواه (٣/٦١٥) من طريق الحضرمي - وهو (مطين) - عنه ، وقال عقبه :

«حديث صحيح» .

ولكن رده الذهبي بقوله :

«قلت : معمر له مناكير» .

وهذا لا يمنع من الاستشهاد به ، ومتابعة ابن جدعان له ترفع عنه النكارة ، وبها يثبت الحديث بتمامه ، والله أعلم .

والحديث جزم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على البكري» (ص٢٩١) بنسبته إلى النبي ﷺ .

وكنت قد أشرت إلى ضعفه في «تحريم آلات الطرب» (ص١٢٣) ، وجزمت في «ضعيف الأدب المفرد» (٣٤٢/٥٥) أنه ضعيف بهذا التمام ، وأحلت على «الضعيفة» (٢٩٢٢) ، ولم أكن وقفتُ - حينذاك - على متابعة الزهريِّ لابن جُدعان ، فسبحان من قد أحاط بكل شيء علماً ، والمعصوم من عصمه الله .

٣١٨٠ - (لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ ، ولا يُتْمَ على جاريةٍ إذا هي حاضتْ) .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٠٢/١٦/٤) : حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي : ثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي : ثنا سَلْمُ بن قتيبة : ثنا ذَيَّالُ بن عُبَيْد قال : سمعت جدي حنظلة يقول : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ وذيَّال بن عُبيد وثقه ابن معين ، وابن حبان (٢٢٢/٤) ، ولا ينافيه قول ابن أبي حاتم بعد أن روى توثيق ابن معين :

«سألت أبي عنه؟ فقال : تابعي . قلت : يحتج بحديثه؟ فقال : شيخ أعرابي» .

فأقول : إنه يشير بذلك إلى أنه وسط ليس في الحجة كغيره من الحفاظ المشهورين ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولهذا ؛ قال فيه الحافظ في «التقريب» : «صدوق» . وقال في «التلخيص الحبير» (١٠١/٣) :

«وإسناده لا بأس به» . وقال شيخه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢٦) : «رواه الطبراني ، ورجاله ثقات» .

وعزاه الحافظ في ترجمة حنظلة من «الإصابة» للحسن بن سفيان والباوردي وابن السكن من طريق سلم بن قتيبة به .

وللحديث طرق أخرى كنت خرجتها في «الإرواء» (٥/٧٩ ـ ٨٣) وبينت عللها ، وانتهيت إلى أنه صحيح بمجموعها ، وبخاصة وأن من بينها حديثاً صحيحاً موقوفاً على ابن عباس ، وآخر مرفوعاً حسنه النووي في «الرياض» (١٨٠٨ ـ بتحقيقي) ، فعارضني في ذلك أحد الناشئين الأغمار في هذا المجال ، فذكره في «الأحاديث الضعيفة» التي استخرجها من كتاب «الرياض» ، وجعلها في آخر الكتاب من طبعته هو ، استعمل فيها مِعْوَل الهدم في الأحاديث الصحيحة ، بغير علم ولا هدى ؛ لأنه لا علم عنده بهذا الفن ، ويغلب عليه التعلق بالجرح بالراوي وبأحاديثه ، مهما كان الجرح سهلاً لا يعارض به التوثيق ، أو أن يتابع ممن يتقوى به حديثه عند أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ، بل رأيته أحياناً يتجاهل التوثيق أو ينكره لِيَسْلَمَ له الجرح والتضعيف ، وقد دلت طريقة تضعيفه على أنه لا يتبنى الحديث المعروف عند المحدثين بالحديث الصحيح لغيره ، بله الحديث الحسن لغيره ، الذي ينتج من تقوية الحديث الضعيف بالشواهد والطرق ، والذي يكني الترمذي عنه بقوله : «حديث حسن» فقط دون قوله : «حديث حسن غريب» ؛ كما نص عليه في آخر كتابه ؛ الأمر الذي ذكرني بضلال أحد المدعين العلم والطاعنين في السنة والأحاديث الصحيحة بهواه أيضاً ، قال ـ بجهل بالغ في تعليقه على «دفع شبه التشبيه» (ص٦٤) ـ :

«والقول الفصل : أنه لا يجوز تصحيح الأحاديث بالشواهد ألبتة» !

ثم أعاد هذا المعنى في أواخرالكتاب ، فقال (ص٢٢٢) :

«ولسنا ممن يصحح بالشواهد»[1] !

على مثل هذا وغيره ـ مما يخالف القواعد العلمية التي وضعها علماء الإسلام ـ جرى المشار إليه ، فيا ترى من السابق منهما إلى مثل هذه الجهالة؟! وهل كان ذلك من باب ﴿تشابهت قلوبهم﴾ ، أم أن أحدهما يلقِّن الآخر ، أو كما قال تعالى : ﴿أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾؟!

والمقصود أن المومى إليه ضعف هذا الحديث في «ضعيفته» المشار إليها آنفاً برقم (١٢٥) ، ناظراً إلى مفردات طرقه دون أن يعتمد على ما يعطيه مجموعها من قوة للحديث ! فماذا يا ترى سيكون موقفه من طريق حديث الترجمة؟! إن أخشى ما أخشاه أن يبتدع له علة يتشبَّث بها للطعن فيه ، كما فعل في بعض طرق حديث العرباض بن سارية في الموعظة ؛ فإنه مع تضعيفه إياه من جميع طرقه على تلك القاعدة المشؤُومة ، ومع أن أكثرها صحيحة ؛ فإني لما قدَّمت إليه طريقاً أخرى من «مسند الشاميين» لم يكن وقف عليها ؛ اعترف بصحتها بحضورنا ، ثم نَكص على عقبيه ، كما تراه مبيناً في الاستدراك رقم (١٣) المطبوع في آخر المجلد الثاني من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الطبعة الجديدة ! والله المستعان .

---

(١) لقد تراجع الرجل عن ضلالته هذه في فهرس الخطأ والصواب ، ولعل ذلك بتنبيه أحدهم إياه ، وإلا فالرجل ـ عملياً ـ كالناقد (!) المشار إليه ، لا يعبأ بالطرق المقوية للأحاديث ، وهذا هو المثال أمامك ، وأما ذاك الضال ؛ فقد أبطل حديث : «أين الله؟» مع كثرة طرقه ، وأحدها في مسلم ، كما تقدم بيانه قريباً برقم (٣١٦١) .

أحاديث في تحريك الإصبع في التشهد ، والردُّ على من أنكره

٣١٨١ - (كان يشير بإصبعه السَّبَّاحةِ في الصلاة) .

أخرجه أحمد (٤٠٧/٣) ، والبخاري في «التاريخ» (٢٩٦/١/٢) من طريق سفيان عن منصور عن أبي سعيد الخُزاعي عن عبدالرحمن بن أبزى أن رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي سعيد هذا .

وقال جرير : عن منصور عن راشد أبي سعد ؛ أخرجه أحمد أيضاً ، وفي ترجمته أورده البخاري ، ولم يذكر فيه جرحاً . وأورده ابن حبان في «الثقات» ، وسمى أباه سعداً ، فقال (٣٠٣/٦) :

«راشد بن سعد أبو سعد ، يروي عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، روى عنه منصور والأعمش» .

وقال المعلق عليه :

«لم يسم أباه البخاري ، ولا ابن أبي حاتم ، ولا صاحب «التهذيب» . .» !

قلت : هو ليس في «التهذيب» مطلقاً ؛ فتنبه .

وللحديث شواهد تؤكد صحته من حديث جمع من الصحابة :

أولاً : أبو حميد الساعدي في وصفه لتشهد النبي ﷺ قال فيه :

«ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدة» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٠/٣ - ١٧١ - الإحسان) ، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» (١/١٥٣) ، والسَّرَّاج في «مسنده» (ق٢٥/١) ، والبيهقي (٢/١٠١ ـ ١٠٢) بسند فيه جهالة ، بينته في «ضعيف أبي داود» (١١٨) ، وعدَّه ابن حبان محفوظاً .

ثانياً : خُفَافُ بن إيماءٍ قال :

«كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته ؛ يشير بإصبعه السبابة ، وكان المشركون يقولون : يسحر بها ؛ وكذبوا ، ولكنه التوحيد» .

أخرجه أحمد (٤/٥٧) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٢٥٧/٤١٧٦) ـ والسياق له ـ ، والبيهقي (٢/١٣٣) بسند رجاله ثقات ؛ لكن أدخل بعضهم بين تابعي الحديث وخفاف رجلاً لم يسم .

ثالثاً : وائل بن حُجْر في حديث وصفه لتشهده ﷺ قال :

«ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها» .

أخرجه أصحاب بعض «السنن» وغيرهم ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وابن الملقن ، والنووي ، وابن القيم ، وابن حجر العسقلاني ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢/٦٨ ـ ٦٩) ، و«صحيح أبي داود» (٧١٧) ، وهو شاهد قوي لحديث الترجمة ؛ فإن قوله فيه : «يشير» بمعنى قول وائل : «يحركها» ، كما يأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى .

وقد شذ بعض المتأخرين عن هؤلاء الأئمة المصحِّحين للحديث ـ وغيرهم ممن تلقى الحديث بالقبول وعمل به أو تأوله ، كما بينت ذلك في «تمام المنة» (ص٢١٨) ـ ؛ فضعفوه بدعوى تفرد زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب . . بقوله : «يحركها» دون سائر أصحاب عاصم ، وقد رددت على هؤلاء المتأخرين في

المصدر المذكور بما خلاصته أن الإشارة لا تنافي التحريك ، كل ما في الأمر أنها ليست نصّاً في التحريك ، ولا هي تنافيه ، مع مخالفتهم لأولئك الأئمة كما حققته هناك ؛ فليرجع إليه من شاء التوسع .

ولكنني أريد الآن أن أؤكد صحة حديث زائدة بمتابعات مِنْ غيرِهِ له ، تبين للقراء وهَم أولئك المتأخرين في تضعيفهم لحديثه ومخالفتهم للأئمة ، وذلك ؛ بمناسبة أنني وقفت أخيراً على رسالة لأحد الطلبة المتعلقين بهذا العلم سماها : «المنهج الصحيح في الحكم على الحديث النبوي الشريف» بقلم عادل مرشد ، ويذكر فيها أنه من تلامذة الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ويبدو لي منها أنها إن لم تكن من تأليفه ؛ فهي على الغالب من تلقينه إياه ، ويهمُّني منها الآن أنه ذكر حديث زائدة هذا مثالاً من أربعة أمثلة للحديث الشاذ بزعمه ، وهو في ذلك مقلد لمن سبقت الإشارة إليهم من المتأخرين ، ولم يأت هو بشيء جديد إلا الكشف عن جهله ، وأنه ليس أهلاً للخوض في مثل هذا الموضوع الخطير ! فعياذاً بالله تعالى من العجب والغرور وحب الظهور ؛ فإنه يقصم الظهور ! وهاك البيان :

لقد سمى الرجل أحد عشر راوياً من أصحاب عاصم بن كُلَيب عارض بهم رواية زائدة[1] ، مشيراً إلى مصادرها من كتب السنة مرقماً إياهم بأرقام متسلسلة ، وأنت إذا رجعت إلى تلك المصادر ؛ وجدت أنه موَّه على القراء بما لا طائل تحته ببعض من سمى مثل : «٧ ـ عبدالله بن إدريس عند ابن ماجه (٩١٢) و : «٩ ـ أبو عوانة عند الطبراني ٢٢/٩٠» ؛ فإن هذين لا يجوز حشرهم مخالفين لرواية زائدة ؛ لأنهما لم يذكرا الإشارة مطلقاً ، وذلك يدل أنهم اختصروا الحديث ، خلافاً للذين

---

(١) وهو في ذلك مقلد لمؤلف رسالة «البشارة في شذوذ تحريك الأصبع في التشهد» التي كنت رددت عليها في «تمام المنة» .

أثبتوها ، وهم التسعة الباقون ، فكما لا يجوز معارضتهم بروايتهما ، فكذلك لا يجوز معارضة رواية زائدة بهما ! وذلك ؛ لأن معه ـ كالتسعة ـ زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة كما هو ظاهر معروف عند أهل العلم .

إذا تبين هذا ؛ فلننظر في روايات التسعة الباقين وألفاظهم ، فإننا سنجد فيهم من وافق زائدة على روايته التحريك من حيث المعنى ، وإن اختلفت ألفاظهم ، ولست أدري إذا كان عدم سرده إياها كان عن عمد أو جهل ، وأحلاهما مر ! فأقدِّم أسماءهم مع التخريج حسبما جاء في رسالته ، معقِّباً لها بألفاظهم المشار إليها :

الأول : «٤ ـ أبو الأحوص سلاَّم بن سُلَيْمٍ عند الطيالسي (١٠٢٠) ، والطبراني (٨٠/٢٢)» .

فأقول : لفظه عند المذكورين : «وجعل يدعو» ، زاد الطيالسي : «هكذا يعني : بالسبابة ، **يشير** بها» .

الثاني : «٨ ـ زهير بن معاوية عند أحمد (٣١٨/٤) ، والطبراني (٨٤/٢٢)» .

قلت : ولفظهما : «ثم رأيته يقول هكذا ، ورفع زهير بإصبعه المسبِّحة» .

الثالث : «١١ ـ بشر بن المُفَضَّل عند النسائي (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)» .

قلت : ولفظه : ورأيته **يقول** هكذا ؛ وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلَّق الإبهام والوسطى» .

ورواية بشر هذه : أخرجها ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» (٧١٣/٣٥٣/١) مقرونة برواية عبدالله بن إدريس بلفظ :

«ثم حلَّق ، وجعل يشير بالسباحة يدعو» .

قلت : فهذه الألفاظ من هؤلاء الثقات الأربعة تؤيد رواية زائدة ، وتؤكد صحتها وبطلان إعلال هؤلاء المتأخرين لها بالشذوذ ، وذلك ؛ لأن قول زهير وبشر : «يقول هكذا» : هو بمعنى رواية أبي الأحوص وابن إدريس : «يشير» ؛ لأنه فعل مضارع يفيد التكرار عند العارفين باللغة العربية وآدابها ، كما هو الشأن في قول زائدة : «يحرِّكها» ، ولذلك ؛ أنكرها المتأخرون المشار إليهم آنفاً ، فكذلك قول هؤلاء الثقات : «يشير» ؛ هو فعل مضارع يفيد تكرر الإشارة ولا فرق ، فهو بمعنى «يحرك» ، وهذا ظاهر جداً ، فلا أدري كيف خفي ذلك على المنكرين للتحريك؟! وإن مما يؤكد ما ذكرت : زيادة أبي الأحوص ، وكذا بشر عند ابن خزيمة : «وجعل . . يشير بها» ؛ فإنه أصرح في الدلالة على الإشارة والتحريك ، وهذا ظاهر أيضاً .

والخلاصة : أن حديث وائل من رواية زائدة في التحريك صحيح ، وله متابعون ثقات في معناه ، وأن الذين أعلوه بالشذوذ تغافلوا عن روايات الثقات الموافقة له ، وعن إفادة الفعل المضارع الاستمرار ، كما تجاهلوا تصحيح الأئمة المتقدمين له ، واستعلوا عليهم ! وادعوا علم ما لم يعلموا !

ومن الغريب حقّاً : أن تلميذ الشيخ شعيب المومى إليه ـ والذي يتبجَّح بالتتلمذ عليه والعمل تحت إشرافه وتوجيهه ـ قد خالف في هذا الحديث شيخه أيضاً ! فإن هذا قد قال في تعليقه على حديث زائدة هذا في «صحيح ابن حبان» (١٧١/٥) :

«إسناده قوي» ! ولم يعله بالشذوذ ، وهو الحق !

فلا أدري أتراجع الشيخ عن هذه التقوية إلى رأي التلميذ وجهله ، أم أصابه منه ما أصابه من تلميذه الآخر (حسان عبدالمنان) من المخالفة في عشرات الأحاديث التي ضعفها من «رياض الصالحين» ، وذكر في أعقابها أن الشيخ وافقه عليها ، مع أن بعضها قد صححها أيضاً في بعض تعليقاته؟! ذلك مما ستكشفه الأيام .

وانظر بعض الأحاديث الصحيحة التي ضعفها (حسان) هذا بجهل بالغ في الاستدراك رقم (٦ و١١ و١٣) في آخر المجلد الثاني من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الطبعة الجديدة ، والاستدراك (١٤) ، فتحته حديث آخر صحيح ضعفه المسمى بـ (عادل) بجهل بالغ يدل على أنه لا فقه عنده .

(تنبيه) : ثم وقفت على حديث خُفاف بن إيماء في «مسند أبي يعلى» (٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨) من طريق يزيد بن عياض عن عمران بن أبي أنس عن أبي القاسم مقسم مولى بني ربيعة عن الحارث قال :

صليت في مسجد بني غفار ، فلما جلست ؛ جعلت أدعو وأشير بإصبع واحدة ، فدخل عليَّ خفاف بن إيماء الغفاري وأنا كذلك ، فقال : . . . فذكر الحديث .

فقال المعلق عليه ـ بعد أن ضعفه بيزيد بن عياض ، وخرجه من رواية أحمد والبيهقي ـ :

«وهو إسناد ظاهره أنه منقطع ، غير أن الرواية التي عندنا هنا لعلها تُعِينُ في تعيين الرجل المجهول وأنه ابن خُفَاف ، فإذا كان الأمر كذلك يكون الإسناد صحيحاً» !

كذا قال ! وهو عجيب غريب لأمور :

أولاً : ليس في الإسناد التصريح بأن الحارث هو ابن خفاف ، بل الظاهر أنه غيره ؛ إذ لو كان كذلك لقال : «دخل علي أبي خُفافٌ» أو نحوه ، ولم يكن مقبولاً منه قوله : «صليت في مسجد بني غفار» وهو غفاري !

ثانياً : لو كان فيه التصريح بأنه ابن خفاف ؛ لم يكن الإسناد صحيحاً ، كيف وفيه يزيد بن عياض وقد ضعفه؟!

ثالثاً : إن اقتصاره على تضعيف يزيد فيه تساهل واضح ؛ فإن الرجل أسوأ حالاً ؛ فقد تركه النسائي وغيره ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«كذبه مالك وغيره» .

٣١٨٢ـ (كان إذا حزَبَه أمرٌ ، قال : يا حيٌّ ! يا قيُّومُ ! برحمتِكَ أَستغيثُ) .

أخرجه الترمذي (٩/١٨٥/٣٥٢٤) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩/٣٣٢) ـ واللفظ له ـ من طريق يزيد الرَّقاشي عن أنس بن مالك قال : . . . فذكره . وقال الترمذي :

«حديث غريب» .

قلت : وعلته يزيد هذا ـ وهو ابن أبان ـ ، وهو ضعيف كما في «الكاشف» و«التقريب» ، مع صلاحه وعبادته .

لكن له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود قال :

كان رسول الله ﷺ إذا نزل به هم أو غم قال : . . . فذكره .

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٠٩) ، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٢٧/١٧٠) ، من طريق النضر بن إسماعيل البجلي : ثنا عبدالرحمن بن إسحاق : ثنا القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عنه . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ورده الذهبي بقوله :

«قلت : عبدالرحمن لم يسمع من أبيه ، وعبدالرحمن ومن بعده ليسوا بحجة» .

وتعقبه المعلق عليه بقوله :

«أقول : ذكره في «التقريب» ، فقال : ثقة من صغار الثانية (التابعين) ، مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه ، ولكن شيئاً يسيراً . وقال في ترجمة ابنه القاسم : ثقة عابد من الرابعة . فكيف يصح إطلاق الذهبي عدم حُجِّيَّتِهم؟ الحسن النعماني» .

قلت : يرد عليه أمران :

الأول : أنه لا يصح الاعتراض بقول الحافظ ابن حجر على الذهبي ؛ لجواز أن يكون الراجح عنده عدم سماع عبدالرحمن من أبيه ؛ فإن الحفاظ مختلفون فيه ، وإن كان الراجح ما ذكره الحافظ .

والآخر : أن النعماني لم يفهم كلام الذهبي ؛ فإن قوله : «وعبدالرحمن ومن بعده ليسوا بحجة» لا يعني عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، وإنما عبدالرحمن ابن إسحاق ـ وهو أبو شيبة الواسطي ـ ؛ فقد قال فيه في «الكاشف» وغيره :

«ضعفوه» .

والراوي عنه : النضر بن إسماعيل البجلي قال فيه في «الكاشف» :

«ليس بالقوي» . وكذا قال الحافظ في «التقريب» .

وانظر تعليق الأخ بدر على «الدعوات» .

ويشهد للحديث ما علمه النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها أن تقول إذا أصبحتْ وإذا أمستْ :

«يا حي ! يا قيوم ! برحمتك أستغيث ، وأصلح لي شأني كله ، ولا تكلني

إلى نفسي طرفة عين أبداً» .

رواه النسائي وغيره بسند حسن ، وصححه المنذري ، وقد مضى تخريجه برقم (٢٢٧) .

(تنبيه) : أورد شيخ الإسلام ابن تيمية حديث الترجمة في «الكلم الطيب» (رقم ١١٨) بلفظ ابن السني معزوّاً للترمذي ، وإنما هو عنده بلفظ : «كربة» ، وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم في «الوابل الصيب» (٢٣٥) ! وسكت عليه - وعن الكشف عن علته - : الشيخ الأنصاري كما هي عادته ! وكذلك فعل الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في طبعته لـ «أذكار النووي» (ص١٠٢) ، لكن الحديث فيه بلفظ الترمذي معزوّاً إليه ؛ إلا أنه قال عقبه :

«قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد» !

ولم أره في «مستدركه» ، وأظنه التبس عليه بحديث فاطمة المذكور آنفاً ؛ فإنه من حديث أنس أيضاً ، لكنه من طريق آخر عنه .

ثم رأيت ابن علان قد نقل في «شرح الأذكار» (٤/٥) عن الحافظ ما يدل على وهم النووي ، فراجعه إن شئت .

٣١٨٣ - (إذا سمعتُم صياحَ الدِّيَكة [بالليلِ] ؛ فاسألوا اللهَ من فضلهِ ، [وارغبُوا إليه] ؛ فإنّها رأتْ ملَكاً ، وإذا سمعتُم نهيقَ الحمارِ [بالليلِ] ؛ فتعوَّذُوا باللهِ من الشيطانِ ؛ فإنهُ رأى شيطاناً) .

أخرجه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٨/٨٥) وأبو داود (٥١٠٥) والترمذي (٣٤٥٥) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/٤٢٧/١١٣٩١) و«عمل اليوم والليلة» (رقم ٩٤٤) ، وابن أبي شيبة (١٠/٤٢٠/٩٨٥٤) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد :

ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : . . . فذكره . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

قلت : وتابع قتيبةَ : سعيدُ بن أبي مريم عند البغوي في «شرح السنة» (١٣٣٤/١٢٦/٥) ، وقال :

«حديث متفق على صحته ، أخرجاه جميعاً عن قتيبة عن الليث» .

وتابعه آخرون من الثقات ، وزادوا عليه تلك الفوائد الهامة التي تراها بين المعكوفات ، وهاك البيان :

الأول : شعيب بن حرب المدائني ، وهو ثقة احتج به البخاري ، قال أحمد (٣٦٤/٢) : حدثنا شعيب بن حرب أبو صالح ـ بمكة ـ قال : ثنا ليث بن سعد به ؛ وزاد الزيادة الأولى والثالثة .

الثاني : هاشم بن القاسم أبو النضر البغدادي ، وهو ثقة ثبت احتج به الشيخان ، قال أحمد أيضاً (٣٠٦/٢) : ثنا هاشم : ثنا ليث به ، وعنده الزيادة الأولى .

الثالث : عبدالله بن صالح أبو صالح كاتب الليث ، وهو مستقيم الحديث فيما روى عنه البخاري وأمثاله من الحفاظ ، وروى عنه في «الصحيح» ، قال في «الأدب المفرد» (رقم ١٢٣٦) : حدثنا عبدالله بن صالح : حدثني الليث به ، وزاد الزيادة الأولى .

قلت : فاتفاق هؤلاء الثقات الثلاثة على الزيادة الأولى مما يلقي الطمأنينة في النفس على صحتها ، حتى ولو فرض تفرد هاشم بها ؛ لأنه ثقة ثبت كما تقدم ،

بناءً على قاعدة : «زيادة الثقة مقبولة» ، فكيف ومعه من ذكرنا؟! فكيف ولها شاهد من حديث جابر كما يأتي بعده؟!

وأما الزيادة الثالثة ؛ فهي وإن كان تفرد بها شعيب بن حرب دون الآخرين ؛ فهي زيادة لفظية ؛ لأن السياق مع الزيادة المتفق عليها يؤيد معناها ، فتأمل .

وأما الزيادة الثانية ؛ فقد تفرد بها ثقة آخر ، وهو سعيد بن أبي أيوب ، وهو ثقة ثبت أيضاً احتج به الشيخان ، فقال الإمام أحمد (٢/٣٢١) : ثنا أبو عبدالرحمن : ثنا سعيد : حدثني جعفر بن ربيعة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأبو عبدالرحمن هو عبدالله ابن يزيد المكي المقرئ ، وهو ثقة فاضل من كبار شيوخ البخاري .

ومن طريقه : أخرجه ابن حبان (٢/١٧٥/١٠٠١) وأبو يعلى (١١/١٤٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٦) .

وقد أخرجه النسائي في «عمله» (٩٤٣) من طريق أخرى عن سعيد ؛ مقروناً بالليث بالزيادة الأولى ، فقال : أخبرنا وهب بن بيان قال : حدثنا الليث ابن سعد وسعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة به مثل حديث الترجمة ، وفيه الزيادة الأولى .

وهذه متابعة قوية للثقات الثلاثة المتقدمين في هذه الزيادة ، وكان الأولى أن تذكر عقبهم مباشرة ، ولكن هكذا قُدِّرَ .

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير وهب بن بيان ، وهو ثقة .

(تنبيه) : قد تبين لك من تخريج الحديث أن زيادة : «الليل» فيه من أفراد «الأدب المفرد» وغيره دون «الصحيحين» ، ولذلك ؛ فعزو محمد فؤاد عبدالباقي إياه في تعليقه على «الأدب» لـ «الصحيحين» من أوهامه الكثيرة التي تدل على أنه لا علم عنده بفن التخريج ، وقد وهم الجيلاني شارح «الأدب» (٦٣٧/٢) فعزاه لـ «الخمسة» ، ويعني : الستة دون ابن ماجه ، وهذا أغرق في الوهم من ذاك ؛ لأن الزيادة ليست عندهم جميعاً كما تقدم .

ونحوه ما فعله المعلق على « . . صحيح ابن حبان» (٢٨٦/٣) ؛ فإنه خرَّج الحديث معزوّاً لأكثر المصادر المتقدمة مشيراً إلى مواضعها بالأرقام ، ومنها الخمسة ، موهماً أن زيادة ابن حبان : «وارغبوا إليه» عندهم أيضاً ! وليس كذلك ؛ كما سبق . ولذلك ؛ قررت أن أستدرك الحديث لهذه الزيادة ، فَأُورِدَهَا في «صحيح موارد الظمآن» ، حيث إن الهيثمي لم يورده في «الموارد» ؛ لأن أصله في «الصحيحين» ؛ والله أعلم .

٣١٨٤ ـ (إذا سمعتُم نُباحَ الكلبِ بالليل أو نُهاقَ الحميرِ ؛ فتعوّذوا باللهِ ؛ فإنَّهم يرونَ ما لا ترونَ .

وأقلّوا الخروجَ إذا هدأَتِ الرِّجْلُ ؛ فإنّ اللهَ يبُثُّ في ليلهِ من خلقِه ما يشاءَ .

وأجيفُوا الأَبوابَ ، واذكرُوا اسمَ الله عليها ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً أُجيفَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليهِ .

وغطُّوا الجرارَ ، وأكفِئُوا الآنية ، وأَوْكُوا القِرَبَ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٠/٤ ـ ٢١١) ، ومن طريقه : ابن حبان (٥٤٩٣) : حدثنا عبيدالله بن عمر : حدثنا يزيد بن زُريع : حدثنا محمد بن

إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عطاء بن يسار عن جابر ابن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن إسحاق وهو صاحب «السيرة» ، وهو مدلس ، ولكنه قد صرح في رواية يزيد بن زريع عنه بالتحديث ، ويزيد ثقة ثبت ، وهذه فائدة لم أكن وقفت عليها يوم خرجت فقرة الخروج في المجلد الرابع من هذه السلسلة (١٥١٨) ، فقد خرجته هناك من رواية جمع منهم الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ومن الغريب أن المعلق على «مسند أبي يعلى» ـ الذي صحح هذا الإسناد ـ لم يكن تنبه لتحديث ابن إسحاق في موضع آخر رواه أبو يعلى برقم (٢٢٢١) عنه بالعنعنة ، فأعله المومى إليه بالعنعنة ! فكان عليه أن يشير إلى روايته الأخرى الآتية في «المسند» مصرحاً بالتحديث ، ولكن جلَّ من لا ينسى .

والشطر الثاني من الحديث له طرق أخرى عن جابر ، بعضها في «الصحيحين» ، خرجتها في «الإرواء» (١/٨٠ ـ ٨١) ؛ فليراجعها من شاء .

وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا سمعتم نهيق الحمار ، ونُباح الكلب ، وصوت ديك بالليل ؛ فتعوذوا بالله من شر الشيطان ؛ فإنهم يرون ما لا ترون» .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١/١٨٧/٦٢٩٦) ، وعنه ابن السني (٣٠٧) من طريق يحيى بن أبي سليمان عن سعد بن إبراهيم عن الأعرج عنه .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير يحيى هذا ؛ وهو ضعيف ، بل قال البخاري : «منكر الحديث» .

والنكارة في حديثه هذا ظاهرة ؛ حيث جعل صوت الديك بالليل مما يستعاذ منه ! فلعله سقط عنه جملة سؤال الله من فضله . والله أعلم .

٣١٨٥ - (لا تقومُ السّاعةُ ؛ حتّى يَقتلَ الرجلُ جارَه وأخاه وأباه) .

أخرجه البخاري في «الأدبِ المفرد» (رقم ١١٨) : حدثنا مَخْلَدُ بن مالك قال : حدثنا عبدالرحمن بن مَغْراء قال : حدثنا بُرَيد بن عبدالله عن أبي بُرْدة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (١٦٨/٣ - الغرائب) عن الحاكم معلقاً عليه بإسناده عن مخلد بن مالك به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبدالرحمن بن مغراء ، وهو مختلف فيه ، قال الذهبي في «الكاشف» :

«وثقه أبو زرعة وغيره ، ولينه ابن عدي» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق تُكُلِّمَ في حديثه عن الأعمش» .

قلت : وهذا عن غيره كما ترى ، فهو جيد كما ذكرنا .

(تنبيه) : ليس عند الديلمي قوله : «جاره وأباه» ، وكذلك ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» برواية الحاكم في «تاريخه» ! ففاته هذا المصدر العالي الموثوق به ، وبتحرِّي مؤلفه الإمام البخاري ، وهذا النص الأتم ! وكذلك فات ذلك المعلق على «الفردوس» (٧٥٢٠/٨١/٥) .

٣١٨٦ - (من صلّى صلاةً لمْ يُتِمَّها ؛ زِيدَ عَلَيها مِنْ سُبُحاتِه حتّى تَتِمَّ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٢٢ - ٢٣) : حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل : ثنا الهيثم بن خارجة : ثنا محمد بن حِمْيَرٍ عن عمرو بن قيس السَّكوني قال : سمعت عائذ بن قُرطٍ يقول : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري - على كلام يسير في محمد بن حمير - ؛ غير عبدالله بن أحمد ، وهو ثقة حافظ .

والحديث عزاه الحافظ في ترجمة عائذ بن قرط من «الإصابة» للبغوي أيضاً ، وابن أبي خيثمة ، وابن شاهين من طريق قيس بن مسلم السكوني عن عائذ بن قرط به ، وقال :

«وإسناده حسن» .

كذا وقع فيه : «قيس بن مسلم» مقلوباً محرفاً ! ولعله من الطابع إن لم يكن سبق قلم من المؤلف .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩١/١) :

«رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات . وعن عبدالله بن قرط قال : قال رسول الله ﷺ . . (قلت : فذكر الحديث وقال :) رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات» .

فأقول : لم يطبع بعدُ مسند عبدالله بن قرط من «كبير الطبراني» لننظر في إسناده ، وأظنه هو الذي في كتاب الطبراني الآخر : «مسند الشاميين» ؛ فقد قال فيه (٤٩٣/٢ - المصورة) : حدثنا أحمد بن المُعَلَّى الدمشقي : ثنا هشام بن عمار :

ثنا محمد بن حمير : ثنا عمرو بن قيس الكندي عن عبدالله بن قرط به .

قلت : والقول في هذا الإسناد نحو القول في الذي قبله ؛ ذلك أن رجاله رجال البخاري أيضاً ؛ غير أحمد بن المعلى الدمشقي ثقة مترجم في «التهذيب» كعبدالله بن أحمد ؛ وإنما قلت : «نحو . . .» ؛ لأن هشام بن عمار مع كونه من رجال بل من شيوخ البخاري في «الصحيح» ؛ ففيه كلام كثير ، يقرِّبه لك قول الذهبي في «المغني» :

«ثقة مكثر ، له ما ينكر ، قال أبو حاتم : صدوق قد تغير ، وكان كلما لُقِّنَ تلقن . وقال أبو داود : حدث بأرجح من أربع مئة حديث لا أصل لها» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، مقرئ ، كبِر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح» .

فأقول : من أجل هذا التلقن ؛ فإني لا أستطيع الحكم على إسناده بالصحة ، وبخاصة وقد خالف الهيثم بن خارجة الثقة في قوله في اسم صحابي الحديث : «عبدالله بن قرط» ، والهيثم قال : «عائذ بن قرط» ، وهو الصواب .

ولعل ابن عبدالبر ـ حافظ الأندلس ـ لم يقف إلا على طريق هشام هذا ؛ فإنه ذكره في «التمهيد» (٨١/٢٤) من طريق محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني عن عبدالله بن قرط به ، وقال :

«هو عندي حديث منكر ، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ، وليس بالقوي» .

قلت : ولا وجه لهذا الإنكار عندي ؛ إلا إن كان وقع لديه من طريق هشام ، وإلا ؛ فالطريق الأولى سالمة منه ، إلا إن كان يعتد بما قيل في محمد بن حمير من

الكلام اليسير ، فإن كان كذلك فلا وجه له كما تقدم ؛ فإنه لا ينزل به عن مرتبة الاحتجاج به ولو بمرتبة الحسن كما تقدم عن الحافظ ؛ وبخاصة أن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة وتميم الداري وغيرهما ، وهي مخرجة في «صحيح أبي داود» (٨١٠ ـ ٨١٢) .

ثم بدا لي شيء في الإنكار المذكور ، وهو أن ابن عبدالبر ساق الحديث بلفظ : «من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه ؛ زيد فيها من سبحاته حتى تتم» ؛ فزيادة الركوع والسجود والخشوع فيه لم ترد في الشواهد المشار إليها آنفاً ، فلعله لذلك أنكرها . والله أعلم .

على أنه قال عقب إنكاره المذكور :

«وإن صح كان معناه أنه خرج من صلاته ـ وقد أتمها عند نفسه ، وليست في الحكم تامة ـ والله أعلم ؛ على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم ، فإن عُذِّبَ عذب على ترك التعلم ، وإن عفي عنه ، فالله أهل العفو وأهل المغفرة» .

وقد ذكر ابن عبدالبر قبل ذلك فائدة فقهية عزيزة ، لم أستجز إلا نقلها إلى القراء لتمام الفائدة ، قال رحمه الله :

«أما إكمال الفريضة من التطوع ؛ فإنما يكون ذلك ـ والله أعلم ـ فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها ، أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك ، وأما من تعمد تركها ، أو نسي ، ثم ذكرها ، فلم يأت بها عامداً ، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه ، وهو ذاكر له ؛ فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه . والله أعلم» .

٣١٨٧ـ (إِني عُوتبتُ الليلةَ في الخيلِ) .

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٢٣) عن يحيى بن سعيد : أن رسول الله ﷺ

رؤي وهو يمسح وجه فرسه بردائه ، فسئل عن ذلك؟ فقال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد مرسل ، بل معضل ؛ فإن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري البخاري القاضي ـ لم يسمع من صحابي غير أنس ؛ كما قال ابن المديني . ولهذا قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠٠/٢٤) :

«هكذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته ؛ فيما علمت ، وقد روي عن مالك مسنداً عن يحيى بن سعيد عن أنس ؛ ولا يصح» .

ثم ساقه من طريق النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ : حدثنا عبدالله بن عمرو الفِهري : حدثنا مالك : سمعته يقول : سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس مرفوعاً به .

قلت : سكت عنه ابن عبدالبر لظهور ضعفه ؛ الفهري هذا لم أعرفه .

والنضر بن سلمة : هو المروزي ، كان مقيماً بمدينة الرسول ﷺ ، وقيل : بمكة . قال أبو حاتم :

«كان يفتعل الحديث» .

واتهمه غير واحد بالكذب ، فهو آفة هذا المسند .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١٩٢٩/١٥٨/٢) من رواية مُسَدَّدٍ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل قال : . . . فذكره ، وقال الشيخ الأعظمي تعليقاً عليه :

«قال البوصيري : رواته ثقات» !

قلت : كيف هذا والرجل لم يُسَمَّ؟! ولعله توهم أنه صحابي ؛ وليس كذلك ؛ فقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٣٨) عن ابن عيينة ، والدمياطيُّ في

«فضل الخيل» (ص٣٧) من طريق عَبَّاد ـ وهو ابن العَوَّام ـ كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار: أن رسول الله ﷺ . . . الحديث .

قلت : فالرجل الذي لم يُسَمَّ عند مسدد : هو مسلم بن يسار هذا ، والظاهر أنَّه البصري الأموي المكي الفقيه ، وهو تابعي ثقة ، فهو مرسل .

وروي مرسلاً من وجه آخر ؛ فقال الطيالسي في «مسنده» (١٠٥٩) : حدثنا جرير بن حازم قال : حدثنا الزُّبَيرُ بن الخِرِّيتِ الأَزْدي : حدثني نُعَيمُ ابن أبي هند الأشجعي قال :

رؤي النبي ﷺ يمسح خدَّ فرس ، فقيل له في ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«إن جبريل عاتبني في الفرس» .

ومن طريق الطيالسي : أخرجه ابن عبدالبر (١٠١/٢٤) ، وأبو داود في «المراسيل» (٢٩١/٢٢٨) من طريق موسى بن إسماعيل : حدثنا جرير به .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، ولكنه من مراسيل الكوفيين ، فإن نُعَيماً هذا كوفي ، فلعله يعطي قوة للذي قبله ؛ لاختلاف بلديهما وشيوخهما ، ولا سيما أنه قد جاء مسنداً ؛ فقال أبو بشر يونس بن حبيب ـ وهو راوي «مسند الطيالسي» ـ قال عقب الحديث : أنبأ أحمد بن الفرات عن مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن نعيم بن أبي هند عن عروة ـ يعني : عروة البارقي ـ ، وفي «مسنده» ساقه ، ولذلك ؛ وهم الحافظ ابن حجر حين عزاه للطيالسي في «المطالب» ! وقد قال في ترجمة سعيد بن زيد من «التقريب» :

«صدوق له أوهام» .

قلت : فيخشى أن يكون إسناده لهذا الحديث من أوهامه ، وبخاصة أن محمد ابن أبي نُعَيم قال : ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن نعيم بن أبي هند عن عروة بن أبي الجعد قال :

رأيت رسول الله ﷺ فتل ناصية فرسه بين إصبعيه وقال :

«الخيل بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

فلم يذكر حديث الترجمة .

هكذا أخرجه بَحْشَل في «تاريخ واسط» (ص٤٨) بالسند الصحيح عنه ؛ لكن محمد بن أبي نعيم فيه كلام ، فلا يعارض بروايته رواية مسلم بن إبراهيم - وهو الفراهيدي الثقة - المتقدمة ، وفيها حديث الترجمة .

نعم ؛ قد صح حديث محمد بن أبي نعيم من طريق أخرى عن جرير بن عبدالله قال :

رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه ويقول :

«الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة» .

أخرجه مسلم (٣١/٦ - ٣٢) وأبو عوانة (١١/٥) والنسائي (١٢٠/٢) وفي «الكبرى» (٤٤١٤/٣٨/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨١/١٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٢٦/٦) وأحمد (٣٦١/٤) والطبراني في «الكبير» (٢٤٠٩/٣٨٥/٢) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠٣/٢٤) كلهم من طريق يونس ابن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبدالله به .

وأخرج الطرفَ الأول منه : الحارثُ بن أبي أسامة في «مسنده» (ق٨٠/١ ـ ٢) بلفظ :

«رأيت النبي ﷺ يمسح وجه فرسٍ بكمِّه» .

كذا قال : «بكمه» ! وهو شاذ مخالف لرواية الحفاظ المذكورين آنفاً ، ولعله لذلك أورده الحافظ في «المطالب» (١٩٣١) ؛ لكن وقع فيه : «عن أبيه» مكان قوله : «عن جرير» ، وهو شاذ أيضاً ، أو مجاز ، وخفي ذلك على المعلق الأعظمي ، فزاد ـ بعد قوله : «عن أبيه» ـ : «[عن جده]» ، وعلق عليها بقوله :

«الإضافة مني ؛ لأن الحديث في «الإتحاف» : عن جرير بن عبدالله» !

فأقول : نعم ، الحديث عن جرير ، ولكنك بهذه الزيادة جعلت الحديث من رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبيه (وهو عمرو بن جرير) عن جده جرير ، ولا أصل لرواية أبي زرعة عن أبيه عمرو في هذا الحديث ولا في غيره ! فهكذا فليكن «تحقيق الأستاذ المحقق حبيب الرحمن الأعظمي» !

فلنسق الآن إسناد الحارث بن أبي أسامة لتتأكد من بطلان تلك الزيادة ، قال : حدثنا العباس بن الفضل : ثنا عبدالوارث بن سعيد : ثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبيه جرير قال . . .

قلت : فأنت ترى أن «جرير» بدل من «أبيه» ، فليس للأب الحقيقي عمرو بن سعيد ذكر في هذا الإسناد ، فقوله : «أبيه» في هذا الإسناد إما مجاز كما تقدم ، وهو ظاهر من جعله «جرير» بدلاً منه ، وإما خطأ من الراوي ؛ وهو شيخ الحارث : العباس بن الفضل ؛ وهو الأنصاري الواقفي ؛ فإنه متفق على تضعيفه ، بل قال الذهبي في «الكاشف» :

«واهٍ» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«متروك ، واتهمه أبو زرعة» .

ويمكن أن يكون الخطأ من الأصل ، أعني : «مسند الحارث» أو من «زوائده» للهيثمي ، ومنه نقلت ، ويرجّح الأولَ إيرادُ الحافظ إياه في «المطالب» كما تقدم ، لقوله : «عن أبيه» ، إشارة منه إلى أنه خطأ ؛ لكن يعكِّر عليه أمران :

أحدهما : أن الحافظ لم يقل عقبه : «جرير» كما هو في «الزوائد» كما تقدم .

والآخر : أن أبا عوانة قد رواه بعدة روايات عن يونس بن عبيد ، منها قوله : «حدثنا الحارث بن أبي أسامة . .» فساق إسناده إلى يونس دون سائره ؛ غير أنه قال :

«حديث الفريابي عن الثوري» .

قلت : وحديث الثوري كحديث الآخرين عن يونس ، ليس فيه ذكر الأب ، فلا أدري أكذلك هو عند الحارث في رواية أبي عوانة عنه ، أو أن هذا غضٌّ النظر عن ذاك الخطأ لظهوره؟!

ويؤيد الخطأ : أنه وقع عند ابن عبدالبر من طريق عبدالوارث - شيخ العباس ابن الفضل - على الصواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا ؛ وحديث جرير المرفوع من قوله ﷺ - دون : «الأجر والغنيمة» ؛ - قد جاء في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جمع آخر من الصحابة ؛ منهم عروة البارقي وابن عمر وغيرهم .

٣١٨٨ ـ (إنَّكم تَلْقَونَ بَعْدي فِتْنةً واختلافاً ـ أو قال : اختلافاً وفتنةً ـ ، فقال له قائلٌ من الناسِ : فمَنْ لنا يا رسولَ الله؟! قال : عليكمْ بالأمينِ وأصحابهِ ، وهو يشيرُ إلى عثمانَ بذلك) .

أخرجه الحاكم (٣/٩٩ و٤/٤٣٣ ـ ٤٣٤) ، وأحمد (٢/٣٤٥) من طريق وُهَيْب ابن خالد : ثنا موسى بن عقبة قال : حدثني جدي أبو أمي (وفي رواية للحاكم : ثنا موسى ومحمد وإبراهيم بنو عقبة قالوا : ثنا أبو أمنا) أبو حبيبة : أنه دخل الدار وعثمان محصور فيها ، وأنه سمع أبا هريرة يستأذن عثمان في الكلام ، فأذن له ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره .

وقال الحاكم في الموضعين :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح ؛ غير أبي حبيبة هذا ، وقد ذكره ابن حبان في كنى «ثقات التابعين» (٥/٥٩١) ، وقال العجلي في «ثقاته» (٤٩٥/١٩٢٩) :

«مدني تابعي ثقة» .

وقد وقع فيه أنه مولى عروة ، ولعله وراثة ، فإنه مولى الزبير بن العوام والد عروة ، كما في «تاريخ البخاري» (الكنى ٢٤/١٨٤) ، و«الجرح» (٤/٢/٣٥٩) وغيرهما ، وأفادا أنه روى عنه أبو الأسود أيضاً : محمد بن عبدالرحمن ، وهو ثقة من رجال الشيخين كموسى بن عقبة ، ومثله في الثقة أخواه المقرونان معه في رواية الحاكم ، وهما من رجال مسلم ، وقد ذكر الثلاثة الإخوة أبو أحمد الحاكم في «الأسماء والكنى» رواةً عن أبي حبيبة ، فهؤلاء أربعة من الثقات رووا عنه ، مع كونه تابعيّاً ، فهو ثقة إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٥٠/ ١٢٠٩٨) من طريق أخرى عن موسى بن عقبة وحده .

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» (٧/ ٢٠٩) :

«تفرد به أحمد ، وإسناده جيد حسن ، ولم يخرجوه من هذا الوجه» .

قلت : وهو من الأحاديث التي فاتت الحافظ الهيثمي ، فلم يوردها في «مجمع الزوائد» ! مع أنه على شرطه كما يشير إلى ذلك قول ابن كثير هذا .

٣١٨٩ - ([إنكم] أصبحتُم في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤُه ، قليلٍ خطباؤُه ، قليلٍ سُؤّاله ، كثيرٍ معطوهُ ، العملُ فيه خيرٌ من العِلمِ .

وسيأتي زمانٌ قليلٌ فقهاؤُه ، كثيرٌ خطباؤُه ، كثيرٌ سُؤّاله ، قليلٌ مُعطوهُ ، العلمُ فيه خيرٌ من العمل) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٢٢١/ ١٢٢٥) : حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم : ثنا عمرو بن أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسِي : ثنا صدقة بن عبدالله : حدثني زيد بن واقد عن حَرَام بن حكيم عن عمه عبدالله ابن سعد عن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٧) ، وله علتان :

الأولى : صدقة بن عبدالله ، وهو السَّمين ، وهو ضعيف ؛ كما قال الذهبي في «الكاشف» ، والحافظ في «التقريب» ، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٧) .

والأخرى : عبدالله بن أبي مريم هذا ، أورده ابن عدي في «الكامل» ، وقال (٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦) :

«مصري ، يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل» .

قلت : ثم ساق له أربعة أحاديث ، ثلاثة منها معروفة الصحة من غير طريقه ، ثم قال :

« وعبدالله هذا إما أن يكون مغفَّلاً لا يدري ما يخرج من رأسه ، أو يتعمد ؛ فإني رأيت له غير حديث ـ مما لم أذكره ـ غير محفوظ» .

وأقول : لم أخرجه هنا من أجله ، وإنما من أجل ما له من الشواهد ؛ كما يأتي ، ولمصداقيته ومطابقة ما فيه للواقع في هذا الزمان .

والحديث أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (١/٢٣) من طريق أخرى عن عبدالله هذا .

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (١/١٠٨ ـ ط) ، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٣١٣ ـ ٣١٤ ـ المصورة) من طريق الطبراني .

ثم وجدت له طريقاً أخرى في «معجم الطبراني» (٣/٢٢١/٣١١١) من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن صدقة عن زيد بن واقد عن العلاء بن الحارث عن حِزام بن حكيم بن حزام عن أبيه ، مرفوعاً به . وقال الهيثمي :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي ، وهو ثقة ، إلا أنه قيل فيه : يروي عن الضعفاء ، وهذا من روايته عن صدقة بن خالد ، وهو من رجال (الصحيح)» .

قلت : وفي التعليق على «المجمع» ما نصه :

«(**فائدة**) : بل صدقة المذكور في إسناده هو ابن عبدالله السمين ، وهو ضعيف جدّاً . كما في هامش الأصل» .

قلت : وأنا أظن أن هذه الفائدة هي من الحافظ ابن حجر تلميذ الهيثمي ، وكذلك كل ما يعزى في التعليقات إلى «هامش الأصل» ، وقوله : «ضعيف جدّاً» يخالف اقتصاره على قوله في «التقريب» : «ضعيف» ؛ كما تقدم نقله عنه ، وهو الأقرب إلى الصواب ؛ لأن الرجل مختلف فيه ، وقد وثقه بعضهم ، وترجمته مبسَّطة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ، و«التهذيب» وغيرهما .

ثم إنه ليس في السند ما يرجح أنه صدقة بن عبدالله السمين ؛ فإن هذا وصدقة بن خالد كلاهما روى عن زيد بن واقد ، ولم يذكروا في ترجمة السمين أنه روى عنه الطرائفي ، وكون هذا يروي عن الضعفاء لا يكفي للترجيح ؛ لأنه قد روى عن الثقات أيضاً ، منهم الإمام مالك مثلاً ، فتأمل !

هذا ؛ وللحديث شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً نحوه ، سبق تخريجه ، والكلام عليه ، وبيان صحة إسناده في أول المجلد السادس رقم (٢٥١٠) .

وقد صح موقوفاً من حديث عبدالله بن مسعود ، فذكره مالك في «الموطأ» (١٨٧/١) عن يحيى بن سعيد أن عبدالله بن مسعود قال لإنسان :

«إنك في زمان كثير فقهاؤه ، قليل قراؤه . .» الحديث نحوه .

وهذا معضل ، وهو مما فات ابنَ عبدالبَرِّ في «التمهيد» ؛ فلم يورده في أحاديث يحيى بن سعيد ، وعددها فيه (٧٧) حديثاً ، وهي في آخر المجلد (٢٣) وأول (٢٤)

إلى صفحة (١١٩) ، ولا خرَّجه الباجي في «المنتقى» كما هي غالب عادته (٣٠٨/١ ـ ٣٠٩) !

ووصل الطرف الأول منه : زهير بن حرب في «العلم» (١٠٩/١٣٥) من طريق كُميل بن زياد عن عبدالله قال :

«إنكم في زمان كثير علماؤه ، قليل خطباؤه ، وإن بعدكم زماناً كثير خطباؤه والعلماء فيه قليل» .

وإسناده صحيح ؛ كما كنت بينته في التعليق على «العلم» .

وله عنه طريق أخرى بسياق أتم عند البخاري في «الأدب المفرد» ، قال (٧٨٩/٢٠٥) : حدثنا عبدالله بن أبي الأسود قال : حدثنا عبدالواحد بن زياد قال : حدثنا الحارث بن حَصِيرة قال : حدثنا زيد بن وهب قال : سمعت ابن مسعود يقول : . . . فذكره إلى قوله : «كثير معطوه» ، وزاد :

«العمل فيه قائد للهوى ، وسيأتي من بعدكم زمان قليل فقهاؤه ، كثير خطباؤه ، كثير سُؤَّاله ، قليل معطوه ، الهوى قائد فيه للعمل ، اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل» .

قلت : وهذا إسناده جيد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير الحارث بن حصيرة ، وثقه الجمهور ، وضعفه العقيلي وابن عدي ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يخطئ ، ورمي بالرفض» .

قلت : ومع هذا ؛ فقد صحح الحافظ في «الفتح» إسناده ، فقد ذكر فيه (٥١٠/١٠) الجملة الأخيرة منه وقال :

«وسنده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي» .

قلت : ويؤيده مطابقة ما قبلها للواقع اليوم مما لا يُعلم إلا بالوحي .

وعبدالله بن أبي الأسود هو : ابن محمد بن أبي الأسود البصري أبو بكر ، وهو ثقة حافظ .

٣١٩٠ - (إنَّ بأرضِ الحبشةِ مَلِكاً لا يُظلمُ أحدٌ عندَه ، فالْحقُوا ببلادِه حتّى يجعلَ اللهُ لكم فَرَجاً ومخْرجاً ممّا أنتُم فيهِ) .

أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/٩) وفي «الدلائل» (٣٠١/٢) من طريق ابن إسحاق : حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت :

لما ضاقت علينا مكة ، وأوذي أصحاب رسول الله ﷺ ، وفُتنوا ، ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم ، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم ، وكان رسول الله في مَنَعة من قومه وعمه ، لا يصل إليه شيء مما يكره ؛ مما ينال أصحابه ، فقال لهم رسول الله ﷺ : . . . فذكره ، فخرجنا إليها أرسالاً حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار ، أمنَّا على ديننا ، ولم نخشَ منه ظلماً . . . وذكر الحديث بطوله .

كذا في «السنن» ، وقد ساقه بطوله في أربع صفحات .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٣٤٣/١) عن ابن إسحاق قال : . . . فذكره نحوه ، هكذا معضلاً لم يسق إسناده ، ولفظه :

«لو خرجتم إلى أرض الحبشة ؛ فإن بها مِلكاً لا يُظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله . . .» الحديث .

ولكنه ساق إسناده المتقدم عند البيهقي إلى أم سلمة ، دون حديث الترجمة ، قالت :

«لما نزلنا أرض الحبشة ؛ جاورنا بها خير جارٍ : النجاشي ، أمنّا على ديننا ، وعبدنا الله تعالى لا نؤذى . . .» الحديث بطوله .

وهكذا رواه أحمد في «المسند» (١/٢٠١ و٥/٢٩٠) من طريق ابن إسحاق به ، وقال الهيثمي ـ عقب عزوه لأحمد (٦/٢٧) ـ :

«ورجاله رجال «الصحيح» غير [ابن] إسحاق ، وقد صرح بالسماع» .

قلت : فهو إسناد جيد ، وقد سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٧/١٨٨) .

ومن هذا التخريج يتبين أن عزو الحديث أو جملة : «لا يظلم عنده أحد» من الأخ الفاضل سلمان العودة في رسالته المفيدة «من أخلاق الداعية» (ص٤٥) للإمام أحمد لا يخلو من تساهل ! والله ولي التوفيق .

وفي الحديث دلالة ظاهرة على جواز هجرة المسلم من بلد الكفر إذا اشتد الضغط عليه من أهله إلى بلد آخر يجد فيه الحرية الدينية ، وليس كذلك ما يفعله بعض الشباب المسلم من السفر من بلده المسلم إلى بعض البلاد الكافرة ، لمجرد أنه يجد فيه شيئاً من التضييق أو التعذيب من بعض الحكام الظالمين ، فهذا لا يجوز للأحاديث الكثيرة في النهي عن ذلك ، كقوله ﷺ : «المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما» ونحوه ، ولكثرة الفسق والخلاعة المنتشرة في كل مكان من تلك البلاد ، بحيث يندر أن لا يتأثر المسلم بذلك ، فكيف بأولاده الذين يُرَبَّوْن فيها ، ويرضعون لبانتها كما هو مشاهد؟! ولذلك فنحن ننصحهم ـ ومن أسلم من أهلها ـ أن يهاجروا إلى بلد من البلاد الإسلامية ، يتمكنون فيه من القيام بشعائر دينهم ، ويكثِّرون

سواد إخوانهم المؤمنين ، والله عز وجل يقول : ﴿**إن الذين توفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعَفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . . .**﴾ الآية [النساء : ٩٧] .

٣١٩١ - (تَعَوَّذُوا باللهِ من رأسِ السبعينَ ، وإِمارةِ الصبيانِ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٨٢/٤٩/٥) ، وأحمد (٣٢٦/٢ و٣٥٥ و٤٤٨) ، والبزار (٣٣٥٨/١٢٦/٤) ، وابن عدي في «الكامل» (٨١/٦) من طرق عن كامل أبي العلاء قال : سمعت أبا صالح - مؤذناً كان يؤذن لهم - قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره ، وقال البزار :

«لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا أبو صالح هذا ، ولا نعلم رواه عنه إلا أبو كامل» .

قلت : قال ابن عدي - بعد أن ساق له جملة أحاديث هذا أحدها - :

«أرجو أنه لا بأس به» .

قلت : وهو مختلف فيه ، وفي «التقريب» :

«صدوق يخطئ» .

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، وإلى ذلك يشير الذهبي بقوله فيه في «الكاشف» :

«وثقه ابن معين ، وقال (س) : ليس بالقوي» .

وأبو صالح ؛ لم يرو عنه إلا كامل ، ووثّقه ابن حبان ، والذهبي في «الميزان» ، وحسّن له الترمذي .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٢٠) : «رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال «الصحيح» ؛ غير كامل بن العلاء ، وهو ثقة» !

قلت : لي على هذا تعليقان :

الأول : أنَّ إسناد البزّار هو إسناد أحمد .

الثاني : أنّ أبا صالح ليس من رجال «الصحيح» .

وقد توبع أبو صالح ، فقال سعيد بن سَمْعان قال : سمعت أبا هريرة يتعوَّذ من إمارة الصبيان والسفهاء .

فقال سعيد بن سمعان : فأخبرني ابن حسنة الجُهني أنه قال لأبي هريرة : ما آية ذلك؟ قال : «أن تُقطع الأرحام ، ويُطاع المُغْوِي ، ويُعصَى المُرْشِدُ» .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦) : حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد . . . به .

قلت : سعيد بن سمعان ثقة ؛ فحديثه عن أبي هريرة صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما هو ظاهر ، ويشهد له الطريق الأولى .

وكذا ما رواه مالك بن ظالم قال : سمعت أبا هريرة يقول لمروان بن الحكم : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن فساد أمتي على يدي أُغَيْلِمَةٍ من سفهاء قريش» .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/١/٣٠٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨/٢٥١/٦٦٧٨) ، و«الثقات» (٥/٣٨٨) ، والحاكم (٤/٤٧٠ و٥٢٧) ، والطيالسي (٢٥٠٨) ، وأحمد (٢/٢٩٩ و٣٢٨ و٤٨٥) ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي !

قلت : ومالك بن ظالم من رجال «الميزان» ، وقال :

«قال الأزدي : لا يتابع عليه» .

وكذا في «اللسان» ، وذكرا له هذا الحديث ، وفاتهما توثيق ابن حبان إياه ، لكن لم يذكروا له راوياً غير سماك بن حرب ؛ فهو مجهول .

لكن أخرجه ابن حبان (٦٦٧٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«هلاك أمتي على يدي غلمان سفهاء من قريش» .

وزاد : فقال مروان : والغلمان هؤلاء .

وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى يرويه سعيد بن عمرو بن سعيد قال : كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، ومعنا مروان ، قال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول :

«هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش» .

فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول : بني فلان ، بني فلان ؛ لفعلت ، [قال عمرو بن يحيى :] فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام ، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم ! قلنا : أنت أعلم .

أخرجه البخاري (٦/٦١٢/ ٣٦٠٥ و١٣/٩) ـ والسياق له ـ ، وأحمد (٢/٣٢٤) ـ مختصراً ـ .

وله عنده طريق أخرى (٢/٥٢ و٥٣٦) عن أبي هريرة .

من فضل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

٣١٩٢ - (مِمَّ تضحكونَ؟ قالوا : يا نبيَّ اللهِ ! من دِقَّةِ ساقَيْهِ ! فقالَ : والذي نفسي بيدِه ؛ لَهُمَا أَثقلُ في الميزانِ مِن أُحُدٍ) .

ورد من حديث ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب .

١- أما حديث **ابن مسعود** ؛ فله طريقان :

الأولى : عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زِرِّ بن حُبَيش عن ابن مسعود : أنه كان يجتني سواكاً من الأراك ، وكان دقيق الساقين ، فجعلت الريح تكفؤه ، فضحك القوم منه ، فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

أخرجه أحمد (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) ، وابن سعد (٣/ ١٥٥) ، وابن حبان (٩/ ١٠٣/ ٧٠٢٩) ، وكذا الطيالسي (٣٥٥) ، وأبو يعلى (٩/ ٢٠٩ - ٢١٠) ، والبزار (٣/ ٢٤٩/ ٢٦٧٨) ، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٧٥/ ٨٤٥٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٧) ؛ كلهم من طرق عن حماد به .

وخالفه زائدة فقال : عن عاصم بن أبي النَّجُود عن زِرٍّ قال : . . . فذكره مرسلاً ؛ ليس فيه ابن مسعود .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١١٣/ ١١٢٧٩) .

وزائدة - وهو ابن قدامة - أحفظ من حماد بن سلمة ، لكن يقويه :

الطريق الأخرى ، يرويها سهل بن حماد أبو عتاب : ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه : أن عبد الله بن مسعود رقي في شجرة . . . الحديث نحوه .

أخرجه الحاكم (٣/٣١٧) ، والبزار (٣/٢٤٨/٦٦٧٧) ، والطبراني في «المعجم الكبير»(١٩/٢٨/٥٩) ؛ وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناد البزار على شرط مسلم ، وقال :

«لا نعلم رواه عن شعبة إلا سهل» .

كذا قال ! وقد رواه الطيالسي في «مسنده» (١٤٥/١٠٧٧) : حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود . . . الحديث .

هكذا وقع فيه ! لم يقل : «عن أبيه» ، فإما أنه سقط من الناسخ أو الطابع ، أو هكذا الرواية عنده ، والأول هو الأرجح ؛ لأنه أورده في «مسند قرة» ، وذكر فيه عدة أحاديث من رواية معاوية بن قرة عن أبيه ، وأحدها على شرط الترمذي وصححه ، وهو مخرج في «فضائل الشام» (رقم ٥) .

وأيضاً لو كانت الرواية وقعت له دون قوله : «عن أبيه» ؛ لكان الحديث مرسلاً ، وفي هذه الحالة لا يصلح أن يورده في «المسند» . والله أعلم .

وعلى ما رجحت ؛ فإن كان قرة تلقاه مباشرة عن ابن مسعود ؛ فهي طريق ثانية عنه ؛ وإلا فهو مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة حجة .

وله طريق ثالثة ، ولكنها واهية ؛ لأنها من رواية المُعَلَّى بن عُرْفان ـ وهو متروك الحديث ـ عن أبي وائل ، عن عبدالله به نحوه .

أخرجه الطبراني (٨٤٥٣) .

وطريق رابعة بسند جيد عن سارة بنت عبدالله بن مسعود أن أباها أخبرها قال :

بينما هو يمشي وراء رسول الله ﷺ ؛ إذ همزه أصحابه أو بعضهم ، فقال رسول الله ﷺ :

«والذي نفسي بيده ! لعبدالله في الموازين يوم القيامة أثقل من أُحُدٍ» .

كأنهم عجبوا من خِفَّتِهِ !

قلت : وهذه قصة أخرى ـ كما هو ظاهر ـ لو صحَّت ؛ فإن سارة هذه لم أجد لها ذكراً في شيء من كتب التراجم التي عندي ، والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً خامسة ، لكنها واهية أيضاً ؛ من رواية شريك عن جابر عن أبي الضحى عن الأزهر بن الأسود عن عبدالله بن مسعود قال :

صعدت أراكةً لأجني منها سواكاً (الأصل : أراكة) ، فجعل أصحابي يتعجبون من خِفَّتي ، فقال النبي ﷺ :

«ما تعجبون؟! فوالذي نفسي بيده ! لهو أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد» .

أخرجه الطبراني (٩/٩٧/٨٥١٧) .

وجابر هذا : هو ابن يزيد الجعفي ، وهو متروك .

والأزهر بن الأسود لم أجد من ذكره .

٢ـ وأما حديث علي رضي الله عنه ؛ فيرويه محمد بن الفُضَيل بن غزوان عن مغيرة عن أم موسى قالت : سمعت عليّاً يقول : أمر النبي ﷺ عبدالله بن مسعود أن يصعد شجرة فيأتيه منها بشيء ، فنظر أصحابه إلى ساق عبدالله ، فضحكوا من حموشة ساقَيْهِ ، فقال رسول الله ﷺ : «مما تضحكون؟! لَرِجْل عبدالله أثقل في الميزان من أُحُدٍ» .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٧) ، وأحمد (١١٤/١) ، وأبو يعلى (٢٧٩/٤٠٩/١) ، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (مسند علي) ، وابن سعد أيضاً ، وكذا ابن أبي شيبة (رقم ١٢٨٨٢) كلهم عن محمد بن الفضيل به .

وتابعه جرير عن مغيرة به .

أخرجه أبو يعلى (رقم ٣٣٤) ، والطبراني (٨٥١٦) ، ومن طريقه الضياء أيضاً ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٨/٩ ـ ٢٨٩) :

«رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجالهم رجال (الصحيح) ؛ غير أم موسى ، وهي ثقة» .

قلت : ترجمتها في «التهذيب» كالتالي :

«أم موسى ، سُرِّيَّة علي بن أبي طالب ، قيل : اسمها فاختة ، وقيل : حبيبة . روت عن علي بن أبي طالب ، وعن أم سلمة . روى عنها مغيرة بن مِقسَم الضبي . قال الدارقطني : حديثها مستقيم ، يخرَّج حديثها اعتباراً .

قلت : وقال العجلي : كوفية تابعية ثقة» .

والمغيرة بن مِقسم ثقة من رجال الشيخين ، ولكنه كان يدلس ، ولم يصرِّح بالسماع من أم موسى عند أحد من مخرِّجي الحديث ، فتحسين بعض المعلقين لإسناده غير حسن ؛ إلا أن يعني أنه حسن بما قبله ، فنعم .

وفاتني أن أذكر أن الهيثمي أورد الحديث من الطريق الأولى عن ابن مسعود ، وذكر بعض ألفاظ الطرق الأخرى ، وقال :

«رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق . . وأمثلها فيه عاصم بن أبي النَّجود ، وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح» .

من فضائل جرير بن عبدالله البجلي

٣١٩٣ - (يَدْخُلُ مِنْ هذا البابِ رجلٌ مِنْ خيرِ ذِي يَمَنٍ ، على وجهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ . فدَخَلَ جَرِيرٌ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٠) : حدثنا علي بن عبدالله قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت جريراً يقول :

ما رآني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم في وجهي ، وقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قلت : علي هو ابن المديني . وقد توبع من الحميدي ، فقال في «مسنده» (٣٥٠/٨٠٠) : ثنا سفيان به .

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٢/٥) من طريق قتيبة عن سفيان به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، فيُتعجَّب من الحاكم كيف لم يستدركه؟! أعني حديث الترجمة وإلا فقول جرير : «ما رآني . . .» إلخ قد أخرجاه : البخاري (٦٠٨٩/٥٠٤/١٠) ، ومسلم (١٥٧/٧ - ١٥٨) ، وابن حبان (٧١٥٦/١٦٥/٩) ، وابن أبي شيبة (١٢٣٩٠/١٥٢/١٢) ، وكذا ابن ماجه (١٥٩) ، وأحمد (٣٥٨/٤ و٣٦٢ و٣٦٥) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢١٩/٣٣٠/٢ - ٢٢٢٣) من طرق كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به .

ومن هذه الطرق رواية سفيان هذه عند مسلم ، ولكنه لم يسق حديث الترجمة ، وإنما ساقه الطبراني في مكان آخر (٢٢٥٨/٣٤٠) .

ولقول جرير المذكور طريق آخر ، يرويه بيان عن قيس بن أبي حازم به .

أخرجه البخاري (٣٨٢٢/١٣١/٧) ، ومسلم أيضاً ، وأحمد (٣٥٩/٤) ، والطبراني (٢٢٨٦/٣٥٠/٢ و٢٢٨٧) من طرق عنه .

ولحديث الترجمة طريق أخرى يرويه يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة بن شِبْلٍ عن جرير بن عبدالله قال :

لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ ؛ أنخْتُ راحلتي ، وحللتُ عَيْبتي ، فلبست حُلَّتي ، فدخلت على رسول الله ﷺ يخطب ، فسلَّمتُ على رسول الله ﷺ ، فرماني الناس بالحدق ، فقلت لجليس : يا عبدالله ! هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً؟ قال : نعم ، ذكرك بأحسن الذكر ، بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته فقال :

«إنه سيدخل عليكم . . . » الحديث مثله ، إلا أنه قال في آخره :

«فحمدت الله على ما أبلاني» .

أخرجه النسائي أيضاً في «الكبرى» (رقم ٨٣٠٤) ، وابن حبان (٧١٥٥) ، وابن أبي شيبة (١٢٣٩١) ، وأحمد (٣٥٩/٤ و٣٦٤) ، والطبراني أيضاً (٢٤٨٣) من طرق عنه .

قلت : وإسناده صحيح . رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير المغيرة هذا ؛ وهو ثقة بلا خلاف .

(تنبيه) : زاد الشيخان وغيرهما من طريق إسماعيل :

«ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدري وقال : اللهم ثبته ، واجعله هادياً مهديّاً» .

وهي عند النسائي وابن ماجه .

(تنبيه آخر) : عزا حديثَ الترجمة الأستاذُ محمد فؤاد عبدالباقي في تخريجه لـ «الأدب المفرد» للشيخين مشيراً إلى رقم الكتاب والباب من كل منهما ! ومثلُهُ في ذلك الشارح (١/٣٥٠) ، وزاد عليه أنه عزاه للترمذي في «المناقب» ، وأبي داود في «الجهاد» ، وابن ماجه في «السنة» ! وكل هؤلاء ليس عندهم حديث الترجمة ، وإنما عندهم قول ابن جرير المتقدم ، وليس يخفى أن هذا لا يُسَوِّغُ لهم العزو الموهم لخلاف الواقع .

وأما عزوه لأبي داود ؛ فهو أغرق في الخطأ ؛ لأنه لم يرو القول المذكور أيضاً !! وإنما له عنه حديث آخر ، أخرجه الشيخان أيضاً ، وهو في كتابي «صحيح أبي داود» (٢٤٧٧) .

ولعل مثل هذا الوهم هو السبب في عدم إيراد الحافظ الهيثمي هذا الحديث في كتابه «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» ؛ لظنه أنه في «الصحيحين» ! والغريب أن الحافظ لم ينبِّه عليه في هامش الكتاب كما هي عادته أحياناً ، ولذلك ؛ فقد استدركته عليه في نسختي من «الموارد» ، في أحاديث أخرى كثيرة استدركتها ، تهيئة لنشره في جملة مشروعي الكبير «تقريب السنة بين يدي الأمة» ، وأرجو أن أنتهي منه قريباً إن شاء الله تعالى .

٣١٩٤ - (والذي نفسي بيدِه ! لو تعلَمونَ ما أعلمُ ؛ لَضحكْتُم قليلاً ، ولبكَيتُم كثيراً .

ثم انصرف ﷺ ؛ وأَبكى القومَ ، وأَوحى اللهُ عز وجل إليه :

يا محمدُ ! لِمَ تُقنِّط عبادِي؟!

فرجَعَ النبيُّ ﷺ ، فقال :

أبشرُوا ، وسدِّدُوا ، وقاربُوا) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٤) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٨/٢٢/٢) من طريق الربيع بن مسلم القرشي : حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال :

خرج النبي ﷺ على رهط من أصحابه يضحكون ويتحدثون ، فقال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وكذلكَ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٣/١٦٢/١ و٣٥٩/٢٨٥) ، وقال :

«(سدِّدوا) يريد به : كونوا مسدِّدين . والتسديد : لزوم طريقة النبي ﷺ واتباع سنته .

وقوله : (وقاربوا) يريد به : لا تحملوا على أنفسكم من التشديد ما لا تطيقون .

(وأبشروا) ؛ فإن لكم الجنة إذا لزمتم طريقتي في التسديد ، وقاربتم في الأعمال» .

وقال البيهقي عقب الحديث :

«ففي هذا دلالة على أنه لا ينبغي أن يكون خوفه بحيث يؤيِّسه ويقنِّطه من رحمة الله ، كما لا ينبغي أن يكون رجاؤه بحيث يأمن مكر الله ، أو يجرئه على معصية الله عز وجل» .

والحديث رواه حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم يقول : . . . فذكر الجملة الأولى منه ، والأخيرة منه : «أبشروا . .» .

أخرجه أحمد (٢/٤٦٧) .

ثم أخرجه هو (٢/٢٥٧ و٣١٣ و٤١٨ و٤٣٢ و٤٥٣ و٥٠٢) ، والبخاري (٦٤٨٥ و٦٦٣٧) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٠/٢٦) ، وابن حبان (٧/٥١٩/٥٧٦٣) والترمذي (٢٣١٤) ، وابن حبان أيضاً (٨/٢٤٩/٦٦٧١) من طرق أخرى عن أبي هريرة بالشطر الأول فقط ، وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وزاد ابن حبان في الموضع الثاني من طريق خالد بن عبدالله الزِّيَادي عن أبي عثمان عنه :

«يظهر النفاق ، وتُرفع الأمانة ، وتُقبض الرحمة ، ويُتهم الأمينُ ، ويؤتمن غير الأمين ، أناخ بكم الشُّرْف الجُون» ، قالوا : وما الشُّرْف الجُون يا رسول الله؟! قال : «فتن كقطع الليل المظلم» .

وهكذا أخرجه الحاكم (٤/٥٧٩) ، وقال :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي !

كذا قالا ! وخالد بن عبدالله الزيادي ـ وقيل : الزبادي ـ لم يذكروا عنه راوياً غير اثنين أحدهما : جعفر بن ربيعة ، والآخر : عمرو بن الحارث ، وهو راويه هنا ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٥٩/٦) ، فمثله يَحْتَمِلُ حديثه التحسين ، أما الصحة فلا .

ومثله ـ أو خير منه ـ شيخه أبو عثمان وهو الأصبحي ، كما وقع مصرَّحاً به في إسناد الحاكم ، وكذلك في ترجمته من «التهذيب» ، وسماه عبيد بن عمير ، وذكر أنه روى عنه جمع غير الزيادي ، ولم يحك فيه جرحاً ولا توثيقاً .

وفي «ثقات ابن حبان» (٥٦٨/٥ و٥٧٦) من طبقته اثنان بكنيته هذه «أبي عثمان» رويا عن أبي هريرة ، روى عن أحدهما معاوية بن صالح ، وعن الآخر ثابت البناني ؛ فمن المحتمل أن يكون هو هذا . والله أعلم .

ومهما يكن حال هذا وحال الذي قبله ؛ فإني أرى أن حديثه هذا لا ينزل عن مرتبة الحسن ؛ لما له من الشواهد المبثوثة في مختلف الأحاديث . والله أعلم .

وللشطر الأول من حديث الترجمة شواهد كثيرة ، أصحها حديث أنس بن مالك مرفوعاً به .

أخرجه البخاري (٦٤٨٦) ، ومسلم (٩٢/٧) ، وابن حبان (٥٧٦٢) ، ووكيع في «الزهد» (١٧/٢٤٢/١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٤٠/٢٤٦/١٣) ، وأحمد (١٨٠/٣ و١٩٣ و٢١٠ و٢٥١ و٢٦٨) من طرق كثيرة عنه .

وقد استوعب شواهدَه وطرقَه الأخُ الفاضلُ عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي في تعليقه على «الزهد» (٢٤٢/١ ـ ٢٤٤) .

(تنبيه) : حديث ابن حبان المتقدم من رواية أبي عثمان ، وقع هذا منسوباً في

«موارد الظمآن» (١٨٧١/٤٦٢) هكذا : (أبي عثمان الهندي) ! وهذا مخالف لما في «الإحسان» أولاً كما تقدم ؛ فإنه لم ينسب فيه . وثانياً : أنه مخالف لما في «الجرح» وغيره في ترجمة خالد الزيادي : أنه روى عن أبي عثمان الأصبحي ؛ فاقتضى التنبيه .

والحديث مما جنى عليه المدعو بـ (حسان بن عبدالمنان) ، فضعفه في حديث لأبي ذر ، فيه فقرات هذا منها ، جاهلاً أو متجاهلاً شواهده ، منها حديث أنس المتفق عليه ، وقد رددت عليه مفصلاً في «النصيحة بتحذير المسلمين من تضعيفات ابن عبدالمنان للأحاديث الصحيحة ومن تخريبه بتعليقاته لكتب الأئمة الرجيحة» (برقم : ١٢٣) .

٣١٩٥ - (كَأَنِّي أَنظرُ إلى بَيَاضِ كَشْحِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو ساجدٌ) .

أخرجه أحمد (١٥/٣) من طريقين عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن المغيرة : سمعت أبا الهيثم يقول : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن ابن لهيعة فيه ضعف من قبل حفظه ، وبه أعله الهيثمي ؛ فقال (١٢٥/٢) :

«رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام» .

وأقول : هذا من صحيح حديثه يقيناً ؛ لكثرة شواهده عن جمع من الصحابة ، منهم البراء بن عازب ، وعبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ ، وأبو هريرة ، وعبدالله بن أقرم ، وميمونة ؛ وغيرهم بمعناه ، وقد أسندها عن المذكورين : النسائيُّ في «السنن الكبرى» (٢٣٣/١ و٢٣٤) ، وبعضها في «صحيح مسلم» (٥٣/٢ - ٥٤) ، والكثير منها مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٣٥ و٨٣٧) ، وحديث ابن بحينة عند البخاري أيضاً (٨٠٧) ، وكذا ابن حبان (١٩١٦/١٩٣/٣) ؛ وانظر «التلخيص الحبير» (٢٥٥/١) .

وإنما أوردت حديث الترجمة للفظ : «الكشح» الذي فيه ، ولأخرِّج له بعض الشواهد التي تقوِّيه ، مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أسامة بن زيد قال : أخبرني موسى بن مسلم مولى ابنة قارظ عن أبي هريرة : أنه ربما حدث عن النبي ﷺ فيقول : حدثنيه :

«أهدب الشفرين ، أبيض الكَشحين ، إذا أقبل أقبل جميعاً ، وإذا أدبر أدبر جميعاً ، لم تر عين مثله ، ولن تراه» .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٥) وفي «التاريخ» (٢٩٥/١/٤) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤١٥/١) .

ذكره البخاري في ترجمة موسى هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وتبعه في ذلك ابن أبي حاتم ، ولم يذكرا له راوياً غير أسامة هذا ، ولذلك قال الذهبي في «الميزان» :

«لا يعرف» .

وأما ابن حبان ؛ فذكره على قاعدته في «الثقات» (٤٠٣/٥) ! وقال الحافظ في «التقريب» :

«مقبول» .

يعني عند المتابعة ، وقد توبع ، فقد رواه عبدالملك بن قدامة بن إبراهيم الجُمَحي عن قدامة بن موسى عن محمد بن سعيد [بن] المسيب [عن أبيه] :

أن أبا هريرة كان إذا رأى أحداً من الأعراب أو أحداً لم ير النبي ﷺ ؛ قال : ألا أصف لكم النبي ﷺ ؟ كان شَثْنَ القدمين ، أهدب العينين ، أبيض الكَشحين ،

يُقْبِلُ معاً ، ويُدْبِرُ معاً ، فِدًى له أبي وأمي ، ما رأيت مثله قبله ولا بعده .

أخرجه ابن سعد (١/٤١٤ ـ ٤١٥) .

قلت : ورجال إسناده ثقات ؛ غير عبدالملك بن قدامة ؛ فإنه ضعيف كما في «التقريب» ، وقد وثقه ابن معين وابن عبدالبر ، فمثله يستشهد به إن شاء الله تعالى .

وأخرجه البزار (٣/١٢٢/٢٣٨٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحمصي : ثنا عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم عن الزُّبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة يصف رسول الله ﷺ فقال :

كان رجلاً رَبْعَةً ، وهو إلى الطول أقرب ، شديد البياض ، أسود اللحية ، حسن الشعر ، أهدب أشفار العينين . . . الحديث دون ذكر الكشحين . وقال البزار :

«لا نعلم رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا الزبيدي» .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن سلم من إسحاق الحمصي ؛ قال الحافظ :

«يهم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب» .

وجملة «أهدب العينين» ، وردت من طريق جيدة عن أبي هريرة في حديث آخر تقدم برقم (٢٠٩٥) ، وفيه قوله : «يُقْبِلُ جميعاً ، ويُدْبِرُ جميعاً» .

ولهذا ـ والجملة المشار إليها ـ شاهد من حديث علي من طرق عنه في «الطبقات» (١/٤١٠ ـ ٤١٣) ، وفيه :

«لم أر قبله ولا بعده مثله» .

وهو في «شمائل الترمذي» أيضاً (٤/١٥ ـ مختصره) ، وصححه ابن حبان (٢١١٧ ـ موارد) من طريق أخرى ، وتقدم أيضاً تخريجها برقم (٢٠٥٣) .

٣١٩٦ - (يأخذُ اللهُ - عزّ وجلّ - سماواتِه وأرَضيه بيدَيْهِ ، فيقولُ : أنا اللهُ - ويقبضُ أصابعَه ويبسطُها - أنا الملِكُ ، [وتمايلَ رسولُ الله ﷺ عن يمينه وعن شماله] حتّى نظرتُ إلى المنبرِ يتحرّكُ من أسْفلِ شيءٍ منه ، حتّى إنّي لأقولُ : أَساقطٌ هو برسولِ الله ﷺ ؟) .

أخرجه مسلم (٨/١٢٦ - ١٢٧) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٩ - ٥٠) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٣٩) كلهم عن سعيد بن منصور : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن : حدثني أبو حازم عن عبيدالله بن مِقْسَمٍ : أنه نظر إلى عبدالله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره .

وتابعه قتيبة بن سعيد : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن به . أخرجه ابن حبان (٩/٢١٣/٧٢٨٠) .

ثم أخرجه مسلم ، والبيهقي من طريق سعيد بن منصور أيضاً قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم : حدثني أبي عن عبيدالله بن مقسم عن عبدالله بن عمر قال :

رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول :

«يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأرضيه بيديه . . .» الحديث .

وتابعه جمع عن عبدالعزيز بن أبي حازم به .

أخرجه ابن ماجه (١٩٨ و٤٢٧٥) ، والدارمي في «الرد على المريسي» (ص٣١) ، وابن جرير في «التفسير» (٢٤/١٨) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٣٥٥/١٣٣٢٧) ، وابن منده في «التوحيد» (٢/٤٧/١٩٠) ، وزادوا :

«وتمايل رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله ، حتى نظرت . . .» .

وإسنادها صحيح على شرط الشيخين .

وخالفهم في السند عبدالله بن نافع ؛ فقال : عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن عبيد بن عمير عن عبدالله بن عمر مرفوعاً به .

أخرجه ابن جرير .

وعبدالله بن نافع هو الصائغ المخزومي ؛ وفيه ضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين» .

قلت : وقد خالفهم بذكره عبيد بن عمير مكان عبيدالله بن مقسم ، وعبيد بن عمير هو الليثي المكي ، وهو ثقة أيضاً من رجال الشيخين ، فإن كان حفظه ؛ فالإسناد صحيح ، والله أعلم .

ثم وجدت له متابعاً قوياً عند الطبراني (١٢/٣٨٩/١٣٤٣٧) ، وابن منده (٢/١٠١/٢٤٨) من طريق علي بن عبدالعزيز : ثنا القعنبي [عبدالله بن مسلمة] : ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم به .

وتابع أبا حازم : إسحاقُ بنُ عبدالله بن أبي طلحة عن عبيدالله بن مقسم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر : ﴿**وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون**﴾ [الزمر : ٦٧] ، ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده ويحركها ؛ يقبل بها ويدبر ، يمجِّد الرب نفسه : أنا الجبار ، أنا المتكبر ، أنا العزيز ، أنا الكريم ، فرجف برسول الله ﷺ المنبر ، حتى قلنا : ليخرَّن به .

أخـرجـه أحـمـد (٧٢/٢) ـ والسـيـاق له ـ ، وابن أبي عـاصم في «السنة» (١/٢٤٠/٥٤٦) ، وابن خزيمة أيضاً من طرق عن حماد بن سلمة عنه .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٥/٤٨١) بزيادة بعض الأسماء الحسنى فيه ، وقوله :

«أنا الذي بدأت الدنيا ولم تك شيئاً ، أنا الذي أعيدها» .

وقال :

«رواه ابن منده وابن خزيمة وعثمان بن سعيد الدارمي وسعيد بن منصور وغيرهم من الأئمة الحفاظ النقاد الجهابذة» .

ولم أجد لهذه الزيادة ذِكْراً في شيء من المصادر المتقدمة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣١٩٧ ـ (لا ينبغي لِذِي الوجْهَيْنِ أنْ يكونَ أَمِيناً) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٣) : حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ قال : حدثنا سليمان بن بلال عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبيدالله بن سلمان ـ وهو الأغر ـ ؛ فإنه من رجال البخاري .

وخالد بن مخلد له مناكير ؛ كما قال أحمد وغيره ، وقد خولف في إسناده ممن هو أوثق منه ، فقال الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٣٨/٢٩٢) : حدثنا أحمد

ابن منصور الرمادي : ثنا أبو سلمة الخزاعي : ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيدالله بن سلمان الأغر به .

قلت : وأبو سلمة الخزاعي اسمه منصور بن سلمة ، وهو ثقة ثبت حافظ ، وقد زاد في الإسناد محمد بن عجلان ، وهو حسن الحديث ، والرمادي ثقة أيضاً ، فالإسناد جيد .

وقد تابع الرماديَّ : الإمامُ أحمد فقال في «مسنده» (٣٦٥/٢) : ثنا الخزاعي به ؛ إلا أنه قال : «ما ينبغي . . .» .

وتابعه أيضاً أبو أمية الطَّرَسُوسِيُّ : ثنا منصور بن سلمة به .

أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٤٦/١٠) و«الشعب» (٤٨٨٠/٢٢٩/٤) .

وتوبع الخزاعي ، فقال أحمد أيضاً (٢٨٩/٢) : ثنا عُبَيْدَةُ بن أبي قُرَّةَ : ثنا سليمان به .

و (عبيدة) هكذا وقع في «المسند» في هذا الحديث ، وفي حديث آخر قبله بأحاديث ! وفي طبعة أحمد شاكر (٨/١٥ و٩) : «عُبيد» ، وهو الصواب الموافق لترجمته في كتب الرجال : «تاريخ البخاري» ، «الجرح والتعديل» ، «ثقات ابن حبان» (٤٣١/٨) ، «تاريخ بغداد» (٩٥/١١) ، و«تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر ، ومن الغريب أنه لم يذكر في ترجمته ما يدل على حاله سوى قول البخاري في «التاريخ» (٢/٢/٣) في حديث للعباس :

«لا يتابع في حديثه» .

وقول يعقوب بن شيبة :

«ثقة صدوق» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

«ربما خالف» .

هذا ما ذكره في «التعجيل» ! وفاته قول ابن أبي حاتم عن أبيه :

«صدوق» .

وما رواه الخطيب عن ابن معين :

«ما كان به بأس» .

قلت : فالرجل ثقة ، فمتابعته قوية .

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٧٥) للبخاري ، وأشار إلى تقويته بسكوته عليه .

وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة ، يرويه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الترجمة .

أخرجه ابن عدي (٦/٦٨) في ترجمة كثير هذا ـ وهو الأسلمي ـ ، وقال :

«لم أر بحديثه بأساً ، وأرجو أنه لا بأس به» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يخطئ» .

وروى ابن أبي شيبة (٨/٥٥٨) بسند صحيح عن عكرمة قال :

«لَقَمِنٌ ذو الوجهين أن لا يكون عند الله أميناً» .

(تنبيه) : لقد وهم الشيخ الجيلاني في شرحه على «الأدب المفرد» حين قال في حديث الترجمة :

«أخرجه الترمذي في «البر» وأحمد بطريقين (ص٣٦٥ ج٢)» !

وذلك ؛ لأن الترمذي لم يخرجه مطلقاً ، وأحمد إنما رواه من طريقين عن سليمان بن بلال كما تقدم ، وليس عن أبي هريرة كما هو المتبادر من كلامه .

ثم إن الحديث ـ مع كونه ليس في شيء من الكتب الستة ـ ؛ فلم يورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» مع كونه على شرطه ؛ لأنه قد رواه أحمد !

٣١٩٨ ـ (كان يقولُ : إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرةِ ، أو قالَ :

اللهمَّ لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة فاغفـرْ للأنصارِ والمهاجرة) .

أخرجه أحمد (١٦٩/٣) : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة قال : سمعت قتادة : حدثنا أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ . . . فذكره . قال شعبة :

فكان قتادة يقول هذا في قصصه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٣٧٩٥ و٣٧٩٦) ، ومسلم (١٨٨/٥) ، والترمذي (٣٨٥٧) ـ وصححه ـ ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٣١٣/٨٤/٥ و٨٣١٤) ، وأحمد (١٦٩/٣ و١٧٠ و١٧٢ و٢٧٨) ، وأبو يعلى (٣٥٨/٥ و٤٧٦) من طرق أخرى عن شعبة به ، دون قوله : «فكان قتادة . . .» ، إلا أن بعضهم ذكر معاوية بن قرة أبا إياس ، وحُمَيداً مكان قتادة .

وتابعهم أبو التَّيَّاح الضُّبَعي عن أنس به .

أخرجه ابن ماجه (٧٤٢) ، وابن حبان (٧٢١٥/١٩٠/٩) ، وأحمد (١١٨/٣ و٢٤٤) من طرق عن حماد به ، وهو رواية لمسلم (١٨٩/٥) .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن أبي التَّيَّاح به نحوه ؛ وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٤٧٨) .

وله شاهد من حديث أم سلمة قالت :

ما نسيت قوله يوم الخندق وهو يعاطيهم اللَّبِن ، وقد اغبرَّ شعر صدره ، وهو يقول :

«اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة» .

قال : فرأى عماراً ، فقال :

«ويحَ ابنِ سُمَيَّةَ ! تقتله الفئة الباغية» .

أخرجه أحمد (٦/٢٨٩) ، وأبو يعلى (٣/٢٠٩/١٦٤٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٤٣) من طريق ابن عون عن الحسن عن أمه عنها .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج في «صحيحه» (٨/١٨٦) قضية عمار فقط ، وهو رواية لأحمد ؛ خلافاً لما يوهمه صنيع المعلق على «مسند أبي يعلى» ؛ حيث عزاه لمسلم والطيالسي ، وليس عندهما حديث الترجمة !

وجملة : «إن الخير خير الآخرة» ؛ أخرجها البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٤٦) من طريق أبي غالب عن أم الدرداء قالت :

زارنا سلمان من المدائن إلى الشام ماشياً ؛ وعليه كساء وانْدَرْوَرد (قال : يعني سراويل مشمرة) . قال ابن شوذب : رؤي سلمان وعليه كساء مطموم الرأس ، ساقط الأذنين ، يعني أنه كان أرفش ، فقيل له : شَوَّهت نفسك ! قال : إن الخير خير الآخرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ، وفي أبي غالب ـ وهو صاحب أبي أمامة ـ كلام يسير ، لا ينزل حديثه من مرتبة الحسن .

وأما قول ابن شوذب : رؤي . . . إلخ ؛ فهو معضل ؛ لأنه لم يدرك سلمان ، مات سنة ست أو سبع ومئة .

وقد جاء الحديث عن أنس والبراء بأتم من رواية قتادة ، وسيأتي تخريجه برقم (٣٢٤٣) .

٣١٩٩ - (كانَ إذا قامَ من الليلِ يتَهجّدُ ؛ صلّى ركْعتينِ خَفِيفتينِ) .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٣٣١ - الثانية) ، ومن طريقه : الأصبهاني في «الترغيب» (٢/٧٨٢/١٩١١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤/١٨/٩٠٨) - وصححه - ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٧٣) ، ومن طريقه : البيهقي في «السنن» (٣/٦) من طريق سليمان بن حَيَّان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : . . . فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم ، على كلام في حفظ سليمان ابن حيان ، وقد اختلف عليه في لفظه ، فرواه بعضهم هكذا من فعله ﷺ ، وبعضهم من أمره ، وهذا الأمر قد اختلفوا فيه على هشام بن حسان ، فبعضهم رفعه ، وبعضهم أوقفه ، ورجحه أبو داود والبيهقي .

أما **الأول** ؛ فرواه ابن أبي شيبة - وتابعه آدم بن أبي إياس - قالا : عن سليمان به ؛ كما ذكرنا أعلاه من فعله ﷺ .

وخالفهما الربيع بن نافع أبو توبة : حدثنا سليمان بن حيان به مرفوعاً بلفظ :

«إذا قام أحدكم من الليل ؛ فليصلِّ ركعتين خفيفتين» .

أخرجه أبو داود (١٣٢٣) : حدثنا الربيع به ، وأعله بالوقف ؛ فقال عقبه :

«روى هذا الحديثَ حمادُ بن سلمة ، وزهير بن معاوية ، وجماعة عن هشام عن محمد ، أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عون ، أوقفوه على أبي هريرة» . وكذا قال البيهقي .

ورواية أيوب التي علقها أبو داود ، أخرجها (١٣٢٤) ، ومن طريقه : البيهقي من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :

«إذا . .» بمعناه ، زاد : «ثم ليطول بعد ما شاء»

قلت : وإسناده صحيح .

وأما **الأمر الآخر** ـ وهو الاختلاف على هشام بن حسان ـ ؛ فقد ذكره أبو داود معلّقاً من رواية حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عنه موقوفاً . ومن الجماعة هشيم بن بشير ، فقال ابن أبي شيبة (٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣) : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هشام به موقوفاً .

نعم ؛ لقد كنت خرَّجت الحديث مرفوعاً من قوله ﷺ في «الإرواء» (٢/٢٠٢/٤٥٣) من رواية ثلاثة من الثقات الآخرين عن هشام به ، وملت هناك إلى ترجيح الرفع على الوقف إعمالاً لقاعدة : زيادة الثقة مقبولة .

ثم ترجح عندي الوقف لسببين اثنين ، أوردته من أجل ذلك في «ضعيف أبي داود» (رقم ٢٤٠) .

ثم بدا لي علة في رواية أحد الثلاثة المشار إليهم ، وهو أبو أسامة ـ واسمه حماد بن أسامة ـ ؛ فقد رواه مسلم والبيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة عن هشام به مرفوعاً ، فكان تخريج مسلم من هذا الوجه من الدواعي على ترجيح المرفوع هناك .

ثم بدا لي ما يقدح في هذا الوجه ، وهو أن ابن أبي شيبة لم يسنده في «مصنفه» ؛ فإنه قال (٢/٢٣٣) :

حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال :

«ما رأيته افتتح صلاة تطوع إلا بركعتين» .

فقد أوقفه على محمد بن سيرين .

ثم وجدت لابن أبي شيبة متابعاً مرفوعاً ، فقال الترمذي في «الشمائل» (٢/٨٨ ـ بشرح القاري) ، وعنه البغوي (٤/١٧/٩٠٧) ـ وصححه ـ : حدثنا محمد ابن العلاء : أنبأنا أبو أسامة به ؛ فانتفى القدح المذكور ، وبقي ترجيح الوقف على السببين المشار إليهما :

أحدهما : أن هشاماً قد توبع من أيوب وغيره على وقفه ، ولم يتابعه أحد ـ فيما علمت ـ على رفعه .

والآخر : أنه لم نجد له شاهداً ، ووجدنا للمرفوع من فعله ﷺ . أخرجه مسلم وغيره عن عائشة ، وهو مخرج هناك مثل حديث الترجمة .

٣٢٠٠ ـ (لو أنَّ اللهَ يؤاخذُني وعيسى بذنوبِنا (وفي رواية : بما جنَتْ هاتان ـ يعني : الإبهام والتي تليها ـ) ؛ لَعذَّبَنا ولا (وفي الأخرى : ولم) يَظلِمنا شَيئاً) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/٦٥٦ و٦٥٨) ـ بالروايتين ـ ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٣٢) ـ بالرواية الأخرى ـ من طرق عن حُسين بن علي الجُعْفِيِّ عن فُضَيلِ بن عِيَاضٍ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . وقال أبو نعيم :

«غريب من حديث الفضيل وهشام ، تفرد به عنه الحسين بن علي الجعفي» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ، فالسند صحيح على شرطهما ، فيتعجب من الحاكم كيف لم يورده في «مستدركه»؟!

وللحديث طريق أخرى ؛ يرويه محمد بن يوسف الفريابي : ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به نحوه .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٤) ، والبزار (٣٤٤٨/١٦٢/٤ ـ كشف) من طريقين عن الفريابي به . وقال الطبراني :

«لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا الفريابي» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ؛ فالسند صحيح أيضاً .

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت نحوه ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ وعيسى ؛ وسنده صحيح ، وهو مخرج في «الظلال» (٢٤٥) .

٣٢٠١ ـ (إنَّ أَخوفَ ما أخافُ عليكُم رجلٌ قرأَ القرآنَ ، حتَّى إذا رُئيتْ بهجتُه عليه ، وكان رِدْءاً للإسلام ؛ انسلخَ منه ونبذَه وراءَ ظهرِه ، وسعَى على جاره بالسيفِ ، ورماهُ بالشِّرك . قلتُ : يا نبيَّ اللهِ ! أَيّهما أولى بالشِّركِ ، الرّامي أو المرمي؟ قال : بلِ الرَّامي) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٩٠٧/٣٠١/٤) ، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٢٦٥/٢) و«المطالب العالية» (٤٤٢٣/٢٧٣/٤) ـ ، ومن طريق أبي يعلى : ابنُ حبان في «صحيحه» (٨١/١٤٨/١) ، والبزار في

«مسنده» (١/٩٩/١٧٥) من طرق عن محمد بن بكر عن الصلت [بن بهرام] : حدثنا الحسن : حدثنا جندب البجلي - في هذا المسجد - أن حذيفة حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . وقال ابن كثير :

«هذا إسناد جيد ، والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين ، ولم يُرْمَ بشيء إلا الإرجاء ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما» .

وأقول : لا شك أن الصلت بن بهرام ثقة ، ولكن هل هو راوي هذا الحديث عن الحسن - وهو البصري -؟! هذا فيه نظر ، وإن كان جزم به ابن كثير ، وسلفه في ذلك ابن حبان ، فقد قال في ترجمة الصلت بن بهرام من «ثقاته» (٦/٤٧١) :

«كوفي عزيز الحديث ، يروي عن جماعة من التابعين ، روى عنه أهل الكوفة ، وهو الذي يروي عن الحسن ، روى عنه محمد بن بكر المقرئ الكوفي - ليس بالبَرَساني - ، ومن قال : إنه الصلت بن مهران ؛ فقد وهم ، إنما هو الصلت بن بهرام» .

كذا قال ! وتعقبه الحافظ بقوله في «التهذيب» :

«هذا الذي ردَّه جزم به البخاري عن شيخه علي بن المديني ، وهو أخبر بشيخه ، وقال البخاري في «التاريخ» : قال لي علي : ثنا محمد بن بكر البرساني عن الصلت بن مهران : حدثني الحسن البصري . . . فذكر حديثاً» .

قلت : وهو هذا ، وفيما ذكره كلٌّ من الحافظ وابن حبان ما يلفت النظر :

أولاً : لا يوجد في نسخة «التاريخ» المطبوعة : «البرساني ، ابن مهران ، البصري» ؛ فالظاهر أن ذلك من الحافظ ذكره من عنده على سبيل البيان لا الرواية .

ثانياً : جَزْمُ ابن حبان بأن محمد بن بكر الراوي عن الصلت ليس هو البرساني ، لا أدري ما مستنده في ذلك؟! بل هو مخالف لصنيع الحفاظ الذين ذكروا في

ترجمة البرساني أنه روى عنه علي بن المديني ومحمد بن مرزوق الباهلي ، وهما ممن رويا هذا الحديث عنه ، الأول عند البخاري كما تقدم ، والآخر عند أبي يعلى وابن حبان وكذا البزار ، بل إن هذا وقع في إسناده أنه (البرساني) !

ثالثاً : لا نعرف في الرواة (محمد بن بكر المقرئ الكوفي) حتى يَرِدَ جزم ابن حبان بأنه هو ، ولو احتمالاً ، وكان على ابن حبان أن يورده في «ثقاته» كما فعل بـ (البَرساني) ، فقد أورده في موضعين منه ؛ في (أتباع التابعين) (٧/٤٤٢) ، وفي (أتباع أتباعهم) (٩/٣٨) ؛ فهو إذن من المجهولين .

رابعاً : سلَّمنا ـ جدلاً ـ أنه غير البرساني ، فلا يستقيم جزمه بأن الصلت هو ابن بهرام ، ؛لأنه لم يقع التصريح به إلا في رواية المقرئ هذا ، وهو غير معروف .

خامساً : إذا كان الأمر كذلك ؛ فمن يكون الصلت هذا؟ أما البخاري فصنيعه المتقدم صريح بأنه ابن مهران ؛ لأنه ساق الحديث في ترجمته ، ونحوه قول ابن أبي حاتم فيه (٤/٤٣٩/١٩٢٧) :

«روى عن الحسن وشهر بن حوشب ، وعنه محمد بن بكر البرساني وسهل ابن حماد» .

وعليه ؛ فالصلت هنا اثنان : ابن بهرام ، وقد وثقه جماعة كما تقدم ، وابن مهران ، وهو غير مشهور ؛ لأنه لم يرو عنه غير البرساني وشهر ، ولذلك قال الذهبي في «الميزان» :

«مستور ، قال ابن القطان : مجهول الحال» .

وظاهر كلام البزار يميل إلى أن الصلت هذا هو الأول ؛ فقد قال عقب الحديث :

«لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة ، وإسناده حسن ، والصلت مشهور ، ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم» .

قلت : وسواء كان هذا أو ذاك ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى ؛ لأن له شواهد في الجملة ؛ منها حديث عمر مرفوعاً :

«إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان»

رواه أحمد وغيره بسند صحيح عن عمر ، وهو مخرج فيما تقدم (١٠١٣/١١/٣) . ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٧/٢٨٤/٢) بلفظ :

« . . منافق يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالجور» .

وحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

«إذا قال الرجل للرجل : يا كافر ! فقد باء به أحدهما إن كان كما قال ، وإلا ؛ رجعت على الآخر» .

أخرجه أحمد (٤٤/٢) ، ومسلم وغيرهما ، وقد مضى تخريجه برقم (٢٨٩١) في المجلد السادس .

٣٢٠٢ - (مَنْ صامَ الدهرَ ؛ ضُيِّقَتْ عليه جهنّمُ هكذا - وَعَقَدَ تِسعين -) .

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥١٤) ، وعنه البزار في «مسنده» (١٠٤١) ، وكذا البيهقي (٣٠٠/٤) : حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي تميمة عن أبي موسى عن النبي ﷺ به .

ثم أخرجه البيهقي ، وابن أبي شيبة (٧٨/٣) ، وأحمد (٤١٤/٤) ،

وابن حبان (٥/٢٣٨/٣٥٧٦) من طرق أخرى عن الضحاك بن يسار به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، أبو تميمة ـ واسمه طريف بن مجالد الهجيمي ـ ثقة من رجال البخاري .

والضحاك بن يسار ، قال ابن أبي حاتم (٤/٤٦٢/٢٠٤٠) :

«سألت أبي عنه؟ فقال : لا بأس به» .

وذكر عن ابن معين أنه قال :

«يضعّفه البصريون» .

وضعفه آخرون ذكرهم الحافظ في «التعجيل» ، وهو جرح غير مفسَّر ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٤٨٣) ، وروى عنه جمع من الحفاظ مثل وكيع وأبي نعيم ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهم ، فمثله يحتج به ، وتطمئن النفس لحديثه ، ولا سيما وقد توبع ، فقال الطيالسي (٥١٣) : حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي تميمة به موقوفاً . وقال :

«لم يرفعه شعبة ، ورفعه سعيد» .

يعني : ابن أبي عروبة .

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي أيضاً .

وقد توبع ، فقال ابن أبي شيبة (٣/٧٨) : حدثنا وكيع عن شعبة به .

وكذا رواه أحمد (٤/٤١٤) : ثنا وكيع . . .

وتابعه الثوري في «مصنف عبدالرزاق» (٤/٢٩٦/٧٨٦٦) ؛ فقال : عن الثوري عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى به .

كذا وقع فيه ! لم يذكر قتادةَ بين أبي تميمة والثوري ، وهذا لم يدرك أبا تميمة[1] ، فلا أدري أسقط ذكر قتادة من الناسخ أو الطابع ، أم الرواية هكذا؟! والأول أرجح ، والله أعلم .

ولم يتنبه لهذا الانقطاع : المعلق على «المصنف» ، وكذا المعلق على «الإحسان» (٨/٣٥٠ ـ طبع المؤسسة) .

وأما رواية سعيد المرفوعة ؛ فقال الرُّوياني في «مسنده» (ق١٠٧/٢) : نا محمد ابن بشار : نا ابن أبي عدي وعبدالأعلى[2] قالا : نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به مرفوعاً .

وهكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٣١٣/٢١٥٤) ، والبزار أيضاً (١٠٤٠) من طريق محمد بن أبي عدي وحده .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ولا يضرُّه وقف من أوقفه ؛ فإنه لا يقال بالرأي كما هو ظاهر ، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٢٣٨) :

«أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى» وابن حبان ، وحسنه أبو علي الطُّوسي» .

قلت : ليس هو في «كبرى النسائي» المطبوعة حديثاً ، وهي من رواية ابن الأحمر ، وقد أفاد الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦/٤٢٣) أنه في رواية أبي الحسن بن حَيَّوَيهِ عن النسائي .

وقال الهيثمي (٣/١٩٣) :

«رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» ، ورجاله رجال الصحيح» .

---

(١) لأن هذا مات في خلافة سليمان بن عبدالملك ، وفيها ولد سفيان .

(٢) فيه ردٌّ لقول ابن خزيمة : «لم يسنده عن قتادة غير ابن أبي عدي» !

قلت : والحديث ظاهر الدلالة في تحريم صوم الدهر ، وبه قال ابن حزم في «المحلى» (١٢/٧ ـ ١٦) ، واستدل على ذلك أيضاً بقوله ﷺ : «من صام الدهر ؛ فلا صام ولا أفطر» .

ولقد تكلف كثير من العلماء في رد دلالتهما بتأويلهما ، وبخاصة الأول منهما ؛ فقد حمله ابن حبان على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق ! وأسوأ منه من تأوّله بقوله :

«ضُيِّقَتْ عنه جهنم حتى لا يدخلها» !

حكاه ابن خزيمة وغيره عن المزني ! ولقد أحسن ابن حزم في ردِّه بقوله :

«وهذه لكنة وكذب .

أما اللكنة ؛ فإنه لو أراد هذا ؛ لقال : «ضيقت عنه» ، ولم يقل : «عليه» .

وأما الكذب ؛ فإنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه» .

وانظر ما كنت علقته على كلمة المزني في «صحيح ابن خزيمة» (٣١٤/٣) .

٣٢٠٣ ـ (ستكونُ هجرةٌ بعْدَ هجرةٍ ، فخِيارُ أهل الأرضِ ألزمُهم مهاجَرَ إبراهيمَ ، ويبقَى في الأرضِ شِرارُ أهْلِهَا ، تَلفِظُهم أَرضُوهم ، تقذُرهم نفْسُ اللهِ ، وتحشُرهم النارُ مع القردةِ والخنازيرِ) .

أخرجه أبو داود (٣٨٨/١ ـ جهاد) ، والحاكم (٤٨٦/٤ ـ ٤٨٧) ، وعبدالرزاق (٢٠٧٩٠/٣٧٦/١١) ، وأحمد (٨٤/٢ و١٩٨ ـ ١٩٩ و٢٠٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٤/٦ و٦٦) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤٩/١ و١٥٠ ـ طبع دمشق) من طريق شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً . . . وفيه قصة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، سكت عنه الحاكم والذهبي ، وعلته شهر هذا ؛ فإنه ضعيف لسوء حفظه . ومع ذلك ؛ فقد قال الحافظ في «الفتح» (١١/٣٨٠) :

«أخرجه أحمد ، وسنده لا بأس به» !

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى ، وشاهداً ، يتقوى الحديث بهما ولا بد .

أما الطريق الأخرى ؛ فقال الحاكم (٤/٥١٠) : أخبرني أحمد بن محمد بن سَلَمة العَنَزِي (!) : ثنا عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا عبدالله بن صالح : ثنا موسى ابن عُلَيٍّ بن رَبَاحٍ قال : سمعت أبي يقول :

خرجت حاجّاً ، فقال لي سليمان بن عَنَزٍ ـ قاضي مصر ـ : أبلغ أبا هريرة مني السلام ، وأعلمه أني قد استغفرت الغداة له ولأمه ، فلقيته ؛ فأبلغته ، قال : وأنا قد استغفرت له ، ثم قال : كيف تركتم أمَّ حَنْوٍ؟ يعني مصر ، قال : فذكرت له من رفاهيتها وعيشها ، قال : أما إنها أول الأرض خراباً ، ثم أرمينية ؛ قلت : سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، ولكن حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ :

«إنها تكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض . . .» الحديث .

وقال الحاكم :

«حديث صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي !

وأقول : عبدالله بن صالح ـ وهو أبو صالح كاتب الليث ـ ليس من رجال مسلم ، ثم إن فيه كلاماً من قبل حفظه ، وقد توسَّط فيه الحافظ في «مقدمة الفتح» ، فقال بعد أن ساق أقوال أئمة الجرح فيه :

«قلت : ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ، ثم طرأ عليه فيه تخليط ، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق ، كيحيى ابن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم ؛ فهو من صحيح حديثه ، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه . . .» .

قلت : ولعل من هؤلاء الحذاق عثمان بن سعيد الدارمي ؛ فقد ذكر الذهبي في ترجمته من «السير» (١٣/٣٢٠) أنه أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد ، وفاق أهل زمانه ، ووصفه في مطلع ترجمته بـ : «الإمام العلامة الحافظ الناقد . . .» .

لكن يبقى النظر في حال شيخ الحاكم أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ؛ فإني لم أجد له ترجمة ، لكن يظهر من تصحيح الحاكم لحديثه هذا أنه ثقة عنده .

وقد ذكره الذهبي في الرواة عن الدارمي ، لكنه لم يسم جده ، وقال في نسبته (العنبري) مكان (العنزي) ، فهو ممن يستشهد به على الأقل . والله أعلم .

وأما الشاهد ؛ فيرويه يحيى بن حمزة : ثنا الأوزاعي عن نافع ـ وقال أبو النضر : عمن حدثه عن نافع ـ عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال :

«سيهاجر أهل الأرض هجرة بعد هجرة . . .» الحديث .

أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٦٤) وابن عساكر (١/١٥١/١) من طريق أبي النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد وهشام بن عمار الدمشقيين قالا : ثنا يحيى بن حمزة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ، فهو صحيح ؛ لولا الواسطة بين الأوزاعي ونافع ؛ فإنه لم يسم ، مع أن رواية الأوزاعي عن نافع ثابتة في «صحيح البخاري» .

وعلى كل حال ؛ فهو شاهد صالح ، وبه يرتقي الحديث إلى مرتبة الصحة إن شاء الله تعالى .

وهنا بعض التنبيهات التي لا بد منها :

أولاً : كنت ذكرت الحديث في «الضعيفة» برقم (٣٦٩٧) من الطريق الأولى ، فلما وقفت على الطريق الأخرى والشاهد ؛ لم استجز إبقاءه هناك ، فنقلته إلى هنا ، سائلاً المولى سبحانه وتعالى مزيداً من التوفيق والهداية .

ثانياً : وبناءً على ذلك نقلته أيضاً من «ضعيف الجامع» (٣٢٥٨) إلى «صحيح الجامع» ، فالرجاء من مقتنيهما ، أن يفعل هذا .

ثالثاً : لقد جاء الحديث في «الفتح الكبير» الذي هو أصل كتابيَّ «صحيح الجامع» و«ضعيف الجامع» غير مرموز له بحرف (ز) إشارة إلى أنه من «الزيادة على الجامع الصغير» كما جرى عليه مؤلف «الفتح» ، وبناءً عليه ؛ جاء في «ضعيف الجامع وزيادته» غير مقرون برقمه الخاص الذي كنت اصطلحت عليه مكان حرف (ز) ؛ والآن تبين لي أنه ليس في «الجامع الصغير» وإنما في «الزيادة عليه» ؛ فاقتضى التنبيه .

رابعاً : أشار المنذري إلى تقوية الحديث بمجموع الطريقين عن ابن عمرو ؛ بتصديره إياه بلفظ : «عن» ، ولكنه في الوقت نفسه أشار إلى تخطئة الحاكم في تصحيحه إسناده ؛ بقوله (٣/٦٢) :

«رواه أبو داود عن شهر عنه ، والحاكم عن أبي هريرة عنه ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» كذا قال !» .

وقد عرفت علة إسناده ، وأنه محل للاستشهاد به ، ولعله لذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية بنسبته إلى النبي ﷺ في غير ما موضع من «فتاويه» ، فانظر (ص٤١ و٤٤ و٥٠٩) من المجلد (٢٧) من «مجموع الفتاوى» ، وقال في الصفحة الأخيرة من المذكورات ؛ في فصل كان عقده في فضل الشام وأهله :

«وفي هذا الحديث بشرى لأصحابنا الذين هاجروا من (حرّان) وغيرها إلى مهاجر إبراهيم ، واتبعوا ملة إبراهيم ، ودين نبيهم محمد ﷺ ، وبيان أن هذه الهجرة التي لهم بعد (كذا ، ولعل الصواب : تعدل) هجرة أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة ، لأن الهجرة إلى حيث يكون الرسول وآثاره ، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا ﷺ ؛ فإن الهجرة انقطعت بفتح مكة» .

وبهذه المناسبة يحق لي أن أقول بياناً للتاريخ ، وشكراً لوالدي ـ رحمه الله تعالى ـ :

وكذلك في الحديث بشرى لنا : آلَ الوالد الذي هاجر بأهله من بلده (أشقودرة) عاصمة (ألبانيا) يومئذٍ ؛ فراراً بالدين من ثورة (أحمد زوغو) أزاغ الله قلبه ، الذي بدأ يسير في المسلمين الألبان مسيرة سلفه (أتاتورك) في الأتراك ، فجنيت ـ بفضل الله ورحمته ـ بسبب هجرته هذه إلى (دمشق الشام) ما لا أستطيع أن أقوم لربي بواجب شكره ، ولو عشت عمر نوح عليه الصلاة والسلام ؛ فقد تعلمت فيها اللغة العربية السورية أولاً ، ثم اللغة العربية الفصحى ثانياً ، الأمر الذي مكنني أن أعرف التوحيد الصحيح الذي يجهله أكثر العرب الذين كانوا من

حولي ـ فضلاً عن أهلي وقومي ـ ؛ إلا قليلاً منهم ، ثم وفقني الله ـ بفضله وكرمه دون توجيه من أحد منهم ـ إلى دراسة الحديث والسنة أصولاً وفقهاً ، بعد أن درست على والدي وغيره من المشايخ شيئاً من الفقه الحنفي وما يُعرف بعلوم الآلة ، كالنحو والصرف والبلاغة ، بعد التخرج من مدرسة (الإسعاف الخيري) الابتدائية ، وبدأت أدعو من حولي من إخوتي وأصحابي إلى تصحيح العقيدة ، وترك التعصب المذهبي ، وأحذِّرهم من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وأرغِّبهم في إحياء السنن الصحيحة التي أماتها حتى الخاصة منهم ، وكان من ذلك إقامة صلاة العيدين في المصلى في دمشق ، ثم أحياها إخواننا في حلب ، ثم في بلاد أخرى في سوريا ، واستمرت هذه السنة تنتشر حتى أحياها بعض إخواننا في (عمان/الأردن) ؛ كما حذرت الناس من بناء المساجد على القبور والصلاة ، وألَّفت في ذلك كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ، وفاجأت قومي وبني وطني الجديد بما لم يسمعوا من قبل ، وتركت الصلاة في المسجد الأموي ، في الوقت الذي كان يقصده بعض أقاربي ؛ لأن قبر يحيى فيه كما يزعمون ! ولقيت في سبيل ذلك ـ من الأقارب والأباعد ـ ما يلقاه كل داعية للحق لا تأخذه في الله لومة لائم ، وألَّفت بعض الرسائل في بعض المتعصبين الجهلة ، وسُجِنْتُ مرتين بسبب وشاياتهم إلى الحكام الوطنيين والبعثيين ، وبتصريحي لبعضهم حين سئلت : لا أؤيد الحكم القائم ؛ لأنه مخالف للإسلام ، وكان ذلك خيراً لي وسبباً لانتشار دعوتي .

ولقد يسَّر الله لي الخروج للدعوة إلى التوحيد والسنة إلى كثير من البلاد السورية والعربية ، ثم إلى بعض البلاد الأوروبية ، مع التركيز على أنه لا نجاة للمسلمين مما أصابهم من الاستعمار والذل والهوان ، ولا فائدة للتكتلات

الإسلامية ، والأحزاب السياسية إلا بالتزام السنة الصحيحة وعلى منهج السلف الصالح - رضي الله عنهم - ؛ وليس على ما عليه الخلف اليوم - عقيدة وفقهاً وسلوكاً - ؛ فنفع الله ما شاء ومن شاء مِن عباده الصالحين ، وظهر ذلك جليّاً في عقيدتهم وعبادتهم ، وفي بنائهم لمساجدهم ، وفي هيئاتهم وألبستهم ، مما يشهد به كل عالم منصف ، ولا يجحده إلا كل حاقد أو مخرِّف ، مما أرجو أن يغفر الله لي بذلك ذنوبي ، وأن يكتب أجر ذلك لأبي وأمي ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات : **﴿ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عباده الصالحين﴾** ، ربِّ **﴿ . . وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإنِّي من المسلمين﴾** .

خامساً : كنت علَّقت على الفصل المشار إليه آنفاً ، حين قام بطبعه صاحب المكتب الإسلامي بتعليقي عليه ، ألحقه بكتابي «تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي» ، وفيه هذا الحديث كما تقدم ، وكنت علقت عليه بما خلاصته أنه حديث حسن ، ثم خرجته من الطريقين عن ابن عمرو مبيِّناً علتهما باختصار ، وختمته بقولي :

«ولكن الحديث قوي بمجموع الطريقين إن شاء الله تعالى» .

ولما قام بطبع مشروعي «صحيح السنن الأربعة» و«ضعيفها» بتكليف من «مكتب التربية العربي» دون علمي ؛ أخذ يتصرف بها ويعلق عليها كما يوحي إليه جهله وغروره بما لا يتسع المجال الآن لبيانه ، ولا سيما وقد بينت شيئاً من ذلك في غير ما موضع .

والمقصود الآن أن هذا الحديث ، كنت أوردته في «ضعيف أبي داود» لضعف

إسناده كما تقدم بيانه ، وبناءً على الاتفاق القائم بيني وبين مكتب التربية ـ كما هو منصوص عليه في مقدمة «ضعيف أبي داود» (ص٨ ـ ٩) وغيره ـ ؛ فقلت فيه تحت الحديث :

«ضعيف» .

أي : ضعيف إسناده ، فأضاف الصاحب من عنده معتدياً :

«[ضعيف الجامع الصغير]» .

وزاد في الاعتداء فعلَّق عليه بما لا يخرج عن الخلاصة التي ذكرتها آنفاً ، ولكن بأسلوب ماكر يفهم القارئ منه أنني متناقض ، تماماً كما يفعل ذاك السقاف الجاهل الحاقد مدعي «التناقضات» بجهله المتراكم ، فسار على وتيرته الصاحب القديم ! بالتعليق المشار إليه ، وكان حقه ـ لو اتقى الله وأنصف ـ أن يبين أنه لا تناقض بين التضعيف ؛ فهو بالنظر لسند أبي داود ، والتحسين ؛ فهو بالنظر لمجموع الطريقين كما هو صريح في تخريجي على الفصل المشار إليه آنفاً .

ولم يكتفِ بهذا الاعتداء ؛ بل جاء بثالثة الأثافي ! فأخذ يوهم القراء التناقض في اسم صحابي الحديث ؛ إذ وقع في التعليق المذكور «ابن عمر» خطأ مطبعيّاً أو قلميّاً ، قال :

«وذكر في «صحيح (كذا) الجامع» أنه عن ابن عمرو» !

هكذا وقع في تعليقه هذا : «صحيح الجامع» ! وهو خطأ أيضاً قلمي أو مطبعي ، فكأن الله أراد أن يخزيه فوقع فيما رمى به غيره ؛ مصداقاً للحكمة القائلة : «من حفر بئراً لأخيه ؛ وقع فيه» ! فاعتبروا يا أولي الأبصار ! والله المستعان ، ولا حول ولا قوة

إلا بالله ، نسأل الله تعالى أن يحفظنا من فتن هذا الزمان وشرور أهله .

ثم رأيت الحافظ إبراهيم الناجي قد نبَّه في «عجالة الإملاء» (ق٢٠٥/١) أن قول المنذري ـ فيما تقدم ـ أن الحاكم رواه عن أبي هريرة عن ابن عمرو وهم ؛ إذ ليس في إسناد الحاكم ذكر لأبي هريرة مطلقاً ! ومن الواضح جدّاً أنه يعني الطريق الأولى التي فيها شهر ، وأنه لم يقف على الطريق الأخرى ، فإنها من رواية أبي هريرة عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ .

وإن من غفلة المعلقين الثلاثة على «الترغيب» وجهلهم وتقليدهم ؛ أنهم مع عزوهم (٦٤٢/٣) الحديث للحاكم برقم الصفحة التي فيها الطريق الأخرى ؛ فإنهم مع ذلك ضعفوا الحديث وأعلُّوه بـ (شهر بن حوشب) !!

٣٢٠٤ ـ (إذا أرادَ أحدُكم أنْ يسألَ ؛ فليبدأْ بالمدْحَةِ والثناءِ على الله بما هو أهلُه ، ثمَّ لْيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ، ثمَّ ليسألْ بَعْدُ ؛ فإنَّه أجدَرُ أنْ ينجحَ) .

موقوف في حكم المرفوع : أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٦٤٢/٤٤١/١) ، ومن طريقه : الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٨٠ /١٧٠/٩) عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابن مسعود قال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه ، قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٥/١٠) :

«رواه الطبراني ، ورجاله رجال «الصحيح» ؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه» .

قلت : فقوله (١٦٠/١٠) :

«وهو حديث جيد» !

غير جيد للانقطاع الذي فيه ، وأيضاً فأبو إسحاق ـ وهو السبيعي ـ مدلس مختلط ؛ إلا إن كان يريد أنه جيد لشواهده ، فهو كما قال ، ولكنه لم يوضح .

فيقويه أن له طريقاً أخرى عند الترمذي (٢/١٨٤/٥٩٣) من طريق أبي بكر ابن عياش عن عاصم عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن عبدالله قال :

كنت أصلي ؛ والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي ﷺ :

«سل تعطه ، سل تعطه» .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

قلت : إسناده حسن ، وقد أخرجه أحمد (١/٤٤٥) من طريق أخرى عن زائدة : ثنا عاصم بن أبي النَّجود بالجملة الأخيرة منه في قصة أخرى . وكذلك رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله .

أخرجه أحمد (١/٣٨٦ و٤٣٧) ؛ وانظر «تخريج المختارة» (٤٥٥) و«المشكاة» (٩٣١) .

وله شاهد آخر بنحوه ، تقدم برقم (٢٠٣٥) .

من أدبه ﷺ مع نسائه

٣٢٠٥ ـ (كذاك سَوْقُكَ بالقوارير ، يعني النساء . قاله ﷺ في حجة الوداع) .

أخرجه أحمد (٦/٣٣٧ ـ ٣٣٨) : حدثنا عبدالرزاق قال : ثنا جعفر بن

سليمان عن ثابت قال : حدثتني شميسة ـ أو سمية ؛ قال عبدالرزاق : هو في كتابي سمينة ـ عن صفية بنت حُيَيٍّ :

أن النبي ﷺ حج بنسائه ، فلما كان في بعض الطريق ؛ نزل رجل فساق بهن فأسرع ، فقال النبي ﷺ : . . . فذكره ، فبينما هم يسيرون ؛ بَرَكَ بصفية بنت حيي جملُها ، وكانت من أحسنهن ظهراً ، فبكت ، وجاء رسول الله ﷺ حين أُخبر بذلك ، فجعل يمسح دموعها بيده ، وجعلت تزداد بكاءً وهو ينهاها ، فلما أكثرت زَبَرَها وانتهرها ، وأمر الناس بالنزول فنزلوا ، ولم يكن يريد أن ينزل ، قالت : فنزلوا ، وكان يومي ، فلما نزلوا ضرب خباء النبي ﷺ ودخل فيه ، قالت : فلم أدرِ عَلامَ أهجم من رسول الله ﷺ ، وخشيت أن يكون في نفسه شيء مني ! قالت : فانطلقت إلى عائشة فقلت لها : تعلمين أني لم أكن أبيع يومي من رسول الله ﷺ بشيء أبداً ، وإني قد وهبت يومي لك على أن تُرْضِي رسول الله ﷺ عني ! قالت : نعم ، قالت : فأخذت عائشة خماراً لها قد ثردته بزعفران ، فرشته بالماء ليذكي ريحه ، ثم لبست ثيابها ، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فرفعت طرف الخباء ، فقال لها :

«ما لك يا عائشة؟! إن هذا ليس بيومك» .

قالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فقال مع أهله .

فلما كان عند الرواح ؛ قال لزينب بنت جحش :

«يا زينب ! أفقري أختك صفية جملاً» .

وكانت من أكثرهن ظهراً ، فقالت : أنا أفقر يهوديتك ! فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها ، فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره ، حتى رجع إلى المدينة ؛ والمحرم وصفر ، فلم يأتها ، ولم يَقْسِمْ لها ، ويئست منه .

فلما كان شهر ربيع الأول ؛ دخل عليها ، فرأت ظلَّه ، فقالت : إن هذا لظل رسول الله ﷺ ، وما يدخل علي النبي ﷺ ، فمن هذا؟! فدخل النبي ﷺ ، فلما رأته قالت : يا رسول الله ! ما أدري ما أصنع حين دخلت علي؟!

قالت : وكانت لها جارية ، وكانت تخبِّئُها من النبي ﷺ ، فقالت : فلانة لك ، فمشى النبي ﷺ إلى سرير زينب ، وكان قد رُفع ، فوضعه بيده ، ثم أصاب أهله ، ورضي عنهم .

ثم قال أحمد عقب هذا الحديث - وفي «مسند عائشة (٦/١٣١ - ١٣٢) - : ثنا عفان : ثنا حماد - يعني : ابن سلمة - قال : ثنا ثابت عن شميسة عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان في سفر له ، فاعتلَّ بعير لصفية ، وفي إبل زينب فضل ، فقال لها رسول الله ﷺ :

«إن بعيراً لصفية اعتل ، فلو أعطيتِها بعيراً من إبلك» .

فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية؟!

قال : فتركها رسول الله ﷺ ذا الحجة والمحرم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها ، قالت : حتى يئستُ منه ، وحَوَّلْتُ سريري .

قالت : فبينما أنا يوماً بنصف النهار ؛ إذا أنا بظل رسول الله ﷺ مُقْبِل .

قال عفان : حدثنيه حماد عن شميسة عن النبي ﷺ ، ثم سمعته بعدُ يحدثه عن شميسة عن عائشة عن النبي ﷺ ، وقال بعدُ : في حج أو عمرة ، ولا أظنه إلا قال : في حجة الوداع .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/١٤٥/٢/٢٧٧٠) - بتمامه نحوه - ،

والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود ـ بعضه ـ ، وهو مخرج في «الإرواء» (٧/٨٥) ، وسقط تخريجه من مطبوعته ، فيستدرك من هنا .

وقد قلت هناك :

«ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سمية هذه ، وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر» .

وأزيد هنا فأقول : وذكرها الذهبي في آخر «الميزان» في فصل «النسوة المجهولات» ، وقال في أوله :

«وما علمت في النساء من اتُّهِمَتْ ، ولا من تركوها» .

وقال الهيثمي في حديث عائشة (٤/٣٢٣) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه سمية ، روى لها أبو داود وغيره ، ولم يجرِّحها أحد ، وبقية رجاله ثقات» !

كذا قال ! وفاته عزوه لأحمد ، وفي روايته لحديث صفية ملاحظتان :

إحداهما : موافقة ما في كتاب عبدالرزاق لما في رواية أحمد وغيره لحديث عائشة أن الرواي عن صفية ، وعن عائشة هي «سمية» ؛ لكن وقع في مطبوعة عبدالرزاق : «سمينة» بزيادة النون بين الياء والهاء ! وأظنها خطأ مطبعيّاً .

والأخرى : أن في حفظ عبدالرزاق أن اسم الراوي «شميسة» تصغير «الشمس» ، وهذا موافق لما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧/١٤٢) من طريق شعبة عن شميسة العتكية قال :

ذُكِرَ أدب اليتيم عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، فقالت :

إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير شميسة هذه ؛ فقد أوردها المزي في «التهذيب» ، وقال :

«روى عنها شعبة بن الحجاج وهشام بن حسان» .

ثم ساق له هذا الأثر ، ولم يحكِ فيها جرحاً ولا تعديلاً ، وتبعه الحافظ ، وهذه غريبة منهما ! نتجت من غريبة أخرى ، وهي أن ابن أبي حاتم أوردها في «الجرح والتعديل» (٣٩١/١/٢) ؛ فوقع فيه على أنها رجل ؛ ففيه :

«شميسة روى عنه شعبة» .

ثم روى بسنده عن عثمان بن سعيد قال : سألت يحيى بن معين ؛ قلت : شمسية؟ قال : «ثقة» .

وعلَّق عليه محققه الفاضل بقوله :

«شميسة امرأة ، فالصواب : «روى عنها» . . ولم يذكر المزي ولا ابن حجر توثيق ابن معين لها ، كأنهما لم يعثرا على ذكر المؤلف لها في أسماء الرجال ؛ وقد وقع له مثل هذا في «دقرة» كما تقدم في باب الدال» .

وأفاد هناك (٤٤٤/١/٢) أن قوله : «روى عنه» خطأ من تصرف من بعد المؤلف ؛ فإنه قد يذكر نادراً بين تراجم الرجال بعض النسوة كما في آخر باب الذال : «ذرة ، روت عن عائشة . . .» .

وإن مما يؤيد الخطأ المذكور : أن يزيد بن الهيثم قد روى - في جزء «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف -

مثلما روى عثمان بن سعيد عنه ، فقال (١٠٥/٣٣٣) :

«قيل له : فشميسة؟ قال : ثقة ، روى عنها شعبة ، وابن أبي حازم والدراوردي ، ليس بها بأس» .

قلت : وهذه فائدة هامة تُضم إلى ترجمة شميسة في «تهذيب المزي» وفروعه ، وقد ذكر عبدالله بن أحمد شميسة هذه فيمن رأى شعبةُ من الرواة في كتابه «العلل» (١/١٦٢) ، ثم قال (١/٢٦٧ و٢/٢٤٥) : حدثني أبي قال : حدثنا عبيدالله بن ثور قال : حدثتني أمي قالت :

رأيت شميسة بنت عزيز بن غافر[1] الوسقية ـ قال عبيدالله : بطن منا ، يعني العتيك ـ عليها خلخالان ، وهي عجوز كبيرة .

قلت : والظاهر أنها التي في «تاريخ واسط» لبحشل ، قال (١٠٩/٨٨) : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة قال : قالت لي أمي : ههنا امرأة تحدث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ؛ اذهب فاسمع منها ، قال : فذهبت فسمعت منها ، فقلت : قد ذهبت ، قالت : سلمك الله . قال أبو الحسن (هو بحشل المؤلف) : «هذه المرأة يقال لها : شمسية (كذا) أم سلمة» .

وهذه فائدة أخرى تفرد بها (بحشل) أن كنيتها أم سلمة ، وهو مما يستدرك على الحافظ الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى» .

وقوله : «شمسية» أظنه محرفاً من «شميسة» ، والله تعالى أعلم .

وجملة القول : أن «شميسة» هذه ثقة ، بخلاف سمية ، فهي مجهولة ،

---

(١) كذا بالغين المعجمة في الموضعين منه ، وفي «الإكمال» (٦/٧) ، و«تهذيب الكمال» : «عاقر» ؛ وهو الصواب كما في «التبصير» .

وكلاهما تابعية بصرية تروي عن عائشة ، فإن كانتا واحدة فالحديث صحيح ، ولا سيما وجملة القوارير منه صحيحة ؛ لأن لها شاهداً من حديث أنس - رضي الله عنه - ، فقال أحمد (٢٠٦/٣) : ثنا روح : ثنا زُرارة بن أبي الحلال العَتَكِي قال : سمعت أنس بن مالك يحدث أن رسول الله ﷺ قال :

«يا أنجشة ! كذاك سيرك بالقوارير» .

قلت : وسنده ثلاثي صحيح متصل بالسماع ؛ روح - وهو ابن عبادة - ثقة من رجال الشيخين ، وزرارة وثَّقه ابن حبان وابن خُلفون ، وروى عنه جمع آخر من الثقات ، كما في «التعجيل» :

وتابعه حميد عند الحارث - كما في «الفتح» (٥٤٤/١٠) - ، وذكر أن قوله : «كذاك» معناه : كفاك .

وله طرق أخرى عن أنس بمعناه في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد خرجت بعضها في «السلسلة الأخرى» تحت الحديث (٦٠٥٩) .

(تنبيه) : تقدم عند الكلام في ترجمة «شميسة العتكية» نقلاً عن «الجرح والتعديل» أن الذي وثقها إنما هو ابن معين ، وهو الموافق لما في «جزء يزيد بن الهيثم» كما تقدم ، فقول الشيخ الجيلاني في «شرح الأدب المفرد» (٢٣٦/١) :

«وثقها ابن عدي (كتاب الجرح والتعديل . النسخة الخطية المملوكة لدائرة المعارف بحيدر أباد الدكن)» !

قوله : «ابن عدي» تحريف «ابن معين» ، لا أدري أهو من النسخة ، أم من الناقل عنها ، أم الطابع؟ وأيّاً ما كان فهو خطأ بلا شك لما تقدم ، ولأن ابن أبي حاتم

لا يروي عن ابن عدي شيئاً ؛ فإن بين وفاتيهما (٣٨) سنة ، توفي الأول سنة (٣٢٧) ، والآخر سنة (٣٦٥) .

٣٢٠٦ـ (لا تَكْرَهُوا البناتِ ؛ فإنّهنَّ المُؤْنِساتُ الغالياتُ) .

أخرجه أحمد (١٥١/٤) ومن طريقه : ابن الجوزي في «العلل» ، وتمّام (٢/١٩٧/١١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٦/٣١٠/١٧) عن ابن لهيعة عن أبي عُشَّانةَ عن عقبة بن عامر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن لهيعة ، وبه أعله ابن الجوزي .

وقد جاء من طريق أخرى مرسلاً وموصولاً :

أما **المرسل** ؛ فأخرجه علي بن حرب الطائي في حديثه (ق١/٨١) : نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعاً به ؛ إلا أنه قال :

«المحقَّرات» بدل : «الغاليات» .

وأما **الموصول** ؛ فأخرجه ابن عدي (٢٧٨/٦) ، ومن طريقه : ابن الجوزي عن محمد بن معاوية قال : ثنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

ومحمد بن معاوية ـ وهو النيسابوري ـ : متروك متهم .

وبعد كتابة هذا بنحو عشرين سنة ؛ تبين لي أن رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة ملحقة ـ من حيث الصحة ـ برواية العبادلة عنه كما بينه الحافظ الذهبي في «السير» ، ونقلته عنه في غير ما موضع من تخريجاتي وتعليقاتي[1] ، ولما كان هذا

---

(١) انظر مثلاً «الصحيحة» (٥٩٥/١) ، و(٨٢٥/٦) ، و«الضعيفة» (٤٢١/١) .

الحديث من رواية قتيبة عن ابن لهيعة ؛ فقد قررت نقله من «الضعيفة» إلى هنا ، وبخاصة أنه يشهد له مرسل عروة بن الزبير .

٣٢٠٧- (أنا حظُّكُم من الأَنبياءِ ، وأنتُم حَظِّي مِنَ الأُمم) .

أخرجه ابن حبان (٢٣٠٤) ، وابن شاهين في «الأفراد» (ق٤/١) ، والبزار (٢٨٤٧/٣٢١/٣) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٢٤ - ٢٢٥) من طريق أبي كُريب محمد بن العلاء : حدثنا زيد بن الحُبَاب : حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حَبِيبة الطائي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . وقال البزار :

«لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا أبو الدرداء ، ولا نعلم رواه عن زيد بن حُباب إلا أبو كريب» .

كذا قال ! ومع أن أبا كريب ثقة من رجال الشيخين ؛ فلم يتفرد به ؛ فقد قال ابن شاهين عقبه :

«وهو حديث صحيح ، تابعه أبو عامر الأسدي عن الثوري» .

وأقول : هذه المتابعة أخرجها الطبراني في «الكبير» ، فقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٤/١) بأتم منه ، فقال :

«وعن أبي الدرداء قال :

جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زُرَيق ، فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ ، فقال عبدالله بن زيد - الذي أُرِيَ الأذان - : أَمَسَخَ الله عقلك؟! ألا ترى الذي بوجه

رسول الله ﷺ ؟! فقال عمر : رضينا بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبيّاً ، وبالقرآن إماماً ! فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ ، ثم قال :

«والذي نفس محمد بيده ! لو كان موسى بين أظهركم ، ثم اتبعتموه وتركتموني ؛ لضللتم ضلالاً بعيداً ، أنتم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين» .

هكذا ساقه الهيثمي ، وقال :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسَدي ، ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله وُثقوا» !

كذا قال ! وفيه نظر من ناحيتين :

الأولى : أن أبا عامر هذا ترجمه البخاري (١٦٤/١/٤) وابن أبي حاتم فقالا :

«القاسم بن محمد أبو عامر سمع سفيان الثوري ، روى عنه يحيى بن واضح أبو تميلة» .

زاد ابن أبي حاتم :

«ومنجاب بن الحارث» .

ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ! وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٠٥/٥) هكذا :

«القاسم بن محمد أبو نَهيك الأسدي ، يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه منصور والثوري» .

هكذا أورده في طبقة (التابعين) لروايته عن أنس .

ثم أورد عقبه ـ بترجمة ـ ؛ فقال :

«القاسم بن محمد أبو نهيك ، أصله من الكوفة ، سكن (مرو) ، سمع أبا زيد عَمرو بن أخطب ، روى عنه الحسين بن واقد . وقد ذكرناه في (أتباع التابعين) ؛ لأن الناس لا يعرفون سماعه عن أبي زيد» .

والقاسم الذي أشار إلى أنه ذكره في (أتباع التابعين) لم أره فيهم ، فلا أدري أنُسِّيَهُ ، أم سقط من الناسخ أو الطابع؟

قلت : والظاهر أن القاسم بن محمد المَكْني بأبي عامر ، هو غير المَكْني بأبي نهيك ، وأن المَكْني بهذه الكنية (أبي نهيك) اثنان ؛ أحدهما : تابعي ، وهو الراوي عن أبي زيد . والآخر : تابع تابعي ، وهو الأسدي الضبي ، مترجم في «التهذيب» برواية قرة بن خالد ومنصور بن المعتمر ، قال في «التهذيب» :

«ذكره ابن حبان في (الثقات)» .

فلعله الساقط المشار إليه آنفاً ؛ فإني أستبعد أن يكون أراد الذي ذكرت أولاً ـ أنه يروي عن أنس ـ ؛ لأنه لو أراده لذكر الحافظ روايته عن أنس ، ولما ذكره في «كنى التقريب» من الطبقة السادسة ! والله أعلم ، فالأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتحقيق .

وأما الناحية الأخرى ؛ فهي قول الهيثمي :

« . . وثقوا» .

ففيه إشارة ـ كما عَرَفْتُ ذلك منه بالاستقراء ـ إلى أن أحد رواته في توثيقه نظر ؛ وإنما هو أبو حبيبة الطائي ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (٥/٥٧٧) ، ولا يعرف

له راو غير أبي إسحاق هذا ـ وهو السبيعي ـ ، فهو في عداد المجهولين ، ولذلك أشار الذهبي ـ كعادته أيضاً في «الكاشف» ـ إلى تمريض توثيقه بقوله فيه :

«وُثِّق» !

ولذا ؛ قال الحافظ فيه :

«مقبول» .

يعني عند المتابعة ، ولم يوثقه ، وقد أشار الهيثمي إلى تقوية حديثه ، فقال ـ عقب عزوه إليه للبزار ـ (١٠/٦٨) :

«ورجاله رجال (الصحيح) ؛ غير أبي حبيبة الطائي ، وقد صحح له الترمذي حديثاً ، وذكره ابن حبان في (الثقات)» .

قلت : والحديث الذي أشار إليه : هو فيمن يعتق عند الموت ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٣٢٢) لجهالة الطائي هذا ، ومع ذلك حسنه الحافظ ، وقلده بعض المعاصرين ، ومنهم المعلق على «شرح السنة» (٦/١٧٢) ، ثم جزم بضعف إسناده في حديث الترجمة في تعليقه على «الإحسان» (١٦/١٩٧) .

ولو أنه عكس لأصاب ؛ لأن أبا حبيبة الطائي له متابع ، يرويه جابر الجُعْفي عن عامر الشعبي عن عبدالله بن ثابت خادم النبي ﷺ قال :

جاء عمر ـ رضي الله عنه ـ بصحيفة . . . الحديث مثل رواية الطبراني عن أبي الدرداء .

أخرجه عبدالرزاق (٦/١١٣/١٠١٦٤) ، ومن طريقه : أحمد (٣/٤٧٠ ـ ٤٧١ و٤/٢٦٥) ، وابن قانع في «المعجم» ، وجمع آخر تراهم في «الإرواء» (٦/٣٤ ـ ٣٥) .

قلت : وجابر الجعفي لا يحتج به ؛ مع علمه وتوثيق شعبة والثوري وغيرهما له ؛ فإنه ضعيف رافضي ، لكنه يمكن الاستشهاد به في مثل هذا الحديث ؛ فيصير به حسناً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٢٠٨ـ (يا معْشرَ قريشٍ ! إنّه ليسَ أحدٌ يُعبدُ من دونِ الله فيه خيرٌ ـ وقد علمتْ قريشٌ أنّ النّصارى تعبدُ عيسى ابنَ مريمَ ، وما تقولُ في محمّد ـ ؛ فقالوا : يا محمّدُ ! ألستَ تزعمُ أنّ عيسى كانَ نبيّاً وعبداً من عبادِ الله صالحاً؟! فلئنْ كنتَ صادقاً فإنّ آلهتَهُم لَكَمَا يقولونَ ـ (الأصل : تقولون !) ـ ، قالَ : فأنزلَ اللهُ عزّ وجلّ : ﴿ولَمَّا ضُرِبَ ابنُ مريمَ مثلاً إذا قومُكَ منه يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف : ٥٧] ، قال : قلتُ : ما (يصِدُّون)؟ قال : يضِجّون . ﴿وإنّهُ لَعِلْمٌ للساعةِ﴾ [الزخرف : ٦١] ، قال : هو خروجُ (وفي رواية : نزولُ) عيسى ابنِ مريمَ عليهِ السَّلامُ قبلَ يومِ القيامةِ) .

أخرجه أحمد (٣١٧/١ ـ ٣١٨) : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا شيبان عن عاصم عن أبي رَزين عن أبي يحيى مولى ابن عقيل الأنصاري قال : قال ابن عباس :

لقد علمتُ آية من القرآن ما سألني عنها رجل قط ، فما أدري أعلمها الناس فلم يسألوا عنها؟ أم لم يفطنوا لها فيسألوا عنها؟ ثم طفِق يحدثنا ، فلما قام تلاومنا أن لا نكون سألناه عنها ! فقلت : أنا لها إذا راح غداً ، فلما راح الغد ؛ قلت : يا ابن عباس ! ذكرتَ أمسِ أن آية من القرآن لم يسألك عنها رجل قط ؛ فلا تدري أعلمها الناس فلم يسألوا عنها؟ أم لم يفطنوا لها؟ فقلت : أخبرني عنها وعن اللاتي قرأت قبلها؟ قال : نعم ، إن رسول الله ﷺ قال لقريش : . . . فذكره .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٤٠/١٥٤/١٢) من طريق أخرى

عن شيبان والثوري عن عاصم به مختصراً ؛ دون قصة ابن عباس التي قبل قوله : إن رسول الله ﷺ قال : . . .

وروى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٥/٥٤) من طريق سفيان ، وابن حبان (١٧٥٨) ـ والرواية الأخرى له ـ من طريق شيبان بن عبدالرحمن . . . تفسير آية (الساعة) .

وعزاه ابن كثير في «التفسير» (٣/١٣٢) من طريق ثالثة عن شيبان وحده مثل رواية الطبراني ، لكن وقع فيه : «أبي أحمد مولى الأنصار» ! وأظن أن اسم (أحمد) محرف من (عفراء) ، وكذلك اسم (عقيل) في «المسند» ! والله أعلم .

بعد هذا التخريج أقول :

هذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أن عاصماً ـ وهو ابن بهدلة ـ فيه كلام يسير ، لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن كما تقدم مراراً ، ولذلك لم يخرج له الشيخان إلا مقروناً . ولذلك قال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد والطبراني (٧/١٠٤) :

«وفيه عاصم ابن بهدلة ، وثقة أحمد وغيره ، وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

وقال الحافظ :

«صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في «الصحيحين» مقرون» .

وأبو رَزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي .

وأبو يحيى هو مِصْدَع الأعرج المُعَرْقَبُ مولى معاذ بن عفراء الأنصاري ، وقد وثقه مسلم بإخراجه له في «صحيحه» كما تقدم ، ووثقه ابن حبان وابن شاهين

والعجلي ، ثم تناقض ابن حبان فذكره في «الضعفاء» أيضاً ! وخفي حاله على الحافظ ، فقال :

«مقبول» !

وأما الذهبي فقال في «الكاشف» :

«صدوق» .

وقد تابعه عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير آية الساعة .

أخرجه الحاكم (٢/٤٤٨) من طريق سماك بن حرب عنه . وقال :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي !

قلت : وهو كما قالا ؛ لولا أن سماك بن حرب مضطرب الرواية عن عكرمة خاصة ، لكنه قد توبع ، فقال عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/١٩٨ ـ ١٩٩) : عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قال ابن عباس :

إن كان ما يقول أبو هريرة حقّاً فهو عيسى ؛ لقول الله : ﴿**وإنه لعِلم للساعة**﴾ .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

واعلم أن الحديث صريح الدلالة على أن الضمير في قوله تعالى : ﴿**وإنه لعِلم للساعة**﴾ يعود إلى عيسى عليه السلام ، وليس إلى القرآن كما روي عن بعضهم ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير :

«بل الصحيح أنه عائد على عيسى عليه الصلاة والسلام ؛ فإن السياق في ذكره ، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿**وإنْ مِن أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته**﴾ ؛ أي : قبل موت عيسى عليه الصلاة والسلام ،

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً» .

قلت : وقد خرجت بعضها فيما تقدم تحت رقم (٢٢٣٦) ، وفي «تخريج فضائل الشام» (٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦) .

٣٢٠٩ـ (بِتُّ الليلةَ أقرأُ على الجنّ رفقاءَ بـ «الحَجُون») .

أخرجه ابن حبان (١٧٦٨) ، والطبري في «التفسير» (٢١/٢٦) ، وأحمد (٤١٦/١) ، وأبو يعلى (٥٠٦٢/٤٧٤/٨) ، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٦٦٤/٥/ ١١٠٤) من طريقين عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ؛ لولا أنه منقطع ؛ فإن عبيدالله ـ وهو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ـ لم يسمع من ابن مسعود ؛ كما ذكروا في ترجمته ، بل قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٩٠/٧) :

«لم يدركه» .

وأما ما وقع في «العظمة» من قوله : «حدثني ابن مسعود» ؛ فهو خطأ من محمد بن عُزَيز ، أو من شيخه سلامة ، وهو ابن رَوح بن خالد ـ ابن أخي عُقيل ابن خالد ـ ، وهو الراوي عن ابن شهاب ، وقد قال الحافظ في سلامة :

«صدوق له أوهام ، وقيل : لم يسمع من عمه (عُقَيل) ، وإنما يحدث من كتبه» .

وقال في محمد بن عُزَيز :

«فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من ابنِ عمه سلامة» .

لكن الحديث صحيح ؛ فقد جاء موصولاً من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ :

«أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن» . . . وفيه قصة .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وابن حبان أيضاً (٢/٣٥٠ ـ ٣٥١ و٨/٧٧) وغيرهم ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٠٣٨) لزيادة شاذة وقعت في المرفوع من القصة ، وبعضه مخرج في «الإرواء» (١/٨٥/٤٦) .

وأخرجه البيهقي في «السنن» (١/٩) من طريق قيس بن الربيع : أنا أبو فَزارة العَبْسي عن أبي زيد عن ابن مسعود نحوه ، وفيه حديث الترجمة .

وهذا إسناد ضعيف ، وفيه زيادة منكرة بلفظ :

«تمرة طيبة ، وماء طهور» .

ولذلك خرجته في «ضعيف أبي داود» (رقم ١١) .

وقد رويت القصة بألفاظ أخرى ليس فيها حديث الترجمة ، ولكن فيها أنها كانت في «الحجون» : من ذلك ما رواه أبو الجوزاء عن ابن مسعود قال :

انطلقت مع النبي ﷺ ليلة الجن حتى أتى (الحجون) ، فخط علي خطّاً ، ثم تقدم إليهم . . . الحديث .

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٢٣١) .

ورجال إسناده ثقات ، فهو صحيح لولا أنه قيل :

«أبو الجوزاء ـ واسمه أوس بن عبدالله الربعي ـ لم يسمع من ابن مسعود» .

وقد جاء عن قتادة مرسلاً ، وفيه :

فدخل رسول الله ﷺ شِعباً يقال له : (شعب الحجون) ، قال : وخط نبي الله ﷺ على عبدالله خطّاً . . . الحديث .

رواه ابن جرير (٢٦/٢٠) بسند صحيح عنه .

٣٢١٠ـ (خروجُ الآيات بعضِها على إِثْر بعض ؛ يتتابَعْنَ كما تتابع الخَرَزُ في النِّظَام) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٣) ، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٥٨/٤٤٣١) من طريق أبي الربيع الزهراني قال : نا أبي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : . . . فذكره . وقال الطبراني :

«لم يروه عن هشام إلا داود العَتَكي ، تفرد به أبو الربيع» .

قلت : هو ثقة ، واسمه سليمان بن داود العتكي الزهراني ، احتج به الشيخان ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة» .

قلت : وأبوه داود العتكي غير معروف إلا برواية ابنه عنه ، ولم يترجم له أحد فيما علمت غير ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» (٨/٢٣٤) بهذه الرواية فقط ! ومع ذلك وثقه الهيثمي فقال في «المجمع» (٧/٣٢١) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير عبدالله بن أحمد ابن حنبل وداود الزهراني ، وكلاهما ثقة» !

وأغرب منه إعلال الدارقطني الحديث بابنه أبي الربيع ـ فيما نقله عنه ابن

الجوزي في «العلل المتناهية» - قال (٢/٣٧١) :

«قال الدارقطني : وهم أبو الربيع ، وإنما رواه هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية من قوله» .

والأولى إعلاله بأبيه داود لجهالته كما تقدم .

ثم إن قوله : « . . من قوله» لا أدري إذا كان دقيقاً ! فقد وجدت في «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١٣/٧٧) :

«وفي مرسل أبي العالية : الآيات كلها في ستة أشهر» .

فهذا ظاهره أنه مرفوع ، لكنه مرسل . فالله أعلم .

وله شاهد موقوف من حديث حذيفة قال :

«إذا رأيتم أول الآيات ؛ تتابعت» .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/٦٣) من طريق مجالد عن الشعبي عن صلة عنه .

وهذا إسناد جيد في الشواهد ، وهو في حكم المرفوع ، ولا سيما وهو من حديث حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ .

وله عنده شاهد آخر من حديث ابن عمرو ، وقد مضى تخريجه برقم (١٧٦٢) . وذكرت له هناك شاهداً من حديث أنس أيضاً .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب ، وكأنه لذلك ثبّته الحافظ في «الفتح» (١٣/٧٧) .

وأما حديث : «الآيات بعد المئتين» ؛ فهو موضوع ، وقد خرجته في «الضعيفة» (١٩٦٦) .

ثم وقفت على حديث أبي العالية عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/١٨٢/ ١٩٤٥٦) من طريق حفصة عن أبي العالية قال :

«ما بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر ، تتابع كما تتابع الخرز في النظام» .

وإسناده صحيح ، وهو يؤيد ما تقدم عن الدارقطني أنه من قوله .

فلعل وصف الحافظ إياه بأنه مرسل ؛ إنما هو بالنظر إلى أنه في المعنى في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ، أو أنه وقف على رواية أخرى صريحة في الرفع . والله أعلم .

ثم رواه ابن أبي شيبة (١٩٤٥٧) من طريق أبي المهزِّم عن أبي هريرة قال :

«ما بين أول الآيات وآخرها ثمانية أشهر» .

لكنْ أبو المهزم ضعيف .

٣٢١١- (والذي نفسُ محمّد بيدِه ! لا تقومُ السَّاعَةُ حتّى يظهرَ الفُحْشُ والبُخْلُ ، ويُخَوَّنَ الأمينُ ، ويُؤتمنَ الخائنُ ، ويهلِكَ الوعولُ ، وتظهرَ التُّحوتُ . قالوا : يا رسولَ الله ! وما الوعولُ وما التُّحوتُ؟ قالَ : الوعولُ : وجوهُ الناسِ وأشرافُهم ، والتُّحوتُ : الذينَ كانوا تحتَ أقدامِ الناسِ لا يُعلمُ بهم) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١/٩٨/٢٧٥) ، ومن طريقه : ابن حبان رقم (١٨٨٦ - موارد) ، والحاكم (٤/٥٤٧) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٢٢٠/ ١/٣٩٢٠) من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس : حدثني زُفَرُ بن عبدالرحمن بن أردك عن محمد بن سليمان بن والبة عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة رضي الله

عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : . . . فذكره .

أورده البخاري في ترجمة ابن والبة هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك فعل ابن أبي حاتم .

وأما ابن حبان ؛ فذكره على قاعدته في «الثقات» (٤١٦/٧) ، وخرج له هذا الحديث في «صحيحه» كما ترى !

وأما قول الحاكم عقبه :

«رواته كلهم مدنيون ؛ ممن لم يُنسبوا إلى نوع من الجرح» !

فهو لا يفيد توثيقاً ؛ لأن كل من كان مجهولاً كهذا يَصْدُقُ عليه أنه لم ينسب إلى جرح ، فتنبه .

وقال الطبراني :

«لا يروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي أويس» .

قلت : هو مع كونه من رجال الشيخين ؛ فقد تُكلِّم فيه من قِبَلِ حفظه ، قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه» .

قلت : وفي الحديث علة أخرى ، وهي الانقطاع بين سعيد بن جبير وأبي هريرة ؛ فقد قال ابن معين :

«لم يصح أنه سمع منه» .

وخالف ابن حبان ؛ فقال عقب الحديث ـ كما في «الإحسان» (٨/٢٩٨) ـ :

«سمع سعيد بن جبير أبا هريرة وهو ابن عشر سنين إذ ذاك» .

ولا أدري ما مستنده في هذا؟

وعلى أية حال ؛ فقد وجدت له متابعاً قوياً ، فقال محمد بن الحارث :

قدم رجل يقال له : أبو علقمة ـ حليف بني هاشم ـ ، وكان فيما حدثنا أن قال : سمعت أبا هريرة يقول :

«إن من أشراط الساعة أن يظهر الشح والفحش ، ويؤتمن الخائن ، ويُخوَّن الأمين ، ويظهر ثياب يلبسها نساء كاسيات عاريات ، يعلو التحوت الوعول . أكذاك يا عبدالله بن مسعود سمعته من حبي؟ قال : نعم ، وربِّ الكعبة ! قلنا : وما التحوت؟ قال : فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة ، يرفعون فوق صالحيهم ، والوعول : أهل البيوت الصالحة» .

أخرجه الطبراني أيضاً في «الأوسط» (١/٤٢/٢/٧٣٥) : حدثنا أبو أيوب أحمد بن بشير الطيالسي قال : نا يحيى بن معين قال : نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث . . . وقال :

«لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا الحجاج» .

قلت : هو الأعور المصيصي ، قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٣٩٥ ـ ٣٩٦) :

«أحد الأثبات ، أجمعوا على توثيقه ، وذكره أبو العرب الصِّقِلِّيُّ في «الضعفاء» بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط ، لكن ما ضره الاختلاط ؛ فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يُدخل عليه بعد اختلاطه أحداً . روى له الجماعة» .

ومحمد بن الحارث - وهو ابن سفيان المخزومي المكي - ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٤٠٧ - ٤٠٨) برواية ثقتين عنه : ابن جريج - هنا - أحدهما ، والآخر : سفيان بن عيينة ، وروى عنه ثلاثة ثقات آخرون ، سماهم في «التهذيب» ، فهو ثقة - إن شاء الله - ، فقول الحافظ عنه في «التقريب» :

«مقبول» !

غير مقبول ؛ لأن المعهود منه في أمثاله أن يقول :

«صدوق» :

وكذلك يصنع الذهبي في «الكاشف» ؛ إلا أن هذا لم يترجم له فيه ؛ لأنه ليس من رجال الستة ، وإنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» ، وقد وثقه الهيثمي ، فقال عقب الحديث (٧/٣٢٧) :

« . . ورجاله رجال الصحيح ؛ غير محمد بن الحارث بن سفيان ، وهو ثقة» !

هكذا فيه ، لم يذكر مخرِّج الحديث محل النقطتين ، وهما من عندي ، والظاهر أن الساقط هو : «رواه الطبراني في (الأوسط)» .

وفاتني أن أنقل عنه قوله في الطريق الأولى (٧/٣٢٤ - ٣٢٥) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه محمد بن سليمان بن والبة ؛ ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» !

كذا قال ! وفاته أنه مترجَم في الكتب الثلاثة ، ومنها «ثقات ابن حبان» !

ثم إنه بقي الكلام في ترجمة شيخ الطبراني في الطريق الأخرى ، وهو أحمد ابن بشير الطيالسي أبو أيوب ، قال في «اللسان» :

«ليِّنه الدارقطني . . . قال ابن المنادي : كتب الناس عنه . وقال أحمد بن كامل : . . . وكان قليل العلم بالحديث ، ولم يُطعن عليه بالسماع» .

وغالب الظن أنه المترجَمُ في «تاريخ بغداد» (٥٤/٤) ، لكن وقع فيه : «بشر» مكان «بشير» ، وكذلك في إسناد حديث آخر في «المعجم الصغير» (رقم ٨٦ ـ الروض) ، لكنه في «الأوسط» في هذا الحديث وغيره : «بشير» ؛ فالظاهر أنه الصواب .

وجملة القول ؛ أن الحديث صحيح بمجموع الطريقين ، إن لم يكن صحيحاً أو على الأقل حسناً من الطريق الأخرى . وقد أشار الحافظ إلى ذلك بسكوته عليه ، وقد ساقه بطريقيه في «الفتح» (١٥/١٣) .

ثم إن لبعضه شاهداً من حديث ابن عمرو بلفظ :

«من أشراط الساعة : أن يظهر القول ، ويخزن العمل ، ويرفع الأشرار ، ويوضع الأخيار . . .» .

وقد سبق تخريجه برقم (٢٨٢١) .

ومثله حديث الرويبضة المتقدم (٢٢٥٣) ، والفحش والتفحش (٢٢٣٨) .

٣٢١٢ـ (لأَسْلَمُ وغِفارُ ، ورجالٌ من مُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ ؛ خيرٌ من الحليفَيْن ؛ غَطَفَان وبني عامر بن صَعْصَعَة) .

أخرجه البزار (٢٨١٤/٣٠٨/٣) : حدثنا محمد بن مسكين : ثنا إبراهيم بن محمد [بن] جَناح : ثنا **هلال** بن الجَهْمِ : ثنا إسحاق عن أنس مرفوعاً به ، قال :

فقال عُيَيْنَة بن بدر : والله ! لأن أكون في هؤلاء في النار ـ يعني : غطفان وبني عامر ـ أحب إلي من أن أكون في هؤلاء في الجنة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ كما قال الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (٢/٣٨٠/٢٠٥١) ، وأما الهيثمي فقال (١٠/٤٥) :

«رواه البزار ، وفيه إبراهيم بن محمد بن جناح ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» !

كذا قال ! وهلال بن الجهم أشار أبو حاتم إلى تضعيفه بقوله (٤/٢/٧٨) :

«ليس بمشهور ، حديثه ليس بموضوع» !

ولم يذكر له راوياً غير عمر بن يونس ؛ وكذلك فعل ابن حبان في «الثقات» (٧/٥٧٥) ، وعليه اعتمد الهيثمي في إطلاقه التوثيق على بقية رجاله ، وهي عادة له معروفة .

ولكن ينبغي أن يضاف إلى عمر بن يونس : إبراهيم بن محمد بن جناح هذا ، ولو أنه غير معروف ، كما أشار إلى ذلك الهيثمي ، وقد ذكره الحافظ المزي في شيوخ محمد بن مسكين في كتابه «تهذيب الكمال» .

واعلم أنني كنت أوردت الحديث سابقاً في «الضعيفة» ؛ لذكر «بني عامر» في آخره ، ثم وجدت له شاهداً من حديث أبي بكرة ، وفيه ذكر «بني عامر» بلفظ :

«أسلم وغفار ، ومُزينة وجُهينة خير من بني تميم ، ومن بني عامر ، والحليفين : بني أسد وبني غطفان» .

أخرجه البخاري (٣٥١٥ و٣٥١٦) ، ومسلم (٧/١٧٩ - ١٨٠) ، والترمذي (٣٩٤٧) ، وابن حبان (٧٢٤٦) ، وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

ولهذا الشاهد الكامل الصحيح ، نقلته إلى هذه «الصحيحة» ، ويبقى قول عيينة بن بدر في آخره دون شاهد ، ولا يضر ؛ لأنه ليس من كلام المعصوم ، ولا سيما أن عيينة كان من المؤلفة قلوبهم ؛ فانظر «الإصابة» .

ولعله لا يخالف هذا الحديثَ الصحيحَ : ما أخرجه ابن حبان (٢٣٠٠ ـ موارد) بسنده الصحيح عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عامر ، فقال :

«من أنتم؟» .

فقلنا : من بني عامر ، فقال :

«مرحباً بكم ، أنتم مني» .

ورواه البزار (٣/٣١٤/٢٨٣١) ، وأبو يعلى (٤/١٩١/٨٩٤) ، والطبراني (٢٢/٢٦٤ ـ ٢٦٦) .

لأن من المقطوع به شرعاً أن التفاضل إنما يكون بالإيمان والعمل الصالح ، وليس بالحسب والنسب ، فإذا كان الرجل من قبيلة مفضولة ، بل ومذمومة ، وآمن منها رجل ؛ استحق الترحيب والثناء ؛ بخلاف من كان من قبيلة ممدوحة ، وكان فرد من أفرادها كافراً أو فاسقاً ؛ لم يستحق المدح ، وإنما الذم والقدح : ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ ، «ومن بطَّأ به عمله ؛ لم يُسْرِعْ به نسبه»[1] .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«لأسلم وغفار ، وشيء من مزينة وجهينة ، أو شيء من جهينة ومزينة خير

---

(١) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج عندي في «صحيح الترغيب» (٦٦) .

عند الله ـ قال : أحسبه قال : ـ يوم القيامة من أسد وغطفان ، وهوازن وتميم» .

أخرجه البخاري (٣٥٢٣) ، ومسلم (١٧٩/٧) من طريق أيوب عن محمد عنه .

وأخرجه الترمذي (٣٩٥٠) من طريق أبي الزِّناد عن الأعرج عنه .

وأخرجه ابن حبان (٧٢٤٧ ـ الإحسان) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه .

وتقدم نحوه في حديث عمرو بن عَبَسَة (٣١٢٧) .

(تنبيه) حديث أبي جحيفة أعله الهيثمي (٥١/١٠) بأنه من رواية الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس ! ورواية ابن حبان سالمة منه ، ولذلك فقد وهم المعلق على «مسند أبي يعلى» ، فقال :

«إسناده صحيح» !

ولم يعزه إلى غير أبي يعلى ! فغفل عن رواية ابن حبان الصحيحة ! وتبعه في هذه الغفلة المعلقُ على «المقصد العلي» (٢٥٤/٢) ، ولكنه قال : «إسناده ضعيف» متبعاً إعلال الهيثمي بالعنعنة !

وكذلك فعل أخونا حمدي السلفي (١٠٦/٢٢) ، وزاد وهماً آخر فقال :

«ورواه ابن ماجه (٧١١)» !

وليس عنده إلا قصة قدوم أبي جحيفة دون الترحيب ، وهي في «الصحيحين» وغيرهما ، وهي مخرجة في «الإرواء» (٢٤٨/١ ـ ٢٤٩) ، وهذا هو الذي غرَّ أيضاً المعلق على «أبي يعلى» ، فصححه دون أن يتنبه أنه ليس فيها الترحيب المذكور !

٣٢١٣- (للشّهيدِ عندَ اللهِ خِصالٌ :

١- يُغفرُ له في أولِ دُفعةٍ من دمِه .

٢- ويُرى مقعدَه مِن الجنةِ .

٣- ويُحلَّى حِليةَ الإيمانِ .

٤- ويُزوَّجُ [اثنتينِ وسبعينَ زوجةً] منَ الحورِ العينِ .

٥- ويجارُ من عذابِ القبرِ .

٦- ويأْمنُ من الفَزَعِ الأكبرِ .

٧- ويُوضَعُ على رأسهِ تاجُ الوقارِ ، الياقوتةُ منه خيرٌ منَ الدنيا وما فيها .

٨ - ويُشفَّعُ في سبعينَ إنساناً مِنْ أهلِ بيتِهِ) .

أخرجه الترمذي (١٦٦٣) من طريق بقيّة ، وابن ماجه (٢٧٩٩) ، وأحمد (١٣١/٤) ، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٥٤/٢٥/٤) ، وابن عساكر في «التاريخ» (٥١٧/٥) - والسياق لهما - من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن بَحِير بن سَعْد الكَلاعي عن خالد بن مَعدان عن المقدام بن مَعْدِي كربَ عن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

قلت : وإسناده شامي صحيح ، وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين - وهذه منها - صحيحة ، خلافاً لذاك المغرور الذي ضعّف حديثه في سُنة الخلفاء

الراشدين ، الذي رواه بإسناده عن العرباض بن سارية ، وقد رددت عليه في مكان آخر ، فانظر «الصحيحة» الثاني ، الاستدراك رقم (١٣) .

ثم إن ما بين المعكوفتين للترمذي ، وليس عنده الفقرة (٣) ، وهي عند ابن ماجه وأحمد ، لكن ليس عند ابن ماجه الفقرة (٧) ، فمجموع الفقرات في «السنن» سبع ، وفي «المسند» ثمان ، ومع ذلك فلفظ الحديث عندهم :

« . . ست خصال» !

فالمعدود عندهم أكثر من العدد ، على التفصيل المذكور آنفاً .

وهذا من نوادر الاضطراب في المتن ـ فيما علمت ـ مع صحة السند ، فاختلف موقف الحفاظ المخرِّجين لهذا الحديث في هذا اللفظ ، فمنهم من ذكره كما ورد : «ست» ، كالحافظ المنذري في «الترغيب» (٢/١٩٤) وعزاه إلى «السنن» ، والحافظ ابن كثير في «التفسير» (٤/١٧٤) وعزاه إلى الثلاثة ، وأقرَّا الترمذي على تصحيحه ، وكنت جريت على سَنَنهم في «أحكام الجنائز» (ص٣٥ ـ ٣٦) .

وخالف السيوطي في «الجامع الكبير» وفي «الزيادة على الجامع الصغير» ـ وتبعه النبهاني في «الفتح الكبير» ـ ، فجعل مكان لفظ : «ست» لفظ : «سبع» ليوافق العدد المعدود ! ولكن بقي الخلاف بينهما بالنسبة لرواية أحمد ؛ فإن المعدود عنده «ثمان» ، كما في سياق رواية البيهقي وابن عساكر ، دون لفظ العدد ، فسلمت من الاضطراب المذكور ، ولا أدري إذا كان ذلك من تصرفهما ، أو تصرف أحد رواة إسنادهما؟! والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد وقع اضطراب في سند الحديث أيضاً عند أحمد ؛ فإنه بعد أن رواه عن شيخه إسحاق بن عيسى والحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش بإسناده المتقدم ؛

قال : «ثنا الحكم بن نافع : ثنا ابن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مثل ذلك» .

وقال المنذري :

«رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن» .

وقال الهيثمي (٥/٢٩٣) :

«رواه أحمد هكذا ؛ قال : «مثل ذلك» ، والبزار والطبراني ؛ إلا أنه قال : «سبع خصال» ، وهي كذلك ، ورجال أحمد والطبراني ثقات» .

فأقول : وحديث المقدام أرجح عندي ؛ لأنها رواية الأكثر عن ابن عياش . والله أعلم .

وقد اختُلف أيضاً على كثير بن مرة في إسناده ؛ فقال أحمد (٤/٢٠٠) : ثنا زيد بن يحيى الدمشقي قال : ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مرة عن قيس الجُذامي - رجل كانت له صحبة - قال : قال النبي ﷺ :

«يُعطى الشهيدُ ستَّ خصالٍ عند أول قطرة مِنْ دمه . . .» الحديث .

قلت : فذكر الخصال (١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦) مع تقديم وتأخير .

وقال الهيثمي :

«رواه أحمد ، وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه أبو حاتم وجماعة ، وضعفه جماعة» .

قلت : ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (ق٩١/١ - ٢) من حديث المقدام ، ومن حديث قيس الجذامي ، وقد أخرجه ابن سعد أيضاً في «الطبقات» (٧/٤٢٦ - ٤٢٧) ، والبخاري في «التاريخ» (٤/١/١٤٣ - ١٤٤) بإسناد أحمد .

قلت : وهو إسناد حسن ؛ إن كان حَفِظَهُ عبدالرحمن ، وإلا ؛ فإسناد خالد بن معدان عن المقدام أصح .

(تنبيه) : سقط اسم صحابي هذا الحديث من «المجمع» ؛ فوقع فيه هكذا :

«وعن رجل كانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ . . .» !

فلا أدري أهو من الهيثمي أم الناسخ أم الطابع؟!

وللحديث شاهد من رواية عبدالله بن عمرو مرفوعاً مثل لفظ قيس الجذامي ؛ إلا أنه لم يذكر الخصلة الثالثة ، فصارت الخصال خمساً ! هكذا في «المجمع» ؛ وقال :

«رواه الطبراني ، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعُم ، وهو ضعيف» .

وللفقرة الأخيرة شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ :

«الشهيد يُشَفَّعُ في سبعين من أهل بيته» .

أخرجه أبو داود (٢٥٢٢) ، وابن حبان (١٦١٢) ، وابن عساكر في «التاريخ» (٢/٣٢١/١٧) بسند فيه جهالة التابعي كما هو مبين في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٧٧) ، و«التعليق الرغيب» (١٩٢/٢) .

ولبعض الفقرات شواهد أخرى في «المجمع» ، فليراجعها من شاء .

٣٢١٤ - (إنّما مَثَلُ الجليسِ الصالح والجليسِ السوءِ : كحاملِ المسكِ ونافخِ الكيرِ ؛ فحاملُ المسكِ ؛ إمّا أن يُحْذِيَك ، وإمّا أنْ تبتاعَ منهُ ، وإمّا أنْ تجِدَ منه ريحاً طيِّبةً ، ونافخُ الكيرِ ؛ إمّا أنْ يُحرِقَ ثيابَكَ ، وإمّا أنْ تجدَ [منهُ] ريحاً خبيثةً) .

أخرجه البخاري (٢١٠١ و٥٥٣٤) ، ومسلم (٣٧/٨ - ٣٨) ، وابن حبان

(٥٦٢/٣٨٦/١ و٥٧٨) ، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٣٥/٥٤/٧) ، وأحمد (٤٠٤/٤ ـ ٤٠٥) ، من طريق أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

وتابعه أبو كَبْشة قال : سمعت أبا موسى يقول : . . . فذكره مختصراً .

أخرجه أحمد (٤٠٨/٤) من طريق عاصم الأحول عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي كبشة هذا ـ وهو السدوسي البصري ـ ؛ قال الذهبي :

«لا يُعرَف» .

وتابعه أنس عن أبي موسى به .

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٥١٥) : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به ؛ لم يرفعه أبو داود .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد جاء مرفوعاً من طريقين آخرين عن أنس ؛ لم يذكر أبا موسى .

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٢٩) عن قتادة عنه . وفي أوله زيادة .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما .

ثم رواه أبو داود (٤٨٣١) ، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٤٢٩٥) من طريقين عن شُبَيل بن عَزْرة عن أنس به .

وإسناده حسن ؛ للخلاف في شبيل هذا .

(تنبيه) من فوائد هذا الحديث ما ترجم البيهقي بقوله :

«باب مجانبة الفَسَقَة والمبتدعة ، ومن لا يُعينك على طاعة الله عز وجل» .

قلت : وذلك لأن الصاحب ساحب ، والطبع سرّاق ، ولذلك جاءت الأحاديث تترى في النهي عن مجاورة الكفار ، ومخالطتهم ، ومساكنتهم ، وهي معروفة ، ولذلك كنا ـ وما زلنا ـ ننصح المسلمين أن لا يستوطنوا بلاد المشركين ، وبخاصة منهم المتحللين خلقاً ومكراً كاليهود مثلاً في أمريكا ، بل وفي فلسطين المحتلة منهم ؛ لفسقهم وفجورهم ، وتهاونهم في أعراضهم ، مما هو مشهور عنهم ، وقد ظهرت عَدْواهم في بعض من يساكنهم من المسلمين في (حيفا) و(يافا) و(تل أبيب) وغيرها من البلاد التي احتلُّوها وتغلبوا عليها ، فلا صلاة ولا حشمة ولا حياء ، حتى لا تكاد تميز الفتاة المسلمة من اليهودية لشدة المشابهة بينهما في التبرج ! ومما يلاحظه المسافرون إلى هناك أنه كلما كان المسلمون بعيدين في مساكنهم عن البلاد المذكورة ؛ كانت الفتنة باليهود ومداهمتهم للبيوت ليلاً أقل تأثراً وانحرافاً . والقصص في ذلك معروفة لا ينكرها إلا جاحد مكابر ، ولولا ضيق المجال لسردنا الكثير الكثير منها . وبهذه المناسبة أقول :

لقد تجاهل هذه الحقيقةَ الشرعيةَ ـ من جهة ـ ، والواقعية المؤسفة ـ من جهة أخرى ـ جماعةٌ من ذوي الأهواء والحزبية العمياء ، وعلى رأسهم ذاك (الفقير) حقّاً ، الذي أثارها حرباً شعواء على كاتب هذه السطور ؛ لقوله بهجرة المسلمين الفلسطينيين من ظلم اليهود وطغيانهم إلى بلد إسلامي يجدون فيه الطمأنينة والخلاص من فسادهم ، وذلك في خطبة ألقاها في مسجد حمزة في عمان يوم الجمعة في العشرين من ذي الحجة سنة (١٤١٣) ، أدارها خطبة سياسية لمصلحة الانتخابات القادمة الشخصية ، لا يستفيد منها أحد من السامعين للخطبة علماً ولا ذكراً ، وإنما ما يلقي العداوة والبغضاء في قلوبهم ضد أخ لهم مسلم ، يَبْهَتُهُ الخطيب بما ليس فيه زاعماً أنه «يطالب تفريغ الأراضي المحتلة حتى تصبح خالصة لبني إسرائيل» ! ثم أخذ يرميه بكل باقعة فيقول :

«يا عميل ! يا شيخ الخيانة ! يا شيخ الشياطين وشيطان المشايخ ! يا فتوى الضلال ! يا مفتي يا دجال ! يا . . يا . . » إلخ ما هو مسجل في شريطه ، حتى وصل به الأمر إلى أن حضَّهم على لعنه ! مما يرجع عليه بنص الحديث الصحيح المرفوع ـ إن شاء الله تعالى ـ ، كيف لا ، وقد بلغ به طغيانه إلى أن صرح بأن كل البلاد الإسلامية لا تُعَدُّ ديار إسلام؟!

وبناءً عليه حض الناس على الهجرة إلى اليهود ! فقال ما نصه :

«ما أرى إلا أن الهجرة واجبة من الجزائر إلى (تل أبيب)» !

وقال :

«والله ! لو خُيِّرْتُ ـ أقسم بالله ـ بين أن أعيش في القدس تحت احتلال اليهود ، وبين أن أعيش في أي عاصمة عربية ؛ لاخترت أن أعيش في القدس تحت احتلال اليهود . . .» .

ومع كل هذه التصريحات الخطيرة شرعاً وسياسةً واجتماعيّاً ؛ استمر الرجل ينشر سمومه بين الناس في خطبه ومجالسه ، حتى تأثر بها كثير من الناس وظنوها حقّاً ، ولعل من آثار ذلك أن كُبسَتْ داري من (المخابرات) ، وفُتِّشت تفتيشاً دقيقاً في سبع ساعات وأكثر ، وصادروا نحو ستين خطاباً من مختلف البلاد الإسلامية وغيرها ، وكذلك صادروا عديداً من الأشرطة لي ولغيري من طلاب العلم ؛ بدعوى البحث عن أسلحة ومفرقعات !! والله المستعان .

ولقد كان من تلك الآثار السيئة : أنْ تتابع الخطباء في كثير من المساجد ، وبعض الكتَّاب في بعض الجرائد يضربون على أوتاره وينفخون في ناره ، افتراءً وكذباً ، حتى كتب أحد الحزبيين ما نصه ـ دون أي حياء أو خجل ـ :

«وأخشى أن يكون قد وصل مرحلة الخرف في أرذل العمر التي لا يعلم

صاحبها شيئاً» ! (جريدة اللواء ١٧ محرم ١٤١٤ . . العدد ١٠٥٣) ، وصدق رسول الله ﷺ القائل : «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» . رواه البخاري .

واستمرت الآثار السيئة تنتشر في الشعب وتتطور حتى قال أحدهم : إنه زنديق ! وقال آخر : إنه ماسوني !! حتى كاد أن تقع في المجتمع فتن لا تحمد عقباها ؛ لولا لطف الله تعالى ! عامل الله المثيرين لها بما يستحقون .

وإن مما يلفت نظر الألبّاء المخلصين : أن أحداً من أولئك الخطباء والكتاب المثيرين للفتنة لم يَسُقْ قولي في الهجرة ، واحتجاجي بالقرآن والسنة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تنقطع الهجرة ما دام الجهاد»[1] ؛ لأنهم يعلمون في قرارة نفوسهم أنهم لو فعلوا ذلك لانكشف للناس زغلهم وجهلهم ، واصطيادهم في الماء العكر ـ كما يقال ـ ، وبخاصة منهم كبيرهم (الفقير) الذي أرجو الله تبارك وتعالى أن يريَني فيه يومه الأسود ، أو يتوب إلى الله مما جنته يداه ، ونطق به ، وسكت عنه مناصروه ، إنه خير مسؤول .

كتبتُ هذا للعبرة والموعظة ، ولله عاقبة الأمور .

٣٢١٥ ـ (أيُّ الخلقِ أعجبُ إيماناً؟ قالُوا : الملائكةُ . قال : الملائكةُ كيفَ لا يؤمنونَ؟! قالوا : النبيونَ . قال : النبيونَ يوحَى إليهم فكيفَ لا يؤمنونَ؟! قالُوا : الصحابةُ . قال : الصّحابةُ معَ الأنبياءِ فكيفَ لا يؤمنونَ؟! ولكنْ أعجبُ الناسِ إيماناً : قومٌ يجيئُونَ مِنْ بعدِكُم فيجدونَ كِتاباً من الوحي ؛ فيؤمنونَ به ويتَّبعونَه ، فهُم أعجبُ الناسِ إيماناً ـ أو الخلقِ إيماناً ـ) .

أخرجه البزار في «مسنده» (٣/٣١٨ ـ ٣١٩ ـ كشف الأستار) : حدثنا الفضل

---

(١) رواه أحمد وغيره ؛ وهو مخرج في «الصحيحة» (١٦٧٤) ، و«الإرواء» (١٢٠٨) .

ابن يعقوب الرُّخَامي : ثنا زيد بن يحيى بن عُبيد الدمشقي : ثنا سعيد بن بَشِير عن قتادة عن أنس قال : قال النبي ﷺ : . . . فذكره . وقال :

«غريب من حديث أنس» .

قلت : ورجاله ثقات ؛ إلا أن سعيد بن بشير ـ مع حفظه ـ قد تكلم بعضهم فيه ، وقد وثقه جمع من الحفاظ ؛ خلافاً لمن زعم ـ من الكتّاب المعاصرين المتشددين على المرأة ـ أنه ضعيف جداً ، وأوهم القراء أنه لا موثق له ، والواقع يكذبه ، ومنهم إمام الأئمة البخاري ، حتى إن الحافظ الذهبي في «الكاشف» لم يزد على قوله فيه ـ بعد وصفه إياه بـ (الحافظ) ؛ وزاد في «السير» (الصدوق) ـ :

«قال (خ) : يتكلمون في حفظه ، وهو محتمل . وقال دُحيم : ثقة ، كان مشيختنا يوثقونه» .

وقد رددت على المتجاهل للتوثيق ، وعلى أمثاله من المتشدِّدين في كتابي الجديد : «الرّدّ المُفْحِم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب . . .» يسر الله لي تبييضه ونشره بمنه وكرمه .

ولهذا ؛ لما عزا هذا الحديثَ الهيثميُّ في «المجمع» (١٠/٦٥) للبزار وحكى استغرابه إياه ؛ عقَّب عليه بقوله :

«قلت : فيه سعيد بن بشير ، وقد اختلف فيه ، فوثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات» .

قلت : فمثله وسط حسن الحديث لذاته ، أو لغيره على الأقل ، وعلى هذا كنت جريت في تقوية حديثه : «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها وكفّاها» ؛ فراجع كتابي بعنوانه الجديد : «جلباب المرأة المسلمة» .

وقد كنت خرجت حديث الترجمة بنحوه في «الضعيفة» (٦٤٧) من طريقين الأولى خير من الأخرى ، وذكرت أن الحافظ ابن كثير جزم بنسبته إلى النبي ﷺ ، وأنه لعله وقف له على طريق أو طرق أخرى يتقوى بها ، وحينئذٍ ينبغي النظر فيها .

وها أنذا قد وقفت على هذه الطريق ، فبادرت إلى تخريجها وفاءً بما قلت هناك ، فالظاهر أنه من جملة الطرق التي ألقى مجموعُها في قلب الحافظ ابن كثير ثبوتَ الحديث عن النبي ﷺ ، فجزم بنسبته إليه ؛ وهذا أُلقي في صدري أيضاً حين وقفت على هذه الطريق التي عرفتَ مما سبق أنها حسنة لغيرها على الأقل ، فهي قوية بالطريق الأولى المشار إليها آنفاً .

ثم وجدت لها طريقاً أخرى مرسلة ، يرويها أحمد بن عبدالجبار : حدثنا يونس ابن بُكير عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة عن أبي صالح أن رسول الله ﷺ قال :

«متى ألقى إخواني؟» .

فقيل : يا رسول الله ! ألسنا إخوانك؟! قال :

«أنتم أصحابي ، وإخواني قوم من أمتي لم يروني ، يؤمنون بي ويصدقونني» .

ثم قال لهم رسول الله ﷺ :

«أي الخلق أعجب إيماناً؟ . . .» الحديث .

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٥٣٨) ، وقال :

«هذا مرسل» .

ثم ساقه من الطريق الأولى المخرَّجة هناك ، ثم قال :

«وروي أيضاً عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس موصولاً» .

قلت : فكأنه أشار إلى تقوية الحديث بهذه الطرق الثلاث ، فهو سلف ابن كثير في تقويته . والله تعالى أعلم .

وهذا المرسل رجاله ثقات ؛ غير أحمد بن عبدالجبار - وهو العطاردي - ؛ مختلف فيه ، ولذا قال الذهبي في «الميزان» :

«حسن الحديث» ، وقد خرجت له حديثاً فيما تقدم (٢٤٥٨) من روايته عن يونس بن بكير هذا ، وهو صحيح السماع منه كما بينت هناك ، فهو مرسل جيد ، وشاهد حسن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولعله مما يؤكد صحة السماع المشار إليه : أن الطرف الأول من هذا المرسل قد صح من رواية أنس وغيره ، وقد سبق تخريجه أيضاً برقم (٢٨٨٨) من المجلد السادس ، وقد طبع بحمد الله .

(تنبيه) : من الأوهام الفاحشة : عزو حديث الترجمة للبخاري من الشيخ نسيب الرفاعي رحمه الله[1] ، في «مختصر تفسير ابن كثير» ، وتبعه عليه بلديُّه الشيخ الصابوني في «مختصره» أيضاً ! وإنما أوقعهما في ذلك سرعة النقل عن الحافظ ابن كثير ، أو سوء الفهم لعبارته ؛ فإنه قال في أول تفسير سورة (الحديد) :

«وقد روينا في الحديث من طرق في أوائل شرح كتاب الإيمان من «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه : أي المؤمنين أعجب . . . فذكره ، وقد ذكرنا طرقاً من هذه في أول سورة البقرة» .

فلم يتنبها لقوله : «شرح» !

---

(١) توفي رحمة الله عليه وغفر لنا وله : صباح يوم الأربعاء ، في ١٥ جمادى الآخرة سنة (١٤١٣) ، وصلينا عليه بعد صلاة الظهر .

من فضائل عمار بن ياسر

٣٢١٦ ـ (أبو اليَقْظانِ على الفِطْرة ، لا يَدَعُها حتى يموتَ ، أو يمسَّهُ الهَرَمُ) .

أخرجه البزار في «مسنده» (٣/٢٥٢/٢٦٨٦ ـ الكشف) : حدثنا أحمد بن يحيى : ثنا عبيدالله بن موسى : ثنا سعيد بن أوس عن بلال بن يحيى قال :

لما قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ أُتي حذيفة ، فقيل : يا أبا عبدالله ! قتل هذا الرجل ؛ وقد اختلف الناس ؛ فما تقول؟ فقال : أسندوني ؛ فأسندوه إلى صدر رجل فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره . وقال :

«لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد» .

قلت : وهو إسناد صحيح رجاله ثقات كلهم ، وأحمد بن يحيى هو الأودي أبو جعفر الكوفي من ثقات شيوخ النسائي ، وقد توبع ، فقال ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٦٢ ـ ٢٦٣) ـ وعنه ابن عساكر في «التاريخ» (١٢/٦٥٢) ـ : أخبرنا عبيد الله ابن موسى والفضل بن دُكَين قالا : أخبرنا سعيد بن أوس العَبْسي به ؛ إلا أنه قال :

«أو يُنْسِيَهُ الهرم» .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/١٦٣/٣٠٤٣) ، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٠٥) من طريقين آخرين عن سعيد بن أوس به مختصراً ، إلا أن ابن عدي قال : «سعد» .

وهو الصواب الموافق لكتب التراجم القديمة والحديثة مثل : «تاريخ البخاري» ، و«الجرح والتعديل» ، و«ثقات ابن حبان» ، وغيرها ، و«تهذيب الكمال» وفروعه .

وهكذا على الصواب وقع في «مجمع البحرين» (٣٨٥٠/٣٦٧/٦ - مكتبة الرشد) .

والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٥/٩) :

«رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار ، ورجالهما ثقات» .

وذكر له الذهبي في «السير» (٤١٧/١) شاهداً من حديث عائشة ؛ وقال : «فيه مَنْ ضُعِّف» .

ثم رأيت الحديث في «تاريخ ابن عساكر» (٦٢٩/١٢) من طريق أخرى عن أبي نعيم : نا سعد بن أوس . . إلخ ، هكذا فيه (سعد) على الصواب ، ووقع فيه «ينسيه» على وفق رواية «الطبقات» .

ثم أخرج (٦٣٠/١٢) حديث عائشة موقوفاً ؛ ومن طريق أخرى (٦٤٣/١٢) عنها مرفوعاً .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٤١/١) ، وابن عساكر (٦٥٨/١٢ - ٦٥٩) من طريق يحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني : ثنا خالد بن عبدالله عن عطاء بن السائب به .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٧/٩) :

«رواه الطبراني وأبو يعلى بأسانيد ، وفي بعضها عطاء بن السائب ، وقد تغيَّر ، وبقية رجاله ثقات ، وبقية الأسانيد ضعيفة» .

ومنها : عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ قال :

لما كان يوم صفين قال عمار . . . الحديث نحوه .

أخرجه البزار (٢٦٩٠) ، وقال :

«لا نعلم روى ربيعة عن عمار إلا هذا» .

قلت : وربيعة مجهول ، وفي الطريق إليه يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو متروك .

ومنها : عن عيسى بن مسلم ـ كان يقال له : أبو داود الأعمى ـ عن عبدالأعلى ابن عامر الثعلبي عن عبدالله بن شَريك العامري عن مسلم بن مِخْرَاق عن مخراق مولى حذيفة قال : قلت لعمار . . . فذكره مختصراً نحوه .

أخرجه البزار (٢٦٩١) ، وعيسى وعبدالأعلى ضعيفان .

ومنها : عن مولاة لعمار بن ياسر ، قالت :

اشتكى عمار شكوى ثقل منها ؛ فغُشي عليه ، فأفاق ونحن نبكي حوله ، فقال : ما يبكيكم؟! أتخشون أني أموت على فراشي؟! أخبرني حبيبي ﷺ أنه تقتلني الفئة الباغية ، آخر زادي مَذقة لبن .

أخرجه أبو يعلى (١٦١٤) ، وعنه ابن عساكر (٦٣٥/١٢) ، ورجاله ثقات ؛ غير مولاة عمار فهي مجهولة .

وللحديث شاهدان :

أحدهما : عن حذيفة ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن عيسى . . . إلخ .

والأخرى : عن مسلم بن عبدالله الأعور عن حَبَّةَ العُرَنيِّ قال :

دخلنا مع أبي مسعود الأنصاري على حذيفة بن اليمان ؛ نسأله عن الفتن؟ فقال : دوروا مع كتاب الله حيثما دار ، وانظروا الفئة التي فيها ابن سُمَيَّةَ فاتَّبعوها ؛ فإنه يدور مع كتاب الله حيثما دار ، قال : فقلنا : ومن ابن سمية؟ قال : عمار ،

سمعت رسول الله ﷺ يقول له :

«لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية ، تشرب شربة ضَياح تكون آخر رزقك من الدنيا» .

أخرجه الحاكم (٣/٣٩١) ، والخطيب في «التاريخ» (٨/٢٧٤ ـ ٢٧٥) ، وقال الحاكم :

«حديثٌ صحيحٌ عالٍ» .

كذا قال ! ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وحَبَّة العُرَني ؛ الأكثر على تضعيفه ، وتناقض فيه ابن حبان ، فانظر تعليقنا على ترجمته في كتابي «تيسير الانتفاع» ، يسر الله لي إتمامه .

ومسلم بن عبدالله الأعور ؛ كذا وقع في «المستدرك» : (ابن عبدالله) ، والصواب (أبو عبدالله) ؛ فهذه كنيته ، واسم أبيه (كيسان) ، فهو (أبو عبدالله بن كيسان) ، وهو متفق على تضعيفه ، ولذلك قال الذهبي في «الكاشف» :

«واهٍ» .

فلعل التصحيح المذكور ، إنما هو لطرقه المتقدمة ، ولذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٩٧) :

«رواه الطبراني ، وفيه مسلم بن كيسان الأعور ، وهو ضعيف» .

والشاهد الآخر : يرويه محمد بن سليمان بن أبي الرجاء الهاشمي : ثنا أبو مَعشر : ثنا جعفر بن عمرو الضَّمْري عن أبي سنان الدُّؤَلي ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قال :

رأيت عمار بن ياسر دعا بشراب ، فأتي بقدح من لبن فشرب منه ، ثم قال :

صدق الله ورسوله ، اليوم ألقى الأحبة ، محمداً وحزبه ، إن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكر الحديث ، ثم قال :

والله ! لو هزمونا حتى يبلغونا سعفات (هجر) ؛ لعلمنا أنا على حق ، وهم على باطل .

أخرجه أبو نعيم (١/١٤١ - ١٤٢) من طريق الطبراني : ثنا الحسن بن علي المعمري : ثنا محمد بن سليمان بن أبي الرجاء . . .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ؛ المعمري حافظ معروف ، وشيخه محمد بن سليمان وثقه ابن حبان (٩/٩٥) .

وأبو معشر : هو نجيح بن عبدالرحمن السِّندي ، ضعيف لاختلاطه ، وقول الهيثمي (٩/٢٩٨) :

«رواه الطبراني ، وإسناده حسن» !

تساهل منه ؛ إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم .

٣٢١٧ - (إنَّ آخرَ زادِكَ مِنَ الدُّنيا ضَيْحٌ من لبنٍ . يعني : عمارَ بنَ ياسرٍ) .

أخرجه الحاكم (٣/٣٨٩) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/١٠١/٢) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٦٥٩) من طريقين عن حرملة بن يحيى : ثنا عبدالله بن وهب : أخبرني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : سمعت عمار ابن ياسر بـ (صِفِّين) في اليوم الذي قُتل فيه ، وهو ينادي : أُزلفت الجنة ، وزُوجت الحور العين ، اليوم نلقى حبيبنا محمداً ﷺ ، (وفي رواية : نلقى الأحبة ، محمداً وحزبه) ، عَهِد إلي . . . فذكر الحديث .

وقال الطبراني ـ والرواية الأخرى ـ له :

«لم يرؤه عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف إلا ولده ، ولا رواه عن إبراهيم ابن سعد إلا ابن وهب ، تفرد به حرملة» .

قلت : هو ثقة من شيوخ مسلم ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، فهو إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقال الحاكم ـ وتبعه الذهبي ـ :

«صحيح على شرطهما» !!

وأورده الذهبي في «السير» (٤٢٥/١) ساكتاً عليه ، ولم يُخَرِّجْه المعلِّق عليه ألبتة ، وتحرف عليه قوله : «عن جده» إلى «عمن حدثه» ، فأفسد إسناده !

والحديث خبط الهيثمي في تخريجه ؛ فقال (٢٩٦/٩) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، وأحمد باختصار ، ورجالهما رجال «الصحيح» ، ورواه البزار بإسناد ضعيف ، وفي رواية لأحمد : أنه لما أتي باللبن ضحك» .

ووجه الخبط أنه أوهم أنه عند الآخرين ـ وبخاصة عند البزار ـ من طريق واحدة ، وليس كذلك كما سيتبين لك من التخريج الآتي :

فمن تلك الطرق : ما رواه سفيان ـ وهو الثوري ـ عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البَخْتري قال : قال عمار يوم (صفين) :

ائتوني بشربة لبن ؛ فإن رسول الله ﷺ قال :

«آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن» ؛ فأتي بشربة لبن فشربها ، ثم تقدم ، فَقُتِل .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/٣٠٢/١٩٧٢٣) ، وأحمد (٤/٣١٩) ، وكذا ابن سعد (٣/٢٥٧) . وأبو يعلى (٣/١٨٨/١٦١٣) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٦٥٨) ، والحاكم (٣/٣٨٩) وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا إن كان حبيب سمعه من أبي البختري ؛ فإنه كان مدلساً ، وأيضاً أبو البختري ـ واسمه سعيد بن فيروز ـ لم يدرك علياً رضي الله عنه .

لكنه توبع ، فقال أبو يعلى (١٦٢٦) ـ وعنه ابن عساكر (١٢/٦٥٩) ـ : حدثنا وهب ابن بقية : حدثنا خالد عن عطاء عن ميسرة وأبي البختري :

أن عماراً يوم صفين . . الحديث مثله .

سبب نزول : ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً﴾

٣٢١٨ ـ (هاجرَ خالدُ بنُ حِزام إلى أرضِ الحَبَشةِ ، فنهشَتْهُ حيّةٌ في الطريقِ فماتَ ، فنزلتْ فيه : ﴿وَمَنْ يخرجْ مِن بيتِه مهاجراً إلى الله ورسولِه ثم يُدْرِكْه الموتُ فقدْ وَقَعَ أجرُهُ على الله وكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء : ١٠٠] . قالَ الزبيرُ بنُ العوّام : وكنتُ أَتوقّعُه وأنتظرُ قدومَه وأنا بأرضِ الحبشةِ ، فمَا أحزنني شيءٌ حُزْنَ وفاته حينَ بلغَني ؛ لأنّهُ قلَّ أحدٌ ممنْ هاجرَ من قريشٍ إلاّ معَهُ بعضُ أَهْله أَو ذي رَحِمِه ، ولمْ يكُنْ معِي أحدٌ منْ بني أسدِ بنِ عبدِالعُزَّى ، ولا أرجُو غيرَه) .

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/١٧٥/٢) : حدثنا أبو زرعة : ثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبة الحِزامي : حدثني عبدالرحمن بن المغيرة بن

عبدالرحمن الحزامي عن المنذر بن عبدالله عن هشام بن عروة عن أبيه : أن الزبير ابن العوام قال : . . . فذكره .

وأخرجه أبو نعيم في «المعرفة» (١/٢٠٩/٢) من طريق أخرى عن عبدالرحمن ابن شيبة هذا دون قول الزبير : وكنت أتوقعه . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ؛ ابن شيبة الحزامي من شيوخ البخاري ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وأخرج له البخاري متابعة كما حققه الحافظ ، وانظر تعليقي على ترجمته في «تيسير الانتفاع» ؛ فكأنه ـ لحسن حاله ـ مشّى حديثه هذا كما ذكروه في ترجمة خالد بن حزام وجزموا به ؛ مثل الحافظ الذهبي في «التجريد» ، والعسقلاني في «الإصابة» ، ومن قبلهم ابن الأثير في «أسد الغابة» .

ورواه الواقدي على وجه آخر ، فقال ابن سعد في «الطبقات» (٤/١١٩) : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي قال : أخبرني أبي قال :

خرج خالد بن حزام مهاجراً إلى أرض الحبشة في المرة الثانية ؛ فنهش في الطريق . . . الحديث ؛ دون قول الزبير أيضاً .

وهذا ـ مع إرساله ـ واهٍ جدّاً ؛ لحال محمد بن عمر الواقدي المعروفة .

ومن طريقه : أخرجه الحاكم (٣/٤٨٥) بأسانيد أخرى له .

وبالجملة ؛ فالعمدة على الطريق الأولى ؛ لثقة رواتها .

غير أنه بقي شيء كدت أن أسهو عنه ، وهو أن المنذر بن عبدالله الحزامي لم يوثقه غير ابن حبان (٧/٥١٨ و٩/١٧٦) ، وقال الحافظ :

«مقبول» !

فأقول : بل هو ثقة فاضل ، كما يظهر من ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢٤٤/١٣ ـ ٢٤٥) ، وتوثيق ابن حبان إياه ، وكثرة الرواة الثقات عنه ، وفيهم بعض الحفاظ والفقهاء ؛ فراجع «تهذيب المزي» ، و«تيسير الانتفاع» .

وأما ما روى أشعث بن سَوَّار عن عكرمة عن ابن عباس قال :

خرج ضَمْرَةُ بن جُنْدُبٍ من بيته مهاجراً ، فقال لأهله : احملوني فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ ، فنزل الوحي : **﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً . . .﴾** الآية .

أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً ، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٦٧٩/٨١/٥) ، وأبو نعيم أيضاً في «المعرفة» (٢/٣٣١/١) ، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٣١ ـ ١٣٢) .

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٧) :

«رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات» !

كذا أطلق ! وفيه نظر ؛ فإن أشعث بن سوار مختلف فيه ، وقد أخرج له مسلم متابعة ، ولا شك في صدقه وسوء حفظه ، وبهذا يُجمع بين قول الذهبي فيه في «الكاشف» :

«صدوق» .

وقول الحافظ في «التقريب» :

«ضعيف» .

لكن لعله يتقوى برواية شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة به .

أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٢/٥) بسندٍ رجاله ثقات ؛ غير

شريك هذا ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ ، وفيه ضعف من قبل حفظه .

وله شواهد كثيرة مرسلة بأسانيد مختلفة يقطع الواقف عليها بصحة حديث ابن عباس هذا ، فراجعها إن شئت في «تفسير ابن جرير» .

وإذا ثبت هذا ؛ فلا تعارض بين حديث ابن عباس هذا ، وحديث الترجمة ؛ لأنه من الممكن أن تتعدد أسباب النزول ، وذلك معروف عند علماء التفسير ، فما نحن فيه من هذا القبيل .

ولعمرو بن دينار بهذا الإسناد حديث آخر في نزول قوله تعالى : ﴿**إن الذين توفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**﴾ [النساء : ٩٧] ، يرويه عنه محمد بن شريك .

أخرجه البزار (٢٢٠٤) : حدثنا عَبْدة بن عبدالله : ثنا أبو نعيم : ثنا محمد بن شَرِيك به . وقال :

«لا نعلم أحداً يرويه عن عمرو إلا محمد بن شريك» .

قلت : وهو ثقة ، وهو أبو عثمان المكي ، وثَّقه جمع ، ولذلك قال الحافظ في «مختصر الزوائد» (٢/٨٠/١٤٦٠) :

«وفي «البخاري» بعضه ، وإسناده صحيح» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/١٠) :

«رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير محمد بن شريك ، وهو ثقة» .

وتابعه أبو أحمد الزبيري قال : ثنا محمد بن شريك به .

أخرجه ابن جرير (٥/١٤٨) ، وابن أبي حاتم (٢/١٧٥/١) .

وأما رواية البخاري التي أشار إليها الحافظ ؛ فهي عنده (٤٥٩٦) من طريق محمد بن عبدالرحمن أبي الأسود عن عكرمة به . وهو رواية لابن جرير .

٣٢١٩ـ (كان يخرجُ بعْدَ النِّداءِ إلى المسجدِ ، فإذا رأى أهلَ المسجدِ قليلاً ؛ جلسَ حتّى يرى منهم جماعةً ثمّ يصلّي ، وكانَ إذا خرجَ فرأى جماعةً ؛ أقامَ الصلاةَ) .

أخرجه البيهقي في «السنن» (١٩/٢ ـ ٢٠) من طريق الفاكهي : أنبأ أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مَسَرَّة : ثنا أبي : ثنا عبدالمجيد ابن عبدالعزيز عن ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر : أن النبي ﷺ كان . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد مرسل ، ولكنه قد جاء موصولاً كما يأتي ، وقال الحافظ عقبه في «الفتح» (١١٠/٢) :

«وإسناده قوي مع إرساله» .

وأقول : كأنه لم يتنبه أن البيهقي قال عقبه مباشرة :

«قال ـ يعني ابن جريج ـ : وحدثني موسى بن عقبة أيضاً عن نافع بن جُبير عن مسعود بن الحكم الزُّرَقي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مثل هذا الحديث» .

قلت : وهذا إسناد جيد متصل ، وإنما قوّى الحافظ مرسله مع أن فيه عبدالمجيد ابن عبدالعزيز ـ وهو ابن أبي رواد ـ ؛ متكلم فيه ؛ لكنه قوي في روايته عن ابن جريج خاصة ؛ قال ابن معين :

«كان أعلم الناس بابن جريج» .

وقال الدارقطني :

«كان أثبت الناس في ابن جريج» .

ومن دونه ثقات ؛ غير أن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مَسَرَّة لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال ؛ إلا أن الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٤٨/٢) ذكر أنه كان يفتي في مكة ، ومن بعده ابنه عبدالله .

وهذا وثقه ابن حبان (٣٦٩/٨) ، وقال ابن أبي حاتم : «محله الصدق» ، ووصفه الذهبي في السير (٦٣٢/١٢) بـ : «الإمام المحدِّث المسنِد» .

وقد خالف عبدَالمجيد : أبو عاصم ـ وهو الضَّحَّاك بن مَخْلَدٍ النبيل ـ في إسناده ومتنه .

أما **الإسناد** ؛ فإنه قال : «أبي مسعود الزرقي» مكان : «مسعود بن الحكم الزرقي» .

أخرجه أبو داود (٥٤٦) : حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري : أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزُّرقي عن علي بن أبي طالب . . .

قلت : وأبو مسعود الزرقي لا يعرف إلا بهذه الرواية ، فكأنه وهم من أبي عاصم ، لم يحفظه ، وقد يدل على ذلك أنه اضطرب في إسناده ولم يستقر عليه ، بل إنه أسقطه وأرسله .

فرواه أبو داود (٥٤٥) بالسند نفسه عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال :

«كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يُصَلِّ ، وإذا رآهم جماعة صلى» .

ومن المعروف في علم المصطلح أن الحديث المضطرب من أقسام الحديث الضعيف ، وما ذلك إلا لأن اضطراب الراوي في ضبط إسناده أو متنه ، إنما يدل على أنه لم يتمكن لسبب أو آخر من حفظه وضبطه ، وما نحن فيه من هذا القبيل . وكأنه لهذا جزم الحافظ في ترجمة أبي مسعود الزرقي من «التهذيب» أن الصواب : (مسعود بن الحكم) .

وإذا عرفت هذا ؛ انكشف لك السر في عدم ورود كنية (أبي مسعود الزرقي) هذه في كتب (الكنى) ، وأجمعها : «المقتنى في الكنى» للذهبي .

وأما **المخالفة في المتن** ؛ فهي قوله : «حين تقام الصلاة» ، والصواب حديث عبدالمجيد «بعد النداء» ؛ أي : الأذان ؛ فإن في آخره التصريح بأن الإقامة كانت تقام بعد خروجه ورؤيته جماعة المسجد .

ومن أجل هذه المخالفة وتلك : كنت أوردت حديث أبي عاصم في «ضعيف أبي داود» (٨٧ ـ ٨٨) ، والآن جاءت مناسبة لتأكيد ذلك ، ونشر اللفظ الصحيح المحفوظ . والله ولي التوفيق .

٣٢٢٠ ـ (بُعثتُ والساعةُ كهاتينِ ـ وضمَّ إصبعَيه الوسْطى والتي تلي الإبهامَ ـ ، وقال :

ما مَثَلي ومَثَلُ الساعةِ إلا كفَرَسَيْ رِهانٍ . ثم قال :

ما مَثَلي ومَثَلُ الساعةِ إلا كَمَثلِ رَجُلٍ بعثَه قومٌ طليعةً ، فلمّا خَشي أنْ يُسبَق ؛ أَلاحَ بثوبه : أتيتم أتيتم ، أنا ذاك ، أنا ذاك) .

أخرجه ابن جرير الطبري في «تاريخه» (١/٨) : حدثنا محمد بن يزيد

الأدَمي قال : حدثنا أبو ضمرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الأدَمي هذا ، وهو ثقة بلا خلاف .

وقد توبع ، فقال محمد بن حماد : نا أنس بن عِياض الليثي عن أبي حازم - ولا أعلمه إلا - عن سهل بن سعد به .

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٢٦٠/١٠٢٣٧) .

ومحمد بن حماد هذا ثقة أيضاً ، وهو الأبيوردي ؛ وثَّقه ابن حبان (٩/٩٩ و١٠٧) ، وروى عنه جمع من الثقات .

وتابعهما الإمام أحمد (٥/٣٣١) : ثنا أنس بن عياض به .

والطرف الأول منه أخرجه البخاري (٤٩٣٦ و٥٣٠١ و٦٥٠٣) ، ومسلم (٨/٢٠٨) ، وابن حبان (٦٦٠٨ - الإحسان) ، وأحمد (٥/٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٨) ، والطبراني (٥٨٧٣ و٥٨٨٥ و٥٩١٢ و٥٩٨٨) وغيرهم من طرق عن أبي حازم به .

وله شاهد من حديث أنس عند الشيخين ، وابن حبان (٦٦٠٦) ، وغيرهم .

وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري ، وابن ماجه (٢/٣٧٥/٣٢٦٥) ، وابن حبان (٦٦٠٧) وغيرهم .

٣٢٢١- (أَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأَنِّي رسولُ اللهِ ، لا يأتي بهما عبدٌ مُحِقٌّ إلاّ وقَاه اللهُ حَرَّ النّارِ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/١٩٩ - ٢٠٠/٢٣٠) - والسياق له - ،

والبزار (١١/١٣/١) ـ مختصراً ـ من طريق يزيد بن أبي زياد عن عاصم بن عبيدالله ابن عاصم عن جده عمر قال :

كنا مع النبي ﷺ في غَزاة ، فقلنا : يا رسول الله ! إن العدو قد حضر وهم شِباع ، والناس جياع؟! فقالت الأنصار : ألا ننحر نواضحنا فنطعمها الناس؟! فقال النبي ﷺ :

«من كان معه فضل طعام ؛ فليجئ به» .

فجعل يجيء بالمُدِّ والصاع ، وأكثر وأقل ، فكان جميع ما في الجيش بضعاً وعشرين صاعاً ، فجلس النبي ﷺ إلى جنبه ، ودعا بالبركة ، فقال النبي ﷺ :

«خذوا ، ولا تنتهبوا» .

فجعل الرجل يأخذ في جرابه وفي غرارته ، وأخذوا في أوعيتهم ؛ حتى إن الرجل ليربط كم قميصه فيملأه ، ففرغوا والطعام كما هو ! ثم قال النبي ﷺ : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لحال عاصم ويزيد المعروفة في سوء الحفظ ، ولكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد بهما ، وتقوية حديثهما بالشواهد ، ولهذا خرجته هنا ؛ فإن لهذه القصة والحديث شواهد بنحوه كثيرة ، بعضها في «الصحيح» :

منها حديث أبي هريرة ـ أو أبي سعيد ؛ شك الأعمش ـ قال :

لما كان غزوة تبوك أصابت الناس مجاعة ؛ قالوا : يا رسول الله ! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا ، فأكلنا وادهنا . . . الحديث بنحوه ، وقال في آخره :

« . . لا يلقى الله بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ ، فيحجبَ عن الجنة» .

أخرجه مسلم (٤٢/١) ، وأبو عوانة (٧/١) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٤١١/٢ ـ ١١٩٩/٤١٢) ، ومن طريقه : ابن حبان (٦٤٩٦/١٦٢/٨) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٢٩/٥ ـ ٢٣٠) ، وأحمد (١١/٣) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد . . .

وتابعه طلحة بن مُصَرِّف عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : . . . فذكره ، ولم يشك .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٩٤/٢٤٥/٥) ، والبيهقي أيضاً (٢٢٨/٥ ـ ٢٢٩ و٦/١٢٠ ـ ١٢١) .

وهذا هو المحفوظ عن الأعمش بسنده المتقدم عن أبي هريرة دون شك ؛ فإنه هكذا أخرجه أبو عوانة ، والنسائي (٨٧٩٦ و٨٧٩٧) من طرق أخرى عن الأعمش : أخرجاه من طريق قتادة بن الفُضَيل بن عبدالله بن قتادة ، ومن طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن سهيل ؛ كلاهما عن الأعمش به .

وأخرجه أحمد (٤٢١/٢ ـ ٤٢٢) من طريق فُلَيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة به .

هكذا الإسناد فيه ، لم يذكر الواسطة بين سهيل وأبي هريرة ، فهو منقطع ظاهر الانقطاع ، فلا أدري أهو سقط من الناسخ ، أم من أوهام فليح؟!

على أن الراوي عنه (فزارة بن عمرو) ، لم يذكروا له راوياً غير أحمد ، وقد روى له حديثاً آخر عن أنس ، وقال الحسيني :

«فيه نظر» .

كما في «التعجيل» ، ولم يذكر له غير حديث أنس ، فيستدرك عليه هذا الحديث .

وقتادة بن الفضيل ؛ وقع عند «أبي عوانة» : (الفضل) مكبَّراً ؛ وهو مما قيل فيه ؛ كما قال ابن حبان في «الثقات» (٣٤١/٧ و٤٢/٩) ، فليس خطأ مطبعياً كما قد يُظن ، وهو ثقة عندي ؛ كما في «تيسير الانتفاع» .

ومن تلك الشواهد : حديث أبي عمرة الأنصاري ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة . . . الحديث نحوه بلفظ :

« . . لا يلقى اللهَ عبدٌ يؤمن بهما إلا حُجبت عنه النار يوم القيامة» .

أخرجه النسائي (٨٧٩٣) ، و«عمل اليوم والليلة» (١١٤٠) ، وأحمد (٤١٧/٣ - ٤١٨) كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك - وهذا في «الزهد» (٩١٧/٣٢١) - ، عن الأوزاعي قال : حدثني المطلب بن حَنْطَب المخزومي قال : حدثني عبدالرحمن ابن أبي عمرة قال : حدثنا أبي قال : . . . فذكره .

وتابعه جمع عن الأوزاعي به .

أخرجه ابن حبان (رقم ٨ - موارد) ، والحاكم (٦١٨/٢) ، والبيهقي (١٢١/٦) ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا ؛ فقد صرح ابن أبي عمرة بالتحديث عنده كما هو في رواية ابن المبارك .